


رب العون
ومننه التوفيق
اشبهو شرح فرايق سراجية
للعلامة السيد شريف البحراني
عفي عنه الباري حضر تزيك سيدنا و
دو پاشنده نسخه صحيحه كردن استنساخ
اوله زق كوريجو ترتيب و توضیح اولدغي حالده
اخرينه دخی جيمكان اسبق شيخ الاسلام
وضعی الانامكم مكي زاده السيد مصطفی حاتم
افندي حضر تزيك احوال اربعين و درينه
تأليف بيورد قلبي رساله سي علاوه
اولنه زق بود نفع معارف نظارت
عليه كك حقه تيله طبع اوليندر
عفي صاحبه

قوله رسول الله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموا بالناس فانما نصف العلم اوضح كناية بعد السجود والصلابة بالحدود النبوية
 نبينا ونبيك بالحديث بعد النبيين باسم لئلا يعزى وحدها وتربيتها للتعلم على تعلم الفرائض فان تعلم الفرائض كونه فرض كفاية منصوص
 اليه للحديث المذكور وقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموا بالناس فانه اول ما يسن في اول علم مني وينبع من طوبى
 هذه الامة فالاولى هو الاتهام بشانه والشمع عن سابق الحد في اقتناص شراذمه وانفصا او ابداه والاثر الكروي عن عمر رضي
 الله عنه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذا اتخذهتم محضوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب السنه والاجماع

قوله فالفرائض هي جمع فريضة فبعبارة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع
 والبيان قال الله تعالى فخصف ما فرضتم في فريضة من الفرائض وقال في الفرائض ما فرضتم
 اي فريضة ما وقال الله تعالى سورة انزلنا ما فرضنا ما اي معناه وقال في فريضة
 الفارة الثوب وانقطعته والفرض في الشرع ثابت بدليل مقطوع به
 كالكتاب والسنه المتواترة والاجماع وتسمى هذه النوع من الفرض
 فرائض لانه سهام مفترضة مقبولة مبنية ثبتت بدليل مقطوع به فقد
 استعمل على المعنى المعروف بالشرع وانما خص به الاسم لانه من جنس واحد مما انزلنا سنه

انما الكتاب فقوله تعالى لرجال يضرب جهازك
 والولدان والاقرابون والنت ارضب جهازك
 والولدان والاقرابون مما قل منكم واكثر نصيبا مفرضا
 واما السنه فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد
 انقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو انفق
 الى يد على تركه اثموا جميعا **حاشية**
 في فقال بعد الفريضة من بعد النبي عليه السلام
 ايضا سنه به فقال تعلموا الفرائض والثاني ان الله

ذكر العقولوة والقدم وغيرهما من العبادات مجمل ولم يبين
 مفادها بل ذكر الفرائض وتبين سماتها فذها
 فقدر لا يحتمل الزيادة والمقتضيان فخص هذا
 النوع بهذا الاسم لانه المعنى اختياره شره المختار
 قوله الفرائض هي جمع فريضة وهي من الاعداء السنه
 مع باب من الوب علم الفقه وهو ثبوت النبي
 ما في قوله عند الفقهاء وجوب ان يكون هو المراد بغيره
 المحقق العنوي ولا يفيج ذلك في تعلم العصب ودوزي
 الاجماع لان المراد بالفريضة المفترضة وكل واحد من
 العصب ودوزي الارحام له سهم مفترضة وان كان بمقدار
 عين صحيح **الحكم**



شرح الفرائض حسب المصنف
 السيد الشريف الخليلي
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين **وقوله** الله على سيدنا محمد وآله
 قال المولى الشيخ الامام **سراج الملة** والدين محمد بن محمد بن عبد
 الرشيد السجستاني **ونذكر** في قوله الله بعد ما بين بالسنة
 الحمد لله محمد وآله الصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين

فانه اي الفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انما هي فريضة بمعنى
 التسام المفترضة في الميراث واما على الرواية الاخرى فانها يحتمل معنى اخر كما
 سنه اليه واما واقع في بعض النسخ بالواو وسوسون الناسخ اعلم الفرائض
 جمع فريضة وهي فبعبارة من الفرض وانه في اللغة معان المفترضة كقولهم فقال
 فخصف ما فرضتم اي فريضة من الفرائض وانقطع كقولهم فقال ايضا مفرضا اي مفترضا
 مفترضا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما هبت منه فريضة الا انما هو انزل
 كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن من البين كقوله تعالى ان الذي فرض

فريضة فرضت عليكم حمله بانكم والاصل كقولهم ما كان على
 النبيين فرض فيما فرض الله اليه من قبله ولا كان علم
 الفرائض على العلم بغير الميراث شيئا مع هذه المعاني
 لا في من التسام المفترضة والقادر على القطع والاطلاع بالجزء
 عن العوض وقد انزل الله تعالى في الفرائض وبين لكل
 وارث نصيبه واصل الميراث **الحكم**

قال الفاضل الجوالي في انشاء ما قبل بعضه من علم الفرائض
 فانها مختصة بالجزء او او عليه يعلم الفقه فانه يخلق مجال المولى من التبرير والتكفين والوصية وغير ذلك واجب بان اراد من
 العلوم الدينية غير الفقه بقرينة ما قاله لو كان الفرائض جزءا من الفقه كما كان الحال في الميراث من الطب فربما علم الكلام لا يفتي عن
 الجزئية والنبوت واحوال الميراث فالا اول ان يقال الكلام مبني على التبرير من العينة بالانفصال او يقال النظر في الانضمام الى
 الموضوعات فان ما يبرر العلوم بها فالعبر موضوع الكلام على ما قيل ذمت وصفاته والنبوة والامانة او العلوم من حيث يتبين به
 العبادات الدينية والمعتبر في موضوع الفرائض تركه الميت او قسمة تركه الميت وبهذا الوجه يندفع النقص بالفقه ايضا فان موضوع

فان موضوعه افعال المكلفين لا يقال لهم في زمن النبي عليه السلام تدوين العلوم وان نصف باعتبار الموضوع انما يكون بعده لاننا
لقولنا سلم ذلك واللاحظة الاجمالية كانت فيه فيما خصوصها ان كان القائل نبياً يوم اليه هذا فاعرفه ان نصف العباد وان بعد
الربا ووال سبيل الرشاد

قوله هكذا رتبة الفقهاء روى هذا الحديث عن حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما عن ابيها كمن وقع هذا الرواية
في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم كبريت وعلومها السنن وهو الملازم لسبب المذكور
فانه يفهم منه ان الباعث للحث والرغبة في الفرائض
هو انما نصف العلم فمن احاط بها فعداها كخط واذ
حيث احاط بضعف العلم ولا شك في ان بل هذا الخط لا
ينوت على التعليم نعم هذه الرواية بلاجم العليل يات اول
ما يسن كما في الرواية الاخرى على ما يخفى في قوله هكذا رتبة
الفقهاء اياما الى ان الحديث رواية اخرى لغير الفقهاء وهي
رواية الخميني التي سار بها بقوله وفي رواية الدرر هي
مسألة

قوله في الميراث وانما قال في الميراث احتراز عما قد مر من السام في راجع
للضاربه وغيره فانه لا يسمى فريضة ولو قال ما قد مر من السام في الميراث
صحيحا لكان اوله لانه لو فريضا لاسمى فريضة الا بركي انه تعالى نذر
نصف الام بقوله فانه الثلث وتعلم منه بقدر نصف الاب وهو الثلث
بالضرورة الا ان فقيره ضمنى فلا يسمى فريضة مسألة
توكله فالفرائض وانما سمى هذا العلم فرائض لان الفرائض جمع فريضة
وهذا العلم انما يجزى عن هذا فكان اسميته بذلك مناسباً مسألة

الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرائض وعلوها بالنس فانها نصف العلم هكذا رتبة
الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قد مر من السام في الميراث
وانما جعل العلم بها نصف العلم انا لاختصاصها باحدى حاشية
الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها
مختصة بالحيوة وانما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني
الغرضي ودون الاحتباري كالشقة او قبول الهبة والوصية
وغيرها وانما لرغبته في تعليقها كونها اموراً مسمومة وفي رواية
الوارثي والدار الفطري لتعلموا العلم وعلوها

قوله وانما جعل العلم بها وفيه تبيين على ان المصنف
مخوف في الفرائض بلغة المذكور مع ما لا تعلم فاصح
الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بحذف بعض الشرح
لكن برؤية ان المناسب فانه يتذكر الفقهاء فانها
بشأنه فالاول ان يقال العلم ههنا بمنه المعلوم فانه
يطلق على الميت كما يطلق على دارك انما او جعل قوله
وانما جعل العلم بها على انه إشارة الى ان من سكون الفرائض
نصف العلوم وانما قبل ان الفرائض علم هذا العلم فلا حاجة
الى تقدير المصنف بل هي لان ذلك العلمية عاصمه بتدوين
الفقه واتخاذ الفرائض منه وهذا الحديث فصد عنه بالسلم
فيل تدوين العلوم وحسنها باسمها كلف يصح حمل ما
وضع فيه على ما ذكره ولان المناسب في ذكر الفرائض فانما
وعم ان هذا الحديث المشتهر فالذي لم يتعلموا العلم بانها
المشاهير فالواقعة بانها نصف العلم ولا يخفى عن وجهه
والذين ذهبوا الى انما ذكره نياً وبلا اشتراك فيهما
الشيء بقوله انما لاختصاصها وانما هذا ان الفقيه لاختصاصها
في الموضوعين راجع الى الفرائض فيحتاج في قوله دون سائر
العلوم الدينية بل تقدير المصنف اني دون سائر سائر
العلوم الدينية بحمل الملازمة ومع فلا يخفى قوله وانما

قوله وانما جعل العلم بها يعني لما جعل الفرائض المذكورة في الحديث على السام
التجربة بان الحكم عليها انما نصف العلم ليس كما ينبغي اذ المعلوم لا يكون
بعضا من العلم فوجهه تقدير المصنف ولم يفت الى جعلها على لانه
مستطاع حادث على ان اراد به الادراك فلا يفت لسفوف التعلم
والعلم به فافهم شرح

قوله فانها مختصة بالحيوة اعترض عليه بان في اختصاص سائر
العلوم الدينية بالحيوة سخياً فانه يذكر فيها عمل الميت وكيف

جعل العلم بها نصف العلم وان ذمنا الى حذف المضاف والحذف وان اتصال في قوله انما لاختصاصها بالحيوة للملازمة مع قوله
ودون سائر العلوم الدينية فانك في عدم صحة قوله وانما لاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله انما لرغبته كالاكتفاء مسألة وكيف
بجزية والصلوة عليه وسائر الذرية والقصاص وهذا اعتراض فوسى لم يزاوجاً عنه الاما اشتراك في قولنا العلم لان جعل
جزءه قولاً بتدوينه تلقوا ولا يخفى ما فيه ولكن ان يقال ان لا نسباً المذكورة في بيان من ههنا كونهما حتى الميت والاخرى كونها فرض كفاية
على الاجراء فذكر بانها الفقه انما هو باعتبار الثاني في الاول فيكون منقصة كمال الحيوة حاشية على

جعل العلم بها نصف العلم وان ذمنا الى حذف المضاف والحذف وان اتصال في قوله انما لاختصاصها بالحيوة للملازمة مع قوله
ودون سائر العلوم الدينية فانك في عدم صحة قوله وانما لاختصاصها باحدى سببي الملك وقوله انما لرغبته كالاكتفاء مسألة وكيف
بجزية والصلوة عليه وسائر الذرية والقصاص وهذا اعتراض فوسى لم يزاوجاً عنه الاما اشتراك في قولنا العلم لان جعل
جزءه قولاً بتدوينه تلقوا ولا يخفى ما فيه ولكن ان يقال ان لا نسباً المذكورة في بيان من ههنا كونهما حتى الميت والاخرى كونها فرض كفاية
على الاجراء فذكر بانها الفقه انما هو باعتبار الثاني في الاول فيكون منقصة كمال الحيوة حاشية على

قوله قال علي ونا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علي ونا اصرار عن ذهب كذا فاني مذمبه نقد بفضاء الذين فان
 فضل عنه يعرف الي باقيا والا فبسه نحو نحو الخشيش والرتاب ان لم يوجد بيت المال نسخي واعترض عليه بان هذا كالتلاد
 من الذين ان كان دوننا نعلق عين من اعيان الشركة فنقد بمراد على كذا كقولنا متفق عليه وان كان دوننا سلف كما هو
 المفهوم من ظاهر كلامه فنقد بمراد عندنا فبضم وان شئت فقل ناسخ من كتب مذمبه عبارة الجاهل في اول باب الفرائض يخرج
 عن ركة الميت حتى نعلق عين كالمهون والعبد الجاني والبيع اذا مات المشتري مطلقا ثم يولي كجذبه بالمعروف ثم بعضي دوننا

قوله بركة الميت في القصة فنقد بمنع المبركة كالطهنة بمنع المطهنة وفي الاصل
 ما ذكره الميت من الاموال مطلقا وقطع هذا فانظر اهل ان يقال بعلق بركة الميت بدل قوله
 بركة الميت لان الركة لا يكون الا الميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج
 عن المحقون المذكورة وحقوق بعلق بالمتركة قبل الموت فانه لا يصدق عليهما انما
 حقوق بعلق بركة الميت اذ الميتا ومنها ان يكون المعلق بها بعد صيرورتها
 ملكة لانه لا يبعث في الركة افعال الجاهل بخلاف تلك العبارة فان الركة فيها يجعل
 الجاهل دعما وكراما بغير حرج يخرج فعل الشارع ان الاشارة بالكل في ليس مطلقا اهـ

وعلموا بالناس فعلقوا الفرائض وعلما بالناس وقيل هذه الرواية
 فالقرايين اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه
 الله تعالى على عمه او من التكاليف وحقق ذكر ما بعد التعميم
 لمزيد الاحكام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصل
 جار مجرى الاعلام كما لا ينصار فقال في التسمية فرائض كما لا ينصار
 وان كان نفسه في اصله ان يقال فرضي قال علي ونا رحمهم الله
 تنقل بركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي سفينة بعضها
 على بعض اولها ميراثه بملكه وبجذبه بلا مشد
 ولا تقبيل وذلك اما باعتبار المدد فكل من الرطل بالشر

قوله في الاول يبدأ وفي بعض النسخي اوله يبدأ والاول اظهر لظهور
 الادراك في الثاني وفي النسخي الاول فانظر ان يقال الاول كفيته وبجذبه وبجذبه
 جيد فاقبل

قوله بملكه وبجذبه وفي بعض النسخي بملكه وفي بعض النسخي بملكه
 بالذکر لا ههنا لان التجزؤ هو اذ الجاهل لم يمت بنا والملكين ايضا والاول
 كما في شرح بعض الفرائض تجزؤه ودفنه لان الذي يجر داخل في التجزؤ واعلم ان الاستد
 بالتجزؤ من جميع المال عند الجهور وقبيله الفسوق وعند بعض من الثالث مطلقا وعند
 بعض من الثاني

للكورة وخارج القيص تحت الارز والافاقه وخرقة تربط بها فرق ثوبا على الارز تحت الافاقه قوله كان تقبيل وتبذرا وكل
 مستحرام واما التبذير فلقوله فقال ولا تبذروا من الميزرين كانوا اخوان الربطن وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب السرفين واما التقبيل
 فلهذا حرمه كذا المية فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاجروا بحسن كفاهم وطلق الامر للزور والذري وكراما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز
 والاضطرر فيلحق بالشيء بوجوه قوله وانا كان له ثوب يشاءه الا ان الكفن نوحا كفن الميت ولكن الشاة اما كفن الميت فقد خلع فيه
 المصفون من الشايح على الوجه الذي استر ابيه في الشرع قوله وقال فاما ما نصير رحمه الله وجه قوله انه

حاشية على قوله وانا قال المصنف علي ونا تبين
 المصنف في بادى الراس اعني قبل الشروع في التامل
 على ان المصنف منزه في مذمبه العلة المحضه
 لان قضية والمال كقضية وغيرهما فتمت

قوله ولا يبعد ان يجعل ابر بران العيس السخوي ان
 يراد بالجمع الى واحد ثم يلبس فقال في التسمية لا يفرق
 فرضي لان واحد فافرضه واتي فعيلة والغيرية في كل فعله
 اذ ان السلبه حذف الباء وانما الثالث فاذا حذف عند الباء
 والنا بعض ثانيا كسره العين فقبل كسره العين فتحه برئاس
 نوال الكسرين مع الباء لانه فعل كمن لا يبعد ان يجعل لفظ
 الفرائض في اصله الفعوية جار مجرى الاعلام كما لا ينصار
 فلا يبعد في التسمية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل في
 الاصل من قبل الاعلام كما فعله بعضهم من جار مجزؤا
 لان الجوز به موقوف على السماع وهو اوله لانه ليس علما
 براسه عندهم بل هو باب الوب الفضة كما استناب اليه

قوله حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق
 بركة الميت انا ان يكون الميت اوله والاول التجزؤ والثاني
 انا ان يكون ثانيا قبل الميت اوله والاول الدين والثاني انا ان
 يكون ثوبتين قبل الميت اوله وبعبارة اخرى انا ان يكون
 تبرعا والاول والاول الوثبة والثاني سهم الركة واما وجه ترتيب
 فتذكره وتعد بعض ان كان المال قليلا فنزلت
 وان كان كثيرا فنزلت جميع المال سعة قوله اما باعتبار
 العدد هذا على ما ذهب اليه الا ما نجم الدين عمر بن محمد
 عمر الكاشغوري النجاشي واما على ما ذهب اليه الامام حميد
 الدين فالقدران يكون ثمانية وجوه من الكرابيس فكيفه
 بعد موته بل كان اوله بربطه والتفسير عكس هذا
 حاشية على قوله ولله في التسمية

للكورة وخارج القيص تحت الارز والافاقه وخرقة تربط بها فرق ثوبا على الارز تحت الافاقه قوله كان تقبيل وتبذرا وكل
 مستحرام واما التبذير فلقوله فقال ولا تبذروا من الميزرين كانوا اخوان الربطن وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب السرفين واما التقبيل
 فلهذا حرمه كذا المية فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاجروا بحسن كفاهم وطلق الامر للزور والذري وكراما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز
 والاضطرر فيلحق بالشيء بوجوه قوله وانا كان له ثوب يشاءه الا ان الكفن نوحا كفن الميت ولكن الشاة اما كفن الميت فقد خلع فيه
 المصفون من الشايح على الوجه الذي استر ابيه في الشرع قوله وقال فاما ما نصير رحمه الله وجه قوله انه

وجه قوله انه يبس الكفن للعرض على الكفن عز وجل كما يبس الثياب في الجمع والاعباد والعرض على الكفن حاشية على قوله وهو كفن لثمة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب ازار وقيص والحافة وروي ان رقيقة بنت النبي عم كفت في حمة ثوب ازار وقيص والحافة وخمار وخرقة تربط بها شربها هذا عند امتنا وعند الشافعي نفي الرجل ازاره ولفاقان وفي المرأة ازار وخمار وورع ولفاقان **قوله** كلفنه على من يجب عليه بفضته وكذا مؤننه او من ذواته وكوهوم وانما هم منه سواء تجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن محض عن ذلك ففي بيت المال وآذلم يكن بيت المال قلع حافة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله شيخنا ان لسائر الناس سفار ثوبين لم يترك سفار ثوب وان ترك سفار ثوب يكفنه فيه ولا يسلك له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وفضاء الدين لا يجب عليهم **حاشية** عجم **قوله** ما ذكره الحافظ ابي داود النعماني هو ابو بكر احمد بن عمر والحفظ الشيباني الامام ابو جعفر باكل من كتب يوه من الامنة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضيا ومفتيا له كتاب الجلب في تحديد كتاب الرضا باوكتاب ادب القاضي وغيره ومات بعد اربع سنين احدى وعشرين ومائتين قال بعض مشايخ السليج دخلت بغداد ورأيت على حجر حذاء نون من ايام الامان القاضي احمد حنيفة استن في مسئلة كذا فاجاب كذا وتوسطا والجبوب كذا رحمه الله من مع هذا صاحب **حاشية** خطيبه **قوله** وقال ابو يوسف والحنيفة ههنا وفيه ايضا اشارة الى ان الكفين والخنجر انما يتلق بالزكاة اذ كان الميت رجلا او امرأة عالة عن النكاح اما اذا كان امرأة بنت ذرية نفذ خلفه في ذريتها ومنه الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقا الزوجة في اجتهاد بليل جوارحه على الزوج ابان وجريان التوارث بينهما ولا نكاح كان يجب عليه كيوثنا ونفقنا في حال الجوة خلا ما لمقد فانه لا يجب عليه على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقنا الاقرب فالاقرب ثم ما عيت الا لان الزوجة قد انقضت الموت ولذا يجوز تفرقع ان يبيع اخضا في الحال هذا الذي ذكرنا من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه **قوله** يعين من الزكاة اربعين من عيان الزكاة في حيزه وراثتها زكاة وهي زكاة باعنا ما يؤول اليه ما سلم

بما كثر من ثوب الثوب والذرة بما كثر من حمة الثوب تبذير وابقال مما ذكره فقيرنا واما باعتبار القيمة فاذا كان له ثوب يبس في حيوة لم يجزعت عشرة مثلا فلو كفن بما تجت اقل او اكثر منها كان فقيرنا هو تبذيرا وان كان له ثوب يبس في الاعباد واخر يبسه بينا وزانه وثالث يبس في داره يكفن بالثاني لان الاله اعلى والثالث ادنى فالمتوسط ادنى وقال بعض ذواتنا بخنا يكفن الرجل بما يبس في الجمع والاعباد والمرأة بما يبس في البويرا وكان الحسن البصري رحمه الله يقول بعين الكفن بما يبس في اكثر الاوقات واخاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذ كان عليه دين مستغفرا فلغفرا انما ينفق الورثة عن كلفنه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن كفن الكفانية وهو كفن ثوبا حديدان او فضيلان والتمارة ثمنه وفتك في ذلك ما ذكره الحافظ من ان المديون اذا كان له ثوب حنة يمكنه الكفارة بما دونها ما عدا القاضي وقضى الذين يشتري بالساني ثوبا يكفنه واذا لم يكن لبيت زكاة كلفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوة وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلا ما لمحمد رحمه الله فان الزوجة قد انقضت بالموت قال صدر الشيباني وقاضي خان الفتاوى على ما قول ابو يوسف واذا لم يكن لمن يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا كلفنه على من يجب بيت المال **قوله** ان الاشارة بالكفن ليس مطلقا كما يشبهه بعض الكتاب بل كل حق لغيره يعلق بعين من الزكاة فانه مقدم على كلفنه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن لبيت شئ سواه فيقبض منه دينه اولا وكذا الرهن جنابة العبد الذي يبي في جنوة سواه لغيره وكذا الحال في المبيع المحبس بالنفن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في اليد المأذون **قوله** كلفنه على من يجب البه بفضته كما ذكره وهو ما ذكره في قوله انه يبس الكفن لثمة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب ازار وقيص والحافة وروي ان رقيقة بنت النبي عم كفت في حمة ثوب ازار وقيص والحافة وخمار وخرقة تربط بها شربها هذا عند امتنا وعند الشافعي نفي الرجل ازاره ولفاقان وفي المرأة ازار وخمار وورع ولفاقان **قوله** كلفنه على من يجب عليه بفضته وكذا مؤننه او من ذواته وكوهوم وانما هم منه سواء تجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن محض عن ذلك ففي بيت المال وآذلم يكن بيت المال قلع حافة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله شيخنا ان لسائر الناس سفار ثوبين لم يترك سفار ثوب وان ترك سفار ثوب يكفنه فيه ولا يسلك له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وفضاء الدين لا يجب عليهم **حاشية** عجم **قوله** ما ذكره الحافظ ابي داود النعماني هو ابو بكر احمد بن عمر والحفظ الشيباني الامام ابو جعفر باكل من كتب يوه من الامنة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضيا ومفتيا له كتاب الجلب في تحديد كتاب الرضا باوكتاب ادب القاضي وغيره ومات بعد اربع سنين احدى وعشرين ومائتين قال بعض مشايخ السليج دخلت بغداد ورأيت على حجر حذاء نون من ايام الامان القاضي احمد حنيفة استن في مسئلة كذا فاجاب كذا وتوسطا والجبوب كذا رحمه الله من مع هذا صاحب **حاشية** خطيبه **قوله** وقال ابو يوسف والحنيفة ههنا وفيه ايضا اشارة الى ان الكفين والخنجر انما يتلق بالزكاة اذ كان الميت رجلا او امرأة عالة عن النكاح اما اذا كان امرأة بنت ذرية نفذ خلفه في ذريتها ومنه الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقا الزوجة في اجتهاد بليل جوارحه على الزوج ابان وجريان التوارث بينهما ولا نكاح كان يجب عليه كيوثنا ونفقنا في حال الجوة خلا ما لمقد فانه لا يجب عليه على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقنا الاقرب فالاقرب ثم ما عيت الا لان الزوجة قد انقضت الموت ولذا يجوز تفرقع ان يبيع اخضا في الحال هذا الذي ذكرنا من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه **قوله** يعين من الزكاة اربعين من عيان الزكاة في حيزه وراثتها زكاة وهي زكاة باعنا ما يؤول اليه ما سلم

قوله كلفنه على من يجب البه بفضته كما ذكره وهو ما ذكره في قوله انه يبس الكفن لثمة لما روي ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب ازار وقيص والحافة وروي ان رقيقة بنت النبي عم كفت في حمة ثوب ازار وقيص والحافة وخمار وخرقة تربط بها شربها هذا عند امتنا وعند الشافعي نفي الرجل ازاره ولفاقان وفي المرأة ازار وخمار وورع ولفاقان **قوله** كلفنه على من يجب عليه بفضته وكذا مؤننه او من ذواته وكوهوم وانما هم منه سواء تجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد ولكن محض عن ذلك ففي بيت المال وآذلم يكن بيت المال قلع حافة المسلمين قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله شيخنا ان لسائر الناس سفار ثوبين لم يترك سفار ثوب وان ترك سفار ثوب يكفنه فيه ولا يسلك له زيادة سواء كان رجلا او امرأة ويعلم من هذا ايضا تقديم الكفن على الدين فانه يجب عليهم وفضاء الدين لا يجب عليهم **حاشية** عجم **قوله** ما ذكره الحافظ ابي داود النعماني هو ابو بكر احمد بن عمر والحفظ الشيباني الامام ابو جعفر باكل من كتب يوه من الامنة الكبار في مذهب ابي حنيفة كان فاضيا ومفتيا له كتاب الجلب في تحديد كتاب الرضا باوكتاب ادب القاضي وغيره ومات بعد اربع سنين احدى وعشرين ومائتين قال بعض مشايخ السليج دخلت بغداد ورأيت على حجر حذاء نون من ايام الامان القاضي احمد حنيفة استن في مسئلة كذا فاجاب كذا وتوسطا والجبوب كذا رحمه الله من مع هذا صاحب **حاشية** خطيبه **قوله** وقال ابو يوسف والحنيفة ههنا وفيه ايضا اشارة الى ان الكفين والخنجر انما يتلق بالزكاة اذ كان الميت رجلا او امرأة عالة عن النكاح اما اذا كان امرأة بنت ذرية نفذ خلفه في ذريتها ومنه الشافعي انه على الزوج مطلقا لبقا الزوجة في اجتهاد بليل جوارحه على الزوج ابان وجريان التوارث بينهما ولا نكاح كان يجب عليه كيوثنا ونفقنا في حال الجوة خلا ما لمقد فانه لا يجب عليه على الزوج بل على الولد ثم على من يجب عليه نفقنا الاقرب فالاقرب ثم ما عيت الا لان الزوجة قد انقضت الموت ولذا يجوز تفرقع ان يبيع اخضا في الحال هذا الذي ذكرنا من المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه **قوله** يعين من الزكاة اربعين من عيان الزكاة في حيزه وراثتها زكاة وهي زكاة باعنا ما يؤول اليه ما سلم

حيث لا يباع لاجله تقام حيث لا يبيع وجها لتفديم الخبر مطلقا فالاولى ان يقال انه يعبر بما يتوقف عليه جوده وبسيرة سؤنة
 حاشية وانى قوله نعم يقضى ديونه اى ديون المظالمه من جهة العباد ولا من الزكوة والكفارة والغدنة وغيرها
 من الخوف الواجبه لصدقنا سقط بالموت عندنا فاعلم نفي هكذا قيل وفيه نظر لانه لو سقط بالموت المحض
 الواجبه لصدقنا لكان التكليف بها فائدة فالقول ان يعلى ذلك بان المال لما خرج بالموت من ملكه ودار ملكا
 للموارث كما يفهم من قوله عندنا لم يقول ابن آدم مال مالي قبل ملك من ملك الا ما وكلت فانفست اولبت فاقابت

او تصدقت فانفست وما سوى ذلك فتوال
 الورثة وقد صرح به محمد رحمه الله ولم يجب على الموارث
 شئ ليؤخذ ملكه به مستوفى منه الا ان يوصى به
 في يكون كوصية سائر الورثة فيقتض من ثلث ماله
 كما سيجي والعجب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال
 وان اضعف الدينان فيمن العبا اول عندنا فان قوله
 هذا بناء على السقوط فيقال

وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية لان قضاء
 الديون واجب في الحالين حاله الموت وحاله الحيوة
 وتنفيذ الوصية واجب في حاله واحدة وهي جد
 الموت ببيع الدين
 قوله من غير ما اراد وجهه عندنا بطله على السلام على
 ان الآية ليست مجرمة على ما هنا لان الفعل لا يقبل التأويل
 والفعل ينفذ فانما انما يجب ما قبل الفعل كمن ماردى
 على ان ينفذ انما قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية
 يوصى بها اودين والغدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدأ بالدين قبل الوصية قبل عانده غيره فانك بهذه الفكرة
 لولا انها غلظت ابراهم النبي صلى الله عليه وسلم حاشية نعم
 قوله الآية وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودين
 تقدم الوصية على الدين فاخر الميراث عنها وفي الآية او
 بمعنى الواو وهي جمع المطلق لا الترتيب شرح
 قوله كما روى عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية
 من بعد وصية يوصى بها اودين والغدرايت رسول الله
 بدأ بالدين قبل الوصية فان مراد علي انكم تقرؤن هذه الآية
 وتغضون عنه خلاف الواقع وهو التسوية والتقديم
 الوصية وكسب الامر كذلك فان رسول الله بدأ بالدين

انما تحته الديون ثم مات المولى وتسلس له مال سواء وكذا في
 الدار المتناجرة فانه اذا جعل الاجرة او الاثم مات الاجر
 موارث الدار بها بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين في
 نظم الراضع وانما قدمت هذه المحض على الثلثين لعلها بالمال
 قبل صبر ورثة زكوة نعم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ان ثم
 يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجيز وهذا هو
 ان في من الاربعه وانما كان قضاء الديون مؤخر اعم عن الكفن
 لانه لسبب بعد وفاته فيعتبر بهما في حيوة الآبرى انه يقدم على
 ربه اذ لا يباع على المديون من ثباته مع قدرته على الكسب وهذا
 على الوصية وان قدم ذكر ما عليه في نظم الآية لما روى عن علي رضه
 انه قال رأيت رسول الله بدأ بالدين قبل الوصية ثم الكسب
 في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض
 فيستحق اقرارها على الورثة فكانت كذلك مظنة لا يفرط فيها

قوله كما روى عن علي انه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد
 وصية يوصى بها اودين والغدرايت رسول الله عليه السلام
 بدأ بالدين قبل الوصية يعنى تقديم الوصية في الآية لتسبب تقدمه في
 الحكم كما يشعر به ظاهره بل المصلحة اخرى لا اذ هو القراء المتوازن
 حطاب زاده

قوله ثم الكسب في نصيحتها انها تشبه الميراث محض لانه وجه تقديمه هو انه انما قدمها
 عليها ههنا ماشا بنا لانها مظنة للتفرط في شئنا كونها اعطاه احد من غير مقابل بشئ من ذلك
 الاخبار الميراث فيستحق على الورثة اقرارها وجعل الاجبى الكوارث ككفالات الدين فانه اعطاه عرض جناح به تفهيم
 فانه جناح الى زيادة اهتمام في عفة واما النبي على انها مشد في وجوب الاراء واللباقة البتة فادى الى الالة على التسوية
 فانها لا باهة للسنة كما في قولك جالس الحسن اولى من سائر سواه ومن عليه الواضحة ولكن ان يقال انما قدم عليه

عليه فيها على انما مذوب اليه يلجج كجفاف اللبن فانه لا يفيض ان يقع الانا دره قابل حاشية على
 قوله: ثم الكثرة في تقديمه انما يشبه المبرث ويضمن جعل احبتي مثل دارته في كون ما حذره مأخوذاً بلا عرض
 ولا شبهة في اشتغال الورثة به المصلحة عند اشتغالها فلا بد ان يقال انما مأخوذة بلا عرض فبشيء اخراجها كان كافياً
 قوله: وتبينها على انها مثل لعل وجهه لقيام الثلثة من الضميمة ان وجوب أداء الدين وأطمان النفوس
 اليه بوجوب تقديمه في نفس الامر وتقديم الوصية عليه في النفس بشرح الاتهام بوجوب أداءه عند الشرح فيما تلا في الوجود

وقبل انما قدم عليه تبيينها على انما مذوب اليه
 يلجج كجفاف اللبن فانه لا يفيض ان يقع الانا دره
 وانت خير بان انضمام هذا المعنى لا يحصل الا بعموم
 كلمة اولنا للتسوية وآلا بالتقديم وحده
 حاشية وان

سعى الجاهل ان يريد اقترض من عمر ودرهما فزهد الفاضل دراهم زهد يأخذ
 الوراثة من يدر زهد بلا رضاه ويسلمها الى عمر وكذا الحال في الدينار
 وانما اذا اقترض من عمر ودرهما او دينار او لم يجده الفاضل ما يكافئ
 آتى ان لم يجده الفاضل درهما ولا دينار آتى وجد عبده او ذئب فليس
 لفاضل ان يأخذ بلا رضاه ولكن بحسبه شرح

قوله: وان كانت بقرض يفهم منه فرض
 القدر فالي لا يقطع بالموت كما يشتهر بالسب
 والمواد بالفرض ههنا ما يقابل الشرع فيسأل اول الوجوب
 ايضا والفرض بنفس الواجب فلا يرد عليه ان القصد
 والكفارة ليس بفرضين بل هما واجبان

قوله: ولا يجزى على اداء شئ من تلك
 الفروض برده الى الجب على اداء الصدقة بالحسب
 فان ذمب الاثم ابو حنيفة في تارك الصدقة
 الحسب والقراب الى ان يتوب آو يموت في
 الحسب حاشية

فيما يتخلف اللبن فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه تقدم ذكرها
 باضاً على اداءها معه تبيينها على انها مثله في وجوب الاداء والمساواة
 اليه وكذلك جن بينها بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
 بالشرع وليس في الزكاة وفاء لكل فقد عليه عليها فلا بد لان
 قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادايته في حال حيونه والوصية
 المذكورة تطوع ولا تشك ان الفرض اقوى وان كانت بقرض
 من فرض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكاة كالصدقة والقسم
 وعقد الاسلام والذرة والكفارة فدين العباد مقدم على هذا الوصية ايضا
 وان استبانة الفرضية لا يجزى على اداء الدين بالحسب ولا يجزى على اداء
 شئ من تلك الفروض فآلدين اقوى وان كانت بالزكاة التي هي الدين في
 الاجبار بالحسب على الاداء فان ذلك المذكور اقوى لان الفاضل اذا وجد
 مال المدينون بما يكافئ الدين يأخذ بلا رضاه ويرضه الى ما يحاسب
 وليس له ذلك في الزكاة وان ظفر بحسبها وايضا

قوله: وايضا اذا اجتمع من الصدق والعباد يمكن ان يقال انما
 يقدم من العبد في تلك الصورة لعموم حقه لو قدم من الله كجفاف
 حتى الله فانه لا يفيض اذ هو قادر على ان يأخذ من العبد حقه في
 آتى وقت يشاء فان كانت في الدنيا لا يفيض في الآخرة
 مسجده

قوله: بأخذه بلا رضاه يمكن ان يقال الفاضل انما لا يأخذ الزكاة جبراً لانه ليس هناك خصم معين يجازم المترك او المترك
 ان يفعل كل من يجازمه من الفقراء لا اعطيتك الزكاة وانما اعطى غيرك كجفاف اللبن فان صاحبها معين لا يمكن دفع حصونه
 انما باو الدين اليه يمكن ان يقال انما لا يخس على الحج لانه فرض موسى عند الامم لا يفيض دفقة الا بالموت وانما
 الصوم فلا امر لا يتصور في اداءه الجبر والحسب لانه امر سهل لا يطبق عليه احد فانه وان امكن فيه المنع عن الطعام
 والشراب لكن لا يفرض فيه المنع عن المعيشة حاشية على

قوله: كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة في حكمه فقراره عليه الله لا يلزم من العلم بوجوده بغير إقراره ان لا يكون دين المرض لأن شؤنه ونقصه انما هي في حال المرض فمن لا يخفى ان المناسب لما ذكره ان يقال فان كان دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبيته أو بإقراره في زمان الصحة أو علم شؤنه بطه بين المعاينة في زمان المرض فيجمل ما ثبت بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لا يشترك معه في الحكم ولا يجعل خارجا عن القسمين كما جعله وما ذكره علم ان دين العبادة ثلثة قوتى ووسط وضعيف فالقوى هو الذي يقدم على الكسفين والبخيز كما استار اليه اول ما من المحققين

اذا اصبح حتى العتمة وحتى العبادات عين وقد ضاقت عن الوفاء بها يقدم حتى العباد ولا جبا جميع مع استغفار الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الذين اذا كان للعبادة قالوا به بعد تجنيز الميت ان دنى به ذواته وان لم يلف فان كان الغريم واحداً بطلت البيعة وتابى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجوارح وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبيته أو بإقراره في زمان صحته أو كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتا بإقراره في مرضه فانه بصرف الباني اليهم على حسب مفادهم ولو ستم وان جميع الدينان معاً يقدم دين الصحة كقولنا قوتى الآبرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث فقراره في نوع ضعفه وانما اذا اقر في مرضه بين علم شؤنه بطريق المعاينة كما يجب بدلائل مال ملكه واستملكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة أو قد علم وجوبه بغير إقراره فذلك ساد في الحكم وان كان الذين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى بالميت وجب عند تنفيذها من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاته صلواته واوصى ان يطعم عنه ثلث الوتره ان نظموه عنه من الثلث كفى صلوة نصف صاع من بر وكذا لو تزعم له حقيقه رحمه الله او قد روى عنه ان الوتره فرضية و ان فات صوم رمضان بمرض او سفر فمكن من فضايله بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالطعام فثقل الوتره ان يطعم من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روى عن النبي عليه السلام انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطعم القوم فلا شئ عليه فان ظفاه ولم يصم فليقض عنه بقدر ما اطعم برل عليه حديث ابن عمر رحمه الله مؤخره في مرضه لا يصوم احد من احد ولا يصلى احد من احد فوجب

المكتفظة بعين من عيان التركة والوسط ثابت بالبيته او بالقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالقرار في المرض واطم ان التركة متى قسمت بين الغرماء بالخصص تم ظهر للميت زكاه اخرى فان دعت بالباقي من الدينون بقض منها وان لم تقض استأنف الغنمه واعلم ايضا ان بعض الدينون يرجع على البعض من وجوه اخرى سوى الوجوه المذكورة مثلا الذين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت لشهادة اهل الذمة عليه والذين الثابت برعوى المسلم على الذين الثابت عليه يدعى كافر وان كان شهودا بها كافرين والمكاتب اذا مات عن دناء وعليه دين الاجنبى البضا يقدم الاجنبى على دين المولى حاشية المحم

قوله: موقوفاً ودر فوفا الحديث الموقوف ما بردى عن الصحابة من اقوالهم وفعالهم ولا يتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعثته بالانز والروى ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قوله ودعلا

قوله: يعنى بالطعام لا بان يصوم وارثه على ما ذهب اليه ان شئ منسكا بظاهر قوله فليقض

قوله او قد روى عنه ان الوتره فرضية في الوتره ثلث روي بارسى حادين زبدان الوتره فرضية وروى يوسف بن خالد انها وجبة وهو المشهور من اهل بيته وروى بسند جيد وانها سنة مؤكدة كما هو قولنا على الرايين لا الذين يكون للوتره نصف صاع وكان الاكل في التقليل الغنيم ويكون لكل يوم ثلثة اصواع وحق الرواية الاضرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندنا وكان ابن مخاض الرزق بقول اوله يطعم عنه لصلوة لكل يوم نصف صاع على غير الصوم ثم رجع عنه قوله: موقوفاً ودر فوفا الحديث الموقوف هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قوله او فعلا او فخر برا والوقوف ما اضيف الى اصحاب الكوكب والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دون ذلك وكما انقطع ما اضيف لسند على ائمة وجهه كان لفظه حاشية المحم

قوله او قد روى عنه ان الوتره فرضية في الوتره ثلث روي بارسى حادين زبدان الوتره فرضية وروى يوسف بن خالد انها وجبة وهو المشهور من اهل بيته وروى بسند جيد وانها سنة مؤكدة كما هو قولنا على الرايين لا الذين يكون للوتره نصف صاع وكان الاكل في التقليل الغنيم ويكون لكل يوم ثلثة اصواع وحق الرواية الاضرة يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندنا وكان ابن مخاض الرزق بقول اوله يطعم عنه لصلوة لكل يوم نصف صاع على غير الصوم ثم رجع عنه قوله: موقوفاً ودر فوفا الحديث الموقوف هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قوله او فعلا او فخر برا والوقوف ما اضيف الى اصحاب الكوكب والمقطوع ما اضيف الى تابعي او من دون ذلك وكما انقطع ما اضيف لسند على ائمة وجهه كان لفظه حاشية المحم

قوله: فوجب لكل على الاطعام انما يجب لكل عليه لولم يكن تأويل حديث ابن عمر وهو منقطع فانه يمكن ان يجعل على حال الحيوة
 والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وانمكن تأويل احدهما دون الاخر يجب تأويل الذي يمكن تأويله واما اذا امكن تأويل كل
 منهما فتح لا يعين احدهما للتأويل فلا يصح الاستدلال بمعارضته احدهما للاخر على صرف الاخر عن ظاهره فانما
 قوله: فوجب لكل على الاطعام ان قبل اذا تعارضا الحديثان وان تأويل احدهما يؤيد الذي يمكن تأويله
 واما وان لم يكن تأويل كل منهما فتح لا يعين للتأويل وهذا كذلك فان حديث ابن عمر ايضا يمكن ان يجعل على حال الحيوة
 فلا يصح الاستدلال بمعارضته احدهما للاخر على

قوله: وهو الصحيح لان الالبته لان الوضعية مفهومة على الميراث في مقدار
 ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقه او معينة
 كذلك ذكره شيخنا الامام الشافعي
 حاشية على

صرف الاخر عن ظاهره اقول في قوله لان الضدية
 تقدم مقام الصوم في حق الشئ الفاضل سارة
 الى الوجوب عند قان الضدية مع كونها خلاف حسن
 الضوم اذا كانت مشروعة في الشئ الفاضل مع
 احتمال فذرت عليه في الجملة قطع الميراث اما تصرف
 الحديث عن ظاهره وجعل حال الاموت مقارنة
 لحال الاحياء يكون غير مناسب بل غير حائز فان
 وضع النكحة في سببان النفي في قوله لا يرضع
 احدهم من اقدم عموم العلة وهي قوله ان القرية
 سني حصلت وفت عن حامل باباه: وال:

فوجب لكل على الاطعام لان الضدية تقدم مقام الصوم في حق الشئ الفاضل
 فكذا في هذه الاشياء كما في دفع البس من اداء الصوم وان كان الدين
 الزكوة وادعى بها يجب ادائها عن ثلث ماله وان كان الحج وهو صبي به
 يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث لا وضية ترجى من ائتمنته
 قوله: ثم تفخذ دعواياه: هذا هو ثالث الاربعة التي سبقت في وضية
 من ثلث ما بقي بعد الدين: لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من
 الكففين وفضل الدين فصار مضروفا في ضروراته التي لا بد له منها
 فالباقى هو ماله الذي كان له يصرف في ثلثه وايضا بما استغرق
 ثلث الاصل جميع المال الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوضعية
 ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوضية على الارث في
 ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوضعية مطلقه او معينة وهو الصحيح

قوله كان لان يصرّف في نفسه لما روي في
 قال ان الله جعل ثلث اموالكم في روائه نصفها عليكم
 ثلث اموالكم في آخر اعمالكم زيادة لكم في ثلثكم وعن سعد بن
 وقاص عن ابنه قال ماتت عام الفتح ومناشقة على الموت
 فأتته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في نعت ما رسول الله ان
 ما لا تشركوا وليس يرثي الابن ابني افاوضي ما لك قال لا
 قلت فقلني ما لي فقال لا رثت فالتشطر قال لا قلت
 فالثالث قال الثلث والثلث كثير انك ان تزر وتزك
 غنيا فخير من ان تزرع غالة ينكفون الناس بالرض
 وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلا فانه متسا ولا
 كما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع اخرج الزيادة او الم
 سجوة الورثة وتعلم ان الورثة اذا جاز الوضعية فلما زاد
 على الثلث فخذت النوع الوصايا منه ويصير
 الموصى به كما للموصى له بالقبض واكرم الرجوع قبل
 القبض واذا جاز البعض دون البعض جاز في

قوله يرجي من الله سبحانه: فان قيل يرد عن النبي صلى الله عليه وآله
 بغيره رأيت لو كان على ابيك دين ففضيه اما يقبل منك
 فقالت نعم قال الله تعالى احق ان يقبل وانه
 قال النبي صلى الله عليه وآله ان يحج عند ابيها
 حج عن ابيك واعتمر
 فلم قال يري من الله
 قبوله هنا
 م

مقدار حصته الميزر وان غيره ولو استأذن المرء الورثة باكثر من الثلث
 ولو ردوا في حوته كان لهم ان يجيزوا بعد وفاته وجميعا على ان الموصى قبول الوضعية ورددوا ولا انه اذا قبلها حوته الموصى كان للارث
 بعد وفاته كمن اختلفوا في انه اذا ردوا في حوته بل لا القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة وانما في رحمة الله
 ان لا القبول بعد الوفاة وقال زفرج ليس له ذلك واما المولى به فذهب ابو حنيفة في قول الاله يخرج من ثلث الموصى بعد موته ولا يؤيد
 في ثلث الموصى له ولا في ثلث الورثة بل بقي هو فوافقا بقبلا الموصى له او ردوا في قول الاله يبدل في ذلك الموصى له كمن له ردوا: حاشية على

قلنا ان الجواز لا يرد الا بعد علم الميعين لا يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لاننا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا يعلم فلا يوجب العلم سقوط الحجج عن الميت باوار الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فذلك قال برجي حاشية عجم قوله وقال شيخ الاسلام هو العقائد بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم الكروكي المعروف بجواز زاده مكنونه ابن بنت شيخ ستمس الائمة الكروكي عن خاله ونقص عليه هو صاحب الميسوط مات ببلخ ذي العقدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة ووفى عند خاله هو الوحد محمد بن عبد الستار بن محمد الكروكي المعروف ستمس الائمة الحسن ذم على الاطلاق

قوله اي الذين ثبت ارنهم : إشارة الى ان قوله بالكتاب معلق بورثة بالتاويل المذكور لا بالضم كما هو معمول شرح اوله بيمين هذا الاعتبار على تقدير نفيها بالضمه ايضا مع ارتكاب الجواز : حاشية عجمي

قوله : والسنة قبل الواو يخي او آوليت الضميمة بمجموع السنة واما بل بعضهم يوجهها على سبيل منع الخطو وهذا انما يجانح اليه اذا جعل اللظف مستغنيا بقسم كما ذهب اليه ابن ابي رحين واما اذا جعل مستغنيا بورثة كما يشار اليه الشيخ فالواو بمعنى ما : حاشية عجمي

قوله اي الذين ثبت ارنهم بالكتاب كما كان ثبوت الوارثة بالكتاب والسنة واجمع الائمة صلا مفدا على الضمة مستغنيا مكنونه بهذه الالة قال الذين ثبت ارنهم بالكتاب وان كان الائمة على عبارة المتن مستغنية بالضمة قن لم يجوز بعضها بامتكا بوزن ارتكاب الجواز على ما يسيخ فقد نقصت

قوله مكن ذكره في الاحاديث الحجية الواردة في كتابه اليه والاحوت لاب واما نحو قوله واحسنوا الاجرامع اليه عصبه وغيرهما كالمكتوب الفرض بالبرائة في قوله عصبه رجل ذكر : حاشية

قوله : ثم بعض الباء والحصار في المرتبة لركنة الميت تسعة كما ذكره في الكتاب اربعة منها اتفاقية والمخمس متطابقة اما اتفاقية وهو الثالث الاول وبيت المال واما الخلافه فاعدا بما سلا

وقال شيخ الاسلام حواير زاده ان كانت معينة كانت مفدة عليه وان كانت مطلقة كان برصم ثلث ماله اوربعه كانت في معنى الميت شيوخها في الركنة فيكون الموصل له شركا للورثة لا مفدا عليهم وتبطل على شيوخه حصه فيها كفي الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الميتين واذا نقص نقص عنهما اذا كان له حال الوصية العا مثلا ثم صار الميتين فثلث الاصلين وان انعكس فثلث الالف : ثم يقسم الباقي : مداربع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته : اي الذين ثبت ارنهم : بالكتاب : كما

الارواح وتحويل الموالاة والمقر له بالتب على الغير والموص له بما زاد على الثلث فانهم وارثون عندنا لا عند مالك والشافعي : شيخ زاده

والمعلم انه لا يدخل في القيس في ضمة الركنة لانه الجارح في الموارث انما هو الغير والتقدير يستدل التعيين والتوزيع من القيس وبيان التنازع بين التوزيع والقيس بان يقال سنة التوزيع هو النقل وسنة القيس هو العمل ولا يدخل للعمل في ضمة الركنة فيكون ان لا يدخل القيس فيها ايض ثبت ان الضمة لبت الا بالكتب

والسنة : مسلة : ولا بعد إشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو المتبادر في وجوب عن خروج الوارث الذي ثبت ارضه باجساد ومجمهه بانه كقبح يترك ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امتثال هذا المقام لا يخلو عن بعد هذا وانما الجواب عنه بان راي بعض المجتهدين قيس والقيس لا يدخل له في المقادير لان معناه الفعل ومتن بيان المقادير لتوزيع قيس لانه يترجم منه ان لا يدخل في الورثة الذين يقسم بينهم الركنة ذوي الارحام وغيرهم ممن خلف في كونه وارثا فالوجه نعيم الاجماع لما ذكر بطرفي عموم الجواز ان يكمن من قبيل اطلاق اسم الكل على الجوز كما قيل : حاشية عجمي

قوله مكن ذكره في الاحاديث الحجية الواردة في كتابه اليه والاحوت لاب واما نحو قوله واحسنوا الاجرامع اليه عصبه وغيرهما كالمكتوب الفرض بالبرائة في قوله عصبه رجل ذكر : حاشية

قوله في هذا الفاء لتفسير واما قسم الرابع من الحقوق الاربعه دون يوازيها فانه لم تجزى له انواع الدتوبن و
 انواع الوصايا لان العرض عن تأليف هذا الكتاب بيان الموارث والتعرض للحقوق الباقية نوطية لما هو المخصوص
 بكتابه لتوقف غيرها و يعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بالية الزكوة لا بعضها كالكتفين وقصائر الدتوبن فانها
 يتعلقان بالية الزكوة لان مائة الزكوة واجبة الصرف اليها لا غيرها وكذلك جاز لتورثه ونفع المهر بها واستعماله
 عيان الزكوة لا تقسم وبعضها يتعلق باليةها واعيانا كمن يورثه والموصى له بجزء من الزكوة وكذا لا يجوز البعض
 الورثة اشارة عن من عيان الزكوة بدون رضا

الورثة اشارة عن من عيان الزكوة بدون رضا
 الباقين ماشية بحجهم

قوله اي مولى المولات والمفر له بالنسب على الغير والموصى له
 بجميع المال فان هؤلاء لا يورثون عند القاضي ويرثون عند الخليفة
 فيظهر ان فائدة قول المص في اول الكتاب قال ملأ وانا
 شرح

قوله بل ارادوا به الاول ان يقال المراد من
 الاجماع ههنا المعنى الميتا درمنه وهو انما المحمدين
 من امه محمد بن علي حكم شرعي وما خرج ما خلف
 في وراثته عنه كذوي الارحام فلا يورثون لان ذكر الكتاب
 في السنة مطلقا بحيث يشمل ما فيه سماع الاجتهاد

قوله وقد فهم على العصبه لان يقال ان العصبية
 اقوى سببا الارث وكان الاقرب نفيم العصبه على
 اصحاب الفرائض اشارة الى دفعه بقوله وقد فهم
 ماشية بحجهم

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنن ولكن ذكر في الاحاديث
 نحو قوله عليهم اطعموا الحيات السدىس واجماع الائمة
 كالجود والابن وبن الابن وسائر علم نوارثهم بالاجماع وقد يقال
 لم يرد واجماع الامة ما هو المشا درمنه بل الامة في بناء اولها اجنبيا محمديهم
 فيما لا يقع فيه حتى يشتم كلامه الوارث الذي خلفه في كونه وانا كذوي الارحام و
 غيرهم لا يبعد ان يقال انه الذي ينكر ما هو اقوى في هذا شرع ان يبين اجمالا
 الرقيب لمن الورثة التي بدأت في نفيم هذا الباع بين الورثة بالاجماع الفرائض
 وهم الذين لهم سهم مقدرة في كتاب الله تعالى اذ في سنة رسول الله صلى
 اول اجماع كما ذكره النبي وقد فهم على العصبه بقوله عليه السلام الفرائض

وما ليس فيه يدع هذا الضرر لا يقال اجنبيا
 المحمدين فليس ولا مدخل للقبس في تقدير
 الموارث لانا نقول فرق بين الاجتهاد والقبس
 بالعموم والمخصوص لان الاجتهاد قد يكون بغير
 القبس كالاستنباط من النصوص الخفية
 ومن هنا يعلم انه لا حاجة الى نقل الاجماع العمومي
 المجاز وجعل من قبيل اطلاق اسم الكل على
 الجزء والاك جعل قوله ثم الرذبان لما لم ينسبه
 الورثة المحمدين جنبا وله فيما
 لما سبق من الورثة
 ولجميع عليها
 ماشية دالا

قوله وقد فهم على العصبه لما كان ههنا مظنة ان يقال ان
 العصبية اقوى سببا الارث فكان الاقرب نفيم العصبه
 على اصحاب الفرائض اشارة الى دفعه
 بقوله وقد فهم الآخيه
 ماشية بحجهم

قوله اي الذين ثبت ارثهم بكتاب لما كان ثبوت الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة اصلا مصدقا
 على العصبية وسنن ما كونهما بهذه الادلة قال الذين ثبت ارثهم بالكتاب وان كان الصلة في ظاهر عبارة المن منقطعة
 بالعصبه من لم يجوز نقلها بما منق كما بلزوم ارتكاب المجاز على ما سبق وقد تصرف ماشية دالا
 وهو كون المراد بعض اوصياء

قوله: وجب بان المراد العصبه لا بفعل كصحيح هذه الارادة مع تفريجه انفا بعد الاطلاق لاننا نقول فيه الاطلاق
 انما هو لقم العصبه للعصبه النسبية والسببية ودعا النعمم الاختصاص بالعصبه النسبية بناء على ان المذكور سابقا
 كما شرنا اليك انفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك النعمم كشموله لاصناف العصبه النسبية او نقول هذا الجواب
 ليس صوابه كما يدل عليه قوله ويجوز واما نقول لا يفتى انه في السؤال على حال بل الجواب حاشية بحجج
 قوله ثم بالعصبه من جهة السبب هذا قول على وزين بن ثابت وانه علماء وانا وعقبن مسعود
 مولى العاقبة مؤخر عن ذوى الارحام
 وبقه اخذ الصحيح حاشية بحجج

قوله: ثم بالعصبه من جهة السبب كما كانت العصبه السببية
 منقسمة الى عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وقع غير ما اردنا
 على صيغة الجمع على ما خربته الاشارة بآلاف
 العصبه السببية فان جهة العصبه
 فيها واحدة فلذا اردنا
 على صيغة الازداد
 حاشية والى
 منته

قوله: اى المعنى تذكر ان كان او مؤنثا
 فلا بد لعلم ان المولى لا يتناول الموث وكذا مؤنثا
 او كافر فان الكافر لا يرث في حال الكفر ككفره
 لكن لو سلم يرث بالولاء الذى ثبت له بالانسان
 حال الكفر حاشية بحجج

فلا بد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصبه فقد يجوز جمع المال لان
 استحسانه للعصبه بالفرضه والسبب بالرد وتخصر بان الاوصاف عصبه
 مع الباشه ولا يجوز جمع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
 جامعاً وجيب بان المراد بالعصبه ههنا من هو عصبته بنفسه فلا يتناول من هو
 عصبته مع غيره او يفرقه بل بما كلفه من اصحاب الفرائض كما استغف عنه ويجوز
 انه اذا خلت التعريف به كان الظهور من كلامه فقوله على العصبه السببية مع ان القدم
 عليها ليس محتصاً بل يشترك فيه جوامع ثم يبدأ بالعصبه من جهة السببية
 مولى العاقبة اى المعنى تذكر ان كان او مؤنثا فان من فقن عبداً او به كذا الولاء
 له وورثه به شئى ذلك ولا العاقبة والنعمة ثم عصبته اى يدينه عدم

قوله: اى المعنى انما شره به كونه
 اشهر واظهر لان المولى يطلق على الاعلى والاسفل
 واما عدم شمول المعنى للاصطفاى كمن عنق عليه
 قريب غير مسلم لقوله عليه السلام اعنقوا ولدنا
 ولكن مسلم قباب التغليب ايسر واسع فوجدنا
 يشمل الذكر والمؤنث والمسلم والكافر لان
 الكافر لا يرث في حال الكفر ككفره لكن لو سلم
 يرث بالولاء الذى ثبت له بالاعتان هكذا
 قبل وقتها نامل
 حاشية والى

قوله: والنعمة لقوله تعالى في حق زين بن حارثه مولى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا يقول الذى انعم الله
 عليه وانعمت عليه اى انعم الله عليه
 بالاسلام وانعمت عليه
 بالمعنى
 حاشية بحجج

قوله: اى يبدأ عند عدم مولى العاقبة بهذا نظيره يدل على ان يكون قوله ثم عصبته مجزواً
 معطوفاً على قوله بالعصبه من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبته مولى العاقبة عصبته من جهة
 السبب مع انه سببية فالوجه رفعه عطفاً على مولى العاقبة والآيات ثم دون الواو للاشعار بان كونه
 عصبته انما هو عند قدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارع اى يبدأ ببيان المحصل المعنى لانه تقدير مسطوف
 كانه اجزائه
 حاشية بحجج

فولسه **ولا بد** بهما من قبل المذكور **أقرز به** عما سبق من فوله ثم العصبه من جهة فانه يتناول الذكر وانما في كماله
 ألقا جمل ان يقال انما ترك بهما بعد المذكور **وان كان** لا بد منه **فكار** على ان الكلام مسوق لبيان ترتيب الورثة في الارث
 فيكون المراد من العصبه العصبه الوارثه **ولا شك** انه لا يكون الا ذكر اعلم ان ما ذكره انما يعنى على تقدير ان يكون المراد
 من العصبه بهما العصبه النسبيه فقط **واتما** اذا اراد به ما هو اعلم من النسبيه **والنسبيه** كما سيجري به فلاحا حاشه الى
 ذلك **القيده** يتناول **حاشيه** محض

فولسه **لان** لا رد على الزوجين في القصبه ثابت للعقب وذوي الارحام
 يرثون في زماننا اذا لم يكن للعقب وارث من جهة النسب وكذا
 يرثون في الزوج والزوجه في زماننا **وقيل** عن المرصاد ان الضوى البيوم
 على هذا **واتي** النيهه **شريح** المهدية وكذا الابن والاسنه من
 الرضاع وكذا نسبه للعقب عند عدم الوارث **وتن** الحاشيه وكفى عن بعض

عنه **السهم** المقدر لا يقضى الرضعه صا **وانما** هناك
 قرانه اخرى غير ما اعنى **قرانه** ذوى الارحام الآبركي
 انها باقية في ذوى الارحام **مع** انه لا رد عليهم
 ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية منهم
 لكنها ضعيفه بخلاف قرانهم فانها فوته **فالاول**
 ان جعل ذلك بما قاله بعضهم **رتبان** النسب من
 اهل ذوى الارحام **جميع** ذوى الارحام **والحكم**
 يدبر على النوع لتقدم ابن الابن وان بعد على الاعلم
حاشيه محض

المرد بالافريه فوه القرانه لا الاخرية **بمع** فله
 اليسا **لان** ان الجرح الصريح مثلا **العين**
 بت البت **هذه** المخرجه مع انه من اصحاب
 الغرابض **وتبت** النسب من ذوى
 الارحام **شريح**

مولى العتاقه **بعصبه** المذكور **ولا بد** بهما من قبل المذكور كما سبق
 من فولسه **عليه** السلام ليس للثمن من المولات **انما** ما اعترض
 الحديث **ثم** الرز **اي** يبدأ بعد العقبه **النسبيه** بالرد
 على ذوى الفروض **النسبيه** **ليخار** قرانهم **بعدها** قرانهم
 دون ذوى الفروض **النسبيه** **لان** لا رد على الزوجين كما قر
 ان **القرانه** لها بعد اخذ فرضها **بعده** حقوق امي **بغير** نسبه
 نسبه **مقار** النسب **بعضها** الى بعض **ويرد** الباقي
 عليها **بجها** **ثم** ذوى الارحام **اي** بعد عند عدم الرز
 لانها ذوى الفروض **النسبيه** **بذوى** الارحام **وهم** الذين لهم قرانه
 وتسمى **بعصبه** **ولا** ذوى نسب **واتما** اقران الرز **لان** صاحب
 الغرابض **النسبيه** اقران **الميت** **واعلم** درجه
 نسبه **ثم** مولى المولات **اي** عند عدم مولات المذكورين
 يبدأ في جميع المبررات **مولى** المولات **ان** لم يوجد احد

من جملنا انهم يقفون في هذه المسئله **بدرج** المال اليها لا بقران الارث
 ولكن لانها اقران الميت من حيث المال **كيف** وانما نسبه المات **انما** كان في
 زمان الصبي **والنسب** ولو دفع ذلك **السلطان** الوقت **والفاضل** لا يصرفون الى
 مصادر **كذا** كان بعض الفاضل **البيوم** الرز **ومصدر** الاسلام **وذكر** الامام
 عبد الوجد **الشهيد** في فرائضه **ان** الفاضل عن نسبه **الزوج** **والزوج** لا يوضع

فولسه **اذ** قرانه لها بعد اخذ فرضها حتى
 يردها **سببها** وليس المراد انه لم بين لها
 القرانه التي كانت لها قبل اخذ حقوقها
 كما نوهه العباده **لان** لم يكن لها قرانه قبل
 ذلك **واتما** قيد انما عفا **بالقيد** المذكور
 فيها **على** سبب الرز **غير** حصل **انما** وحصله
 ان علة الرز **التي** هي القرانه **منفنيه** عنهما
 فلا يرم من الرز **على** اصحاب **النسبيه** الرز
 عليها **وان** كانا **ذا** فرضين **ويرد** عليهما
 انشاء **القرانه** عنهما **لا** يستلزم **عدم** الرز
 عليها **واتما** كان **يستلزم** ذلك لو كان
 استخفا **فما** الارث **او** لا **سبب** القرانه
لكن الامر **ليس** كذلك **فالاول** ان جعل ذلك
 بانها **انما** استخفا **فما** الارث **سبب** الكلام المذكور
 القطع **بالموت** من اكثر الوجود **للايقن** انه **لا** يعد
 احد **النسبيه** **السهم** المقدر **لها** **بخلاف** القرانه
 فانه **بان** على حاله **حاشيه**

في جيب المال بل بدرج اليها
 لانها اقران الميت من جهة
 النسب وكان الدفع اليها اول
 من غيره **حاشيه**

قوله واما ادعى ان يكون اصحاب الفرائض النسبية ارب واعلى درجته من ذوى الارحام فتعفى باضرهم عنهم في الارث واما افتقار ذلك باضرهم عنهم في الرد فغير ظاهر **قوله** اى عند عدم هؤلا الذكور من ذو الارحام الذين يشار اليهم بقوله هم الذين لهم فرائض وكسوا بعضه ولا ذوى سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التي نقلها الشارح بالمعنى كآتى وصول المولات مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال **قوله** وبرت مع احد الزوجين وليس اشارة الى جميع ما سبق من الورثة كما نفهم بعض الفضلاء واقتضى عليه بان عدم الزوجين واخره عن علم هؤلا المذكورين فلا يكون التزديد المذكور صحيحا فاقبل **حاشيته** عجم **قوله**

قوله مجهول النسب قبل كونه مجهول النسب بشرط ان عقد الموالاة لان عقد المولات من معدن النسب بعض صحيح فهذا العقد اتماما هو لكون الوارثة في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قولهم اذا سلم الرجل على برة الرجل ولاه فانه برة وبفضل عن فانهم صرحوا بان الاسلام على بديهي بشرط ان يكون على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرط ان يكون مجهول النسب **حاشيته** عجم **قوله**

قوله وقال الاخر فقلت فان كنت برت التكت من الفاعل ولا برت الفاعل من التكت وبدل في هذا العقد ولا دره الفقهاء وكذا من **قوله** لولد له بعد ذلك **حاشيته** عجم

اصرا الزوجين وان وجد بديها ايضا كمن في الباقي من فرضه كذا ذكره الفرائض العثمانية وقصورة موك الموالاة تختم مجهول النسب قال لا ارث مولاي زنى او اميت وتفضل عنى او اجبت وقال الاخر فقلت فعدنا بيج هذا العقد وبغير العاقيل وارنا عاقلا وتسمى ايضا مولى الموالاة واما كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال لا ولا مثل ذلك وقيل ورت كل منهما صاحبه وفعل منه والمجهول ان ينسج عن عقد المولات لم يفضل عنه مولاة وكان اربهم النسخ بقول اذا سلم الرجل على بديها ثم ولاه صحى فان نكح الائمة الشريفة ليس الاسلام على بده بشرط ان صحى عقد الموالاة واما ذكره في سبيل العادة وكان النسخ بقول لا ولا ولا والعاقلة ورت اقد الشافعي وهو يذهب بزنى ناست وما ذهب اليه يذهب عمر وعط وابن مسعود رحمهم الله واما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقاسم ثم المقر له بالنسب على الغير لم يثبت له بانه من ذك الغير اذا مات المقر على اقراره **قوله** يلى ان هذا المقر مؤخر عن الارث

وهو من نابع كونه قال ادرك منسما من الصحابة وراكنت من السواد على البياض الشغى بعض النبي **قوله** العجزة يسكون العين المحلة نسبة قبيلة **قوله**

قوله ليس الاسلام على بديه شرطا لكن بشرط اذا لا يكون له ولا رجاته والتوالفة يكون عربيا واما الذكورة فليس بشرط ايضا عند **قوله** حاشيته عجم

الضيق فرتهم المقر رجع الى الالف واللام في المقر لان معناه ثم الذين افر له لان الالف واللام في اسم الفعل يكون بمعنى الذي **قوله** شرح

قوله ثم المقر بالنسب على الغير المتأخر من هذه العبارة ما جعل على الغير صرحا لا ما يدوم من قوله على مقر كما اذا افر شخص ابنة فانه بنت بده حساب المقر بانه قوله بحت لم يثبت نسبة اقر من الاول اذا اجمع شرط بنوت النسب لآى الشارح كما نفهم فان قلنا الاقرار على الغير غير معتبر شرعا فكيف يعتبر بهذا الاقرار حتى يثبت نسبه المقر قلنا لا بد من اقر ذوى الوارث على نفسه وكلم

وكم من شئى ثبت صفنا ولا يثبت صرحا **قوله** حاشيته عجم

فرتك بى ان هذا المقر مؤخر عن الارث عن موك المولات ومقدم على الموصى له بجميع المال فغيرهنا الاستلزام بوجهين حيث لم يفضل عن موك المولات قال ومقدم على الموصى له على خلاف ما سبق انا الاول ففكرة وفتح عقد المولات فان المسا ومن قولنا عند عدم الولاية على كسرة الوجوه لا محالة واما الثاني فلان المقر له في المال موصى له بجميع المال على ما يشترطه فاشارة الاجماع لا بيان رتبها مع اشارة الى الفرق بينهما قال مؤخر عن الارث عند موك المولات ونقدم على الموصى له ما يثبت من كسرة الطباين وهو جميع الضدين في الكلام **قوله** حاشيته عجم **قوله** مسحة مسحة

قولك كما اذا لم تصدق ابوه في النسب او لم تصدق الدرنة او لم تصدق شبيهه معه بزجر اخر فانه لو صدق الاب او الدرنة او شبيهه معك على النسب رجع الى اقران يكون كيانه الورثة **حاشية بجم** **قولك** ان يكون الاقرار شبه قبيل الاقرار بالاحوة لسبب اقراره بالمقر من المقر وان كان اقراره بنسبه الى المقر لان النسب لا يكون الا باعتبار الولادة والوجوب بالنسب بحيث يجمع النسبة صحرا بالمجهرى على ان مصلحتهم شايخ في ذلك قال في الهندية وغيره ما اقرت من غير الوالد من كحل الاخ والعلم لا يقبل اقراره في النسب **وان** **قولك** بحيث لم يثبت به نسبه اخرى لا يفيض ذلك الاقرار الى ما يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب

قولك فلانة اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع الاقرار انما يشترط اذ لم تصدق المقر قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره وانما اذا صدق او اقر بمثل اقراره فلما تصدق الرجوع لثبوت النسب فان قيل اذا كان المقر بالنسب كالمصرى الرجوع المالى على ما صرح به كيف لا ينفذ الرجوع عنه ويجوز لان الاقرار جناس بينه وبين الورثة فماذا انكره فكيف يصيدق الاقرار لا ينفذ الرجوع وان

لا يوجب ثبوت النسب وهو تصديق الاب لان النسب لا يثبت الاب او صدق ابوه فلا يرد عليه ان هذا الكلام يشعر بان فيه بحيث لم يثبت اقراره عما اذا صدق ابوه في هذا النسب مع انه لا يثبت هذا الاقرار فانه اذا صدق ابوه فيثبت النسب تصديق الاب لا باقرار المقر **حاشية د**

قولك لانه لا يقدح في جزه اخرى لا يجاوز الاقرار بالمال من المقر في جزه **وان**

قولك اذا لم يكن له وارث معلوم في هذا إشارة الى الفرق بين الاقرار بين الاقرار بالمال في ضمن الاقرار بالنسب على الغير والاقرار بصحرا بحيث يزم الثاني مطلقا بكلمات الاصل ثم ان المبدأ ودرن الوارث المعروف الوارث من جهة النسب فلا يزم الاقرار من ياتر وجن **حاشية و**

قولك فلانة اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل عدم الرجوع عن الاقرار انما لم ينظر اذ لم تصدق المقر عليه قبيل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره وانما اذا صدق او اقر بمثل اقراره فلما تصدق الرجوع لثبوت النسب **حاشية ز**

قولك اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا يكون للمقر وارث معلوم ولا يتعرض له حيث يتعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السابق فخال **حاشية و** **حاشية د** **قولك** يوضع الشركة في بيت المال لما كان هذا احسن مصارف الشركة كما ان بعضهم الباني بين الورثة كان آخر الكهوف الاربعه لم يصدر عنها ايضا الاستدراك كما صدره في سائر مسطوفات او الاستدراك فيها اضاف في قيد نصدقه في كل موضع يكون له من بعض بالنسبة اليه الاستدراك **حاشية هـ**

عن سول الموالاة ومعتمد على الموصى له بجميع المال واخبر فيه بنود ثلثه الاول ان يكون الاقرار بنسبه المقر متضمنا للاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر بمجمل النسب بانه اخره فانه يضمن اقراره على سبه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لم يثبت به سبه من ذلك الغير كما اذا لم تصدق ابوه في هذا النسب الثالث ان يكون المقر على اقراره في ذمته او في غيره اما الاول فلان اقراره لمجمل سبه منه او لم يضمن بحصيل سبه على غيره وتضمن على شرط صحة او يجب ثبوت سبه منه واندرجه جهاد وكره من ان الورثة النسبية كان يقول بانه ابنه وانما الثاني فلانة اذا صدق ابوه في ذلك النسب باقراره على هذا الوجه من سبه ايضا وكان المجمل انما للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك صدق فانه يكون عمال مندرجا فيما مضى ذكره وانما الثالث فلانة اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يبعد به نطقا فلما ثبت به ارث اصلا واذا اضعفت هذه الضمات في المقر له صاعدنا وارثا في

قولك يوضع الشركة في بيت المال لما كان هذا آخر المصارف لم يصدق الاستدراك كالم بقدره في آخر الكهوف على ما سبق لان الاستدراك بشئ يقضي ما يتاخر عنه وانما قول بعضهم اى سبدا في اطلاق كل الشركة بيت المال مجمل على المشاكلة والاستنطاق كما ان عبارة المصنف في ذم الموصى وببيت المال في جزر التورث محمولة على الاستنطاق فقدر **وان**

لا يتعرض له حيث يتعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السابق فخال **حاشية و** **حاشية د** **قولك** يوضع الشركة في بيت المال لما كان هذا احسن مصارف الشركة كما ان بعضهم الباني بين الورثة كان آخر الكهوف الاربعه لم يصدر عنها ايضا الاستدراك كما صدره في سائر مسطوفات او الاستدراك فيها اضاف في قيد نصدقه في كل موضع يكون له من بعض بالنسبة اليه الاستدراك **حاشية هـ**

تقول البري ان الذي وضع المال في بيت المال من جهة لا يراد على ان يكون وضع مال المصدرة من تلك الجهة ايضا وانما يراد عليه ان لم يكن وضع الاسواق الموصوفة فيها من جهة واحدة كمن ذلك غير لازم بل الاسواق الموصوفة فيها هي الاسواق التي تصرف الى مصالح المسلمين عامة سواء كانت سببنا لهم عامة او لها صباغة لا اخفاص لا حديداً
 وتقول وعندنا اتفاقية ان بيت المال اذا كان منتظماً يرضى بذلك فحق ما ملك بالعصبة لان بيت المال محل الدين للمسلم وتقول عليه السلام انما وارث من لا وارث له اقل عنه وارث وانما اذا لم ينتظم بيت

المال فانه لا يرث لانه يبيع عرضه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الاوكر والعصاة قاتما ان يراد على ذوي الفروض ثم يرضى الى ذوي الارحام او يرضى الى الفقراء والمساكين ووجه الضرب فيه خلاف والراجح الذي ذهب اليه معظم اصحابه هو الاول وفضل في ذلك الامام الشافعي رحمه الله عن ابى بكر رضي الله عنه انه قال ما قبل ان يوضع في بيت المال فذلك كان في زمان الضميمة والنابغين رضي الله عنهم حين كان المسلمين بيت المال قائما اليوم فقد في الزمان فلا يرضع المال اليها وقد مر امثاله انفا حاشية عجمي

في المرتبة المذكورة وذلك لان المرفق في هذه الصورة كان مفسداً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث كمن اذاره بالنسب باطل لانه محل شبهة على غيره والاقرار على الغير دعوى لا يسمع ويبقى اذاره بالمال صحيحاً لانه لا يعده الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى بجميع المال اي ذاعم من تقدم ذكره يبدأ بمن وصى به فكل له حصته لان منعه عمارة وعلى الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد قلعت ما لم ينزل له كسلاً وانما ارض ذلك عن المقر له بناء على انه له نوع خرابه تجوز للموصى ثم بيت المال اي ذالم يوجد احد من المذكورين يوضع الثلث في بيت المال على انما مال ضايع فصار بجحج المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوة الابري ان الرضى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار وبشبهه ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا شوية بينهما في الموارث وعندنا اتفاقية ان بيت المال ان كان منتظماً يقدم على ذوي الارحام والرزق وان لم ينتظم يراد على ذوي الفروض النسبية بنسبة ذواتهم ثم يعرف على ذوي الارحام وتا ميراث عندهم اصلاً للمولى المولا ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما ينبتك عليه

فصل في ما يفضل في مواقع الارث وانما ان الارث سبباً بيقضيه كذلك له موقع تحقيه ولما لم يكن وجراً للميت كايضا في تحققة من لا يدعونه من ارتفاع الموانع شرع بعد الفرائع من ذكر الاسباب في بيان الموانع والكلف ما لاجل يفتي ما يوجب النسب ويقضيه وهو ههنا فسان لانه اما من في الشخص آفة غيره والتمتع للمنفعة الاولى يسمى محرماً وذلك النع سبباً وما المصلحة الثانية تسمى محرماً وذلك النع محسباً والمراد ههنا ذوات المصلحة الاولى واما المصلحة الثانية فسان في باب الحج حاشية

فصل في المانع من الارث اربعة

الاول الرق واذراً اي كاهن كان كالقن او نادفا كالكاهن والدر دله ولله ذلك لان الرق مطلقاً لا يملك للمال باسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في به

تقول المالك من الارث اربعة وجه الغبط ان يقال المانع اما ان يغفل الزوال او لا يغفل هو الثاني والاول انما يكون زوال كمن من قبل الموصوف به او الاول هو الاول والثاني اما ان لا ينجح في ازالة آفة محرمة وانفعال او ينجح والاول هو الثاني والثاني هو الرابع قول الرق واما قدم الرق على الفحل لانه شرع كحلان لانه مطلقاً مانع كحلان ولانه مانع من الملك مطلقاً كحلان وقدم بعضهم الفحل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل الزوال كحيوان عربي فانه يترك الاتق من كذا الرق فانه يترك زواله ولما يجمع المانع الفاعلة للزوال قوله لا يملك المال اي لا يملك نفسه فلا يرثه ان المانع يفتي

بيده وشراؤه وبملكه بالعمه والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكانه غيباً لأنه إنما ملكها ملك اليد والنفذ
 لا نفذاً إلى تحصيل مضموده الذي هو الحرة ولهذا لا يقع لعين عبده ولا ينفذ أقراضه عن ماله ومثبه وصدقته
 قول فلان يملك العنا بالارث يمكن ان يائنه بأنه لا يجوز من عدم ملكه المال سائر الاسباب عدم ملكه بالارث
 لأن سائر الاسباب اعتبارية والآخبار تنبئ على الضرر التي بانها الغير الذي هو مقتضى الرتبة ولازمها بخلاف الارث فإنه
 صطرا يرى فيجوز ان يملكه من لا يملك بغيره من الاسباب الاعتبارية قول فلان ورثناه من اربائه لوقوع الملك

سند هذا يقتضي ان لا يصح دفع الزكوة الى المكاتب
 اذا كان سنده فيها أو تقول لما جاز ذلك لغيره صلح
 الى تحصيل مضموده كان ينبغي ان يرثه ليقول
 ايضا الى تحصيل مضموده وايضا لاسلامه ان يصح
 ما يدره لولاه فان الفاضل على بدل الكتابة يكون
 وايضا كيف ترتب هذا الجواز على شرطه وتورثه
 ستم حصول الملك له ويمكن ان يجاب عن
 هذا بان يصح الشطية فلو فرضنا تورثه لدفع
 الملك سنده ومحصله على قدر فرض التورث له
 يلزم الان يقع التورث له بل للمولى ودفعه للمولى
 غير موافق لفائدة الشرع خاصية عجيبة

من المال فلو لولاه فلو ورثناه من اربائهم لدفع الملك سنده
 فيكون تورثنا لا يجب بلا سبب وأنه باطل اجماعا وسعق
 البعض عن الميضية بمنزلة المملوك ما يقع عليه
 درهم في ذكاته رتبة توارثه ولا يحب اصرأ
 من ميراثه وعندنا هو حر غيرت والسنة مبينة على
 ان العتق تجزئ عن عبده فلا فالهما والثاني القتل
 الذي يتعلق به وجوب الفضايا او الكفارة أما
 أما القتل الذي يتعلق به وجوب الفضايا فهو
 القتل عمداً وذلك بان يقتضيه صلاح آدابكم
 محبوا في تعزيب الاجراء كالتمرد من الخشب أو الكفر
 وموجب الأثم والفضايا ولا كفارة فيه وعند
 الما يوسف ومحمداً اذا عتق منه بما يقتل به
 غالباً وأن لم يكن محمداً أو كجه عظيم فهو

المكاتب كما قبيل المستحق بمنزلة المكاتب عنده حنيف
 لان اضافة الاعاقى الى بعض العبد يوجب ملكية العبد
 في الكل باعتبار ان المعنى لا يتجزى انما ملك المولى في البعض الآخر
 بمغض من ثبوت ملكيته في الكل لان الرن لا يتجزى قول بمنزلة المكاتب
 بان جعل كالمكاتب ما كان به أو مملوكا رتبة عملا بالذليلين

قول من الخشب أو الكفر وذلك الاحراق بالارث من قبيل القتل عمداً وأنا كان القتل العمد هو القتل المذكور لأن العمود
 القصد وهو ارضى لا يورث عليه الا بدليل وهو استعمال الالة المقتضية حثت استعمال الالة المقتضية كان
 سقراً وجه لم يستعمله لا يكون مستهدراً لوجود وليه قول وموصيه الأثم لقوله تعالى ومن يغفل مؤمناً مستهدراً
 فؤاؤه جهنم خالداً فيها وتردد رتبته غير واحد من السنة وعليه العقد اجماع الامة قول والعقاص
 لقوله تعالى كتب عليكم الفضايا في القتل وهو واجب علينا وليس للمولى

القتل لثمة النوع قتل العمود وهو الذي ما به وجوب
 الفضايا وقتل كظار وهو الذي يتعلق به
 وجوب الكفارة والقتل بالسب وهو الذي لا
 يتعلق به وجوب الفضايا والكفارة والقتلان
 الا ولان ما فاعان من الارث دون الثالث
 بدر الدين

قول اما القتل الذي يتعلق به الاحكام
 حنة اربعة منها مانعة لارثه واحدة
 غير مانعة على ما سبق لغضبه واما
 لقتل الذي لا يتعلق به الاحكام كالقتل
 نفاصا أو دفاعا لقتله أو بالردة ونقض
 فإنه غير مانع من الارث كما صحح الأخذ
 بعض الشافعية

قول من الخشب أو الكفر وذلك الاحراق بالارث من قبيل القتل عمداً وأنا كان القتل العمد هو القتل المذكور لأن العمود
 القصد وهو ارضى لا يورث عليه الا بدليل وهو استعمال الالة المقتضية حثت استعمال الالة المقتضية كان
 سقراً وجه لم يستعمله لا يكون مستهدراً لوجود وليه قول وموصيه الأثم لقوله تعالى ومن يغفل مؤمناً مستهدراً
 فؤاؤه جهنم خالداً فيها وتردد رتبته غير واحد من السنة وعليه العقد اجماع الامة قول والعقاص
 لقوله تعالى كتب عليكم الفضايا في القتل وهو واجب علينا وليس للمولى

لعمول اخذ الدية الا برضا الفاعل وهو احد قول الشافعي قولي اصدى فويلسه الواجب اصدى بالعينه وتجب من باخاره
 قوله ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضه ومنه الكفارة مع العباد فلا يحق ان يشهدا وعندنا في شبه الكفارة لان
 الحاجة الي الكفر في العهد اسرها اليه في الخطا فكان ادعى الي الجاهل او الجواب ان الكفارة من المفادير
 الغيبية الشرح لرفع الاواني لا يستلزم لرفع الاصل : قوله في قولنا عمده وعند الامام هو من قيل شبه
 العهد لان الآلة غير موضوعة للفصل ولا مستوفى فيه وبه كصل الفصل فخصت العمية بالنظر الى الآلة فكان
 شبه العهد : كاشبهه على :

قوله كان مهر ضربه واما قال في الفصل العهد وذلك ان يفتد
 ضربه بالعرفه الشبيهة وفي شبه العهد والخطا قابل قال كان يحرف بجره
 لا كفارة الفصل والعهد فيها ذكره هناك وهم كصهارها فيها ذكره فيها :
 قوله : بما لا يقبل على كصل الزوج المرأة بالوطئ مثله : هذا عند
 الامامين واما عنده فشبّه العهدان بمهر الضرب بما ليس بسلاج دلاً

ولا جاري حتى يتلوا مع مسواك كان عملا يقنله
 قالوا او يقنله غالب : حاشية :
 في قوله الدية على العاقلة والاعم والكفارة
 واما الكفارة فلانها شبه الخطا واما الاثم
 فلان قيل بقصد الضرب الذي افضى اليه
 واما الدية على العاقلة فان كل دية وجبت للفعل
 السبب هي على العاقلة اعتباراً بالخطا : قوله
 واما الخطا والخطا على نوعين احد هما خطأ
 العقود وهو ان يرعى شخصاً بظنه صديقاً فاذا هو
 ادعى ووطنه حرياً فاذا هو مسلم وثانها خطأ
 في الفصل وهو ما ذكره من المثال والاول ان
 ياتي لكل منهما مثال كمن كسفى بمثل ما هو اظهر
 في كونه خطأ :

فهو ايضا عمد واما الفصل الذي يفتق به وجوب الكفارة فهو
 انا شبيهه كان مهر ضرب به بالاقنيل غالباً وتوجب
 على الضولين بها الدية على العاقلة والاعم والكفارة فلا فرق
 فيه واما خطأ كان رمي اليه فاصاب الينا او
 انقلب في النوم عيقته او دظنته واتيته وهو راكبا
 او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فقات وتوجب
 الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فقصدنا بحرم الفاعل
 عن البرائة في هذه الصور كلها اذ اثم يكن الفصل كمن واما
 اذا قتل مورثه فاصماً او حياً او دفناً عن نفسه فلا
 يحرم اصلاً وكذا فصل العادل مورثه الذي
 كسفت فخلت الي يوسف واذ اثم كان الفصل
 بالنسب دون المباشرة كما في البر او اضع الحجر
 غير ملكه ففي الدية على العاقلة ولا نفاص فيه

قوله وموجب الكفارة والدية على العاقلة
 فلام اثم واما الكفارة فلقوله تعالى تخمير ريشه
 مؤنثه واما الدية فتقعد له مثال دونه مؤنثه
 الي بله واما كونها على العاقلة فن بينا اول اثم
 فيه على الوجهين قالوا المراد من الاثم المقضي هنا اثم
 الفصل آياتي في لغة تخرج عن اثم لانه ترك العمية
 والمباغضة الشب في حال الرمي ولو بغيره مشرع
 الكفارة فانه يوزن به : قوله وفي عكس
 فاذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فمدا على ريش
 ان قال الباغي فقات واما اعلم ان على ال طفل
 فانه لا يرش بالاجماع فان قال قلت واما اعلم
 على الحق والآن ايضا على الحق فانه برث عند

قوله فلا يحرم اصلاً اي سداً كان فيه نعمة استعمال البرائة
 كطالك اذا قتل مورثه البردة او بالزنا او قطع الطرفين او غيرها يشبهه
 الشؤعية اذ لا كانا تملك في الصور المذكورة بزاره علافاست اعني فان منهم
 من يحرم مطفاً منهم يغفل ويقول بحرثه فيما كان فيه نعمة الاستعمال
 ويقول بالبرائة لانها نعمة فنقول له صلاً لارواح هذا القول فاعلى : كاشبهه

الى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث مطلفاً لان على من يبرح من سببه
 بالنسب دون المباشرة الفصل بالمشة وهو الذي الفصل من الفصل كالقائل بالقتول كالقاتم الاربعه المذكورة وقيل بالنسب
 وهو الذي فصل اثره له بالنفس فاعلى كما اذا حضر سراً او وضع حجراً في غير ملكه موضع مورثه زناً او عشره فانه يركب ما
 في الطرفين اوال او نوا او دفن اية مثال او دوت فوقع مورثه فيها فانه يبرح اذا اخرج خلة من حياطه او سبها لوكيفاً فوضع
 عاصم رنة فوضع القيل او انا وما شئ من غير ان يوضر الحار او جبهه فاجر عا وعلت قوله فلا نفاص فيه ولا كفارة فلا يحرم من البرائة
 فهو بحر

لان الشيء الذي لا جلة ثبت الحرام في المباشرة وهو فقد يعجز المرث او توهج لا يتان هنا كذا قبل لكن في عدم نائى العصفه
 او توهجه في بعض الصور المذكور لظن قولنا او مجنونا مغلوبا ومعنوبا وكذا الموسوس والمرسم الذي يهدى ولا يعبر
 حاشية عجيبة قولنا فلا حرام عندنا في هذه الصور ايضا وان يجب دينا الدية على العاقلة واعلم ان وجوب
 الضمان على عاقر البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقيل في النوادر قال سلم بن وردة في البئر فانت جوفا
 او غيا فلا شيء على الكافر في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فذلك وان مات غما فالكافر

سما من له وقال محمد بوض من في الوجه كلها قايو
 حنيفة يقول انما يبصر ملكه مضافا الى الكافر اذا
 ملك بسب الوضوح فيجعل الكافر كالارض اما اذا
 طوى عليه بسب آخر فهو ملكه كالجزع الذي
 يابح في صفة والضم الذي اقره عليه فانما يكون ملكه
 مضافا الى هذا السب والارض على ارضه والابو يوسف
 يقول لا سب لغير سوى الوضوح في البر فاما الكوج
 فله سب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول لكل
 ذلك انما حدث بسب وقرعة البئر
 حاشية عجيبة

قولنا فان قت البس اذا قتل الاب
 ابنه إشارة الى بعض التعريف المتقادم
 قوله والثاني الفضل الذي يتعلق به وجوب
 العصاص والكفارة فكأنه يتفرض
 ملك ما ذكره بقتل الابن اباه في دار الحرب
 بعد اسلامه وبالسب على قول ابى حنيفة
 حاشية عجيبة

قولنا قلت هو موجب في صفة الفحص
 ولما وجبت الدية في ماله لا على العاقلة فانه
 لا يجوز ان يقبل والده وان وجد في صفة
 الاعداء مضافا ووجه زانيا وهو محض الخلف فيه
 انه سب لاجتماعه فلا يجوز سبها لاقامة شعدي
 الحكم من الورد الى الحد مطلقا والالام والحد
 كذلك فاقوم بها سب لاجتماعه ولما ملك ان ذكره بغيره
 لا يتعارف منه كطرا من كل وجه بخلاف ما اذا رماه
 بسيف او سكين لانه فيه توهج ان ربه لان شفة الابوة

بمنه من ذلك فقبل فيه نوع شبهته وما ذكرنا باطلا فانه حجة على مالك في قولنا واما وجوب الدية إشارة الى وجوب دخل مضر وهوانه
 او المكن فانه كيف يجب عليه الدية ومقتضى ان وجوب الدية لا يبدل على انه قاتل لانه فاقول لانه ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن
 المهدد الا ترى ان الدية يجب على العاقلة مع ان العاقلة سبقت بقتله وفيه بحث انما اوله فانه ينافي ما ذكرنا انما هو من الفضل
 لا يتم الا بالمقتول واما فانما يباخر من ان الدية يجب على العاقلة ويحجب عنه العاقلة التهم الا ان يقال ان ذلك مذموم
 لا وراعى ومن وافقه قولنا فانه اهل لذلك اولى لان نبوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقول عليه السلام

ولا كفارة وكذا الحال اذا كان الفاضل حيا او مجنونا فلا حرام
 عندنا بالفضل في هذه الصور ايضا فان قتل البس اذا
 قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به عصاص ولا كفارة
 البصاع انه محدود انفا فاقول هو موجب في اصله
 العصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا بقتل الوالد
 بولده ولا السيد بعبد له لا بقتل مفضي قوله عليه السلام
 الفاضل لا يرث ان يوجم مطلقا كما ذهب الشافعي فكيف
 يخرج من تلك الصور كلها كما لا نقول انما اخرج الفاضل بقتن
 فلان الحرام شرع عقوبة على العتق المحظور واما اخراج
 السب فلانه ليس بقاتل حنيفة الا يرى انه لو قتل ذلك
 في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤخذ بفضله سواء كان في ملكه
 اذنه غيره كما لم ارضي وايضا الفضل لا يتم الا بمقتول وقد الغدم
 حال السب فان حضره مثلا الفضل بالارض دون الخيون و
 لا يمكن ان يجعل فاعلا عند الوضوح في البئر اذ ربما كان الكافر بيننا
 واذا لم يكن فاعلا حنيفة لم يتعلق به حصة الفضل اعني
 حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على
 العاقلة فلصيانة دم المقتول عن المهدد بخلاف المخطي فانه
 مساخر للقتل المحظور بفضله قبلته الكفارة والحومان واما
 اخراج البصع والخيون فلان الحومان كما ذكرنا حصة آراء
 للفضل المحظور وقدما تماما لا يصلح ان يوصف بالمخطئ فانه
 اذ لا يصفور لتوجيه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي
 فانه اهل لذلك وايضا الحومان باعتبار التفسير في
 الخنزير وبصوره نسبة التفسير الى المخطي دورهما واعلم
 ان دية المقتول خطا ترك آراء المولدة تحت بعضي منها ويؤونه
 ونسفة دعاه وبرهنا كل من يرث سائر

قولنا واما وجوب الدية إشارة الى وجوب دخل مضر وهوانه
 او المكن فانه كيف يجب عليه الدية ومقتضى ان وجوب الدية لا يبدل على انه قاتل لانه فاقول لانه ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن
 المهدد الا ترى ان الدية يجب على العاقلة مع ان العاقلة سبقت بقتله وفيه بحث انما اوله فانه ينافي ما ذكرنا انما هو من الفضل
 لا يتم الا بالمقتول واما فانما يباخر من ان الدية يجب على العاقلة ويحجب عنه العاقلة التهم الا ان يقال ان ذلك مذموم
 لا وراعى ومن وافقه قولنا فانه اهل لذلك اولى لان نبوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقول عليه السلام

عليه السلام رفع عن ائمة الطهاره والسيان وانت خير بان هذا الفرق لا يفتي حرمان المحطى دون البسه والمحبون فليكونوا
سواء الجواب الثاني **حاشية مجمل**

تقول لا نقطاع الزوجية بالموت اوجب عنه بان استحقاق الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت
المستتبه به الا ترى ان اصدار الزوجين يرث بها سائر الاسواق من الآخر ويكفي ان يقال مفرقة الملك فزنى بين الذرية وسائر
الاسواق فان سائر ما يملكها احد هما حين قيام الزوجية وبقاها بينهما وان كان برزنا الآخر بعد انقطاعها بمختلف الذرية فان

وجربها دفننا الحق بها انما هو بعد انقطاع
الزوجية فلا يلزم من ايراث سائرنا بالزوجية
الباقية ايراث الذرية بها **تقول** يجب
ايراثهم كالذرية بذا انما نفهم على مذنب الاماين
والثاني فحيث يقولون العضاص يك المنقول
بمنزلة الذرية ولعمدنا بعضنا منه ولو انه وبقيت
وصاها اذا اختلف بالانتم الورثة بمختلفه في
استنفاها ما وجب فيكون لكل واحد منهم منزلة نظير
العمة فان كل واحد منهم انما يرث جزءا منه خالف
والثالث والرابع كما رثت سائر اسواق كذلك هذا لا يكون
لكلها ان يقولوا القائل فصاها اذا كان هناك ورثة من صغار
ودون مذنب الاماين الى حنفية فانه يقول العضاص لا يجرى التوريث
وقد ثبت سبب لا يجرى التوريث تماما ان يقال في حق كل واحد
منهم او يعدم ولم يعدم بالانتم في حاله في حق كل واحد
منهم على انه يعدم والعصا مرفوعة لكل ولكن بطريق انه يجب
كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فيقره وكل من يجرى عن طريق
بمستيفاء بركة الاولاد والباقي الكافي فانه يقره وكل واحد منهم
بالترتيب كانه ليس معه غيره ولعمدنا الواسعة في احداهم لا
يضمن شيئا اصلا **حاشية مجمل**

تقول لقوله عليه السلام الاسلام يعلى ولا
يعلى ولان من الميراث على الولاية واكلم اهل الولاية
على الكافر ولهذا يقبل شيئا منه عليه بخلاف الكافر
فانه ليس من اهل الولاية على الاسلام فاقطع امر ان قولنا
واكلم اهل الولاية على الكافر؟ وجه ما حوز من قوله
عليه السلام الاسلام يعلى ولا يعلى فيكون هذا
المحدث اصلا مستندا للعباسي وكذلك
ارردوه في حيزه لسبب العباسي فلا يجزئ عليه

سائر اسواق وقال الملك لا يرث الزوجان من الذرية لا نقطاع
الزوجية بالموت ولا وجوب الذرية الا بعده ولنا انه عليه السلام
امر بتوريث امرأة اسم الغضائ من عضل زوجها وقال
الذهرى كان قل اسم حظه وكذا ثبت عندنا من الزوجين
في العضاص لقوله عليه السلام من ترك ما لا ورضا قلوبه ولا تترك
ان العضاص حظه لانه بدل نفسه بسنخه جميع الورثة بحيث
ايرثهم كالذرية قال ابن بك السبلي لاص لهما في العضاص لانه
لا يسخن بالعضد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا يخفى
للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يورث على الفصيل كما استحقاقه بالقرابة استحقاق
الزوجية فان حق الموصى له يتوقف على بقوله ويرث برده
كقوله ذكره الامام الحنفى في شرح كتاب الدبائ
تقول الثالث **اختلاف الدينين** **تقول**
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول سعة
وزيد وعامة الصحابة وآلبيه ذهب على كونا والثاني لقوله
عليه السلام لا يورث اهل الملثنتين شيئا والعباس ان
يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلى ولا يعلى عليه
ومن العنوان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من وآلبيه
ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والسوق والجمهور
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يرث
الاسلام على وجهه ولم يرث على آخر فانه يرث ويعلى
كالموتود بين مسلم وكافر فانه يحكمه باسم الولد
او ان المراد العلوي يجب الحنفية او يجب القهر
والغنية اى النفس وفي الغائبة للمسلمين **تقول**

ما قبل من ان هذا لا يوجب لغيره كل وجه آخر لذلك القول على وفق العباسي **تقول** والجمهور ان
المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون هذا الحديث محتملا والحدث الذي استدل به الاولون وهو قوله عليه السلام
لا يورث اهل الملثنتين شيئا لعن والاصل حمل المصنف على النفس اذا عارضها **تقول** كالموتود بين مسلم وكافر
وكما اذا مات رجل وله ابن مسلم وآخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له
فالقول قول المسلم وان افا ما البينة فالبينة بنية المسلم **حاشية مجمل**

استحقاق العضاص

قوله واما ان السلم برئت عندنا اصرا عن غيرنا ففي فان كسياه عنه نوضع في بيت المال اما على انه في اوجله
انه مال ضايع ولما عاروكي ان جعل رضي الله عنه عرض الاسلام على من ارتد عن بني عثمان فمن لم يسلم قبله فسنم ما لدين ورثة
المسلمين وكذا روى عن ابن مسعود ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال حرته البر كبريتة مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وقد اخذ ابن السب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء
والتحبي وجماعة والا وراعي قوله مستند الى حال اسلامه لانه بالردة نصير بالكتابة لانه فان المطلوب من الجوف
وابو الهيثم ومن فاته منه المطلوب يكون كالمعدوم

واما ان السلم برئت عندنا من المرتد وعذبات ففي لابرث المرتد
احدا ولا يرثه احد من ماله في بيت المال مع انه لابرث من
السلم فلا يرث السلم منه مستند الى حال اسلامه
لذلك قال ابن حنيفة انه يورث منه ما كتبه في زمان
اسلامه ولو يكون ما كتبه في حال روثه يكون فينا للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يفر على ما
عقدت بل يحجر على العود الى الاسلام فغير حكم الاسلام
في حقه لا يبايعه من قبله يبايعه به وارتد ثم ان الكفار
بنوارثون فيما بينهم وان اختلف عليهم لان الكفر ملته واحده
كما ذكره الخريفي في محضه عن الشافعي وذكره ابو القاسم
عن مالك البيا وقال ابن السني البيهود والنصارى
بنوارثون فيما بينهم ولا يوارثون بينا وبين المجوسى
ومستدل بانها قد انفقت على التوحيد والافزار بنوة
موسى عليه السلام وانزال التوراة فيها على ملته واحده
بخلاف المجوسى حيث تكرون التوحيد ويشنون الدين
به والى وآه من ولا يعترفون بسبي ولا يكذب منزل
قوم اهل ملته اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم
ولا يوارثون بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
على عبادة الله والابحليل لهما اهل قديسي والمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل اليهود فانهم معترفون بالانبياء و
الكتب ومخلصون في ما قبل الكتاب والسنه وذلك
للاوجه اختلاف الملته في الرابع في اختلاف الدين اما
حقيقه كالجواب والدمي في فادامات الحرب في دار
الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن حرسى في

قولك فقال اومن كان ميتا فاجابه
ابو كثر بن زيد ما كان هذا المطلوب
مرجوعه ومن المرتد ليس الا عيار والذم
والجوع الاسلام لم يظهر في الموت حتى ينقطع
الرجاء بالفضل والموت او القضاة بالخون فاذا
القطع الرعا يفتحق احد المذكورين يحل مناس
وفت الارثاء فبنة المسلمين في هذا الموضع
عن الحديث الذي مستدل بان في وهو قوله عليه السلام
لا يرث العلم الكافر في قوله ويكون ما كتبه في
زمان روثه فينا لانه لا يمكن سبنا والورث في ذلك
وفت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه في حلو قضى
به لوارثه لهما روث السلم من الكافر وهو فخر بن
الغافق عاتية
بواي قوله ثم ان الكافر بنوارثون فيما بينهم اذ كانوا
في دار واحدة وبهذا ايضا لا يرثه تركه اعتقادا
على ما سبنا من اختلاف الدارين من مواليه اثار في قوله
في محضه عن الشافعي وروى بعض الصحابة انه لم يوارثون
الا عند الفراق للاعتقاد في عاتية عجم
في قوله فان ارثت المسلم مستد الى
حال اسلامه ولما روى عن علي وابن مسعود
زيد بن ثابت وهو ان النبي عليه السلام من سبته
مال المرتدين ورثته بعد ثلثه قبل وجه سبنا وذلك
حال اسلامه لانه بالردة نصير بالكتابة لانه فان
المطلب من الجوف وهو ان يمان ومن فاته منه
المطلب يكون كالمعدوم ويرثه القرض يورث
الكافر من الكافر ان يقال المراد ايمان وما
يتمتع به وهو الملته فقدر في قوله ان الجميع كسبه الجفرة مقول قولها وان المرتد يفر عنها حتى يمتد اذ وهو قوله والوجه
في قوله ويكون ما كتبه في حال الروثه فينا للمسلمين كونه ابا الجواب فمن هنا يعلم ان مال المرتد ينقل الى الورثة
عنده ايضا لا يرث من اهل الحرب حتى يكون فينا في قوله ولا يعترفون بسبي ولا كتاب كذا دفع
في كتب الفقه كمن الفقه من كتاب الملل والنحل للشمس في انهم يقولون بنوة ابراهيم عليه السلام فانه قال
كانت ملوك الجحيم كل على ملته ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعا باس في

بتمتع به وهو الملته فقدر في قوله ان الجميع كسبه الجفرة مقول قولها وان المرتد يفر عنها حتى يمتد اذ وهو قوله والوجه
في قوله ويكون ما كتبه في حال الروثه فينا للمسلمين كونه ابا الجواب فمن هنا يعلم ان مال المرتد ينقل الى الورثة
عنده ايضا لا يرث من اهل الحرب حتى يكون فينا في قوله ولا يعترفون بسبي ولا كتاب كذا دفع
في كتب الفقه كمن الفقه من كتاب الملل والنحل للشمس في انهم يقولون بنوة ابراهيم عليه السلام فانه قال
كانت ملوك الجحيم كل على ملته ابراهيم عليه السلام وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعا باس في

في البلاد على اديان ملوكهم وبسوة آدم عليه السلام حيث قال وهو لا يعرفون المبدأ الاول من الاشياء من كبريت
والنبي الاخر زودت فيقولون كبريت هو آدم عليه السلام قال لا تعرفوا احدنا وهم ولانه قال عليه
السلام لا نبواؤون اهل ملتين شتى وهم اهل علي مختلفه برليل قوله فقال ان الذين آمنوا والذين اهدوا
وانما بعض الشيء على غيره لا على لفظ وقال الله تعالى ولن نرضي عنك اليهود والنصارى حتى يبيع نفوسهم
ان اليهود لا نرضي الا بان يبيع اليهودية معهم والنصارى لو كانت فخرضنا ان كفل واحدهما مله على حده هو الاله

قوله ولم يورثا هدهما عن الآخر اما عندنا فما نسبنا في من انشاء
الولايه بيها واما عندك فنعى فلا خلاف للبين حكما ولقد اذ امانه
قريب الكون في دار حرب اخرى لا برته عندنا وبرت عندك قوله كنهها
في دارين مختلفين حكما برليل ان من قتل سنا ما لا يجب عليه القصاص
ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد او حاشيته
قوله واختلفت لايك اختلاف الملة
وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى
كالشطونيه واللكانيه والبعقوبيه اريفا بين
اليهود ايضا كالغناديه والعسويه والفا ربييه
والبورقانيه والشكانيه والماديه وحجتنا
على ما ذكره جونا الله تعالى جعل الذين وبين
الحق والباطل فقال لكم وتكلموا في دين وتعمل
التيس فربيعين ذرين في الجنة وهم المؤمنون
وآخرين في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل
الحكم خصمين فقال بدران حصان اخصموا
في ربهم كيف ان الكفار اجمع مع المؤمنين والكفيل
عليه السلام اشهد فيما بينهم اهل مله فيما بعد ذون
ويكن عندنا كنهنا ما بين عم اهل مله واحده
لان المسلمين يعترفون برسالة محمد عليه السلام
والقرآن والكفار باجمعهم يكفرون بنبوت
كفره وانما نزل في المسلمين اهل مله واحده واني
اختلفت بينهم فيما بينهم وكانوا في ذاك اهل الامور
من المسلمين وفيه بحث اما اول فلان كفر سكرى
التوحيد انما هو بشر كونه لا لاظهارهم رسالة محمد عليه السلام
فانهم قبل بعثه كانوا اكارين ايضا واما نانيا
فلان اهل الالهواء منفقون في الاعتراف بالانبياء
واختلفوا واختلفت انما هو نية ناول الكذب
والثمة كما خرج به خلاف مل الكفار فانهم
مختلفون في الاعتراف في التوحيد وفي الانبياء
والكتب حاشيه

قوله ولم يورثا هدهما عن الآخر اما عندنا فما نسبنا في من انشاء
الولايه بيها واما عندك فنعى فلا خلاف للبين حكما ولقد اذ امانه
قريب الكون في دار حرب اخرى لا برته عندنا وبرت عندك قوله كنهها
في دارين مختلفين حكما برليل ان من قتل سنا ما لا يجب عليه القصاص
ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنا بها لا يجب عليه الحد او حاشيته

حرب في دار الحرب لم يورثا هدهما عن الآخر لانه الذي كان
اهل دار الاسلام والحرب من اهل دار الحرب فيما
وان اتخذت كنه لسائر الدارين حفضه بقطع الولايه
بيها بقطع الوراثه المبنية على الولايه لان الوارثه
يختلف المورث في ماله لكما دبره وتفردنا او كلما كالمسلسل
والذي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول
فتمتظا به لان الحربى اذا دخل في دار الاسلام بايمان فهو و
الذي في دار واحدة حقيقه كنهنا من دارين مختلفين حكما لانه
للساس من اهل الحرب حكما الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها
ولا يمكن من استدانه الاقامه في دارا بخلاف الذي قتل
نوارثه بينها قبل اذ امانه للساس يوقف ماله لورثته الذين
في دار الحرب لان حكم الامان باق في المرحه ومن حله حقه ايمان
ماله لورثته قلا يعرفه اليه بيت المال كما اذ امانه الذي ولا وارثه له
على ما عر واما مثال الثاني فان حصل

قوله لان الساس من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يمكن
الرجوع اليها الى اخره كما لم ندر فانه يبدى من اهل الاسلام حكما فيما
ينفع به وارثه ولا يمكن من استدانه الاقامه على الكفر
ولقد برته الوارثه المسلم لا يرث من الكفار
كما مر حاشيه محمد

قوله فان حل على ما قيل على الحربيين الى اخره الغافل هو الراجح البشخي واما حمله على سائر المل التي
ذكره وهو قوله فلا يرث الحربى من مورثه الحربى الهندى او امانه في العمد وكذلك قال في بيان الاعراض وهذا
المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حفضه وبراءه بعد قوله او كلما بقتض
ان يكون الاختلاف فيه حكما او لا شك انه لا يمكن
حله في الاحتمال الثاني حاشيه

قول وذلك لا يقتضيه كون ديارهم واحدة حقيقة بل كما فيمنع لأن اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الدارين مختلفين بذاتهما بل ذلك امر اعتباري يحصل من اختلاف اللغة والملك ولذا يجوز ان نجد دارين مختلفين حقيقة وعقد دار الاسلام دار واحدة وان اختلفت اللغة والملك قول كنهان دار الاسلام بالاستيذان الاول ان يقال كنهان دارين ديارهما آخرة ديار اخرى من ديار الحرب اذ لا يرد على ترك الاولى قول وان كان الاول يرد على ان كان الاول في ذلك لانه المعنى المحرك في مثال الاكثاف حقيقة وآراءه من لم يدخل دار الاسلام بالاستيذان ثم اطلق الستاتين على من دخل بالاستيذان وذلك يقتضيه الخبر عن الدخيلين وارانما بالاستيذان بالاستيذان بالستاتين دون الحربين حاشية

حقيقة قول وذلك اختلاف الدارين مانع من الارش عندك فتوى اتمى اختلاف الدارين مانع من الارش ليس مانع عنه وانما في ذلك لان الشافعي لا يقبل باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقة من الغربية اذا اتحدت

قول ذلك دون المسلمين اتمى اختلاف الدارين مانع من الارش بلغة الذكر بين المسلمين بان يكون ملك الدارين وسفوحا مسلمين غير مانع من الارش وانما اذا كان مختلفا الدارين بين المسلمين ان يكون جوارها في دار الاسلام وكلمة الاخرى ديار الحرب وكلمة بهار البناء ذلك من التوارث بينهما لانها في دارين مختلفين حقيقة لوجود شرط او حكم لا يفرق عن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امن بالامان الاول فلا يمكن ان يحمل كانه في دار الاسلام كذا في الواقع ما قيل من ان يدان كان في دار الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولادة بين المهاجرين وتتم لم يهاجر متقبلة لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما حكم من ولا يهاجر من شئ حتى يهاجروا فحيث انقضت الولادة النسخ يوجب عليها الميراث اشفي الميراث ايضا فانما اليرم يتبعي ان بنوارث لا يفتخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقول عليه السلام المهاجر من يهاجر الى ما ينهى الله تعالى عنه فالأخص

كما قيل على ان الحربين في ديارهما المختلفين اتمى عليه انه من قبل اختلاف الدارين حقيقة فكان حصة ان يقدم قول او كما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر لغة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فلا خلاف بين ديارهم اتمى هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكافر لغة واحدة امره حكمي لان الكفار على مثل شئ حقيقة وذلك لا يقتضيه كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربين من دارين مختلفين كنهان في دار الاسلام بالاستيذان تجان دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين كنهان لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد عمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاول به حيدان يقول او الستاتين بدل او الحربين كنهان ترك هذا الاول في اشارة الى انه يمكن جعله مثلا للاختلاف وانما حاصل ان الحربين المذكورين ان كانا في دارهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كان في دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها البنا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صار اهل ذمة وان كان الحربان الستاتين من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان الستاتين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار اتمى يختلف باختلاف اللغة آتمى العسكر حاشية

حاشية قول ذلك دون المسلمين اتمى اختلاف الدارين مانع من الارش بلغة الذكر بين المسلمين بان يكون ملك الدارين وسفوحا مسلمين غير مانع من الارش وانما اذا كان مختلفا الدارين بين المسلمين ان يكون جوارها في دار الاسلام وكلمة الاخرى ديار الحرب وكلمة بهار البناء ذلك من التوارث بينهما لانها في دارين مختلفين حقيقة لوجود شرط او حكم لا يفرق عن من الرجوع الى دار الاسلام لانه امن بالامان الاول فلا يمكن ان يحمل كانه في دار الاسلام كذا في الواقع ما قيل من ان يدان كان في دار الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولادة بين المهاجرين وتتم لم يهاجر متقبلة لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما حكم من ولا يهاجر من شئ حتى يهاجروا فحيث انقضت الولادة النسخ يوجب عليها الميراث اشفي الميراث ايضا فانما اليرم يتبعي ان بنوارث لا يفتخ حكم الهجرة لقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقول عليه السلام المهاجر من يهاجر الى ما ينهى الله تعالى عنه فالأخص

الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين حتى لو دخل الناجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها برث وورثة الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسر ما مل الحرب والكفوة ديارهم ومنه فيما لم يقاتل دينه برث منه وورثة الذين كانوا في دار الاسلام وتجهت لان ما ذكره من قبل الاقله الدارين حقيقة وانما حكمه وذلك ليس من اختلاف الدارين مانع لارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول لا اختلاف حقيقة حكما والثاني لا اختلاف حكما فقط والثالث الاختلاف فان سبحان الارث وان كانت الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فانما لم

قول باختلاف اللغة وكذلك فتم الاختلاف اللغة وأن كان الكلك اصلا لأن اصلا فم أصل في انقطاع العصمة
 الذي هو بين عدم النوارث لأن اللغة كالشرط لآثاره الملك فهو كعدم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة
 لأنه ضروري وجود الملك بدون اللغة عاصبه مجزئ قولته ولم بغرض الشيخ إشارة الى جوب ما قبل ان يمنع الارث
 عن ترك الشيخ واحدة منها هذا واقرض ايضا بأنه يعني هناك مانع اخر وهو جباله الوارث بالنسبة بغيره وذلك يكون في
 خمس آمل ولها مثل ان يضع رجل ولده في خار المسجد ليلتحم بندم صاحبها فيرجع لياخذها فأذا فيه ولدان ولم يعرفه ولده
 من هو منها وما قبل ان يعرفه فإنه لا يرث وجه

من غير ذلك فقله فيما ان الدرارن مختلفان بتقطع باحتلا دوما
 الوراثه لأنها بنت على العصمة والولايه واما اذا كان بينهما
 تناصر وتعاون على عدائهما كانت الدر واحد والوراثه
 ثابتة وتبين اختلاف الدر مانع من الارث عند
 الش فم اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار وروى المسلمين
 شقوت النوارث بين بل البغي وابل العدل وان اختلف المنف
 والملك وذلك لأن دار الاسلام وارا حكام فلا تختلف الدر
 فيما بين المسلمين باختلاف اللغة والملك لأن كل الاسلام
 مجتمع واما دار الحرب فهي دار كفر وغلب باختلاف اللغة
 والملك ينابن الدر فيما بينهم وتباينها بتقطع الولايه والنوارث
 وكذا اذا اقرضوا النسا كما مر ولم يمنع من الشيخ بهما
 لاسنيهما ناربع الموت كما مر من الغرض في الواجب
 وأن كان مانع من البرش على الاصح لذكره بالمعصية في آخر الكتاب

سما وتوضع ماله من بيت المال وتأتيها امرأة
 ارضف صبايح ولدها مات ولم يعلم ولدها
 فانه لا يرثها واحد منها وثانها امرأة وانه ولدت
 كل منها ولدا في بيت مظلم ولم يعرف ولا الحرة
 لا يرثها واحد منها بل سعى كل منها في حصف
 خفية لمولده الاله وارأ بها سلم وقران سناجر
 الارضاع ولدها جاف او احد نكره او ارفع ولد السلم
 من ولد القران قالوا لان سلم ولا يرثان من هو بها
 وبه السكه ايضا مثل المولود السلم وطاسا على
 من له من حر وان من انه الغفر فارضعا طر حصف كبر
 ولم يعرف ولا الحرة فيها حران وتبين كل وجههما في
 نصف خفية لمولده الاله قالوا ان كتاب بل الفنى يام
 المانع لعين حق العلم بالوراث كسب الارث والاخر
 مما ذكر ليس كذلك عاصبه مجزئ

باب معرفة الفروض وسحقها الفروض المقدره

اي الشهام المعينه في باب البرش المذكوره في كتاب النكاح
 سنة الاول النصف وقد ذكره في ثلثه مواضع
 فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال الله
 تعالى ولكم النصف مما ترك ازواجكم وقال ولداخت فلها
 نصف ما ترك والانه نصف النصف وهو الرابع
 المذكور في موضعين حيث قال فكم الربع مما تركن وقال ولهن
 الربع مما تركن والثالث نصف نصف النصف وهو
 الثمن وذكره مرة واحدة فقال لهن الفرض مما تركتم
 الرابع الثنتان وقد ذكره في موضعين فقال

قولته اعلمت المعينه في باب البرش واما فسر
 كلام المعنى لأن المراد من النصفين هما الزوجين
 استحقاقها بالكتاب او السنة والاجماع والمسا در
 من المعصية المعينه ولان بين في كتاب الفرض كل خفية
 بالثنا والاجماع وان كان سهمها مذكوره فله ذلك
 النصفين الى باب البرش مطلقا والذكر الالكه ساند
 وان قولته في باب البرش إشارة الى ان اسم المعينه في
 كتاب الفرض مخصص في السنة المذكورة بل الفرض فيها
 اي الشهام المعينه في باب البرش وقد فولد في كتاب الفرض
 الى ان الفروض المعينه في باب البرش مخصص في السنة المذكورة
 بل المعصية بها الفروض المذكورة في كتاب الفرض واما
 الفروض المقدره بالاجماع وهي ثلث ما يقع الذي هو

سهم الام في احدى مالا الثلث ورس الجدة الفروض الحاصلة بالقول كالسبع والتسع وغيرها فارجع عنها قولته المذكورة إشارة الى ان الفرض
 يقع قولته في كتاب الفرض مطلقا بالمعصية كما هو المشهور في بعض الشرح بل سئلته كيف وانما عمله عليه شيئا بل ان كتاب الفرض في كل ما يقع
 واليؤتى قوله وقد ذكره وهو انما ولا شك انه لا يمكن ان يقال بله او فخره او العذر فاشك في قوله الاول النصف اعاد المصنف على الفرض ان كان له نصيب
 وارث واحد بملكه الثلثين ولانه كغيره وقيل انه قولته في باب البرش في التفسير باعتبار المنع لأن مرجع البنت فان صغر فان كان رابع الى
 الاول وثانيتها اما باعتبار الجرح على ما قبل المولود تفسير كانت رابع الاول وثانيتها بها اما باعتبار الجرح وان قبل المولود عاصبه مجزئ

الولادة الزوجية وان كانت اصل الولاء لكن كونها اصلا للولاء ليس بذلك العنوان والاعتبار رجل باعتبار
 الامومة وعنايتها والزوجية اما هي للزوج بالذات فالن سب لكذلك الاعتناء بتقويم الام والآول ان يقال انما قدم الزوجية
 لانها اصل البنت التي يجب تقويمها كونها اوتى الى البنت من غير ابكالابن في قوله لا يقال ان قال بعض محقق الشيخ
 ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها في تقديم الاخت لام على الام فطاسخ لانه لما ذكرنا ان كمال البنت
 خير من بعض والدتها من هذا السؤال هو ان الام من النساء اربنا به الاب من الرجال فبغية المناسبة نقضه ان

بذكر الام حيث ذكر الاب وحين كان ذكر الاب
 مفدا ما يقتضي لذلك ان يذكر الام مفدا ولا تنكس
 ان رعاية المناسبة اول من ذكره والفتنة بها لا
 تجلو عن ضعف ولا شبهة ان اعتبار هذا الوجه
 لا يوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم
 كافيا فاقبل في حاشية عمير
 في قوله من وجه فان معرفة لقب الام عينه
 وهو والاخوين يتوقف على معرفة لقب الاخوين فان قلنا
 بانما ونبب الاخوين والاخوات كما ذهب اليه الجمهور
 وكما نفي الام مع الاخوين السدس كما هو حال الاخوة
 وان لم نقل بانما هو ما ذهب اليه الجمهور كان لغز الام
 التي ويجعل ان يكون مفدا معرفة لقب الام او كالتالي
 مع الاخوة يتوقف على معرفة نسب الام الذي هو السدس
 الذي هو الام وما وما ذكرنا يدفع ما قيل على توقف
 معرفة لقب الام على معرفة لقب الاخوة مع ما تقدم
 وضع هذه العبارة في بعض السور كذا انما نقول في كتاب
 من السور فينظر معرفة لقب الام الى معرفة كذا في السور
 دون العكس على ما لا يخفى فبغية ذلك التوقف على
 نفي التوقف عن ان انفار معرفة لقب الام الى معرفة
 لقب الاخوة بل بوجوب تقديره من غيرها لا والله
 ان لا يوجهه فاقبل في حاشية عمير

فما مر عند عدما ونقد بها على الاخت لام لان قرابة الاب
 اوتى من قرابة الام وتقدم الاخت لام على الام لان الاخوين
 لام بحبان الام من الثلث الى السدس وحين كان كما يجب
 مفدا على المحبوب وتقدم الام على الاخوة كونها اوتى
 لا يقال بتقديم الاب في الرجال بقضه تقدم الام في النساء
 لانما نقول معرفة لقب الام يتوقف على معرفة لقب
 الاخوة من وجه دون العكس وقد اجدت بالضعف وفسرنا
 بالتي لا تفضل في نسبتها الى البنت جد فاسد وهو الذي
 برز في نسبة الى البنت ام ضرورة انه يقال الحمد الصحيح
 المضمرة كما سبقت في بالذي لا يدخل في نسبتها الى البنت
 ام فاخذت اذا خلف نسبتها الى البنت من الحمد الفاسد
 كانت صحفة سواء كانت رتبة بعض الالف في كلام الام
 وام ام الام او بعض المذكورة في كلام الاب وام اب الاب
 او كحلط منها في كلام ام الاب وهي مما حصة العرض في الحمد
 كما في الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها الحمد الفاسد
 كانت فاسدة ومنه كحلط المذكور والامات
 في كلام اب الام وام اب ام الاب وليست هي
 لصاحبة فرض كما في الفاسد بل هي من زوى
 الارحام الذين يرتفون بالنسبة لا بعصية وآلات
 بعرض في اما الاب في احوال في تلك الفرض
 المطلق في اي الحال عن الغضب في وهو
 السدس وذلك مع الابن ادراين
 الابن وان سهل والعرض والتعصب في
 معا في وذلك مع الامتنة او احبته
 في الابن والابن حاشية

اب	اب	اب
ام	ام	ام
اب	اب	اب
ام	ام	ام
اب	اب	اب
ام	ام	ام

قوله وفسرنا بالتي لم تفضل لانما قال في النسبة لتفسير الحمد الصحيح ما ذكر ان بعض الحجة
 الصحيح بالتي لم تفضل في نسبتها الى البنت ام لانما نقول الذي وضع المد البر في قرابة الى البنت والابن في قوله
 لانما هو اخص من فطع ادم ثم فاذا كان الذي نزل الذي بان يكون الاول ذكر وان في التي انطب الاخذة في الفرض هذا فيكون فاسد
 واما في كمال المراد الذي يفتن بان يكون ذكرين او اثنين وكان الذي دونه بان يكون انثى والذي في ذكر يكون موصي سبقت في السور في كمال الحجة
 من قبل جمهورنا في ما يفسر المذكور قوله ما لا يخلو عن السابح لانه سورة رومن وسبقها ان يقال بانما هو الصفة فلتن في التوقيع

الزوج والبنت والاخت وهكذا في البوابة كما وضع بعض الفرائض كمنه على سخيها بان بين احوال كل من سخيها سواء كانت كلف الاحوال من كلف الفروض او من غيرها فيما للفاضة ونيتها للفاضة فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليس من الفروض المذكورة **قوله** الفرض المطلق **ع** عن الفرض المانع عن التعصيب بالفرض المطلق **ق**م يعبر عنه بالفرض المحض كما عرّف عن التعصيب كالمعنى من الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملائم للمعنى فيها على ان العرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب قبله فاذا لم يجتمع معه يكون فرضا

مرفعا عن التعيب فتأمل **قوله** وبيان ذلك برب ان في كلام المصنف هما خاضا بجانح الى بيان ذلك لانه قد صرح بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السلس واذا كان مع البنت او بنت البنت وان سفل الفرض والتعصيب مع ان الآتيه التي سنذكرها بانها في حاله في الحالين السلس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا كما ذكره في بيانه ان الآتيه وان دل على ذلك كمن زوجه في حاله ان تبه عالت من التعصيب بالحق المشهور الذي يجوز به الزيادة على الفرض عندنا وهو كمنه في الشهر وقانه بدل على ذلك كما بينه ولا يدل على زيادته عليه في حاله الاول فذلك زوجه احد بها التعصيب دون الآخر وهذا يمنع ما قيل ان الآتيه نزل على ان للاب السلس مع الولد ويتم مع الذكر والاُنثى فخصيصه بالابن فخصيص من خصصه واعلم ان المراد من الولد ههنا من يفرع من الاجازة فتناول الذكر والاُنثى والقيل وعرضه فلا يرد على ان الولدان كان اجازة في الفلذ كما هو الظاهر يكون جميعا من حقيقته والاجازة وان كان حقيقته فيها ايضا يكون من عموم الشكر وكلاهما غير جاز **صاحبه** **قوله** والتعصيب المحض وذلك ان ترك المصنف لفظه ذلك في هذه الحالة وذكر باه الاولين بشاره الى عدم تعيين التسم فيما من حيث التفسير والى نجته فيما في الجمل وذكر بانها خارج سائر على تعيينه في نظم الكلام وان لم يكن معنا ذلك الاحتمال رهاية فينا سبب بينهما وبين اخيهما ولكل وجهه هو موهبا تقاريرها فيل ما كان ما سخي في الاولين منها وهو السلس في الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل في الشرائع ان يكون موجبا ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يثبت لذلك زادها من عندك عبارة ذلك انتهى على ان التعيين في السلس للتعصيب غير ظاهر لان مجموع المعين وغير المعين التهم الا ان يراد بالمعين المعين في الجملة وهو المعين باعتبار الجوز وهو السلس على ما سخر في اول الكلام **قوله** اذ يفهم من ان البان في للاب لانه اصناف الورثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فقبح البان في للاب وهذا اصل

وبيان ذلك انه قال الله تعالى ولا يورثه كل واحد منها السلس فما ترك ان كان له ولد وهذا تخصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السلس كمن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرض اخيه السلس والباقي لابن لقوله عليه السلام المحض الفرائض بابها فما بقية الفرائض فلا دل على رجل ذكر واولد الرجل من العصبان هو الابن كما ستعرف وان كانت معه بنت فله سلس ولتنت النصيب بالفرض وما بقى للاب لانه اولي رجل ذكر من العصبان عند عدم الابن او ابنته **والتعصيب المحض** **ق** وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **ق** وذلك بقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثته ابواه فله الثلث اذ يفهم من ان البان في للاب فيكون عصبته **والجمل الصحيح هو الذي لا يدخل في تنبيه الى الميت ام كالبان** **ق** عند عدمه في ثوبه ذلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث **ق** الا في اربع مسائل وستذكر بان شاء الله تعالى **ق** اوله ان ام الاب لا يرثه معه وزنت مع الجدة والثانية الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجه حين ظلام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جدها ظلام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لما ثلث البان في عنده البعنا والثالثة ان بين الاعيان والعذات كلهم سقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجدة الا عند ابي حنيفة **والرابعة** ان اب المفق مع ابنته

قوله والتعصيب المحض وذلك ان ترك المصنف لفظه ذلك في هذه الحالة وذكر باه الاولين بشاره الى عدم تعيين التسم فيما من حيث التفسير والى نجته فيما في الجمل وذكر بانها خارج سائر على تعيينه في نظم الكلام وان لم يكن معنا ذلك الاحتمال رهاية فينا سبب بينهما وبين اخيهما ولكل وجهه هو موهبا تقاريرها فيل ما كان ما سخي في الاولين منها وهو السلس في الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل في الشرائع ان يكون موجبا ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يثبت لذلك زادها من عندك عبارة ذلك انتهى على ان التعيين في السلس للتعصيب غير ظاهر لان مجموع المعين وغير المعين التهم الا ان يراد بالمعين المعين في الجملة وهو المعين باعتبار الجوز وهو السلس على ما سخر في اول الكلام **قوله** اذ يفهم من ان البان في للاب لانه اصناف الورثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فقبح البان في للاب وهذا اصل

هو موهبا تقاريرها فيل ما كان ما سخي في الاولين منها وهو السلس في الثانية غير معين وهو التعصيب والاصل في الشرائع ان يكون موجبا ذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يثبت لذلك زادها من عندك عبارة ذلك انتهى على ان التعيين في السلس للتعصيب غير ظاهر لان مجموع المعين وغير المعين التهم الا ان يراد بالمعين المعين في الجملة وهو المعين باعتبار الجوز وهو السلس على ما سخر في اول الكلام **قوله** اذ يفهم من ان البان في للاب لانه اصناف الورثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فقبح البان في للاب وهذا اصل

اصل مطروقان اكل اذا اضف الى اثنين وبين نصب احدهما كان ذلك بيان ان الاخر الباقي منه كان المزارعة والمضاربة
فانه مبني بين نصب احدك لم يكن كالتثنية او الاربعة تبين ان ما بقى للثربك الآخر قوله عند عدمه يقتدر به
لما يتوهم من التثنية المساواة في درجته الثوابت ويندفع ما يتوهم من ان صلاحته الاستثنائية عن غيرها من
وذلك لان سقوطه بالاب حالة اخرى محصورة بالمجد ايضا وعمم الكلام بقوله بل في جميع احكام الميراث بعد
قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث ليظهر دخول الثلث في الثلث منه لان السند يطق على الحكم وقيد الاحكام

الميراث لان الجرد يقاوم الاب في اربع اخرى
سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من
احكام الميراث الاولي ان الصغير بصير مسلماً
مسلم ابيه ودون جده والثانية ان اوصية
الظفر من الاولاد الضار يجب على الاب دون
الجدة والثالثة ان من اوصى لافتر باطن دخل
فيه الجدة دون الاب والرابعة ان الاب
يخرد ولا ولده الميوليه دون الجدة هكذا قيل
وذلك ان تقول وكذا ولاية الصغير لاب
اذا اجتمع مع سائر اولائه وليجوز الاتح
عندها اذا اجتمعا وكذا نفقة الصغير للاب
اذا اجتمع مع الام وعلى الجدة والام انما يقدر
الميراث اذا اجتمعا حاشية ولا

قوله بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجرد يقاوم
الاب في اربع اخرى سوى الاربعة المستثناة في ظاهر الرواية لكنها
ليست من احكام الميراث وهي ان الصغير بصير مسلماً باسالم ابيه ودون
اسلم جده وان اوصية الظفر من الاولاد الضار يجب على الاب دون الجدة
وان اوصى لافتر باطن دخل فيه الجدة دون الاب وان الاب اذا عقر بجرد ولده له الثلث

مع ابنته باخذ سدس الولاء عند الميوسف وليس لمجد
ذلك الولاء بل الولاء كله لابن خلافة فيما عند سائر
الائمة او لا باخذ ان شئنا من الولاء واذا جعل المسئلة
الثانية مسلمين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان
يقال الا في خمس مسائل وسياك نته الكلام
:: وبسقط :: الجدة :: بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت :: واعترض على هذا التعليل بان
يزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابته اولادها
وقد يدفع باعتبار الضمان العصبية التي تبرج بزبادة الفرس
والجدة الصغرى هو الذي لا يدخل في نسبة الى الميت ام
كاتب الاب وان عملا :: ولما اراد ان يذكر الاخ لام
في فصل الرجال وكانت الاحتمال مساوية له
في الاحكام عتق الكلام كسبلا كجناح ::

قوله وقد يدفع فيه اشارة الى عدم
دفعه عن عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا
بالفرق بين القورين فان جهة الارث
في الاب والجدة محذرة اوجهه ارث الامومة
وجهه ارث اولادها الاوجه والاختصاص
وانت خير بان هذا ايضا دليل برهانه لان وجهه
لكل الذي ذكره المصنف ودفع ايضا بان المراد
من القرابة القرابة المحصورة وهو يكون الميت
خرا من الجدة ولا تنكح ان الاب اصله هذه
القرابة وهذا ايضا من النظم السابق
حاشية على

المسألة دون الجدة ورواية اخرى في المسائل الاربعة كما عرفت في ظاهر الرواية
قوله الاولى :: مقتضى الجملة ان لا يذكر المسائل الاربعة حتماً كمن
المشروع بذكرها سبها للمنفذين وتبرأ على المنفذين حاشية
قوله التي تبرج بزبادة الفرس كالتسليم ترك هذه الزيادة
وتنفي قوله التي تبرج بالفرس اي يقع فيها التبرج بالفرس فان التبرج
التفاوت بينهم والافضل القرابة والكفى بالاولى هما لان الكلام في المنفذين فيه اولاد من غير ان
بالنسبة الى الجدة بزبادة الفرس فان العصبية وان كانت موجودة في الجدة ايضا لكنها في الاب ينقسم الى زيادة
القرب فتبرج بها على العصبية المحصورة وهذه العلة لا يجوز في الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لا يجوز حاشية
قوله وقد يدفع ؟ حاشية اننا لا نذكر اولاد عصبية لاب واما بيان الجدة كالباب في جميع الحالات الا في مواضع
مستفدة فهم من المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصبية التي تبرج بزبادة الفرس فلا يكون

فان التبرج بين العصباء انما هو بالفرس ان دفع
التفاوت بينهم والافضل القرابة والكفى بالاولى هما لان الكلام في المنفذين فيه اولاد من غير ان
بالنسبة الى الجدة بزبادة الفرس فان العصبية وان كانت موجودة في الجدة ايضا لكنها في الاب ينقسم الى زيادة
القرب فتبرج بها على العصبية المحصورة وهذه العلة لا يجوز في الام بالنسبة الى اولاد الام فلذلك لا يجوز حاشية
قوله وقد يدفع ؟ حاشية اننا لا نذكر اولاد عصبية لاب واما بيان الجدة كالباب في جميع الحالات الا في مواضع
مستفدة فهم من المراد بالقرابة في هذا الدليل القرابة من جهة العصبية التي تبرج بزبادة الفرس فلا يكون

هذا الجواب تغير الالف على ما في آفة في نسخة المقام وسبق في الكلام معني الموم واما الجواب بالعرف بين الاصل والواسطة
 في تخصيص الامالة بالاب تغير ظاهر فان اصل الشئ ما يوقف عليه ذلك الشيء مطلقا ولا يخفى ان الثالث اولاد الالف الى
 المشتق معروف على الالف كونه مفتوحا على الالف ولما كان المقام المضاعف ترجيح العوضه بزيادة الفرب في
 الترجيح السعفي الشارع بها ولم يغير بغيره الفرابه واما فلما المقام مقام الترجيح لان العوضه اثبات سقوط الجذب
 بالاب وهذا مما جازي بترك الترجيح يكون قوله لك بترجيح بزيادة الفرب كما في آفة المقام وان نوبهم متساوية

تورثه وان كان رجل اتي بنت مورث اتي بورت منه من ورثه نصفه
 رجل كلاله خبر كان وبورثه جده وكلاله على من الضمير فيه وهو من جنس
 ولد ولا ولد او موقوفه ولا ولد بزيادة لست من جنس الوالد ويجوز ان يكون
 الرض الوارث وتورث من اورث وكلاله من جنس الوالد ولا ولد وقرني
 بورثه على البنت ايضا على فاعرض الميت وكلاله يجعل العالي الثلث قط الاول خبره

الى ذكر آفة فضل الشار فقال: **وَأَمَّا الْوَالِدُ وَالْأُمُّ**
 فاحول ثلث الشار للواحد **لِقَوْلِهِ** فقال وان كان رجل
 بورثه كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد من الرض
 والمزاد منه اولادهم اجماعا ويدل عليه آفة التي وله اخ او
 اخت من الام **وَالثَّلَاثُ** ثلاثين مضاعفا **لِقَوْلِهِ** فقال
 فان كانوا الرض من ذلك فهم شركاء في الثلث
 ذكرورهم وانما سهم في العتمة والاستحقاق سواء **وَأَمَّا**
 في العتمة فلان الاثني منهم كمثل ما يحمله بالماخذة الذكر كما دل
 عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد
 منهم نذكر كما كان او مؤنثا بنحو الشار واذا عتد ذو
 ذكر او انا او مؤنثين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان
 الاستحقاق يعم الواحد والمفرد بكلاف العتمة **وَالسَّعْيُونَ**
 ما يولد وولد الابن وان سفل وبالاب واكيد بالانفان **لَا يَنْهَمُ**

تورثه ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمفرد كما يفهم
 كما ذكر في غير ان كسفي به واما ما ذهب اليه الشارع فاطلبه من انما لم يكف
 باحدهما الوجه وكل منهما بدون الآخر ومثوبا ذلك بان الثلث اذا ترك جدا واخا
 لا يورث واخا لا يورث فالثلثة ساوون في العتمة ولا يورث في الاستحقاق
 لان الجوز واحد فثمة اخذ الابن ما يورث الاب لان عاجبه فقد وجد

وقد وقع في بعض النسخ **أَمَّا بِالْإِجْمَاعِ** او بدليل آفة سعد وقية إشارة الى ان كلالها وسبل مستغل فاو
 للضمير في بعضها ثبت ذلك بقرآة سعد فالتحقيق باحد الدليلين وكأنه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند
 وانما يبرهن السند بمثل الفراهه واما التوضيح بين ما وضعه في آفة من آفة ام وما وضعه سائر
 الشرح من قرآة سعد فهو ان القرآين وانفان كما مر في نظره والعنصر في بينها هو ان قرآة الى او اخت
 من الام بغيرها وقرآة سعد اداخت من ام تكبيرها **حاشية على**

حاشية على
 قوله واما الاول لما شارك
 الجواب في اكثر احواله قال واكيد كالباب
 ثم عاد الى التمسك بالاول فقال واما ذلك
 فضل في فصل الشار **حاشية على**

خبره وقال **رَجُلٌ** الثاني مفعول له **وَقَالَ** الثالث
 مفعول به **لِقَوْلِهِ** فاضح
 تورثه وان كان رجل اتي الميت وتورثه
 كان وقوله بورثه بفتح الراء نصفه الرجل وقوله
 كلاله خبرها وقوله او امرأة عطف على رجل
 تقديره وان كان رجل بورثه منه كلاله او
 بورثه خبرها وكلاله حال من ضمير بورثه
 وكان نائمة ورجل فاعلها وتورثه نصفه
 رجل وكلاله حال من ضمير بورثه
لِقَوْلِهِ فاضح

قوله وبدل عليه قرآة الى **بِسَبَبِ** الفراهه
 الى ان يدل على الفراهه بها وقد وقع سائر
 الشرح انما قرآة سعيه فاضح فالوجه
 انما قرآة لم يطع راوي كل منهما على قرآة
 الآخر وسبجي لئلا وجه آخر واعلم ان الشار
 قال انما للاراد اولادهم اجماعا ثم قال ويدل
 عليه فالتشار الى ان ذلك دليلين
 احدهما الاجماع والآخر قرآة العتمة
 وقد اجماع نظر الى عدم توازن كل القرآة
 وقد وقع في بعض النسخ **أَمَّا بِالْإِجْمَاعِ** او بدليل آفة سعد وقية إشارة الى ان كلالها وسبل مستغل فاو
 للضمير في بعضها ثبت ذلك بقرآة سعد فالتحقيق باحد الدليلين وكأنه نظر الى ان الاجماع لا بد له من سند
 وانما يبرهن السند بمثل الفراهه واما التوضيح بين ما وضعه في آفة من آفة ام وما وضعه سائر
 الشرح من قرآة سعد فهو ان القرآين وانفان كما مر في نظره والعنصر في بينها هو ان قرآة الى او اخت
 من الام بغيرها وقرآة سعد اداخت من ام تكبيرها **حاشية على**

فقد وجدنا في الفقه بدون السامية الاستحقاق والاولى ان يقول بعد بان البنت اذا تزكر زوجها واما جفا
 مشا وبان في الفقه وعند الاقر لا يستويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاسباب يستحق الكل وفيه
 الصفا فيه وبان الاخت لا يورث بنحو النصف مع البنت وكذا الاخ لا يورث بنصفه معها ولا يستويان في النصفه
 عند الابعاد بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس شيء اذ هو بحث خارج عن المقام لان الكلام انما هو في مساواة
 اولاد الام في الفقه والاستحقاق واستدل كل منهما لاخر وعدم استدلاله لانه ان المساواة في الاخر مطلقا ولا يكتف
 يستدل المساواة في الاخر مطلقا ولا يكتف

ان مساوته في الاستحقاق اعم من مساوتهم في الفقه
 كانه بالبنت خارج في وجوده الاولي بدون الثانية
 من غير كل من حاشية

قوله بالاستحقاق مطلق بل يحجز فقط وهو إشارة الى ان سقوط اولاد
 الام بل يورث بنصفها في سقوط بنو الاعيان والعلاقات فانه يحذف فيه
 كما مر سابقا وهذا منقضى عليه :: قوله كما علم من الآية لا يتضح ان دلالة
 الآية على ذلك انما هو في قراءة من قرأ بورث على صيغة المفعول
 فالكلامه هو المبتدئ في لايكون الآية ودلالة على ما ذكر :: حاشية

قوله اجماعا فيه بحيث لان المراد من ابن
 عيسى في الظاهر الروايتين ان الكلامه ماسوي الولد
 فانه قد روي خطأ انه قال السنين عكس منه
 عن الكلامه فقال ما عد الولد فقوت انهم يقولون
 ما عد الولد والولد يغضب وقال لهم اعد ام الله
 قال الله تعالى فل الله بقضيت في الكلامه ان امرأه
 ليس له ولد فاما ان يقال هو منس على الرواية الاخرى
 عنه وان كانت صيغة او يقال المراد بالاجماع اجماع
 المتأخرين من المجتهدين كما في حنيفة وان نفي غيرها
 فثبت لقوله تعالى فان قلت دلالة الآية على
 اشتراط عدم الولد فقط ظاهره كاذب
 ابن عيسى ينفذ بفتح الاستدلال برباعه عدم
 الولد والولد جميعا كما فعله الشارح قلت قد
 ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله ليس له ولد الولد
 والولد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق
 على الولد والولد الولد من جعل الولد لقوله من الولد
 وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف وان كان
 الاستدلال على عدم الولد ليس بالانه بل بالثبته
 على ما ذهب اليه صاحب التكميل ولا وجه في
 ما حكى عنهما من حكم الولد وكل حكم انتفاء الولد الى ان
 السنة وهو قوله ليس له الولد الفرائض بابها
 قاضي بغداد في عهده ذكر الاسب اوله من الاخ

لانهم من قبل الكلامه كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
 والوالد اجازة لقوله تعالى فل الله بقضيت في الكلامه ان امرأه
 ليس له ولد ولد والوالد كمن له اولاد الابن داخل في الولد
 لقوله تعالى يا ايها ارحم الراحمين والوالد لقوله تعالى
 كما اخرج ابو بكر من اكنة فلا ارثه لا اولاد الام مع هولا ارحم
 لفظ الكلامه في الاصل يحذف الاعباء وذلك باب القوة
 لقوله فان كنت لا ارثي لها من كلامه ثم استعيرت لقاربه
 من عدم الولد والوالد كانه كالكلامه ضعيفة بالقياس الى قرابة
 الولاد ويطلق الصفا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
 وقد مر ليس بولد ولا والدين المخلفين :: واما لزوم
 في لسان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان دخل
 ابي عنده مرفوعا معاً وذلك عطف بالوالد

قوله فلن لا ارثه البنت لا ارثه ابي البنت لا ارثه ابي البنت لا ارثه ابي
 البنت من الابناء وهي الفقه لارثه ابنا الثلثة يحجز لارثها ابي
 لانه من كلامه ان من اعد من كثره البنت ولا من اعد من كثره ابي البنت
 من ابنا ذن اول ولد من كثره البنت وروي من كثره ابي البنت من كثره ابي
 بالكون لضرورة اذ الزوج لو عد من كثره ابنا ذن اول ولد من كثره ابي
 وبنا يورث كل من بين احد هما ما يكتف والاخر بالثبته واما ما ذكره فانما من كثره ابي البنت لا ارثه ابي
 الولد لان الولد اقرب الى البنت من الوالد فاقرا اولاد الاخر عند انتفاء الابن فاقرا اولاد الابن عند انتفاء الام
 فليس شيء لان الكلام انما هو في اشتراط ارثها ولا الام بعد ما لا ارثه بل يورث مع غيرها كما خرج به ولا يكتف انه لا يلزم
 من اشتراط عدم الولد اشتراط عدم الاب لان الام لا يلزم من نوقضه على عدم الفوق نوقضه على عدم غيره ممن هو
 وورثه فانه يجوز ان يرث مع الوالد لا يرث مع الولد بضعف الوالد بالثبته الى الولد وكذا ذكره فانما من ان الكلامه

يناول انتقاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتقاء احدهما والا على انتقاء الآخر لان الكلاية انما اسم لغير ابته من عبد الولد والوالد والنتب الذي لا دل له ولا والد او المتكلمين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرحوا به وانا انتقاء الولد والوالد فلازم تلك المعاني وتبس معنى من تشايبها في قوله والزنج مع الولد سوار كان من هذا الزنج اوس غيره في واصل ان الواحد من الارواح في الجماعه في استحقاق سهم الارواح على النساء حتى انما جاهدوا دعوا كل واحد منهم ولا دخل بها واحد منهم ولا يعرف ان تلك

بهم اول واقام كل واحد منهم البنينه على كاحيها قامت المرأة قبل ان يفضي الفاضل شي فان الفاضل يفضي لهم بمرثه زوج واحد ويضم عليهم على السنويه في قوله فصول النساء انما اصبغه الجمع الى بعد فصولها ونوع ما بين جنا تجلاد مباحث الرجال فان في التزاجه اشتركت من حيث العصبونه ولم يذكر في حال كل منها مفصلا على حده فيكون الكلام في احوال الرجال والنساء على نوع واحد

تولى فصول النساء اى هذه احوال النساء غير عن احوالهن بالفضل وذلك شائع ولذلك جمعه لانه مضاف الى الجمع فان احوال النساء وان كان جمعا لا يفضى ان يذكر في فصولها على التقدير فلازم ان يذكر مفصلا مسغدة بعد ما الى ان يذكر مفصلا واحدا بلفظ الجمع في حاشية عجمي

تولى وهو ظاهر لانه يعلى شرط في استحقاق البنات الثلثين ان يكن نوزي اثنتين ولم يوجد المعلق عليه في البنين فلا يستحقان الثلثين ويستدل على ذهبه ايضا بان الكا فيها بالواحدة اولى من الكا قهما بالثلاث لان في الكا قهما بالثلاث ابطال شرط مخصوص عليه والقياس لا ابطال النفس باطل في اول الآيه ما يدل على ان لاثنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبتين فلهما النصف والبنين النصف ونحوها يدل على ان حظ البنين النصف ولان النصف منين والذكر اربعة اشكال والوجه ان عن سكاية اما عن قوله تعالى فان كر ساء نوزي اثنتين فيما في الشرح وبان في الآيه وانهما علم بعد ما وانما جرد اى فان

فان كر ساء اثنتين فان نوزيها كما في قوله في سهم ناز المرأة نوزي ثلث ايام ولها لها الا ومعها زوجها او صرح بمسها اى ثلثه ايام فان نوزيها اذ كلته نوزي صله كما في قوله يقال فاضربوا نوزيها الا عن اق اى اساق واما عن قوله ولم يوجد المعلق عليه في البنين فتوان تعليق الحكم بالثلاث لا لوجوب بغيره عند عدم ترك الثلثه بجواز ان يثبت يرسل اخر وقد ثبت باثارة النفس استحقاق البنين عشقين كما ذكر في الشرح واما عن قوله فاما قهما

والزنج مع الولد او ولد الابن وان سفل اى كفى وجود احد بهما في ذلك ومن ثم عطف باد وكلتا الكالين صرح بهما في تطم الغران كما قرئ في ذكر السهام

فصول النساء
لوزجات حال ان الزنج للواحدة مفصلا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثلثين مع الولد وولد الابن وان سفل وقد صرح بها الكالين ايضا في التطم المذكور هناك وقد ورد على بين نفسه الزوجين ان لذكر منها ضعف حظ الانثى على التقديرين وانا لنبات الضرب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مفرغ بها في الآيه والثلثان لاثنتين مفصلا والمخصوص عليه

تولى قهما اول بترك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنين في استحقاق الثلثين على الاخوين مع انه لا دخل لقيس في اثبات الفرع من قلنا اثبات فرض الثلثين للبنين انما عبر باثارة النفس كما بين في الوجه الاول وبالقياس بما ذكره الاستدلال ونقلوا لما جعل الله للاخوين ثلثين فثبت استحقاق البنين للثلثين ايضا

تولى قهما اول بترك الاحراز فان قيل كيف صح قياس البنين في استحقاق الثلثين على الاخوين مع انه لا دخل لقيس في اثبات الفرع من قلنا اثبات فرض الثلثين للبنين انما عبر باثارة النفس كما بين في الوجه الاول وبالقياس بما ذكره الاستدلال ونقلوا لما جعل الله للاخوين ثلثين فثبت استحقاق البنين للثلثين ايضا

فانما تنها بالواحدة اوله فهو لا يتم ذلك بل الخافضها بالثنت اوله لان بين الاثنتين والثالثة محاسنة من حيث انها
 عددان مختلفان الواحد قائم ليس بعدد على ما بين في علم الحساب وانما عن قوله والرائد عليه في شكوك فهو انما لا يتم ان
 الزائد غير شكوك بل هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح حاشيته
 ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابد بالعبرة بنته في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى حاشيتهم
 قوله ومع الابن المذكور مثل خط الاثنتين ؟ كان الملازم للمضود وهو بيان الحالة الثالثة لنبات الصلب

ان يقول ومع الابن الاثنتين مثل خط الذكر
 اولاً حتى نصف خط الذكر كقوله ارموز ففته
 نظم القرآن فقال ومع الابن المذكور مثل خط
 الاثنتين وبهذا الكلام وان كان سهواً لبيان
 خط الذكر من الاولاد الا انه يفهم منه ونيين
 خط الاثنتين مع ايها ايضا وذلك كان
 في عرضه فان قيل لم اخبر ذلك الاسلوب
 في نظم القرآن وبلا قيل في مثل ما فنظرت
 ليكون الاندباء بيان حال الذكر لفصله او
 للفصل الى بيان فضل الذكر وبهذا الاسلوب
 اول عليه ولولاهم كانوا يورثون الذكور و
 يحمون الاناث وهو السبب لنزول الآية فيقبل
 كنه المذكور ان موضوعه نصيب الاناث فاجاب
 في حقن خبج بحر من مع المساواة في القرابة
 حاشيتهم

والنصوص عليه في القرآن صريحاً انها اذا كانت ثنت فرق اخين
 قلن ثنتا ما ترك وانا الاثنتان فكهما عن ابن عباس
 رضي الله عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم ثنته
 وعلى قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى المذكور مثل خط
 الاثنتين وادنى مراتب الاضلال بين وبت قلبين حشد
 الثنتان بالاتفاق فوقف بهذه الاشارة ان الثنتين لهما الثنتان
 في الجملة وليس ذلك الا في حال الفراق وبما عن الابن فلا حاجة الى
 بيان حالها بل الى بيان حال ما فوقها فذلك من اجل فان كن
 ثنتا فرق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العود
 قلن ما الاثنتين اي الثنتين اي لا تجاذبه في الثاني ان الثنتين اوله
 رحمان الاثنتين الثنتين تجوز ان الثنتين فيها اوله بذلك الاحراز
 الثالث ان الاثنتا اذا كانت مع اخيهما وجب لهما الثلث قبل الاول
 ان يجب لهما ذلك اذا كانت مع اخيهما وكذا ذلك لاخرى
 بجميع اخيهما مثل ما كان يجب لهما لو انفردت مع اخيهما
 فوجب لهما الثلث ومع الابن المذكور مثل خط الاثنتين وهو
 يعصبن فقولنا تعالى بوجوبكم الثنتي اولادكم المذكور مثل خط
 الاثنتين فانه كلما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن
 دل على انه يعصبن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما
 ذكر من العتمة بطريق العصوية وبنات الابن كنات الصلب
 في ثبوت نكاح الاحوال الثلث وان حال ثنت اخري فذلك
 قال ولهن احوال من النصف الواحدة والثنتان للاثنتين
 فصاعداً عند عدم بنات الصلب فبان ان المكان من الثلث
 الاولى ويشترط فيها عدم الصبيات لان النص ورد فيها صريحاً
 فاذا هومت قامت بنات الابن مقامهن ولهن الثلثين
 مع الواحدة الصبية كملته الثلثين بده حالة اولي من الثلث

ط
 وانما يقبل ومع الابن لهما نصف خطه مع ان
 للنسب لهما فذلك ليعزك النظم القرآن
 ولاشارة الى الدليل في ضمن بيان الحكم
 والى

قوله فانه لما لم بين نصيب البنات
 عند الاجتماع مع الابن فان ذلك الاستدلال
 بالآية انما يتم اذا اريد بها بيان حالها عند
 الاجتماع كما لا انفرد والى الدليل على ان
 للمراد حكم الاجتماع قلت الدليل على ذلك

هو انه تعالى اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن ثنتا فرق اثنتين قلن ثنتا ما ترك ولانه لو كان
 حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند الفراق جميع الثلث كذا في حكم الثلث اذ الابن يحوز المال كله عند انفراجه
 قوله في ثبوت نكاح الاحوال الثلث تريد ان المراد من المشابهة في قوله كنات الصبيات المشابهة
 المحضفة المذكورة لانه ثبته في جميع الوجوه فلذا صح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال من الثلث لان
 الناس جنس وان يقال ولهن ثنت احوال اخري فجميع احوالهن ثنت حاشيتهم

قوله والدليل على كونها كلمة للشئين ان جن النان الثلثان على ما عرفت من قوله تعالى فان كن لسان
فوق اثنين الاية وقد اوضحت الصلابة الواحدة النصف لغوة الفرائد فبقي سدس فان اخذت نبات
الابن يكون كلمة لها وبالجملة ما ذكره المصنف من قوله نكحها للشئين ما هو من عبارة المحدث حسب روي
ان الشيء عليه السلام اعطى للبيت الصلابة النصف ولبيت الابن السدس فكل عن ذلك يقال كلمة
للشئين وما ذكره الشيخ في بيان كونهما كلمة للشئين وليس ابنا لانا لا سخفان نبات الابن السدس

حتى يرد عليه انه لا يثبت بهذا الدليل ذلك
الاسخفان قوله ويظهر معهما الى
مع الواحدة الصلابة من العصب لانه اخذ
عن السدس بطرفين الفرصته على ما عرفت
قوله ولا يثبت مع الصلابة قال بهنا
ولا يثبت في الحالة الاضرة وتبطلان لان
بسخف البرش في هذه الحالة في الجملة
الابري ابن يهرن عصبه مع الغلام في
الحالة الاضرة ليس كذلك لان لا يثبت
فيها اصلا حاشية والى

قوله مع يكون بالان فيهم اشارة
الى الواو للمجال والجملة حال عن الفاعل
والمفعول معا لان الاحوال لما كانت في المال
ظروفا فبوعونه بصيغة الظرف الابري اذ قيل
حارني زيد وشعر طالعه يكون المعنى حارني حين
ظهور الشمس ارجح الشمس طالعه واذا قيل
رأيت ركبما يكون المعنى رأيت ركبتي فحين
نعم انه تغير عبارة المعنى فقدم قوله
في هذه الحالة نالته فيكون المشتق من الحالات
الاولى والمشتق منه من الحالات الاخرى انا
ان العصب في الاولي مخصوص بالابن وبهنا
كما يكون بابن الابن يكون بابن العم البصا على ما
سبغ به الشارح لا يقال الفرج بابن العم
شعران لا يكون الحكم في العم كذلك وفيه
سجنت لا يخفى فان العمران كان كعصبا لانا
يكون مخصوص بابن العم بالذکر مناسا وان
لم يكن معصبا لزم ان يرتب بنت الابن مع ابن

الاخرى والدليل عليها ان جن النان الثلثان وقد اوضحت
الصلابة الواحدة النصف لغوة الفرائد فبقي السدس من
جن النبات فباخذت نبات الابن واحدة كانت او مفقودة
وقال يفرق من الزكوة فلا ولي عصبه نبات الابن من ذوات
الفروض مع الواحدة من الصلابة وتبين معهما
من العصب ان كان مع ابن الابن وان كان مع ابن
الذکر او من ذرية فلهن فرض نبات السدس مع ابن الابن
ولا يثبت مع الصلابة عند عاده الفجائية اذ لم يبق معهما
شي من جن النبات خلافا لابن عباس اذ حكمها عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثابته من الثلث الاخرى الا ان يكون
كجزا من او اسفل منهن غلام لبعضهن حاشية
يكون الباقى بينهما للذکر مثل حظ الاثنين في هذه
حالة نالته من الثلث الاولي فان نبات الابن
اذا كان كجزا عن غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه لبعضهن كما ان الابن الصلابة بعصب النبات
الصلابة وذلك لان الذکر من اولاد الابن
بعصب الاماثل التي في درجته اذ لم يكن
للمن ولد صلبى بالانفاني في اسخفان جميع
المال هكذا بعصبها في اسخفان الباقى من الثلثين
مع الصلابة واليه ذهب عامة الفقهاء وعليه الجمهور
العلماء وقال ابن سعود لا يعصبون بل الباقى كله لابن
الابن ولا شيء لباثة اذ لو جعل الباقى ههنا منه للذکر
مثل حظ الاثنين لراوى النبات على الثلثين وقد قال
الشيخ عليه السلام لا يراوى جن النبات على الثلثين
وههنا الاشي انما يقصر عصبه بالذکر ان كانت صاحبه

الابن ولا يرتب مع من هو العدمه وهو العم وانه غير مناسب لانا نقول عم بنت الابن ابن ابن
الميت وبنت الابن تسقط بابن الميت على ما سبق فلا محذور وتعلم منه ان الابن في قوله ويسقطن
بالابن اعلم من الصبي وعمره ما لم يكن محادا بالبن في الدرجة او اسفل منهن والى
قوله اسخفان الباقى من الثلثين وذلك لان نبات الصلب لما اخذت لبعضهن فرض
من البنين مضار فبما يقع كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فبما يقع حكم الجميع اذ لم يكن هناك نبات الصلب حاشية

قوله في استحقاق الباقي لأن شأن الابن ان يعصب بتنا معه فإذا اخذت الصلتان الثلثين
يستحق الابن وتبين معه الزمان لأن النور يشق بالصعوبة مقدم على الرد واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة
الى ما قيل من ان نبات الصلب لما اخذ من نصيبين خرج من عن الابن تصار فيها بمعنى كأنه ليس هناك بنتا
وكمون الحكم فيها يعني حكم الجميع ان لم يكن هناك نبات الصلب قولته وهما سياتي مختلفان
لا يقال لادالة في الحديث على اتحاد السبب بل الفهم منه ان لا يرد حق النبات على الثلثين

مطلقا لاننا نقول المراد بحق النبات فرضين
لان سوزن الكلام فيه ولان في حال الرد او حال
عصونه من مع ان العلم قد يجوز ان الزمان
الثلثين الحق بعد الامور ترتيبه التقيد
المطلق **حاشية والى** **قولته** وحاشية بيان مختلفان
برو عليه انه لادالة في الحديث على اتحاد
السبب بل الفهم منه ان لا يرد حق النبات
على الثلثين مطلقا **والت**

قوله كان ابن الابن لا يعصب النبات
فيل ان مافيه باعفا وهو ان النبات في تلك
الفرضه اصحاب الفروض وانعزل عليه بان
النبات انما يكون اصحاب الفروض اذ لم يجعلنا
المذكر رجعية فلا يصح تغليل عدم جعلها كونهما
الاصحاب الفروض واجاب عنه هذا المعترض ان المراد
ان المانع كون النبات اصحاب الفروض بالفعل
وانت خير بان هذا الجواب برو عليه مثل ما ورد
فان كونها اصحاب الفروض بالفعل يترتب على عدم
المذكورة بانها بالفعل فالاول ان يقال في جواب
المجيب معذرة مطلوبة وهو كونهم اصحاب
الفروض خيرا لان فان العصب لريانية جنب
الزكوة لا الجمالة فلما تبديل عنه بالموجب موجب
قوله وايضا لو عصب المذكور من هو على منه
9 وفيه بحث فان عصونه للبت في هذه الفرضه
عصونه الذكر فاستحقاق الثاني مقدم على استحقاق
الاول **واما تعدد الاستحقاق كيف مضور المحرك**
حاشية والى

صاحبه فرض عند الافراد عنه كالنبات والاخوت واما
اذا لم يكن كذلك فلما نصير به عصيته كنبات الاخوة و
الاعلام مع بينهم واجيب عن الاولى بان استحقاق الصلتين
بالفرض واستحقاق نبات الابن بالعصبة وهما
سيان مختلفان فلما يفهم احد الحكمين الى الاخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني ابان بنت الابن صاحبه
فرض عند الافراد عن ابن الابن كنبات محجونه با
لعصبين ههنا الابرى انما باخذ الصنف عند عدم الصليب
بجلاف نبات الاخ والع اذ لا فرض لبا عند الافراد بها
عن ابنيها فلا نصير ان عصيته به اذا كلفه اذا كان العلم
سجد الثمن واما اذا كان اسفل مهين فالحكم كذلك
ايضا عندنا في ظاهرها الرواية وقال بعض المتأخرين
لا يعصبن بل الباقي الغلظ حاشية لان المذكر
انما يعصب من في درجته لآمن هو اعلى منه فان
ابن الابن فاعصب ابنت الصلته وايضا لو عصب
المذكر من هو اعلى منه لهنا محجونا لان في ارت العصبه
نقدم الاقرب على الابد ذكر اكان الاقرب او انتفى
الاقرب ان الاخت لما صارت عصيته مع البنت بنت
على ابن الاخ وتواصا محجوما لم يعصب احدا وتسا ان
هذه الاخت لو كانت في اربعة الذكر لصارت به
عصيه واذا كانت اقرب منه كانت بذلك
اول وكثير لا يرت ومن في درجته الغلظ
ههنا من الاث استحقاقا شبا والقول بان
الاقرب من النبات محجوم مع استحقاق
الابد منهن يشبه المحال **قولته**


قوله الابرى ان الاخت لما صارت عصيته 9 قبل القياس على الاخت وابن الاخ غير صحيح فان الاخت
لم يعصبه باين الاخ حتى لو تكون معذرة عليه بل صارت عصيته مع البنت فالمقبول يقاطع المقبول عليه
من وجهين احدهما ان المقبول عليه للغرض والثاني ان العصية مع غيره في المقبول عليه ليس موجبا
لحكم ذلك الغير وانه المقبول بحيل ذلك الغير محجوما وفيه سهو لا يخفى فان قوله الابرى ان الاخت آه
منقول لقوله لان في ارت العصية يفهم الاقرب على الابد ذكر اكان الاقرب او انتفى وليس لالنبات

اعلان عاوه الفرضين جرت على ان يذكروا هيناربع مسائل مع لغياهما وتوضيها فلما علمنا ان نفعهم في
 المحالة الكلام بذكرها وبسط الفاعل بفردا بها فان فيها فائدة كثيرة وهي تعليم كيفية تصحيح السائل فلذا اختار به
 كنه لم ين بعول عليه من الافاضل :: المسئلة الاولى :: ان مات وترك علينا الفرطين الاولى ودسطاه مع
 من يوارثها في المسئلة المصف والتدريس وابقى فاضلها ابن سنه نصفها ثلثة لعينا الفرطين الاول وتسدسها
 واحدا وسطاه مع ابن يوارثها وما بقى اثنان قبروان جلسين بعدد حقوقهن فعلم ان المسئلة روية واذا كانت

قوله ويسقطن بالابن :: الظاهر ان جعل الحالة الرابعة وهي
 عدم الارث مع الضبيين مع هذه الحالة واحدة يقال ويسقطن
 مع الابن وكذا مع الضبيين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب
 السقوط فقد كل سقوط حالة على حده وايضا السقوط با
 الضبيين مختلف فيه وبالابن منقذ عليه حاشية علي ::

قوله ويسقطن :: اي بنات الابن :: اما بنات الابن
 بدأ اوله من ان يقال ويسقطن لان المقصود
 في هذا الباب معرفة احوال الاناث
 من اصحاب الفروض واما احوال المذكور
 فتعلم من باب العصب فلاحا حصة بنا الى
 النقص واذا قد عرفت ان سقوطها بالضبيين
 من وجه دون وبالابن من جميع الوجوه جعل
 كلامها حالة مستتة ولم يجعلها حالة واحدة
 بان يقول ويسقطن مع الابن وكذا مع
 الضبيين على انه لو قال كذلك لم يكن
 الاستثناء بقوله الا ان يكون كذا بمن
 طالبا عن الركاثة :: حاشية ولي

واذا كانت زوية فالفرطين ان يطروا ولو لم يها
 من لابر وعليه لا واما بنا ان من برد عليه
 من جنس واحد واكثر ونظرنا فيها وعلينا
 ان ليس فيها من لابر وعليه وان من برد عليه فترس جنس
 واحد لان العيا من الفرطين الاول لما درست مقام
 بنت الضرب والوسطي مع من يوارثها لما قامت
 مقام بنت الابن حازرنا كما هتما من الجنين فالحكم اذن
 ان يجعل سكتين من سها من و سهمين اربعة
 فسكتين منها على الضمنه والرد واما جعل
 الصحيح فهو ان يطرقه هذا بين التمام والبرس في
 الاحوال الثلثة الاستقامة والموقفه والمباينة
 فسيما عيا الفرطين الاول فثنه وراسها واحد
 والثلثة على الواحد مستقيمة فلاحا حجة الى



قوله ابن ابن آخر الاجناس الى بند آخره الثلث ظاهر
 كما في الثاني ليظهر اختلاف المطرون الثلثة بعضا مع بعض نعم يمكن
 ان يكون المصروب بحيث يكون الابن الثاني ولا يكون من وبين
 في الانا لا الميت بالذوات عمران ما ورده المصنف
 ارض الى الطوم حاشية والى ::

الفر ب وسم وسطه الفرطين الاول مع يوارثها واحد وراسها اثنان وبيها مباينة وان كان بين التمام والبرس مباينة الحكم
 على لانه فالكم فيه ان يقرب كل عدد دراس لها فقه من الحكم عليهم التمام في اصل المسئلة ويكون الحاصل سيفا لغيره المسئلة فكل
 روي بزة الطاقة سنن اثنان واصل المسئلة ايضا نظريا الاثنية في الابنية بلغ غايتها في مبلغ المسئلة فعلينا من علنا
 برأغنة شيها راصل المسئلة من اربعة والمصروب من اثنتين والمبلغ من ثمانية واقى ان اعلان آخران
 عمل المعرفة الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق اما الاول فالفرطين فيه ان يقرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في

في المضروب فيعطى له الحاصل منه من البليغ قسم عليا الفرقين الاول من اصل المسئلة الثلثة والمضروب
 اثنتان فضرنا الثلثة فيها حصل سنة ففي لها قسم وسطى الفرقين الاول من نوازيها من اصل المسئلة
 واحد ضربناه في الاثنين حصل اثنتان منها لهما واما الثاني فالطريق فيه ان قسم قسم كل فرق من اصل
 اصل المسئلة الى رؤسهم ويعطى لكل فرد بمن ثلثة رؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد ستة امثال الرؤس
 يعطى لها ثلثة امثال الطروب والمضروب اثنتان وثلثة امثاله سنة فالثلثة لها قسم وسطى الفرقين الاول مع
 من نوازيها واحد رؤسها اثنتان وثلثة
 الواحد الى الاثنين سنة نصف المضروب
 تحلل واحد منها نصف المضروب والمضروب
 اثنتان ونصفها واحد منها واحد والثلثة
 الثانية : ان مات وتركت عليا
 الطريق الاول ووسطاه مع من نوازيها
 ووسطاه مع من نوازيها مع غلام فخط المسئلة
 النصف والشهس واما بقى فاصلها من سنة
 نصفها ثلثة لعليا الطريق الاول رؤسها
 واحد لوسطاه مع من نوازيها واما بقى اثنتان
 للعبية الحسن وكونهم عن باعتبار رب
 الاين الى سنيين واما عمل النصف فيوان ينظر
 بعد هذا بين السهام والرؤس في الاحوال
 الثلث الاستقامة والميلوفة والمباينة
 قسم عليا الفرقين الاول ثلثة رؤسها
 واحد والثلثة على الواحد نسبة فلاحاجة
 الى الضرب وقسم وسطاه مع من نوازيها واحد
 رؤسها اثنتان وبين الواحد والاثنين المباينة
 ولكن على طاعتين واما كان بين السهام
 والرؤس مباينة ولكن على طاعتين او
 اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طالفة
 انكسر عليه السهام وكل رؤس مدة الطالفة
 اثنتان فيوقف الاثنان وسهام العصب
 اثنتان وروسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة
 سبانية فيوقف الحسن الى هذا كانت نظرنا
 بين السهام والرؤس والرؤس
 المتوقفين في اربع حالات عاشره

قوله السفلي من الفرقين الثاني انما تعرض لجميع اوزا والفرق
 الاول ولم يعرض من الفرقين الاخرين الا سفليا لان حال عليا هما
 ووسطاهما قدم في اثنتا ربان ذات الفرقين الاول : قوله لان العليها
 بربران بنت الابن لما قامت من الصلب بعيت ورجها فالثلثة فضارت
 كالمعادونة فلما براد ان الشيء انما يعوم مقام جزه عند عدمه وبنسب الابن

الى اللب بوسطه واحدة وليس في هو اثار النسب من
 هو كذلك : الوسط من الطريق الاول بوازيها العليها
 من الفرقين الثاني : لان كل واحد منها يدل على الميئة
 بوسطين : السفلي من الطريق الاول بوازيها
 الوسط من الطريق الثاني والعليا من الطريق الثالث
 وكل واحد منهما من يدل على الميئة ثلث ووسط
 السفلي من الطريق الثاني بوازيها الوسط من الفرقين الثالث
 لانها كل منها اليه باربع ووسط : السفلي من الطريق
 الثالث لا بوازيها احد : لانها يري اليه بوسط
 خمس وليس في هذه النسب من هو كذلك : اذا
 عرفت هذا فنقول للعليا من الفرقين الاول النصف
 لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها
 والوسط من الفرقين الاول من نوازيها

وسنت الابن غير معدونه : حاشية والا : قوله السفلي
 من الفرقين الثاني : تعرض لكل واحد من اوزا الفرقين الاول
 ولم يعرض من الفرقين الثاني : الثالث والثالث الا
 سفليها لانه فذلهم حال عليا هما ووسطاهما قبلها
 حاشية على

وواحده وموافقة ومباينة فالرؤس والرؤس الموقوفان الاثنان والحسن بينهما مباينة واما كان بين
 الرؤس والرؤس الموقوفين مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل واحد منهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
 منه في اصل المسئلة ثم حاصل يكون مبلغا للصلح المسئلة فضرنا الاثنين في الخمسة ثم ضرنا الحاصل
 وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك سنة بليغ سنين فمبلغ المسئلة فقلنا من علمنا ثلثة
 شيئا اصل المسئلة من السنة والمضروب من عشرة والمبلغ من سنيين وبعض لنا اعلان احزان على

لمعرفة الحاصل لكل فرين وعمل العونة الحاصل فرد من فرد كل فرين وقد نقرر طرفها اما الاول فسيم علما
الفرين الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب عشرة ضربا الثلثة في العشرة حصل ثمنون فتمى لها
وتسم ورافع مع من نوازبها واحد ضربنا في العشرة حصل عشرة فتمى لها وتسم العصبان
انسان اخر بناهما في العشرة حصل عشرون واما الثاني فسيم علما الفرين الاول ثلثة ورافعها واحد
وثنى الثلثة الى الواحد ثلثة مثقال الرؤس قلبا ثلث امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة مثال

ثمنون فتمى لها وتسم وسطا مع من نوازبها
واحد ورافعها انسان وثنى الواحد الى
الاشنين ثلثة نصف الرؤس فكل منهما
نصف المضروب وذلك ثلثة فكل منهما
عنه وتسم العصبان انسان ورافعهم
عنه وثنى الاشنين الى الحن ثلثة
عنه الرؤس فكل منهما من المضروب
وذلك اربعة فكل منهما اربعة والمسئلة
الثالثة اذا كانت وترت علما الفرين
الاول وسطا مع من نوازبها او سطا
مع من نوازبها وسط على الفرين الثاني مع
من نوازبها مع علم فتمى المسئلة نصف
وسيس وما بقى فاصلها من ثلثة
نصفها ثلثة علما الفرين الاول وتسميه
وعدا وسطا مع من نوازبها وما بقى انسان
للعصبان السبعة بذراع العمل الفتمه واما عمل
القبض فتموا بنظر بعد بذراع بين التسم
والرؤس في الاحوال الثلث الاستفاد و
المؤقتة والمباينة فسيم علما الفرين الاول
ثلثة ورافعهم واحد وثلثته على الواحد
سبعة فلاحاجة الى الضرب وتسم وسطا
مع من نوازبها واحد ورافعها انسان واتبها
مباينة وكره على فلا تفتين قبوض الانسان
وتسم العصبان انسان ورافعهم سبعة وتبين
الاشنين وثلثة مباينة فبوقف السبعة الى
بذلك انظرنا بين التسم والرؤس الاحوال
الثلث ولقد هما نظيرين الرؤس الموقنين

فولت : وذلك لان العلبا يريد ان بنت الابن لما قامت
مقام بنت القلب لحدما بعيت ورفعتها فالبنت قامت من
دونها برزخه مفاها فلا يرد طلب ان الشئ انما بقوم مقام غيره
عند عدمه وتبت الابن غير معد وثمة فكيف يفهم من دورنا
برزخه مفاها : حاشية وان :

وهي العلبا من الفرين الثاني : الترس : كحكمة للثنتين
وذلك لان العلبا من الاول لما قامت مقام القلبية
قامت من دورها : برزخه واحدة مقام بنت الابن
: ولا شئ للثنتين : وهي البنت الباقية
من البنات السبع لانه فذلك كل الثمان كذلك الثلث
فلم يبق للباقيات فرض وليس لمن عصبه قطعها
فلا يرثن من الزكوة اصلا : الا ان يكون معهن : اي مع
كل السطيات الثلث : علم فقعب : اي لعصب
معهن : من كانت كخلة ومن كانت فوته : كما سبق
نقدره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء : من لم يكن
وتسم : فانها تأخذ سمها ولا بصير به عصبه وهي
العالى من الفرين الاول الة اخذت نصف والوسطى
مهن مع العلبا من الفرين الثاني حيث اخذنا الترس

: قولت : فانها تأخذ سمها ولا بصير به عصبه لان كونهن
فرض خبر لمن فلا يعبد عنه الى الموجب كزوم تفضيل الثلثة
على الذكر عندنا وبها في الدرجة
: حاشية وان :

في اربع حالات مماثلة وما عنته وسوافقة ومباينة فالرؤس الموقنون انسان وسبعة واتبها مباينة
تقرب الاشنين في التسم ثم ضربنا السبع وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو سبعة حصل
اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة قلبا ثلثة اشياء اقل المسئلة من ثلثة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ
من ثلثة وثمانين وتبع لنا علما الاخران بل العونة نصيب كل فرين وعمل العونة نصيب كل فرد من افراد كل فرين وقد
تقسم طرفها اما الاول فسيم علما الفرين الاول ثلثة ضربنا بها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل وثمان

اثنان واربعون فهي العاشر وسطاه مع من تواربها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لها
 وتسم العصبة اثنان ضربنا بها في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فهي احم واما الثاني فسيام عبا
 الفرقين الاول ثلثه وراسها واحد وثلاثة الثلثة الى الواحد ستة ثلثه امثال الرؤس قلبا ثلثه
 امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثاله اثنان واربعون فهي اربا وتسم وسطاه مع من
 تواربها واحد ورؤسها اثنان وثلاثة الواحدك الاثنان ستة نصف الرؤس فكلها منها نصف
 المضروب وذلك سمته فكلها ككل منها
 وتسم العصبة اثنان ورؤسهم
 ستة وثلاثة الاثنان الى الثلثة
 لثمة سمي الرؤس فكلها منها سبعا
 المضروب وذلك اربعة فكلها منها اربعة
 والسلسلة الرابعة انما وتلك
 عليها الفرقين الاول ووسطاه مع من
 تواربها ووسطاه مع من تواربها وسطا
 الفرقين الثالث مع علم ففي السلسلة نصف
 رؤس وما في فاصدا من ستة نصفها
 ثلثه عليها الفرقين الاول وراسها واحد
 لوسطاه مع من تواربها واما يعني اثنان
 للعصبة الثمانية يذعمل الثلثة واما عمل
 العصبون ثمانية بنظر بعد هذا بين السهم والرؤس
 في الاحوال الثلث الاستفانه والواقفة
 والمباينة ضباب عليها الفرقين الاول ثلثة وراسها
 واحد والثلثة على الواحد مستقيمة فلاحاجة الى الفرقين
 وتسم وسطاه مع من تواربها واهم وراسها اثنان
 وراسها مباينة وكسرها على طالعين فيوقف
 الاثنان وتسم العصبة اثنان ورؤسهم
 ثمانية وبينها موقفة بالضعف اذا كان بين
 السهم والرؤس الموقوفين موقفة بالنصف
 واذا كان بين السهم والرؤس الموقوفين
 موقفة بالنصف وكسرها على طالعين فالحكمه
 ان يوقف نصف الرؤس وذلك هي
 اربعه فيوقف الاربعة الى هذا كما نظرنا بين
 السهم والرؤس في الاحوال الثلث وتبعد هذا
 نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة المماثلة والواقفة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس
 الموقوفان اثنان واربعه وبينها مداخلة وتبين ان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين مداخلة فالحكمه ان يفرق
 اكر الاعداد في حله السلسلة ويكون الكاصل مبلغا للسلسلة فكلها اعداد في مستلها اربعة ضربنا به اصل المسئلة
 وهو ستة بلغ اربعة وثلاثين وذلك مبلغ السلسلة فقلنا ثلثة اثنان اصل المسئلة من ستة والمضروب من
 اربعة والمبلغ من اربعة وثمانين وبعين ان عدلان اخران على معرفة كل فرقين وحمل معرفة سبب كل فرد من افراد كل

قوله فانه يعصبا لما ذكر من رفع لقيم بفضيل الاثنى على
 الذكر بدرجة نصيب من كجاريه في الدرجه واما وجه نصيبه ممن
 فوجه ممن لم يكن ذات سهم فلام العبدى اذا كانت وارثة
 معه بسبب الاحتياط فلو لم تزلت العزلى معه بل لم يشبه
 لجمال واما وجه عدم نصيبه لمن دونه فلان عدم بدين

اخذنا السلس ويزا فبغير فهم كانت فوفه دونه
 من كانت كجذائه فانه يعصبا مطلقا ولبعض من دونه
 اى من دون ذلك العلم في الدرجه من السجلات
 فان كان العلم مع السهم من الفرقين الاول اخذت
 العدا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العدا
 من الفرقين الثاني السهم ويكون الثلث الباقي بين
 العلم وبين السهم من الاول والوسطى من الثاني
 والعدا من الثالث المذكور مثل حظ الاثني عشر احصا
 وسطى الثلث ووسطى الثالث وسلاه وان
 كان العلم مع السهم من الفرقين الثاني كان الثلث
 الباقي بينه وبين السهم الاول ووسطى الثلث وسلاه
 وعليا الثالث ووسطا سبعا فاما المذكور مثل حظ الاثني عشر
 وسطى الثلث وثلثه الثالث وان كان العلم

الوجهين لعدم فائدة العصب فيه لكون المعبد من العصب محجوبه
 بالفرق وحينئذ وان

قوله واما بعض السائل في جميع هذه الصور اعند الحاخنة
 سائر الشرح في علم ابراهه فيقول المسئلة في هذه الصور لان قيل
 ذكر قومه وبها عنوانه مناسبا منها الخدم فالاولى الاقربا على هذا القدر والآخر

نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفين في الاحوال الاربعة المماثلة والواقفة والمداخلة والمباينة فالرؤس والرؤس
 الموقوفان اثنان واربعه وبينها مداخلة وتبين ان كان بين الرؤس والرؤس الموقوفين مداخلة فالحكمه ان يفرق
 اكر الاعداد في حله السلسلة ويكون الكاصل مبلغا للسلسلة فكلها اعداد في مستلها اربعة ضربنا به اصل المسئلة
 وهو ستة بلغ اربعة وثلاثين وذلك مبلغ السلسلة فقلنا ثلثة اثنان اصل المسئلة من ستة والمضروب من
 اربعة والمبلغ من اربعة وثمانين وبعين ان عدلان اخران على معرفة كل فرقين وحمل معرفة سبب كل فرد من افراد كل

فريق وقد علم نفعها أنا الأول منسجم عليا الفرقين الأول ثلثه ضربنا باء المضروب وذكر أربعة حصل اثنا عشر
 قسما وبا وسهم وسطاه مع من نواربها وأحد ضربنا به في الأربعة حصل أربعة قسما وبا وسهم العصاة اثنا عشر بناه
 في الأربعة حصل ثمانية قسما لهم وأما الثاني في قسمة عليا الفرقين الأول ثلثه ورأسها واحد ثلثه الثلثة
 إلى الواحد ثلثه ثلثة اثنان الرأس ثلثه المضروب والمضروب أربعة وثلثه اثنان لها اثنا عشر
 قسما وبا وسهم وسطاه مع من نواربها واحد ورأسها اثنان وثلثه الواحد إلى الاثنين ثلثه نصف الرأس

مع السج من الفرقين الثالث كان الثلث الباقي من العلم
 وبين السطيات الثلثة اثنا عشر ما صرح به في الكتاب
 وأن فرض العلم مع العبا من الفرقين الأول كان جميع المال
 بين وبين اخيه للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسطين
 وهي ثمان وأن فرض مع وسطى الأول فإخذ عليا الأول نصف
 والباقي للعلم تبع من سجاويه وهي وسطى الأول وعلينا
 ان في للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال إذا فرض مع
 العبا الثاني وأما توضيح المسائل في جميع هذه الصور فعمل
 ما سيجرب فيها بعد فلا حاجة إلى ابراره ههنا وعلم ان العبا
 من بنات الابن في اسي ووجه كانت مني اخذت الثلثين
 بالفرضه ثم اخذت المذكور بالاناث ثلثي قول عامة للتحاقية
 يعصب المذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند
 ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وعندهم
 بالعصوبة كما مر وأن اخذت العبا منهن النصف
 ثم خذت المذكور بالاناث فإن كان عدد الذكور أكثر من عدد
 الاناث أو مساويا لكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 بالانفاق وأن كان عدد الاناث أكثر ففقد العامة كذلك
 عند ابن مسعود والاناث خير من الذكور فانه كان يظن ان ما هو اضر
 بنات الابن من المفاسمة وهو ليس فيعطين ما هو افضل
 اضر اضر عن الزيادة على الثلثين في حق النسي وعلم ان ذكر
 النسي على خلاف الزوج كما ذكر في كتابي بسبب مسئلة
 الشيب لانها بدنتها ومنها شيب الخواطر وتقبل الاذان
 إلى استماعها شيب شيب الشاعر الفضية لخصها
 وسند في الاصفاء إلى استماعها وانا للافت لاب
 وام فاحوال حسن وذكر المص ههنا ارجا منها واخر الخا مسنة

فكل منهما نصف المضروب والمضروب أربعة
 وتصفها اثنان فلكل منها اثنان وسهم
 العصاة اثنان ورؤس ثمانية وثلثه
 الاثنين إلى الثمانية ثلثه ربع الرؤس
 فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
 أربعة وركبها واحد فلكل منهم واحد
 تحت المسائل الأربعة لثب النبات
 التي سبطا فيها الكلام انبا على السلف
 الثقات بعون الله الملك الوهاب
 الموفق لسبل الصواب
 من روح الشروع

قولته يشب الشاعر الفضية
 تشبب الفضية سخنها وترينها
 بذكر الثلث في اولها فان من عادتهم
 الغزل في اول الفضية في ازالة العموم
 وتوحيد الحاضر ثم الانتقال من ذلك إلى
 مدح المدح فانه يكون الذي للمدح مع
 وآدمي إلى الاصفاء الهه عاكسة عجم
 قولته تشبب الشاعر الفضية آكي
 ذكره في اول الفضية ما يشوق القلوب
 إلى الاصفاء من ابراد ما يغني عن الحبيب
 والاشتياء إلى لقائه ثم الانتقال منه إلى
 المعصومين وصف المدح وعرض للاصباح
 الهه وهذا العطف مما قيل من انه تارة
 حوسن من قولهم شيب فلان يظن انه
 شعوه اذا التزمها وذكر انه لأن في

المسئلة كما ذكر بنات الابن لأنه مع فقره عن السكنة الربورة برود عليه شبهه قبي ان يقال
 انما ذكر وارث ليس بخصوص بهذه المسئلة على ما سيجي حتى تختص بهذا الاسم والشيب
 او ديهان البقاء نار كسبي وشاعر فضيده سنن زبين الجمك ومحبوبين هجان وانك
 عشقك كندوبه واقع اولان حال انك سويلك واصطلاح فرضيه بنات
 طائفه سني درجات مختلفة اليه ذكر الجمك دبر احسن

قوله والمراد الاخوات لاب وام : لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اباها عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ لا فمقد علم في آية المورث ان لها النصف سوى بينها وبين اخيها : وقوله وقد يقال صرح في الاخوة بهذا الدليل فذكر في استحقاق البنين الثلثان وقد تذكر ههنا لكن الاول ان يذكر هناك قائل : قوله لا يستواسم في القرابة : فيه إشارة الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ في القرابة لا يبرن عصبة معه بل انما يتبعين صواب فرض على حالهن أو يفتن به والاول

كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب والثنائي كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام : حاشية عجم

واخر الخ من لبيد كرم ما مع سابقه احوال الاخوات لاب ودوا لاختصار : النصف للواحدة : لقوله تعالى وله اخن قلهما النصف ما ترك : والثلاثان الاثنتان فصاعدا لقوله تعالى فان كانا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاً لآن الاخوات لم فصل حالها في آية المورث كما مر وانما استحققت الثلثان الثلثين كان استحقاق ما فرضها لظهور وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فرضها ليعلم من حال الاخوات حال البنين ومن حال البنات حال الاخوات لهما في الاولوية : ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يبرن عصبة له لا يستوي في القرابة الى الميت : قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً أو نسوة فليذكر مثل حظ الانثيين فلم يغير الله الاخوات في حاله الا حطاً كما لم يغير نصيب الاخوة قولا ذلك على انهن فرضن عصبات معهم وقد قال بعض العلماء فيها اذا حض الميت ابنة واخا واخوات وام فقال لبا في بعد نصيب البنات للاخ دون الاخوة لانه لا يقوله على التام فاقبته الفرائض فلا ولي قبله ولا ورثها منهم مجموع بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين والذكر لابن للذكر مثل حظ الانثيين مجموع البناات بنت وعم وعم على ان الباقي للعم وحده وخلفوا في الاخ والاخوة مع البنات فقول الخاتما بين الابن بنت الابن والى من كاتهما بالعم والعمة الابرى انهم قد مجموعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك مجموعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخوة بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في البناة بعد نصيب البنات كذا ذكره الطحاوي

قوله والمراد الاخوات لاب وام لان الاخوات لم فدمر ذكرها لانهما في الميراث في آية المورث باجماع أهل النصف ولان يعين النصف للواحدة والثلثين لاكثر منها وجعلها عصبة مع غيرها هو المناسب لحال الاخوات لاب وام كان يعين الثلثين للواحدة والثلث لاكثر منها والسنوية بين الذكر والانثى هو الموافق لحال الاخوات لام اذ يكون الامر بالعكس نسبة للحال : قوله النظر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين اعترض عليه انه قد مر في هذه الطريقة من النظر وهو قوله في احوال البنات ان الابن مع كونه حسن رجلاً من ابن الاخ فلا يجوز ما يجوز كما اذا كانت بنت فوق الابن وقد عرفت الجواب عنه بأنه لما في وهو زعم الوزن والكلام فيها وون ذلك على ما مر : قوله ليعلم من حال الاخوات فان قلت لو عكس الامر هل يعلم من حال كل منهما حال الاخر قلت نعم لكن لا يبرن الا اراد به بكراً قبل وبنات من استحقاق الاخوات الثلثين مجموع استحقاق البنين الثلثين للحالة انما من استحقاق البنين الثلثين الفهم استحقاق الاخوات

اباها فغواها : قوله لا يستواسم في القرابة : ان في قوة القرابة فان الاختلاف في درجة القرابة لا مقصور في الاخوات كما لا يقصور في البنات وانما شرط الاستواء في القرابة في بعض من لانه لو لم يكن نصيبها ما صاحب فرض كالاختلاف وام مع الاخ لاب او ساوية كالاختلاف مع الاخ لاب وام : وان قوله ورد بانهم مجموعوا فيه لتعليل في مقابلة النصف فلا يفتد الا ان يقال في النصف الكفاية بما هو الاصل وهو المذكر والا يبرن ان لا يكون العصبة بغيره ومع غيره واخذت تحت هذا النصف : حاشية وان

قال بن عباس رضي الله عنه كحفه الفرائض بالها ينفى اعطوا ذري السهم سبها هم فابقي من الزكوة بعد ذلك فهو
 لا اول رجل ذكر اولي ههنا ليس ينفى احد لانا لا نذكر كما من هو اولى به بل بمعنى اقرب والمواد ذري النسب وذلك
 يكون بقرب الدرجة واضري بقرب القرابة وانما ذكر بعد رجل الامه من المسمى المنكحل فانه لا يجعل عصيته ولا حساب
 فرض من اهل الملقه ينفى وهو الاقل على لغير المذكورة والا فلو تفضل لبيان ان العصية ترض صغيرا كان وكبير
 تتخلف عادة اهل بيته فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وتقبل ذكره نفى الجواز والوراثة القوية
 قدس في صلبه نقل من شرح المنار في لابن ملك

ولكن الباقى انهم الباقي لعدم احد صاحب السلة بصعوبة الحصار الورثة
 في الاقرب لاب وهم واليت اوتيت الابن كما نوههم من قال امي المصنف او
 الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين يكون الباقي من حصته لباي اوتيت
 الابن للاخت لاب وهم بالعصوبة الهنا مثلا فبين اخيه يزوج ام
 حوره رجا فذوي حواجه علا مان شهر باربي فندان ينفى ربع شري

مسألة

قول امي المصنف اذا كانت البنات
 واحدة والثلث اذا كانتا ثنتين ثم ان قوله
 مع البنات بدل على ان لا يكون هناك وارث
 غيرهما بناء على ان المصنف معتبر في رواية الضعفاء
 فلا رد ما ينزل من ان المصنف او الثلث ليس المعين
 لها الجواز وجود وارث اخر معها كالزوج او
 الرقبة مثلا عاشبه وان

في شرح الآثار : ولكن الباقي : امي المصنف او الثلث
 مع البنات اومع بنات الابن لقوله اجعلوا الاحوات
 مع البنات عصيته : ونسب اكثر الصحابة الى المصنف
 الاحوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
 ابن عباس رحمه الله لا يعصب لمن مع البنات وحكم
 فيما اذا جفت بنت واحدة بان المصنف بنت ولا
 شئ للاخت فقبل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
 للاخت ما يعي فعضك فقال انتم ام الله اعلم بريدانه
 قال مرا اهلك لسبع ولد وله الثلث قبلها نصف ما ترك
 فقد جعل الولد حاجبا للاخت وللفظ الولد يتناول
 الذكر والانثى كما كان مع الام من الثلث الى الثلث
 وحجب الزوج من المصنف الى الربع وحجب الزوجة
 من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكره

مسألة

قولك فعضك فقال انتم اعلم ام الله
 قال بعض الشافعية حين بنت شعركي ما وجد قوله
 انتم اعلم ام الله فان الخوف في تعيين مراد
 الله فلا يناب لاحد الجاهلين ان يقول في
 رد قول الآخر انتم اعلم ام الله والجواب
 انه يمكن ان يكون حكم عمر رضي الله عنه بناء
 على اجماع المحاضرين من الصحابة كما هو المتبادر
 من قوله انتم اعلم امي وعلى نفس التسميم
 ان يكون باضاهم لبيان كلام الله يكون هذا
 مبالغة في رد الخوف بالبدان وقوة على زوال
 بدل على ارادة تترك عصية منزلة من يتكلم من
 عند نفسه فانه يجوز ان يفهم بعض الصحابة
 من كلام الله مالا يفهمه البنات فان كان
 سورة اوجاه فان خبر ابن عباس فهم
 منها التبشير و ابن عباس رضي الله عنهما
 صدقه رسول الله عليه السلام
 عاشبه وان

اصل المسئلة من انثى عشر وتقول الى ثلثة عشر ثم لا يبعي الاختين
 شئ لانها لغير ان عصيته مع البنات كما صرح المصنف في باب
 مفاصلة الجدة لقوله وان تركت جذا وزوجا ونسبا وانما فيها لا
 وهم فان حصر الجدة وتقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت انتهى قال
 سائر المبدئين لاشئ للاخت لانها لغير عصيته مع البنات انتهى رجا فذوي

قولك فعضك لغير الاخت مع عصيته والبنا لوعصيتها البنات لما بقيت صاحبه فرض قبل مشاركتها في
 الميراث وليس الامر كذلك بالاجماع الا ان يقال هذه من خواص العصوية بالغير ولا يلزم منه ان يكون الامارة العصوية
 مع الغير كذلك عاشبه قوله والجواب ان المراد هنا هو المذكر فان قبل لو كان المراد الذكر لم ان يكون حق
 الاخت المصنف مع البنات وليس كذلك اجيب بان تعليق الحكم بعدم شئ لا يوجب وجوده عند عدم
 ذلك الشئ لجواز وجود مانع اخر وند مر نظيره في الجواب عن ابن عباس في قوله لعلى فون اثنتين كم

ثم إن في هذه الآية ما يدل على أحدهما ما ذكره الشارح والآمل على المصنف على المصنف بطريق الفرعية ولما كان
 استدلال ابن عباس بعموم الولد باذرع الجواب عنه تخصيصه وإن كان الثاني أظهر يكون المقام مقام بيان
 الفروض ويكون الولد العم في سائر المواضع من آية الميراث على ما مر ولأن قوله تعالى في هذه الآية فإن كانتا
 اثنتين فلها الثلثان وذلك مشروط بعدم الولد مطلقا فاتم في الجواب عن ابن عباس أن يقال نعم الولد العم
 من الذكر والأخت إلا أن هذه الآية لبيان الفروض وعدم الولد مشروط لاحد الفروض ولورثة المطلقة فأوردت

العصوية لا يصير وجه البنت كمن الأخت
 لما كان ورثته بطريق العصوية لم يشترط
 فيها عدم الولد مطلقا بل عدم عصبة أقرب
 منه ومراة الابن
 حاشية دال

قوله يدل على قوله تعالى آتى دليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو
 يرثها إن لم يكن لها ولد والمقصود أنه تعالى مشروط بوريث الأخت
 في المعطوف عدم الولد كما شرط في فوريث الأخت في المعطوف
 عليه هو الذكر رعاية لفرضه المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه
 استظهار أن ذكر كل منهما وارثه فإن يكون المراد بالولد كل

قوله وقد ايد ذلك آتى الدليل الثالثة
 من حيث ثبوت دلالة بها لا من حيث
 كون الولد سقوا الابن فإن نابده بهذه
 السنة غير ظاهر ان على تقدير كون الأخت
 مع البنت للسنة يصح ان يكون الولد
 اعم من الابن بان يراد بالمصنف المصنف
 عاظر لفظة الفرعية على ما مر
 حاشية دال

ذكر كان أو اثني بخلاف الأخت فإنه يأخذ بالبعي من الاستي
 بالعصية ولا عصوية للأخت معها وإنما تصير عصبة
 غيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وكسبت للبنت
 عصوية كسبت نصير الأخت معها عصبة والجواب
 عن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو
 يرثها إن لم يكن لها ولد آتى ابن بالأنفاق لأن الأخت يرث
 مع الابنة وقد ايد ذلك بالسنة حيث روى
 عن بلال بن رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله
 عز وجل نسا وبنات من ذمت فقال لبنت المصنف
 والآية لا تحت ثم قال السائل مثل ذلك عن ابن
 مسعود واخبرني عما يجب به فيها قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمضى لبنت بالمصنف
 ولبنت الابن بالنسب ثم ثمة للسنتين وللأخت

بالولد في أحدهما الذكر لا بين أن المراد به هو الذكر في الأول
 لم يكن الاستدلال المذكور خالفا عن ما ذهب إليه بالآية
 حيث قال وقد ايد ذلك السنة
 حاشية على

قوله عن عزالدين بن سرجيل النابغى سرجيل بصيغة القنبر وشرجيل بضم السين المعجمة
 وفتح الراء وسكون الحاء المهملة نسبة لبارالموصلة
 حاشية زاده

قوله فدل على انه عليه السلام ؟ لا يقال كون الاخ لاخت عصبة مع البنت غير جائز فان البنت ارسالة
 المنبت والعصبة انما يكون لمن اوى في الدرجه او الابطاع منها دون الادي في فاشه لفظه بالارث لانا
 نقول ما ذكرنا في العصبه بنفسها والعصبه بعينها فاما في العصبه مع غيرها فالامر ليس كذلك على ما اشير اليه
 من قبل فان قيل نعم في هذه السنه دلالة على عصبونه للاخت مع البنت لكن ليس فيها دلالة على ان
 عصبونه بالاضطراب فلم كما يجوز ان يكون عصبونهما مع بنت الابن بل هو ارباب لتدويره في الدرجه قلنا

في يلزم فرضه الفرع على الاصل لاصاله
 الصفيه بالنسبه الى بنت الابن وكون
 سهم المنوع الفرض من النافع لان العصبه
 مع غيرها نافع لذلك الغير حاشبه والى

بالبا في نقلنا اجزالت على ابا موسي الاشعري بذلك قال
 لا تسئلوني عن شيء ما دهم هذا الخبر فيكم فدل ذلك على انه
 على السلام جعل للاخت مع البنات عصبته والاخت
 لاب كالاخوات لاب وهم ولهن احوال سبع النصف

للوأخوة والشبان للابنتين تضاعفا عن عدم الاخوة لاب
 وهم وذلك لما ذكرناه من المخصوص في الاخوات لاب
 وهم على ما اشير اليه هناك ولهن الثلث مع الاخوة لاب
 وهم نكمله للشئيين فان حق الاخوات الشبان وقد اخذت
 الاخت لاب وهم النصف فبقي منه سدس فيعطي للاخت لاب
 حتى يكمل حق الاخوات ولا يرضى مع الاخوات لاب وهم لانه
 فذلك لما حق الاخوات اعني الشئيين فلم يبق للاخوات لاب

قوله وميراث الاخوة والاخوات
 الا القربى من بنات الابن يعصبن الابعاد
 من غير ما بين تخلاف الاخوات فان
 ليست كذلك ووجه الفرق ان جهة القرابة
 في الاولى مستحقة وهي النبوة مخنفة لان
 العبد ممن يكون ابن من الابن الا لاخ
 حاشبه والى

شيء ان ان يكون معين اخ لاب فعصبنه
 الباق منهم لانه مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة
 والاخوة لاب وهم اجري مجرى ميراث الاولاد الصبية وميراث
 الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث الاولاد الابن ذكورهم
 كذكورهم وانما هم كانوا ثمهم وان اوتوا من بصره عصبته مع البنات
 او بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
 مع البنت عصبته وهو قول اكثر الصحابة والعلماء نقلنا فالابن عصب
 رحمة الله كما في وانما صرح بلفظ الشارحة دون غيرها لانه هو
 ان قوله الا ان يكون معين اخ من اب من ثمة الرابعة
 كونه استثناء منها فلا يكون حاله فانتهى ولكن مثل ذلك قد
 في احوال بنات الابن فاكفني هناك بشهادة المعنى فقط
 وميراث الامان اى الاخوة والاخوات لاب وهم وميراث
 العتق اى الاخوة والاخوات لاب وكلهم يسطون بالابن وابن الابن
 وان سفل وبالابن بالانثى وبالابن عند حاشبه ما ذكره ههنا من

قوله لستما بنوهم ان قوله الا ان يكون ؟ وان
 قوله ولهن على بقدر عدم المصريح بالبنات
 معطوف على قوله فعصبنه نقلنا برؤيته
 ما ذكره شارح من انه الكفني في مثل هذا فيما
 مرشدا للغة هذا ويمكن ان يقال انما صرح
 بها ههنا ولم يكف شيئا للغة كما الكفني به
 هناك لانه يمكن ان يجعل ههنا قوله
 الا ان يكون معين اخ ؟ من ثمة الحالة الرابعة
 ويجعل قوله وميراث الامان ؟ حاله سائر
 وقوله سقط بنو العتقات ايضا ؟ حاله
 سابعة ولا ياتي في قوله ولهن احوال
 سبع تخلاف ما مر فانه لو جعل قوله
 الا ان يكون ؟ من ثمة الحالة الرابعة
 عليه لم يكن الاحوال ستة فلما عرفت

قوله بشهادة المعنى وهو دلالة سوق الكلام على
 الطام مع عدم ما يوجب الاستثناء من ذكر امور لصح ان يكون ثمة لاحوال الست تخلافه
 فيما سخن فيه فانه يمكن ان يجعل ههنا قوله الا ان يكون معين اخ ؟ من ثمة الحالة الرابعة ويجعل
 قوله ولهن حاله ثمة وقوله وميراث الامان حاله سائر وقوله وسقط بنو العتقات حاله سابعة
 لا يشار في قوله لستما بنوهم ان قوله الا ان يكون معين اخ من ثمة الرابعة والاولم يكن سنا ما يعلم فانه

تأمل الاحوال السبع لم يكن الى هذا الترتيب سبيله فان قيل لم يتم جعل المص الترتيب كما ذكرنا حتى احترز عنه و
 صرح بالتسوية فلنا لما فيه من جعل العصوية ثم الترتيب مع استحباب الاستقلال وجعل
 السقوط بالحق تساميا مستقاعا عدم استحقاقه لذلك لاستحبابه لما قبله في معنى السقوط مطلقا
 ومن لزوم المحالفة لما قبله في الترتيب
 حاشية والى

من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب
 وأم وظل الب ابعده للاخوات لآب ما سقوطه الاخوة بالاترقيوه
 لغالي وهو بريهان لم يكن لها ولد سوى ابن كاحر واما سقوط
 الاخوات به فتقول لغالي يسرى ولد وله اخن فلها نصف
 ما ترك والده والابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فقولوا تحت
 الابن وقبالة من خاتمه عند مده واما سقوطهم بالاب فلانهم كآالة
 وتوريث الكآالة شرطا لبقاء الولد والولد كما عرفت واما سقوطهم
 بالجد عند الي خنيفه فلما سبائك في باب خاتمة الجدان سائر
 وهذه المسئلة على حال التي استسمايا في اول الباب منكون
 الجدر الضميمة كآالاب فان ابابوسف محمد لم يجعله سقطا كآالاب
 لدهور الاخوة والاخوات : ويسقط بنو العتلة ايضا بالآالاب
 وأم : وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب
 وأم جار محرم ميراث الاولاد الصابية وان ميراث الاخوة و
 الاخوات لا يكره اولاد الابن ذكرهم كذكرهم وانماهم كانوا هم
 وكما يحجب اولاد الابن بالابن لذلك سبكي اولاد العتلة بالآالاب
 وم فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة تمامية للاخوة
 من جهة الاب هي سقوطهم بالآالاب المذكور وكيف قال حولتين
 سبع قلت فيمن ثمة الابنة من حولهن كما انه قال وبنوا
 العتلة عنهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سقط والاب
 والآالاب كما ان لنا ما ذكره لابن الاعيان مع بنى العتلة لم يكنه
 ان يترك للآالاب وأم هناك كما لا يخفى فذلك لربعة سقوط
 بنى العتلة وضحيم به وجوده في بعض النسخ : وبالآالاب
 وأم اذا صارت عصبة : اى اذا كانت مع البنات ومع بنات
 الابن كما علمته وانا فسقطوا بها لا يناح كالاخ لآالاب في كون عصبة
 قريب الى البنات كما سبأني في باب العصبات : واما الام فاحوال

قولنا : فدخله تحت الابن لا يقال
 ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جميعا كعصبة
 والمجاز اذا كان المحل منقضا فاما اذا كان
 المحل مختصا فتجوز لانه ليس بجمع
 بين كجفته والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز
 حاشية
 م

قولنا : وهو جدر في بعض النسخ انما
 قصر في النسخ المشهورة على ما ذكر
 الآالاب الكفارة بالاصل بقوله على السهام وما ابقت
 المراد من ذلك ان كل رجل يمتد كير مع ما قبله من
 الاطراف ومنه وبين ما قبل في الذكر لا يقال ينبغي
 ان لا يسقط الاخت لآب مع الآالاب وأم
 لانها صاحبة فرض وتو عصبته والعصبة
 لا تحجب صاحبة الفرض كالآالاب لانا نقول
 لانتم انما صاحبة فرض جهنا بل نصير عصبته
 بالآالاب وأم كالآالاب وأم ثم
 يحجب به لان له قوة الغرابة كآالاب
 لآالاب لانها لا نصير عصبته محال فكذلك قبل لكن
 بزعم من انه ان يكون قولهم لا عصب العلماء
 من البنات من ابي اولى منه ووجهه بعض

سجد باؤرثة بالعصوبة وان كحقت فيها صفة العصوبة بالفعل فتدبر : قولنا : واما الام
 فاحوال بنت السبي قدم هذه الحالة لموقوف حالة الاب والبنات لظلم القرائن ولما يرم
 طول الفضل لو قدم الثلث ككثره مغلفا بالثنية الى السدس مع كونه من الثلث
 بمنزلة الجذر من الكل
 حاشية والى

م س م و م س م

قوله تعالى ما يوجب لكل واحد منهما النسب مبداء ولا يوجب ضميره وكل واحد منهما بدل منه فان
 التامان فائدة في هنا البدل وما قبله وكل واحد من الوجة النسب فائدة ان في الابدال التفصيل بعد التامان
 تاكيد وتشديد كما في الجمع بين العسر واليسر وايضا الوضيل ولا يوجب النسب مكان المبتدأ ومنه اشتراكهما
 فيه ولوقيل ولا يوجب النسب ان لا يام نسمة السنين عليهما على النسوة وعلى خلافها قوله ولا فرينة تخصصه
 ما صدرها إشارة الى جواب سؤال مفرد وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى فكيف تخصصه بالذكر قوله
 تعالى ان امرئ بكل نسبه ولد يشتم المراد بالولد

الاجت زكورتما اخوين لآب وهم اخوين لآب
 اخوين لآب اما كذا الفونما اخدين لآب وهم اخدين
 لآب اخدين لآب اما كذا اخلاهما اخ اخ لاخ لآب
 وهم اخ وانت لآب اخ اخ لآب اخ اخ لآب
 وهم واخ لآب اخ لآب وهم واخ لآب اخ اخ لآب

هنا الابن وخالص الجواب اما انما خصصناه
 هناك لوجود فرينة تخصصه وما فرينة ههنا
 تخصصه ما فريناه على عرفه قوله لفظ الولد
 يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى
 فان قلت تناول الولد لولد الابن تمامه
 الطرفين المتجوز كما مر جوابه فكل يتناول ولد
 النسب بتلك الطرفين العنا قلت العرب
 لا يعبرون بالاب والابن ولا يعبرون منهم كما
 قال الشاعر بنو ابا نسا وبنو ابا نسا بنو ابا نسا
 الرضاي لا باهه تعبرون انهم سقطع عنا واذا
 كان نسبه بنائهم من سقطعا من الرضاي كان
 نسب بنائهم سقطعا بطريق الاولى ولو كان
 لم يجعلوه منسا ولا لاولاد النسب حكيه
 قوله سواء كان من جهة الابوين او من
 جهة الاب او من جهة الام يذكرون متفقين او
 مختلفين فترقى الاسم الى احد عشر
 نسما لان اخوين اما ان يكون لآبوين او
 لآب اولام او لآب او واحد هما لآبوين والآخر لآب
 اولام او لآب والآخر لآب فيكونان في الذكور
 ستة وكذا ان كان في الامات فتصير
 اثني عشر واذا كانا مختلفين بان يكون احدهما
 ذكرا والآخر انثى جمع الاصلان ستة
 المذكورة بزيادة صورة الاضداد اثني اخرى
 فتصير ستة فليكون المجموع احدى عشر من
 كل هذه الصور كلها يكون لآب النسب
 سواء كانا زمان لآبوين او لآب اولام

قوله النسب مع الولد لفظة تعالى ولا يوجب لكل واحد منهما
 النسب مما ذكر ان كان له ولد ولقط الولد يتناول الذكر
 والانثى ولا فرينة تخصصه باصدا او لولد الابن وان سقط
 وذلك اما ان لقط الولد يتناول ولد الابن ايضا
 واما الاجماع على انه يضم مقام ولد الصلب في ندرت
 الام او الاثني من الاخوة والاخوان فصا هذا
 من امي جهة كنانا امي شذاه كانا من جهة الابوين معا او
 من جهة الاب او من جهة الام لفظة تعالى فان كان له
 اخوة ثلثة النسب ولقط الاخوة يتناول لكل لاكثر ارك
 في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الفقهاء وجمهور الفقهاء رضيانا
 لابن جرير فان جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاصة
 لآب دون الاثني لقط الثلث عند منسار طان الاخوة
 صيغة الجمع فتناول الثلثة ورز بان حكم الاثني

لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 اخ لآب واخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 اخ لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب
 لآب وهم اخ لآب اخ لآب وهم اخ لآب وهم اخ لآب

قوله النسب مع الولد لفظة تعالى ولا يوجب لكل واحد منهما
 النسب مما ذكر ان كان له ولد ولقط الولد يتناول الذكر
 والانثى ولا فرينة تخصصه باصدا او لولد الابن وان سقط
 وذلك اما ان لقط الولد يتناول ولد الابن ايضا
 واما الاجماع على انه يضم مقام ولد الصلب في ندرت
 الام او الاثني من الاخوة والاخوان فصا هذا
 من امي جهة كنانا امي شذاه كانا من جهة الابوين معا او
 من جهة الاب او من جهة الام لفظة تعالى فان كان له
 اخوة ثلثة النسب ولقط الاخوة يتناول لكل لاكثر ارك
 في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الفقهاء وجمهور الفقهاء رضيانا
 لابن جرير فان جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاصة
 لآب دون الاثني لقط الثلث عند منسار طان الاخوة
 صيغة الجمع فتناول الثلثة ورز بان حكم الاثني

قوله النسب مع الولد لفظة تعالى ولا يوجب لكل واحد منهما
 النسب مما ذكر ان كان له ولد ولقط الولد يتناول الذكر
 والانثى ولا فرينة تخصصه باصدا او لولد الابن وان سقط
 وذلك اما ان لقط الولد يتناول ولد الابن ايضا
 واما الاجماع على انه يضم مقام ولد الصلب في ندرت
 الام او الاثني من الاخوة والاخوان فصا هذا
 من امي جهة كنانا امي شذاه كانا من جهة الابوين معا او
 من جهة الاب او من جهة الام لفظة تعالى فان كان له
 اخوة ثلثة النسب ولقط الاخوة يتناول لكل لاكثر ارك
 في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الفقهاء وجمهور الفقهاء رضيانا
 لابن جرير فان جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاصة
 لآب دون الاثني لقط الثلث عند منسار طان الاخوة
 صيغة الجمع فتناول الثلثة ورز بان حكم الاثني

او في جمع وهو الراجح تام او فيها معا وهو الراجح للابوين هكذا قيل وكنت ان نقول انه صدور بدل او في رحم
 ليحقق المقابلة بالقلب ثم ان تناوب اللفظ الاخوة والاحتماح على وجه التغليب فلا يلزم في التغليب
 التخفيف في الخارج حتى لا يصدق على الاخوة العرف من بغيره الاصطلاح في الارادة وهو ظاهر في حاشيته وان
 قوله ورد بين حكم الاثنين في المرات حكم الجعته هذه النور الذي ذكره في النبات غير مستعمل عند ابن
 عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يرد به مذاهب ويمكن ان يقال اننا لمينا باقائه الاولة على ان حكم
 البنين حكم النبات والاصح ان كالاتوات

قوله مع الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما بربران
 مع الجمع الضم والاصح وهو علم ان يكون بين الاثنين وما فوقهما
 وورد عليه ان هذا مع لفظ الجمع وصعبته في اللغة وليس الكلام فيه وانما
 الكلام فيما وضع له وضع الجميع كالنبات والاصح وتبينهم الغشمة
 بدل عن ان يكون وضع الجميع معار لمولود جمع المثنى حاشية عجي

المعنى الاطلاق وكنت اعتبار فذلك
 بينا هذا الحكم عليه وقد يقال المعضود من
 في النور البقاع الكلام انما هو جرم النور
 فالكثير اما تشبهه بخلفه فيه على خلفه
 لا يصدق الكلام حتى قال للمصنف في بعض المواضع
 الا يرى الى اجوز كذا وانما ان الحكم غير
 قوله في المشاهدة هذا وقد قيل
 في الجواب عن ما ذكره ابن عباس انه
 صابته لم اعطى المال مع الاثنين
 منها السدس فقلنا انه اخذ فل جمع اثنين
 حاشية عجي

ولربان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة انما يرى ان الاثنين
 كالنبات والاثنين كالاتوات في اسحق في الثلثين فكذا
 في كسب وايضا مع الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
 وما فوقهما وتبدل المقام بناسب الدلالة على الجمع المطلق نظرا
 بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي جموعه لاسب
 عند جموعه الضمانه وبروس عن ابن عباس انه لا اخوة لانهم
 انما جموعه فباخذوه فان غير الوارث لا كسب كما اذا
 كانت الاخوة كفارا او ارقار وقد سئل عليه بما رواه
 غاوس مرتين من انه على السلام اعطى الاخوة السدس
 مع الابوين وكذا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد
 وورثة البواه قلناه الثلث فان كان له اخوة قلناه
 السدس والوارد من صدر الكلام ان لانه الثلث و
 الباقى لاسب فكذا الحال في اخوة كانه فان كان له

قوله رسلا علم انهم اختلفوا في
 الحديث المرسل المشهور عند اصحاب الحديث
 انه هو ما رواه الساجي الكبير لعبد الله بن عبد
 الرحمن بن ابي عازم وسعد بن السب
 وجرهم واما ما رواه الساجي الصغير كما لزمي
 والي حارم وكجي بن سعد واما ما رواه فانيه لا
 يسع رسلا على هذا القول بل مفسوفا وقيل
 هذا ما سقط من اسناده راو اكثر من اثنى
 موضع كان نطق هذا فالمرسل والمنقطع واحد
 وهذا المعنى هو المعروف في اللغة والاصول
 حاشية عجي

قوله وهذا المقام بناسب الجمع المطلق لان المعنى به الميراث
 الجمع المطلق قال انه تعالى فان كانا اثنين فكلما الثلث ما تركت وذا اخرج في
 الدلالة على ان الاثنين حكم الجماعة واحدة احد الاثنين قلنا قد قيل
 بينه ما ذكره الشارح من عدم الفرق بين لفظ الجمع والفرق وتصح وقد عرفت
 في مثل هذا بعد عن عوشانه وسومكاته حاشية وان

قوله رسلا قال في التلويح ان ذكر الراوي الذي يصحاحي جميع الوسائط فالجرح سند وان تركت
 واسناده من الراوي منقطع وان تركت واسناده ففوق الواحدة تنفصل بفتح الفاء وان لم يذكر الواسطة
 اصلا فترسل وهذا لعل ما في قول من قال المرسل ما تركت من اسناده راو واكثر من اثنى موضع كان قطع هذا
 المرسل والمنقطع واحد كما بهذا المعنى هو المعروف في اللغة والاصول انتهى وان قوله فان غير الوارث قد يجب
 بغير ابن عباس ان يكون الكاهب وازا بالفضل واجمهوران يكون وارثا بالفقره ثامن في طهره الاوان

قولك وج صار الحديث ولبسنا اه فان قبل بلا احتمال كونهم ورثة وكون عطاء الوصية اياهم باجازه الورثة
 قلنا هذا غير مثبت ومن يدعي ذلك فعليه البرهان ولو كان الامر كذلك لكان المعطى لهم الثلث كسب سدس
 للوصية وسدس لارث ولم يروه احد قولك هذا حكم غير معقول المعنى آسى غير ثابت بلغة غلظته
 بل ثبوته بالفعل وبسبب الاخوة الواقع فيه حقيقته في الاضافة الثلثة فلا يجوز تخصيصه باخرته موجبه
 حاشية وان

اخوة دورته الواه قلنا سدس ولا يورثها في حق ان
 شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحق والاخ المسلم وارث
 في حق الام بخلاف الرقيق والكا فر فالاخوة تجوزنا وهم محرمون
 لاب الابرى انهم لا يرتون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم
 كلاله قلنا ميراثهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام
 باقوى من حالهم مع اهدعها وقد روى عن طاووس انه قال لعنت
 ابن جلع من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
 مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وصية
 صار الحديث ولبسنا اذ لا وصية للوارث واظهاره انه لا وصية
 لبيده الزواني عن ابن عباس لانه لو افق الصديق في حجب الكبد
 للاخوة فكيف يعقل بارث مع الاب كذلك شرع امام الحنبي
 وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يجوزنا بخلاف غيرهم فان
 المحرم ههنا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
 اولاد فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للاتقان وهذا
 المعنى لا يوجد فيها اذا كان الاخوة لام اذ ليس يفتضم على الاب و
 جمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم خفيف في الاصل
 الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالبعض الابرى انهم يجوزون
 الام بعد موت الاب ولا ينقص عليه بعد موته ويحرمونها كبارا وليس
 عليهم نقصهم قولك قلت الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اعني عند
 عدم الولد وولدا لاب وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاولاد
 نضا عدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه قلنا
 الثلث فان كان له اخوة قلنا سدس هذا اذ لم يكن مع الابوين
 اولاد زوجين وانما اذا كان معهما احد هما قلنا قلت يا بعضه بعد فرض
 احد الزوجين وذلك في المسلمين كما انه ارا في صورتين لان عدهما
 مسلمين حقيقته لوجوب زيادة المسائل المستثناة في الحذف

قولك وللم ثلث الكل فان قلت هذه
 الحالة اقوى حالات الام ومعرفة
 على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى
 انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على
 الوجود وتلك الاصل تقديم هذه الحالة على
 الاولى قلت لست ان هذه الحالة اقوى
 احوالها بل اقوى احوالها هي الحالة الاولى
 اذ فيها ابوى يصبها نصيب الاب وفي
 غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون
 نصيبها ههنا الثلث وهناك الثلث فذلك
 لوجود والمنازع وعدمه وايضا نظر الى عموم
 تلك الحالة واشترائها بينها وبين الاب
 ولقد جاز في نظم القرآن

حاشية علم

ن م و

قوله اذا الكل من كعبلين وجه ظاهره قال فيما نقل عنه اما جعلها مستلئين فلان ثلث ما يتبع ربع الكل في صورة وسكن اضري واما جعلها مستلئة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يتبعي هكذا وجدنا في شرح رأيناها والصبوب يقع ثلث الكل بدل ثلث ما يتبع في قوله فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يتبعي او حاصله يعلم سبق الكلام في الوضعين على نبح واحد وكذلك لم يعكس بان يجعل فيما سبق مستلئين وهما مستلئة واحدة ايضا لان المعنى فيما سبق بيان حول الجرد والصبوب الام تنع الجرد واحد في الصورتين فالمتناسب عد هما ايضا واحدة فكلما يصبيا مع الاب فان ثلث ما يتبعي معه فذكيون ربع الكل وقد يكون سدس على ما مر ولان المصنف فيما سبق شيئا يحد بالاب والمغبرة المشبهة المانحة وقلة المغبرة بين المشبهة والمثبته وذلك عند جعل المستلئين واحدة فقلنا

::: حاشية وانه :::

في الخبر على الاربعة كما اشترنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها مستلئين في التورث الام مع الاب ومستلئة واحدة في نور سماع الجرد والكل من كعبلين وجه ظاهري زوج واليون او زوجة واليون زهوه مذموم جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لمانات صل المنزلة في بايتين الصورتين مستلئا بانه تعالى جعلها اولاد سدس المنزلة مع الولد بقوله تعالى والابويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللمن الثلث فيصير منه ان المراد ثلث اصل المنزلة ايضا وتورثه ان السهام المقدرة كلها بالقبض الى اصلها بعد الوضعية والذين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يتبعي من فرضه ومع الزوجه ثلث الاصل لانه جعل لهما مع الزوج ثلث جميع المال لراد يصبيا على نصيب الاب لان السئلة مع من سئله لا اجتماع الثلث والمصنف قد روي ثلثه وللام اثنتان على ذلك والقيدر يصبغي للاب وجه وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لهما ثلث ما يتبعي من فرض الزوج كان لها واحد والاب اثنتان ولو جعل لهما مع الزوجه ثلث الاصل لم يزم ذلك التفضيل لان السئلة من انثى غير الزوج والجمع الثلث فاذ اخذت الام اربعة يعني للاث حصة فلما تفضيل لرابعة ولما ان منع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللمن الثلث هو ان لمانات ما ورثها سواء كان جمع المال وبعضه وذلك لانه لو اراد الثلث الاصل للفظ في الببان فان لم يكن له ولد فللمن الثلث كما قال في حق البنات فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت وجهها الرصف بعد قوله نعم فان كنت اوتون اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فليعلم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل محله على ان الورثة

للثلاثة من ستة نصفها للزوج وهو ثلث ثلث ما يتبعي لام وهو واحدة والباقي للاب وهو اثنتان السئلة من اربعة ربعها للمرأة وهو واحد والباقي للام وهو اثنتان

قوله زوج واليون او زوجة واليون الظاهر ان او هذه بمعنى الواو كما في قوله شيان عنده كسر رغبته او كسر عظم من عظامه وكانه انما اخيار الغيبة او على الواو ايها المنع الجمع بين الصورتين في الخارج تخم قيل هذه السئلة تصح من انثى عشر امرأة الرابع وللام ثلث ما يتبعي وهو الثلث والباقي للاب وعرض بان هذا النصف صحيح كس نفع السئلة من اربعة ولا حاجة الى اعتبار الزائد وان خبير بان المراد بقوله وتصح من انثى عشر بيان محزنة السئلة وتصح الانقباض وهم قد مر جوابه في باب محارج الغرض بان الربع اذا اختلط بالثلث سطقا فله سئلة من انثى عشر ثلثا كما مر على هذا الاصل الكلي لا على امكان التضييق في الجملة

قوله خالبا عن الفائدة قبل ذنبه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبة المحضنة بذلك القول ويمكن ان يدفع بان العصوبة تقدم ايضا من قوله وان لم يكن له ولد فللمن الثلث بعد قوله والابويه لكل واحد منها السدس لان الشكوت عن بيان سهم الاب بعد بيان سهمها يدل على ان الاب بعد اخذ الام الثلث يصبغ حصته بجزء ما يتبعي من المال

::: حاشية وانه :::

تولته بسبب في العبارة دلالة على قصر الارث فان قيل اذ لم يكن في العبارة دلالة عليه فلم حمل صاحب
 الكشاف عليه حيث قال معناه فان لم يكن له ولد وورثته ابواه صحب قلنا كون سائر الموارث
 بالنسبة الى اصل الزوجة والتصريح بكلمة ما دلالة على العموم في قوله وكل من سواها التمس مما تركت كسبويه
 دلالة فان قيل فتح اى شئ يدل على ثلث ما يعنى اذا ورثنا معا احد الزوجين قلنا الدليل عليه لزوم تفصيل
 الاشارة على الذكر كما اشبهه لابقال بلزم من قوله وورثه ابواه لارث الام الثلث اذا كان تمام الاب

قوله ١٢ فان قيل قلنا قلنا؟ فقول صاحب الكشاف عليه حيث
 قال في الجواب فتفصيل وان لم يكن ولد فلام الثلث وان
 فائدة في قوله وورثه ابواه قلت فان لم يكن له ولد وورثته
 ابواه صحب فلام الثلث مما تركت كما قال وكل من سواها
 التمس مما تركت حاشية على

جد لاننا نقول هذا القيد هو من قول الاب في قوله
 ابوا اب الاب منته على المفعول وهو ليس
 مجتبر عندنا اعتد ان قوله تعالى وورثه ابواه
 منته ثلث فزوجهات احد ما ان يكون
 قوله وورثه ابواه لو طقت لقوله فلام
 الثلث حتى يفهم من ان الثلث ثلث
 ما ورثناه ثم من ثلث الكل ثلث ما يعنى
 من اصل الزوجين وهو ما ذكره الشارح والآن
 ان يكون يخفى ورثه ابواه ابواه صحب
 دون احد الزوجين فيكون الثلث عبارة
 عن ثلث الكل كما في سائر الموارث على ما
 اخبره صاحب الكشاف والثالث
 ان يكون يخفى وورثه ابواه دون اخواته
 لقرينة ما جده وهو قوله تعالى فان له اخوة
 فلام الثلث من الاصح كون ذكر الابنة في
 صفين الابوين اشعار العدم ورائه اخوة
 انهم محليون بالاب وذكر الام في صفها
 لو طقت لقوله فلام الثلث ويكون الثلث
 ثم من ثلث الكل ثلث ما يعنى ايضا وتبادول
 عند الام الثلث مع احد واخذوا به مع
 اخذ الزوجين بلا اشتباه
 حاشية ولا

لها حفظ قلنا بل صحح العبارة ولانه على قصر الارث
 فيها وان سلم قلنا دلالة في الآية حصة على صورة النزاع
 اصلا لا تقيما ولا اثباتا فيجوز بها الى ان الابوين في
 الاصول كالابن والابن في الفروع كما في
 ورثته الذكر والاشقي واحد وكل منهما متصل بالثب
 برادسطة فيجعل ما يعنى من فرض احد الزوجين بينهما
 اثباتا كما في حق الابن والابن وكما في حق الابوين
 اذا انفرد بالارث كما يزيد نصب الام على نصف
 نصب الاب كما في قوله تعالى انما ميراث ما تركت له
 الا وهم الذكور لسمع ما ذكرناه من ميراث الآية واحتمل ان الام
 اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجمع في السنة
 ربعان حقيقته لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقه
 ولو كان مكان الاب بعد فلام الثلث جميع المال

قوله لانها ولا اثباتا فلا يكون دلالة على عدلكم كما انه لا دلالة
 فيها على عدوانا وحيث صحب الرجوع في صورته النزاع الى
 الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على عدوانا ولا يدل على
 عدلكم وبذلك يتم مقصودنا
 حاشية

قوله ١٤ كما يفضيه الفيس ولو جعل الام
 ثلث الكل لزوم خلاف الفيس وذلك
 لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه
 اشرك الفرضين نصيبها الا ترى انهما

احد ذكرته زوجه ابوين كان للزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للاب فان الام سهمين وكتاب
 سها واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون الاشارة على مثل خط الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج
 لارث بالقرابة وانما يرث بالعدا فانها لارث بالقرابة فيتم ما ورثته قلنا دلالة على ما دللنا عليه من ان الام الذي
 لم يسمع ما ذكرناه من سعة الآية وذلك لان معنى الآية ان يكون لها ثلث ما ورثناه سواء كان جميع
 المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا وانما ان يكون لها ثلث جميع المال عند احكامها بالورثة فيها على

على ما يفهم من السؤال ويشترط ان صاحب الكفاية ذهب اليه وعلى الشفيعين في كلامه الجليل ما ذهب اليه ولا يحتمل قائل
 قوله على الصحيح في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا لان الثلث ينبغي من الاربعة لا يكون راجعا كون ربعا
 حقيقة تعني المسئلة ربعان حقيقة احداهما حقيقة ولفظا والاخر حقيقة لاللفظا وحتم الصياغة الام
 اذا اعطيت لثالث الباقي من الزوج كان لها الثلث حقيقة لاللفظا وكان لها في الجملة الاولى
 حقيقة ولفظا قائل قوله كذا يلزم تخصيصها عليه بما بالنظر الى ما ذكره آخره والا فاختار كتاب

السائل انما كان مستقلا يلزم ان يكون
 قوله وورثه البواه خالف عن الخاتمة
 حاشية بغير

قوله وروي وكذا في الكوفة ا كذا وجدنا بتمازنا من
 الشيخ ولكن الاعلى ان يكون هذا في خبر قوله الا عند يوسف
 لان مقتضى قوله في صورة الزوج ان يخذل ما يبعث في ثلث الكل
 على ما مر في بيان ذهب الامم وقد يخلج هذا في خبره حين يطلق
 هذا المقام قلما وجدته في بعض الشرح من لفظنا فرئنا حديثا في علم

قوله كذا يلزم تخصيصها عليه : اخره
 ههنا على ما اوردته اوله وهو لزوم كون قوله
 وورثه البواه خالفا عن البواه لان مقتضى
 الفهم للفرق بين الاب والجد فظاهر
 ان لزوم كون وورثه البواه خالفا عن
 البواه لا يقتضي هذا الفرق كما ان
 يجوز ان يكون ابواه سجانا ونفعا قوله
 هذا للفرق لزوم هذا التخصيص وما ذكرنا
 على صدره ما قل من ان هذا بالنظر الى ما
 ذكره كآخره والا فاختار كتاب التمازيل وانما كان
 لسلك يلزم ان يكون قوله وورثه البواه
 خالفا عن البواه
 حاشية وانه

وهو فذهب ابن عباس رضي الله عنهما وآخيه الترمذيين
 عن الضيق حتى انفردت وروي وكذا في الكوفة عن
 ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج : الا عند
 الي يوسف فان لها : مع الجد ايضا : ثلث الباقي : كما
 مع الاب وهو الزواني الاخرى عن الله بكر تعلى هذه الزواني
 جعل الجد كلاب قبص الام كما يعصبها الاب والوجه
 على الزواني الاولى هو اننا نركنا ظاهر قوله في قوله
 الثلث في حق الاب واولنا به بما ركنا ليلزم تخصيصها عليه
 مع سادها في القرب وانما تأويله بقول كثر الصحابة
 وانما عن الجد فاجربناه على ظاهره لعدم السادي
 في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة والاشجانه
 في تفضيل الماشية على الذكر مع التفاضل في القرب
 كما اذا نرك امرأة واخت لاص وام وانما لاص فان

قوله لفظ كثر الصحابة : لم يلف باجماع الصحابة كما قال بعض
 الشارحين منسوخا بما نقله عن الترمذي في نحو ما مره من مخالفة بين
 عكسها وانما قولها باجماع الصحابة فمن قيل الماشية بالتعبير
 عن اكثرها بالكل او تشمل مخالفة ابن عباس في مقابلة جميع الصحابة
 منزلة العم حاشية والى

قوله ولا يستعمل في تفضيل الانثى على
 الذكر الا ترى ان الام يأخذ الثلث
 مع الاب والجد بغير حاشية : قوله
 كما اذا نركت امرأة : وكما اذا نركت زوجا
 ونمنا وابن ابن فله زوج الربع وتثبت
 النصفه وان ابن الابن البنته وهو قسم واحد
 وهذا المثال من المثال الذي ذكره في الشرح
 لان البنت في الفروع نظير الام في الاصول
 وان ابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول

قوله كما اذا نركت امرأة وانما لاص وام : وورد هذا المثال ولم يورد : حاشية بغير
 ما اذا نركت زوجا ونمنا وابن ابن مع كونه النسب كقول البنت في الفروع نظير الام في الاصول وكذا
 ابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول وكذا النخا وسنمها اوردته في الضعيف والقوة رتق هذا
 بحسب الدرر كما ان كذا في بن الاب والجد فذهب العم من حيث الاحتمال وصحوا المصنف بهذا المرتبة
 مع ما ذهب من اللغة في اثبات اللطوبه اولا لاخت في هذه الصورة مع مساوئها للاخت في القرب

تغضيب عليه لنعوق تفاوت في الجنة : حاشية والى : قوله اذا لغضب مع الاختلاف في السبب
 وكذا ان القول وبضا لغرب من ذوي الشرايم لا يعصها العبد كما مر في اوله والابن لا يقال الاخرى
 تكونه عصية مع البنين والافغان بينهما في السبب لانا نقول الكلام في العصية بغيرها والاحوت مع البنات
 لسبب ذلك : قوله لم كانت : قد ما تكونها القوي لان ورائته الجدة من طرفي الامومة ولا تخفي انها
 في نام الام اتم بوبد بعد بها على سائر الجوزة في حق العصابة وقول ابن عباس انما ليغوم مقام الام لا نزلت

معها سائر الجوزة ولا نزلها المخرجات
 في السدس : قوله ثابثات امي
 صححتها قبل ان تغيب لها باعتبار جعل المعنى
 فلا يرد عليه انه كان قبل ان تغيبها يكونها
 غير محجوبات انتهى وقبيل الناس
 للمقام ان يكون ثابثات بحسب صححات
 كما ذكره الشارع فان عدم المحجبة يفهم
 من قوله سما ذيات ولانه مغيبه في نوريت
 كل وارث من شأنه ان يحجب الاما انه لا يذكر
 الكفا بذكر المحجبه بما بعد واما سائر الجوزة
 فتح انه سيدرسه في العبد بالفرق منهن
 فيما بعد فليخف نومهم الكشي من العقبم
 في قوله لم كانت الى قوله ثابثات فانه
 بنوم منه ان نزلت كل حدة مع صاحبها
 ولا يسطر الا بوبات وان بعدت
 بالامبات او ان صححتها :
 : حاشية والى :

فان المرأة الرابع والآف الضعف وتلاف الباني تغيب
 قضت بهما الاثني للزيادة في ثابثات الذكر وانما لام
 حفيضة الولادة كالمالاب تغصبا والجد له حكم الولادة
 لا حفيضة فلا يعصها اذا لغضب مع الاختلاف في السبب
 بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربعة
 التي استنبأها في اول الكتاب فان اباحيضة ومحمد الام
 بجلان الجوزة كالمالاب ههنا : ولجوزة السدس لام كانت كام
 الام : اولاب : كام الاب : واحدة كانت او اكثر
 او ان ثابثات : امي صححتها كالمالكورين فان الفاسدة
 من ذوي الارحام كما سباني : سما ذيات في الوراثة
 لان العنبري كحجب العبدى كما سخط به علما واما
 اعطاء الجدة الواحدة السدس قلنا رايه ابو عبد
 المحضرى ومخرف بن شعبه وبنبضه بن ذؤيب

قوله ثابثات : امي غير ساقيات ولا محجوبات او الثبوت
 لا يكون الا ما نضاريا فتقول امي صححات تغيب لها بابها مجال المعنى
 فلا يرد عليه انه كان قبل ان يغيبها يكونها غير محجوبات
 اولو كانت محجوبات باحد كالمالاب مطلقا والاب فلا بوبات
 لم يأخذن السدس : حاشية بحسب :

معها سائر الجوزة ولا نزلها المخرجات
 في السدس : قوله ثابثات امي
 صححتها قبل ان تغيب لها باعتبار جعل المعنى
 فلا يرد عليه انه كان قبل ان تغيبها يكونها
 غير محجوبات انتهى وقبيل الناس
 للمقام ان يكون ثابثات بحسب صححات
 كما ذكره الشارع فان عدم المحجبة يفهم
 من قوله سما ذيات ولانه مغيبه في نوريت
 كل وارث من شأنه ان يحجب الاما انه لا يذكر
 الكفا بذكر المحجبه بما بعد واما سائر الجوزة
 فتح انه سيدرسه في العبد بالفرق منهن
 فيما بعد فليخف نومهم الكشي من العقبم
 في قوله لم كانت الى قوله ثابثات فانه
 بنوم منه ان نزلت كل حدة مع صاحبها
 ولا يسطر الا بوبات وان بعدت
 بالامبات او ان صححتها :
 : حاشية والى :

قوله اولو ما نزلت لم يرثها ولد ولدا
 في ظاهرها لا يبدل لقول مالك
 الشافعي في عدم تجوزها في نوريت ذوي
 الارحام ونحن ناوله بان المراد لم يرثها
 بطرفي العرضية والعصوية لانها لم يرثها
 : اصلا :
 : والى :

قوله فقد اجمعنا بينه ابابكر وعمر قضا راجعا عما سبها على ان الجوزة مشتركة في السدس كذا في الضوء
 واما بين الطلق والاجماع وقال لم يسكرهما احد من الصحابة فقضا الشريك ثابثا بالاجماع فكانه امي عكس
 من خلاف ابن عباس : قوله وروى ابن عباس : في بعض الشروع ابن مسعود ثبل
 ابن عباس ناظرا عن الضوء : كمال ان ما في الضوء وغيره من الشروع موافق لما اورده الشارع
 : حاشية والى :

قولته ولم تزود فيها ما زاد على التسلسل حتى لم يأت في السنة الزيادة على التسلسل الواحدة من الجودت على ان يكون ماصدرية ويحتمل ان يكون ماصوصفة اي لم يزد في السنة شي زاد وهو على التسلسل فالتقسيم بالتسلسل ولم يزد عليه على خلاف الفس ولان الجدة الفرض حلالا من الام فلم يجز النسب فيها فلو اعطينا بالثلث سويها بينهما فوجب لفضان فرضها عن فرض الام حتى يظهر لفضان درجتها عن درجتها الام كما ظهر لفرض بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لفضان حالها عنها ثم ان حالها عنها ثم ان ههنا فائدة وهي معرفة كنه الجودت في كل درجة فهو ان يأخذ اثنين من

الدرجة في كل درجة فهو ان يأخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤول عنها بسنك وما يفرج منه سبارك وتضعف ما في بنيتك بعدد ما في سبارك فالخالص هو عدد الجودت في تلك الدرجة حتى الدرجة الثانية لا يزيد عدد بن على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين في بنينا لا ينبغي شي لنا فخذ في سبارك حتى تضعف ما في البين بصدرة في الدرجة الثالثة اربع حدثت لانه بمعنى واحد في السبار بعد اخذ الاثنين في البين فاذا اضعف الانسان مرة واحدة ويحصل اربعة وتقل هذا الفس ففس فعوض في الدرجة الخامسة سنة عشر مرة السارسة اثنان وثلاثون وفي السنة اربعة وسبعون وهكذا واما معرفة كيفية تميز الضميمة من الفاسدة فقلنا ان الضميمة ابد يكون بعد درجته المسؤول عنها والباقي فاسدة والضميمة من الامتسا يكون آلا واحدة وانما سواها يكون من طائفة الاب وتقل هذا فاسدة في الدرجة الثانية بكل فيها ضمني في البواه وفي الثالثة ثلاث ضميمة وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس ضميمة احد بن من طرف الام وارجح من طرف الاب والباقي فاسدة وتقل هذا واما معرفة كيفية تميز الضميمة من الفاسدة فقلنا ان الضميمة ابد يكون بعد درجته المسؤول عنها والباقي فاسدة والضميمة من الامتسا يكون آلا واحدة وانما سواها يكون من طائفة الاب وتقل هذا فاسدة في الدرجة الثانية بكل فيها ضمني في البواه وفي الثالثة ثلاث ضميمة وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس ضميمة احد بن من طرف الام وارجح من طرف الاب والباقي فاسدة وتقل هذا

ذوب من انه على السلام اعطى بالتسلسل واما التسلسل فيهن في ذلك اذا كان اكثر من ذوات قلنا روي ان ام الام جازت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد بنيتي فقال صبري حتى يشاء ورضائي فاني لم جدك في كتاب البند فقال لضا ولم اسمع بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألهم شدة الغيرة باعطاء التسلسل فقال بل محك احد شدة محمد بن سلم ايضا فاعطى با ذلك ثم ذلك جازت به الاب اليه وطلب الميراث فقال اري ان ذلك التسلسل بينها وهو من الفرض من تكاثر كجانبه وفي رواية اخرى ان ام الاب جازت الى عمر حتى لم يرد عن وقال اما اولي بالميراث من ام الام او لولمات لم يرثها ولد ولديا ورث ولد ولديا فقال هو وكنت التسلسل فان اجتمعا فهو بيكما وانما قلت به فهو لها حكم بالتمسك بينهما فقد جمعا على ان الجودت الصعيحة السخا ذوات تشارك في التسلسل بالنسبة ورويت ابن عباس ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدوها فاقاخذ الثلث او الميراث لثمة ولد ولا اخوة والتسلسل اذا كان عدوا كما ان اب اباب يقوم مقام الاب عند عدوه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدوه ثم ان الام لابن جدها في فرضها احد من الوتر فكذلك ام الام لا يرثها احد منهن ورويت ان الاولاد بالانثى ليس بها نسوة في الدار ونسوة المدرك به كليات البنات ونسب الاخوات كما تركنا هذا الفس في الجودت بالسنة ولم تزود فيها باراد على التسلسل فالتقسيم به وتقسيم في ابي الجودت كل من سويها ابويات او اميات بالام اما الاميات فلو جرد اولها بالام وانما النسب الذي هو الاموية واما الابويات فلا كما والنسب وحده وبسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد

المسب اما الى ان يعني ام واحدة على هذه الصورة
 حاسه ثم
 قولته واما الامتسا فلو جرد وتقول عليه السلام العمل الجودت التسلسل اذا لم يكن ام
 قولته ولم تزود فيها ما زاد على التسلسل حتى لم يزد في السنة شي زاد وهو على التسلسل فالتقسيم بالتسلسل ولم يزد عليه على خلاف الفس ولان الجدة الفرض حلالا من الام فلم يجز النسب فيها فلو اعطينا بالثلث سويها بينهما فوجب لفضان فرضها عن فرض الام حتى يظهر لفضان درجتها عن درجتها الام كما ظهر لفرض بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لفضان حالها عنها ثم ان حالها عنها ثم ان ههنا فائدة وهي معرفة كنه الجودت في كل درجة فهو ان يأخذ اثنين من

بجناح الى مرجع والمصدرية حرف لا يصلح له ثم تلبس ولان الجدة الفرض حالاً من الام فلم يجر النسوة بينهما فلو
 اعطيتا بالثبوت لسونا بينهما فوجب لفرضان فرضاً عن فرض الام حتى يظهر لفرضان درجتها عن درجته
 الام كما لفرض بنت الابن في الفرض عن البنت الفرضان حالاً عنهما وقتية نظر من وجهين
 الاول ان قوله فلو اعطيتا الفرض لسونا بينهما ممنوع فان لزوم النسوة قد انزعج كونهما ممنوعين بالام هذا
 اصناعها الا يرى ان اسبب الاسباب ليعوم مقام الاسباب عند عدمه ولا يلزم منه النسوة كونهما ممنوعين باجماعها

قوله في سيرة الحسين وابن علي وقال في بعض الشروح انه
 اخذ مالك والشافعي ومنه انه مخالف لما في تلك النسخة
 قال في المحرر والجملة من الام كجها الاسباب والام
 حاشية وان

ولان في ان قوله كما لفرض بنت الابن في
 الفرض من البنت الفرضان حالاً
 عنهما غير موجه فان هذا المصنف وحاصل مع
 استحقاقها الفرض الفرضين ويشترطها
 فيه من وجه والصلبية فلا يجتاز فيه الى
 ذلك الاعتبار وانما الاجتناب منه الى علمه
 اخرى وهي عمدة الثنين على ما عرفت
 حاشية وان

وزجر من ثبات وغيرهم ونقل عن عمر بن سعد وابي
 موسى الاشجري ان ام الاسباب ترشد مع الاسباب
 وانما شرطها في الحسن وابن سيرين لما رواه ابن
 مسعود رضي الله عنه من انه قال في ام اهل بيته
 التي سرى مع وجود الاسباب والتفيع في ذلك ان ارثها
 ليس باعتبار الاولاد بل بالنسبة لان الاولاد بالانثى لا يوجب
 استحقاق شيء من خيراتها كما قرأنا بل استحقاق من
 ارثها باسم الجدة ونحوها في هذا الاسم اجماع الام
 وام الاسباب فيما ان الاسباب لا تجب الاولاد كقول
 الثانية ايضا وهو مردود بان محذور الاسم لا يوجب
 الاستحقاق والوراثة بل لا يوجب اعتبار الاولاد ثم نقول
 ههنا معناه انما النسب والاولاد وكل منهما تأثير في
 الحجج فحان انما النسب اذا انفرد عن الاولاد فعلق به حكم

قوله وغيرهم: كما في من كتب وسعد
 ابن وفاض وهو اخبار الشيخ وطارس
 ابن النابدين والشافعي ومالك وعرف
 حاشية على

قوله وهو مردود بين محذور الاسم لا يوجب الاستحقاق وتلك التي يجب
 عنه ان المراد ان الوارث في السنة ههنا الجدة فلا استحقاق بالثنين
 ذلك الاسم لاس الا اولادها فالواو في ثبوت الجدة استحقاقاً بالنسبة الالية
 انما هو لاطلاق الاسم الالهي عليه كما في قوله تعالى كما اخرج ابو بكر بن الجوزي
 المراد من النابدين ههنا اوم عليه السلام وحوى رضي الله عنه فحاشية: ولا

قوله كجها بنات الابن بالثنين
 قبل الاول الفرض كجها الالوية بالام
 لاحتمال ان بنات الابن في المثال المذكور بان علم
 ارث بنات الابن عند وجود البنات
 لا يستفاد من بنات الابن الفرض لانها
 النسب التي وثقت ان نقول ان استحقاق
 النسخة لاسببها استحقاق بل هو امر لازم له
 فلا بد من امر بعبارة وهو انما النسب ههنا
 الاشارة الى ان النسب الوصف: وان

كما يلزم الترجيح من غير مرجع لعدم ظهور الفوة في انما النسب بل الفوة في الاولاد اظهر لانه يفضى مع الفوب
 من البنت الذي هو منشأ الحجج بها فقد علمت بانها لا يوجب لغيره بل انما هو الفوة من قال هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون
 انما النسب من الاولاد كما يلزم من تأثيره هذا الفوة تأثيره هناك كما ان في العبارة في كلامه كان ان يقال فلان
 من تأثيره هذا الفوة تأثيره ذلك وعنده ما لا يخفى وان في قوله وانما الاض لام يرث في اعظم
 ان الفاعل من تأثيره الاولاد عند انفرد فرضان فرقة فالوا الاولاد مطلقاً بوزن في المحرر

في المحب واستثنوا عنه اولاً والاخ لا يورد وجه النص فيه ورفقة قالوا المواتر في المحب الاول بالذکر دون الثاني فان الاول بها ضعيف لان تأثيره الابا في النفس اعم من اثره في القول الثاني لقوله واما الاخر لام يرتفع الام مع كونه عدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب والى الاول بقوله وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة المذكورة وانما ساق الكلام فيما سبق على اطلاقه ولم يفصل بهذا التفصيل لان ثبوت تأثير الاول في المحب كاف في المقصود وهو كسب مما قاله ابن سعد

بهذا التفريق ظهر ان دفع ما قيل من ان هذا السبب لا يحسب سبباً بالذنبين الا في التمثيل بحسب الابوية بالام لاحتمال ان ينشأ في المثال المذكور بان عدم اثره في سبب الابن عند وجود البنتين كما سبق مما حقق اليه في التذليل لان اتحاد السبب لا يري ان ياتسبب من البنتين بالذنب الوحدية مع اتحاد السبب متحقق هناك ايضا : حاشية عمري

قوله المحب الا يرى انه يحسب سبباً لابن بالذنبين لا اتحاد السبب عنهم الاول كذلك لانه اذا انفرد الاول اعني ثبت مع المحب الصانع فاجزءه التمثيل بالاب كسب لوجود الاول بالاب وحسب بالام لا اتحاد السبب والتميزه التمثيل الام من غير سبب الاب لان عدم الاول في اتحاد السبب معاً واما الاخر لام يرتفع الام مع كونه عدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب والتميزه في السبب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة الفاعلة بان المولى بغيره يحسب به هذا واما ما قيل من ان سببه متقومان كسبب بان يكون ابو ذلك الميت دفعا او كما قيل في قوله كذلك لسقط الابويته : في المحب الام الاب وان عرفت : كلام ام الاب وكذا : في قاتلها يرتفع الجور لانها ليست من قبله : في السبب فربما

بهذا التفريق ظهر ان دفع ما قيل من ان هذا السبب لا يحسب سبباً بالذنبين الا في التمثيل بحسب الابوية بالام لاحتمال ان ينشأ في المثال المذكور بان عدم اثره في سبب الابن عند وجود البنتين كما سبق مما حقق اليه في التذليل لان اتحاد السبب لا يري ان ياتسبب من البنتين بالذنب الوحدية مع اتحاد السبب متحقق هناك ايضا : حاشية عمري

قوله كذلك او الفرد الاول هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الاول فلا يلزم من تأثيره في الذنب او تأثيره هناك الا يرى ان اتحاد السبب لا يحسب حيث يتحقق بخلاف الاول فانه قد يتحقق عنه المحب : حاشية عمري

قوله كذلك او الفرد الاول هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الاول فلا يلزم من تأثيره في الذنب او تأثيره هناك الا يرى ان اتحاد السبب لا يحسب حيث يتحقق بخلاف الاول فانه قد يتحقق عنه المحب : حاشية عمري


قوله فقد قيل لانه لم يوجد : هذا الجواب لا يجدي نفعاً لان الاعراض انما هو على المقصود الفاعلة ان الحكم المحب متعلق بالاولاد وحده لا انفراد كما متعلق بالاب والاب عند

الانفراد خلا عنذ اعنه بانه انما لم يتعلق به المحب لانه لم يوجد معهما اتحاد السبب لانه لا يوزع عند انفرداها عن اتحاد السبب ومتصفه بالنسب هو ذلك هذا وقيل المحب في الاول بالذکر فاعلمه لان الاول الام ضعيف فلا يوزع الاول بها وحده في اثبات المحب وانما الاعراض فيها اتحاد السبب وونه نامل : حاشية عمري : قوله فهو انما يتحقق قبل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذي ذكره بعد لان ابن سعد داخل في ان سبب الجور عطائه على سبب الجور انما ليس من غير ان يلحق على حال ابنا فالاولى ان يجاب عنه بحسب ما اجاب عن حديث


الانفراد خلا عنذ اعنه بانه انما لم يتعلق به المحب لانه لم يوجد معهما اتحاد السبب لانه لا يوزع عند انفرداها عن اتحاد السبب ومتصفه بالنسب هو ذلك هذا وقيل المحب في الاول بالذکر فاعلمه لان الاول الام ضعيف فلا يوزع الاول بها وحده في اثبات المحب وانما الاعراض فيها اتحاد السبب وونه نامل : حاشية عمري : قوله فهو انما يتحقق قبل هذا الجواب ضعيف والاحتمال الذي ذكره بعد لان ابن سعد داخل في ان سبب الجور عطائه على سبب الجور انما ليس من غير ان يلحق على حال ابنا فالاولى ان يجاب عنه بحسب ما اجاب عن حديث

فادرس ربه اثنا بان يقال تجمل ان يكون اعطاء و بالندس لاجل الندس لما منتهى ويمكن قوله بان
 استدلال ابن مسعود جارح ان يادرس ظاهر الحال فان كون اللار وار الالام وكون الاصل في بني آدم الحجرية
 شعر اسئلة اب المبت وعنه و قد اطلع على بواطن الامور لانا في جلالة العذر لفضله موسى مع اذ وحضر
 عليه السلام على ان الاشكال على ما اخبره بمثل ما زعم من ان ابن مسعود اجل قدر من ان يستدل بحجته
 الاغصا ومن عثران الجلع على كيفية الاعقاد بل هو حذينة اوارث وار د عليه ايضا فامل قول له الى
 روضة الجرد و روضة ابيه فيكون هذا الكفار
 بالمرتبة الاولى عن السابعة اعتمدا على
 قوله فيما سبق وان عليت فان الحكم فيما نوا
 ايضا كذلك بلا حياء فالشيع في مثل
 هذا على الشرح خارج على سبيل الايضاح
 حاشية وان

من قبل الجرد بل هي روضته مني لا بسقط به بل نزلت معه كالام
 مع الاب هذا اذا كان بعده الجرد عن المبت بدرجته واحدة
 وانما اذا بعد برجين كاب بالاب فانه يرتب معه ابوتان
 هم ابلا سلكه هي روضة الجرد المذكور وهم ام الاب
 التي هي ام روضة اب الاب على هذه الصورة



واذا بعد عنه ثلث زوجات نزلت مثل ابوتها على هذه الصورة




وكذا كمل ازواد درجات بعد الجرد ازواد حجبها عدد الابوتات
 نزلت معه والجدوة القرية من ابى جهنم كانت ابى سوار كانت من
 قبل الام ام من قبل الاب بحجب الجدة العبدى من ابى جهنم
 كانت العبدى قبيلت كحج بهنات في ام اربعة وهذا مذموم على
 حملته و جهدي الروايتين عن زيد بن ثابت و في رواية اخرى عنه ان القرية
 ان كانت من قبل الاب والعبدى من قبل الام فها سوار فيكون حج
 القرية في ام ثلث فقط من ثلث الاربعة وقوله بهذه الروايات
 مالك و لست في الاصح من قوله والدليل عليها ان الجدة انما
 استحق بالامونة وهي في الله من جانب الام اظهر فانها

قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
 هذه الرواية هي رواية اهل العلق عنه
 فيها اخذ على و ما قول له وفي رواية اخرى
 عنه هذه رواية اهل المدينة وبها اخذ علماء
 المدينة و مالك و لست في هذا و اما ابن
 مسعود فقد روى عنه الضار و ابنان قد برهما
 ان القرية والعبدى سوار الا ان يكون العبدى
 ام القرية او حدهما فانها لا نزلت معها والرواية
 الاخرى انها سبان الا ان يكونا من جانب
 واحد فان القرية اول وجه الرواية الاول ان
 الاحتقان باسم الجدة و در شفا و القرية والعبدى
 في هذا الاسم سوار الا ان العبدى اذا كانت ام القرية
 او حدهما فانما يدرك بها ويرث بمثل حجبها بحجب
 بها كما يحجب الاب و وجه الرواية الثانية ان
 النسب متحد وعندنا كما والنسب بحجب القرية
 العبدى سوار كان اول بها او يغيرنا كما ان ادكار الابن كحج بالابن سوار كانوا اهلين به ابوتين اخر حاشية
 قوله بهنات ام اربعة احدلان يكون القرية والعبدى من جهة الام كالم ام مع ام ام الام و ثمانية ان
 يكون القرية والعبدى من جهة الاب كالم الاب مع ام ام الاب و ثمانية ان يكون القرية من جهة الام والعبدى
 من جهة الاب كالم ام مع ام ام الاب و اربعة ان يكون القرية من جهة الاب والعبدى من جهة الام كالم
 الام مع ام الام

الام مع ام الام
 حرره

من اعتبار الاوّل في كونه جيباً ههنا سبب الاستخفاف من غير ان يعبر الاوّل مرة اخرى وان ضمير بان حصل هذا الوجه
 ليس ما ذكره بل حاصله ان بعد الاوّل ان كان موجوداً بعد الاستخفاف ولا يتصل ولا يترجم منه علم
 اعتبار الاوّل في كونه جيباً ههنا سبب الاستخفاف بدون ملاحظة الاوّل والقرينة فان قلت بلا تناقض هذا قوله فيما
 سبق الاوّل بالانث لا يعبر في استخفاف المكثر قلنا لا يتكبرون نأثروه بانضمام شئ اخر كما تجد
 الجحفة والفتاكة في النضيب وفيها كمن لبثت كذا عيشته والى



مات هذا الولد الذي تولد بينهما بعد موت
 المجوسى الذي هو البوء وركب الله اليها خذ
 من ارضين اراوان يتعلم هذه المسئلة فلنظروا
 الصدرة بنظر الامعان بالبحر وجهه خلبفه

قولك في المسمى بينهما النضا فانما
 قال النضا فاسمع انه لا يكون الشئ واحداً الا
 نضفاً انما باعتبار اختلاف صفة الجوع على ما فوف
 الواحد على هو المشهور في هذا الفن او باعتبار
 الزواج بقوله ارباعاً قولك لا رواية
 عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وما نفعهم من
 المنظومة وشروها ان يكون فيه عن ابي
 حنيفة رواية قائم فالوا في باب

ذلك الابع السدس بالعرض والباقي بينها نضفين بالعصوبة
 وكذا اذا نكح ابني عم احدهما زوجاً فانه يأخذ الزوج النضيب
 بالفضية ونفاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا
 اذا نكح المجوسى امه وهي حنيفة لاجله فانما نكح بالسدين
 معاً لان قال الابع لاب وام لابن من جهتين فربما يقال لانا
 نقول حنيفة من جهة الام فذا جهزنا في الزوج حتى نضدم على
 الابع لاب فلاب يكون مختبئة في الاستخفاف كلاب الجحفة
 المذكورة ووجه قول ابى يوسف ان نكح الجحفة ان نضفي
 بعد الاسم كانه الاصله الثلثة المذكورة كان منقضية فخص
 الاستخفاف بعدد ابى واما اوله فنقص بعد الاسم كان
 في حكم الجحفة الواحدة وما نحن فيه من هذا الضيق فان ذات
 الغرابين سبى بالجحفة كذا ذات القرابة الواحدة فاذا كانت
 حدة ذات قرابات نكح مع حدة ذات قرابة وحده نقصم
 السدس بينهما الصانع عند ابى يوسف وارباعاً عند محمد
 قال الامام الشيخ لا رواية عن ابي حنيفة في صورة بعد قرابة
 حدى الجحفة في ذكره فابى يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق
 ان نكح من الصاحب النكح ان قول ابي حنيفة وماك والى كقول ابى يوسف

بالعصبات عصبة الرجل في النكح قرابته لاجله
 وكان نكح عاصب وان لم يسمع به من عصبة القوم بطلان اذا
 احاطوا به قوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاع جانب
 ثم سبى في الواحد والجمع والفكر والموت وقالوا في مصدر
 العصوبة والفكر نقصب الشئ اى جعلها عصبة والعصبات
 النسبية فذمها لانها النوى من النسبية كما مر

قول محمد على خلاف قول صاحبه اذا جمعت جدتان احداهما بنت قرابتين وهى ام ام الام وهى مع ذلك
 ام ابى الاب والآخرى ذات قرابة واحدة وهى ام ام الاب فخذ محمد وزوال سدس بينهما اذ لانا
 وقال بهما سواء ونسب صاحب المصنف هذه الرواية الى الغاصبي الامام عبد الراسم السلام

قوله فانما لا يصلح ان يفرق ما بينه وبينه لاننا نرى في استحقاق العصوية وقتله نظر لانه لا يلزم من عدم استحقاقه ان يكون عدله لاننا نرى ان لا يكون له ما دخل في العتية فلا يصلح تفريق قوله فيما لمعناه في استحقاق العصوية عليه ولو سلم ذلك لكان لا يلزم منه صدق التعريف على الاصح المذكور لانه لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوية عدمه ودخوله في النسبة الى الميت بل هو اما ما قبل ان يحصل الجواب حرف واحد واما ما لا يلزم ان الاشياء دخلت في النسبة الى الميت او المراد من دخول الاشياء ان يكون لها دخل في تحقق سبب استحقاق الميت

وهو العصوية ودخول الام في النسبة الى الميت ليس بهذه المنانته والا لكان الاصح ان لا يعصيه وليس كذلك فبعضه ان يشبه هذه العبارة في التعريفات غير جازمة والا دلي في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما تصحح اليه وقد مر اليه اشارة لان النسب الى الاباء لقوله فقال ادعوهم لابائهم وقوله ارحموا الاجسام وعينها اذ سماها النسب الى الاباء وقوله بنونا بنوا انسانا وبناتنا بنواتنا انسانا الرجل الابا بعد وقد صحح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام لا يكون لها دخل في نسبه الى الغير واتخذ علم واجب عنه ايضا بالانتم ودخول الاشياء في نسبه الى الميت لان نسبه اليه بالاحوة ولكن سئلنا ذلك فكيف الخواص لا يدخل في نسبه اليه لانه فله وهو لا يكون كذلك وهذا الجوابان صغفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبه اليه بمجرد الاحوة لكان الاصح ان لا يعصيه وهو باطل بل نسبه اليه يكون ايضا من الاب والام واما الثاني فلانه لا دلالة لفظ عليه فلا دلي ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون لاشيء ما دخل في استحقاق الاربعة او يعرف بانه كل ذكر لانه المذكورة في نسبه الى ان يمتد الى الميت

قوله اي العصبان بالضم سناه الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبان بالضم المستفاد من قوله كل ذكر واما كان الضمير يطلق على المذكور ايضا لكان العصبان المستفاد من قوله كل ذكر جمعا المذكور ذكر الضمير القائم الى العصبان

حاشية عجمي

لانه عصبته بضمه وعصبته بغيره وعصبته مع ضمير انا لعصبته متفق فكل ذكر اعبر المذكور لانه لا يمتد الى الاشياء لا يكون عصبته بغيرها بل بغيرها او مع غيرها لانها دخلت في نسبه الى الميت اشياء فان من دخلت الاشياء في نسبه اليه لم يكن عصبته كما دل الام فانها من ذوات الفروض وكتاب الام وابن الميت فانها من ذوات الارحام فان قلت الاصح لا ياب وهم عصبته بضم مع ان الام واحدة في نسبه اليه فقلت فزانه الاب يصل في استحقاق العصوية فانها اذا الفروض كفت في اثبات العصوية فكيف فزانه الام فانها لا تصلح بالضم او ما علمه لاننا نرى في لغة في استحقاق العصوية كذا صلحا بمنزلة وصف زالمترجمنا بها الاصح لا ياب وهم على الاصح لا ياب وهم اي العصبان بالضم بضم الاربعة اوصاف الاول

قوله اي العصبان بالضم سناه الى ان ضمير الجمع راجع الى العصبان بالضم المستفاد من قوله كل ذكر لا يقال العصبان يطلق على الام والجمع والمذكر والمؤنث فلا يحتاج الى ذلك التاويل لاننا نقول المعروف حقيقة العصبية لا افرادها فالحقبة غير مرادة ولقطة كل من كانت في معام الغريب ايضا الا انرا لا تخلوا عن تلك الافادة حاشية عجمي

قوله اي او لهم بالميراث لما كان اصل الميت وجزوه من اوصافه في قرب الدرجه لان كلامها مبني بالمتبلا واسطة واصل الميت اقرب من جزوه اذ اخرج الى عين من الزيجع لغرب الدرجه ومحصلة ان المراد من قرب الدرجه القرب الحكمي لا القرب الحقيقي والابن اقرب الى الميت من الاب وكذا استحقاق ابن الاب وان سفل لما كان بلهوه لانه يجمع بها الابن على الاب دونما على الاب منهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار حاشية عجمي

قوله آتبري ان الفرع يتبع اصله : تكون الفرع نابعا لاصله وندكورا بذكره بدون العكس بول على استقلال
 الاصل وعدم استقلال الفرع : ولانك ان الفصال عبر المتصل يظهر من الفصال المتصل فلا بد عليه ان يتبعه لواصل
 بدون العكس اما هو لام معقول وهو كون الفرع نابعا والاصل متبوعا لا يظهر للفصال الفرع دون الاصل وقد
 سئل على ذلك ايضا فعلا بان الالف بوزن ولده على والده في جديته فيصير ماله اليه وودنه ويردان يكون ماله
 بعده لولده لا لوالده ومقتضى ذلك وان كان حرفا الالف انما تركناه في مفسد فرضه بالنض لانفعال مقتضى ما ذكرت

تقديم البت الصفا على الالف لانفعال نعم كذا
 تركناه بالنض وهو قول عبد السلام فلا بد لي
 رجل ونفلا بقوله فعلى بوجهك اسند في اولادكم الى
 ان قال والابوة لكل واحد منهما النسب مما
 ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الالف
 صاحب فرض مع الولد والولد حصته فذلك على
 تقدمه في العصوبة وآسن الابن كالابن في
 تناول القبط اباه كما مر : حاشية

الاول جز الميت : والثاني : اصل الميت : والثالث : جز به
 والرابع : جز به : تقدم في هذا الاصل والمذرجين فيها
 الاقرب فالاقرب اى يرجون لعرب الدرجة اعني اولاهم
 بالميراث : الذي يستحق العصوبة جز الميت اى البنون : ثم نوهم
 وان سفلوا نعم اصله اى الالف نعم الجواب الالف وان علا
 واما فموا البنون على الالف لانهم فرع الميت والآصل
 واقصال الفرع باصله يظهر من الفصال الاصل لفرعه الا تبرى
 ان الفرع يتبع اصله وتصير ندكورا بذكره دون العكس فان البناء
 والاشجار ريد فلان في بيع الارض ولا تذل في بيعها
 وظهور الفصال يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة على وان
 لم يكن ذلك حقيقة لان الفصال من الجانبين بغير واسطة وتقدم
 بنو البنين وان سفلوا على الالف لان سبب سفلواهم
 ايضا البنوة المسندة على الابوة وتكون الالف اقرب درجة
 من الجظهار كظهوره فيما بين الابن واسن الابن وتفيد الجواب
 الالف لخرج عنه البوالام الذي هو كيد الفاسد فيكون ذلك
 لفرعها بما علم صفتها قوله فكفل ذكر لا تذل في نسبة الى الميت اى
 فريد الالفهم باهرتهم هو اثبات انه وحواله بغيره ومن علال
 الاضداد اذا تقدم منهم من كان اقرب درجة
 ثم جز ابيه : اى الاخوة : ثم بنوهم وان سفلوا : ناخرا
 الاخوة من الجيد وان علال قول الى حنيفة علالا لهما كما استعمله
 في ما سفلوا ستمه الجيد واما الملقن الحكم ههنا لا يتبع على الخلف
 لانه المتعار للقوى وناجز منهم عنهم لفرق ووعتهم : ثم جز
 عدة : اى الامام : ثم بنوهم وان سفلوا : ناخرا الامام عن
 الاخوة وناجز منهم عنهم بعد الدرجة يظهر ان سبب العصوبة
 سببه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة

قوله ناخرا الاخوة عن الجيد وان علال قول
 الى حنيفة : فان قيل ليس لف بيم
 فرع الميت على اصله بقضى تقديم فرع الالف
 وهو الاخ على صله وهو الجيد قلت نعم لان
 لغوم مقام الالف ويطبق عليه اسمه
 والالف مقدم على جزه كذا من يقوم صفاه
 ويرث الابوة منه ثم ان قيل المسفودين
 ظاهر عبارة المصنف والوثية بالميراث الذي يستحق
 بالعصوبة وهذا لا يقتضي سقوط الاخوة بالجديته
 على ان ناخرا قول الى حنيفة فان ناخرا
 الالف مثلا عن الابن لا يستلزم سقوطه به فان
 الالف يستحق معه ان يس بالعرض اى ونيه
 نظر فان الاخوة ليس لهم من الورثة شئ والا
 العصوبة فاذا كان عصوبة الجيد اقوى منهم
 والاصل في فورث العصبان ان لا يرث
 الا وفي عند وجود الاقوى يلزم منه سقوط
 الاخوة بلا مرتبة واعلم منه ايضا عدم صحة
 القبط بالابن والالف فان الالف منه

ورائه اخرى غير العصوبة وسمى الفرض بخلاف الاخوة فانه ليس لهم سوى العصوبة جهة ورائه على ما مر
 : حاشية

قوله لانه المتعار للقوى : لا يوجد على المصنف لزم التدافع بين كلاميه حيث صرح اوله بالخلاف بين الامتة قوله
 وهو الاعيان : العلال السفلون بالابن الى قوله وياكيد عند الحنيفة وجمنا الملقن ولم يشتر ذلك
 المختلف اجاب بان في هذه الاطلاق اشارة الى كونه محمدا لا لقوى والا من مخالفة الغيب منزلة عدم

وقد اولى فواصل من انه انما اطلق لنا اعتمادا على ما سلف من تفهيد بالثبته الى الميضية لان هذا الاصل
 وتخصيصه بالذكر دون ما يقابله كمنجاء الى مرجح ايضا قولنا اي بعد الترجيح بقرب الدرجة اي برحون
 او لا بقرب الدرجة لان لم يكن الترجيح به لثبوت اداة فيها برحون بعد ذلك بقوة القرابة فادفع في بعض
 الشرح حتى بعد ما لم يكن الترجيح بقرب الدرجة إشارة الى حاصل الخط لانه بعد المعطوف عليه بهذا قبل
 وجب ان هذا الاحتمال سلف لاحاطة الى دفعه من وجهين الاول ان الاحتمال الى بقدر المعطوف عليه

او لم يذكر صريحا وهو مذكور هنا وهو قوله
 برحون بقرب الدرجة اي برحون اما
 بالقرب الحقيقي وهو ما يكون بقرب الدرجة
 او بالقرب الحكمي وهو ما يكون بقوة القرابة
 والثاني ان قوله بعد علم يكن معناه حرف
 العطف التال على الشرح فما كان دمجانه
 ضم حرف العطف كيف يصح ان يكون
 معطوفا عليه والى

قولنا اي بالذكرة فيه سغا ربان الضمير ليس يرجع الى الصفة
 سلفا كما في اعدوا هو ارفب لتفوي بل الى مجموع المسئلة وهو
 قوله و برحون بقوة القرابة تفهيد بالذكرة ليس الى مجموع الا انه لما كان في
 الضمير فوهم يرجع الضمير الى قوة القرابة كما قاله صاحب الصنوع وفيه
 تفسير ومضمون هذه المسئلة فقال في الترجيح بقوة القرابة فلا يتوجه عليه

كذلك والاحوة وصرعها والعموم ووزعها والترتيب
 ما عرفت ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة اي برحون
 بقوة القرابة اي به اي بالذكرة وهو الترجيح بقوة
 القرابة ان والقرابتين من العصبان
 اولى من ذي قرابة واحدة يبيع س او بها في الدرجة
 ذكر ان كان والقرابتين او ان في قوله على الشرح ان
 اعتبار سني الام سبوا فون دون سني العصبان اي سوا
 الاعيان اولى بالميراث من سني العصبان والفقير
 من ذكر الام تمها اظهار ما يترجم به سوا الالمام على سني
 العصبان كالا لاسب واعم فانه مضمون على
 الراجح لاسب اجماعا واذ امثال المذكور من ذوي القرابتين
 او الالفت لاسب واذ عاربت عصبته مع النبات
 اي النبات العصبية او غيرها فانها ايضا اولى

قولنا من العصبان اي سلفا وفيه
 إشارة الى ما وقع في بعض الشرح اي
 يرجع الصف الثالث بقوة القرابة لان قوله
 ثم برحون بقوة القرابة معطوف على قوله برحون
 الثاني وكان الترجيح بقرب الدرجة شامل لكل
 من سبوا منه ذلك الترجيح بمعنى ان يكون الترجيح
 بقوة القرابة ايضا شاملا لان المعطوف في حكم
 المعطوف عليه ويمكن ان يفيد عنه بان ذلك
 لسياسة الى مرجح الضمير بل هو إشارة الى اصل
 المضي وحاصله باعتبار المقام لان الترجيح بقوة
 القرابة لا يتصور في الضميرين الاولين وفي
 الضمير الرابع وان كان متصورا لكن للهي
 اشارة بقوله بعد ذلك بقوله وكذا الحكم في تمام المسئلة
 فحين ان يكون المرحون كجس من القرابة
 كالموضع هم الصف الثالث وما قبل من
 ان قوله وكذلك الحكم في تمام المسئلة على قوله
 كما لا يخفى لام فاحصر في الصف الثالث في قوله
 لان السبوا ورثه ما ذكرناه اذ لو كان معطوفا
 على ما ذكره كان المناسبا ان يقول وكذلك تمام

فلا يتوجه عليه ما قبل لاحاطة الى هذا الضمير لان مرجح الضمير هو الترجيح
 على ما ذكره وهو مذكور فكانه اما ذكره لخواصته الضمير لكن الضمير انما
 اذ لم بالذكر لارجاع الضمير الى قوة القرابة فانه قال اي به اي بقوة
 القرابة على ما قبل المذكور وان صلح بذلك ان تاويل جانب العطف لكن لا يند
 ارجاع الضمير اليها جانب المضي لانه لا يجوز ان يرد من قوة القرابة ان والقرابتين

السبب الافرجه يترجم ان والقرابتين اولى من ذي قرابة واحدة انتهى مع ان قوله لكن افسداه من كلام صاحبه
 الضمير ايضا فانه يبين على بقدر المضاف اي حكم قوة القرابة ليويد به ما ذكره في مختصره المنسب بالمنساج من ان في
 في الضمير وجهين احدهما ارجاع الى المصدر وهذا الوجه لعدم الحاجة الى الاصطلاح والثانية الى قوة القرابة على ما قبل
 المذكور حاشية والى قولنا ذكر ان كان والقرابتين لما كان المتخارج يرجع العصبان الا ان في المذكور
 الكسفي بالضمير في ذي القرابتين فقال ذكر ان كان والقرابتين وان في ذي القرابة الواحدة لعدم

لعدم الاحتياج اليه على ما لا يخفى وإنما ما قبل من أنه لما كان في القرابة الواحدة من الأناث عنه مع الغير في حال
 الاجتماع مع الأخت من الأبوين لا يوصف بالعصوبة لأنها فرع الأرش وتحت الأرش بعد صبر ورتة الأختين
 الأبوين عصبت مع البنت فلا يوصف بالعصوبة فذو القرابة الواحدة من الأناث العصبية لا ينفردوا بها مع ذوى
 القرابتين منها وأما لم يعرض لها فبما يحتمل لأنه إن أراد لعدم الأرش عدم الاحتجاج في وإنما قلنا لم يذكر ذلك
 إذ هي من بصير عصبته مع البنات وإن أراد به عدم الاحتجاج في الحال فالأحر في سائر العصبية كذلك

قوله ان اعيان بنى الله بنوارثون
 فان قلت الحديث نزع الذكور دون
 الأناث لقوله بنى الأم واخطى بنى وان سلم
 تناوله للأناث عند الاحتياط على سبيل
 التعليل كما في قوله تعالى يا بني آدم كنتم
 آياتنا ولها مسفردات قلت بل هو المسفرد
 بالذكر بدلالة النص لأن الذكور لما نزلت
 بقوة الفتية عند الاستواء في
 الدرجة والأناث مشددة في ذلك
 كحفت بهم هذا وأما ما قبل في بعض
 الشرح ان بنى بنوا ولشئ حال الفراءين
 أيضاً فتفيد جدا والاستدلال عليه بقول
 ان عر بنوا بنوا بناتنا وبناتنا بنو بن
 الرجال الا بعد ضعف قطعها كما لا يخفى
 حاشي على

قوله اولي من الاخ ٩ : كان الظاهر ان يقول فارتأى اولي بنات
 اليه ان المقام مقام التعليل ليصح للمثال هو ذكروهم في امثال هذا المقام
 منها قول الشرح قيل هنا فانه تقدم على الاخ لاسباب الازدواج
 الاستينات وما للاختصاص رفاً برؤيته ما قبل من ان كونه حالاً
 من القول بالاستينات فانه مع كونه خلاف الظاهر يحتاج الى التصدير

اولي من الاخ لاسباب : خلافاً لابن عباس فان الاخ
 لا يضر عصبته مع البنات عنده كما هو وهذا متناول الاثنى
 من ذوى القرابتين وإنما ذكرها بهما وان لم يكن عصبته بنفسها
 لما ركبتها في الحكم لمن هو عصبته بنفسه وان لم يضر عصبته
 بل كانت ذات عرض قارباً فرضها وآيات في الاخ لاسباب
 وابن الاخ لاسباب واهم فانه اولي من ابن الاخ لاسباب
 لانها مستأوبان في الدرجة مع كون الاول ذوا
 قرابتين : وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه
 ثم في اعمام جده : اى يعتبر بين هذه الاصناف
 من اعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانياً فاعت
 الميت تقدم على ابيه المقدم على عمه جده وذلك
 لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف تقدم
 ذو القرابتين على ذوى قرابته واحدة مع الشاوى

قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت اى
 حكم اعمام الميت حكم اخوته واحوانه كما انهم
 يرجحون بقوة القرابة بعد ترجيح القراب لانه كذلك
 اعمام ترجحون بقوة القرابة بعد الترجيح قرب
 الدرجة فتقدم ذوى القرابتين من اعمام الامام
 على ذوى قرابته واحداً هذا وأما تعبير اعمام الحكم
 لترجيح بقوة القرابة كما يفهم من قوله فكم الميت
 مقدم على عمه ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح اعمام
 بقرب الدرجة قد علم اجمالاً ويقصد بالاصطلاح
 مما تقدم فالناسان الذين حكمهم بقوة القرابة
 بعد ذلك وبذلك وان كان يفهم من قوله
 ثم ترجحون بقوة القرابة كمن المص افراده بالذكر انما بالبنات وتبينها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واهتمام
 ابيه واهتمام جده : حاشي : قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت حكم اعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة
 وان فهم فيما سبق اجمالاً الا ان المص اراو التفضل فيه ليضع حال عم الميت واهتمام ابيه وعمه جده : انما ما لا يخفى
 فيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت ومن ذوى قرابته القرب والبعيد فكذا غير الاستلوب فيه حيث
 لم يقل وكالم الأبوين يقدم على العم لاسباب بل قال وكذلك الحكم في اعمام الميت فالاعتراض شطراً راجع بان يقدم كلامه

الى التصدير انتهى فان ارتكبا التصدير مع جزالة المعنى اولي من عدمه
 برورنا ثم ان المص اراو بقوة القرابة كونها ذات كبريتين على ما يستلزمه الكلام فبقوله
 وقته بل ذوا القرابتين ذوا القرابتين في القوة فلا يوجب تفضل ان الاخ لاسباب
 عصبته مع ذكروهم اى في اعمام البنات لان قوة القرابة في بعض
 غير قوة القرابة على ما لا يخفى والتعريف في مقام التوضيح ان سببه الاول في الآتى

ثم ترجحون بقوة القرابة كمن المص افراده بالذكر انما بالبنات وتبينها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واهتمام
 ابيه واهتمام جده : حاشي : قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت حكم اعمام من حيث الترجيح بقرب الدرجة وقوة القرابة
 وان فهم فيما سبق اجمالاً الا ان المص اراو التفضل فيه ليضع حال عم الميت واهتمام ابيه وعمه جده : انما ما لا يخفى
 فيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت ومن ذوى قرابته القرب والبعيد فكذا غير الاستلوب فيه حيث
 لم يقل وكالم الأبوين يقدم على العم لاسباب بل قال وكذلك الحكم في اعمام الميت فالاعتراض شطراً راجع بان يقدم كلامه

وغيره وكذا التبع يكون مع النسب فكل ان يجاب عنه بان يحصل الوجهين هو انه لما كان البعض في احدى الصور
 سببا لعصوية مقارنته ناسب ان يدخل عليه ما يدل على ذلك وهو الباء ولم يكن في الاخرى كذلك ناسب
 تجرده عما يدل على ذلك وجعل مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فروعي المناسبة في كليهما التسمين
 ولو تسمى كلا العصبين بالعصبة مع غيره لغات المناسبة المقصودة المنسبة عليهما بحرف الباء يعني ههنا شي وهو
 ان العصبة مع الغير اذا لم يكن عصبتين الغير وليس له عصوبة بنفسه لانه ليس يذكر لانه يكون له عصوبة لا يحصرها

وهو قول ط وزيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ابن مسعود
 هو مخرج عن ذوى الارحام البضا واسندل بقوله نفع واولوا
 الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب التندى بعضهم ارب
 الى بعض من ليس له رحم والبرث يعني على القرب وقوله ط
 عليه السلام لمن اعنف عبدا فهو مولاك فان شكرك فهو حبرك وان
 كفرك فهو شره وان مات ولم ينكر وان ماتت انت عصبة فقد
 اشترط في نوبته مولى العاقبة ان لا يدع للعنف وانما ذوى
 الارحام من ذيل النورثة والى سبب ما عن الابه قنوان سبب
 نزولها ما روى من انه عليه السلام لما قدم المدينة احمى
 بين المهاجرين والانصار وكانوا يقولون انك تفترق بين
 نفع هذا الحكم بهذه الابه وبين ان الرحم مقدم على الموالاة
 والموالاة ولا تزاع تنا في تقدم ذوى الارحام على مولى
 للموالاة واما عن الحديث فتقنونه عليه السلام انه يقول
 ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الابرى انه قال
 في امره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان
 مولى العاقبة عصبة هو امر العصبة كما دل عليه الحديث كما
 مضى ما على ذوى الارحام والى ولتقدم العصبة عليها ثم
 المعنى يرت من معنفة مطلقا سواء كان اعنف لوجه لثا
 لث سلطان او عشفة على انه شطابته او بشرط ان الاولاد عليه
 او اعنفه على مال او بلا مال او بطرفي ككناية الى غير ذلك
 قال مالك ان اعنفه لوجه لث سلطان او بشرط ان الاولاد
 عليه لم يكن مستخفا للوالد لانه صلته شرعية والفا صلوة الشيطان
 فذالك بالاعتناق العصبة فحرم هذه الصلوة ومن صرح بنفى الوالد
 فقد رد ما طلب تحقها وتساان الشبب هو الاعتناق بقوله
 عليه السلام الوالد لمن اعنف وهذا الشبب مخفف في جميع

السبب فيها والى جواب ان هذا هو ما
 اسندل به ابن عباس على عدم عصوبة
 الاخوات تبع النيات كما فرغ الاحوال
 والجواب هو الجواب فتأمل

قوله ط وضر العصبات مولى العاقبة
 كان اللتام لبيان ان يقال والعصبة النسبية
 مولى العاقبة لكنه عدل عن ذلك الى هذه
 العبارة اما فيها على تأخره عن جميع اقسام العصبة
 النسبية لان منها ما هو عصبة لغيره ومنها
 ما هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه
 فكان منطوقه ان مبرههم بقوله عليهما فيه بهذه
 العبارة على انه مخرج منها ايضا او نبيها على
 تقدمه على ذوى الارحام لانه اذا كان واقفا
 اخر قرينة العصبات لا يقع وارث اخر منه وبين
 العصبات فتقدم على ذوى الارحام وهذا الاجم
 يفهم من الصورة وكانه اولى لما فيه من خلافه وان
 وقا فيه خلاف اولى بان منه عليه لما فيه من تقرير
 مذهبه وروى من بعض العصبية النسبية كل
 من يصير عصبة سبب الاعتناق او كان او نسي

قوله ط وقوله عليه السلام لمن اعنف عبدا
 اشارة الى ما روى انه عليه السلام من بعد ما روى
 ولم يشتره ورحم عليه صل فان شره واخفته فبلغ
 ذلك النسب عليه السلام فقال عليه السلام هو
 اخوتك وهو مولاك فان شكرك فهو حبرك وشكرت
 وان كفرك فهو حبرك وشكره وان مات

وكم ينكر وارثا كنت انت عصبة فالشرك كالتعني من الحديث بموضع الدلالة اذ فيه غرضه لكن الاولى الابن
 بالحدوث على الوجه المردى عنه عليه السلام ومعنى قوله عليه السلام ان شركك او هو ان شركك بالمجازة على ما صفت
 التسمي خبره فهو خبره لانه عمل بقوله فعلا بل جزاء الاحكام والاقوال وقوله عليه السلام من اتبعني فليكن كرام
 وشركك لانه يصل اليك بعض الخبز في الدنيا فيقتضى بعدده من ثوب الاخرة وان كفرك فهو حبرك بقا ثواب
 عملك كله الى الاخرة وشكره لانه ساو في مقابلة الاحكام وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام من لم يشكر الناس

لم يشكر الناس لم يشكر الله هكذا قيل وفيه بحث لان شكر الغنم عليه على صانته لا ينقص شيئا من ثواب في الآخرة
 والظاهر ان يقال في تغلبه لان ذلك ربما يورث الى خلل في اخلاصه وغرور في بعض فخطب بذلك عمله وحمل
 على نه حله السلام كان عظيمه ان شكره كان شكره له حاشية ولان قوله ولا تتراع لتاني بقدم دوى
 الارحام على سوا اللوات لان اللوات المولادة بمنزلة الموصى بجميع المال في ان استحقاقه له ثبت بعد جعل الرفع و
 الفسخ فيكون صديقا جديا كجفاف ولا العاقبة فانه ثبت بعد لا يحل يفسخ قوله الابري انه قال في حقه وايضا
 يدل عليه ما روي ان ثبت حمزة رضي الله

قوله سواء كان اعتق لوجه الله الاعتراف في الواع فتمه يكون فونه
 وطاعة مدفع عز وجل كما في المثال المذكور وقد نفع مما تاخر فونه بان
 اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما
 اذا اعتق لوجه الشيطان فانه معصية ومع ذلك يقع العتق
 وثبت الولاء فيها حاشية عجم

عنها اعتقت عبدكم مات العبد وركت
 بنا وهو الالة تجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نصفه له لثبته والباقي لثبته حمزة
 قوله انه سائبة عبد سائبة امي
 لاداء له بينه وبين معتقته من سائبة امي
 وهو سائل غريب كذا في الكفاية قوله

في جميع هذه الصور ثبتت بسبب جميعها عصبته
 امي عصبته سوا العاقبة على الترتيب الذي ذكرناه
 في العصبات فيكون عصبته النسبية معتقته على عصبته
 النسبية حتى معتق العتق والولاء بالعصبات
 النسبية ما هو عصبته بنفسه فقط لما سئفه و
 الترتيب بين سوا العصبات ما هو يكون ابن المعتق اول
 عصبته ثم ابن ابنه وان شغل ثم البوه ثم حده وان علا
 الي اخر ما فصل هناك لقوله بعد السلام الولاء لوجه الله
 سبب ومعنى ذلك ان الحرية جبهة لثبات ان اذ بها
 نثبت له نصفه المالكية التي امتاز بها عن سائر مدعاه
 من الحيوانات والجمادات والرفقة نصف وتلك
 فالمعتق سبب لاجبار المعتق كما ان الاسباب
 لا يجاد الولد فكما ان الولد نصيب منسوبا الى ابيه بالنسب

اولا مال امي يقول اعتقك من غير ان يقول
 لوجه الله او لوجه سلطان فلا يرد عليه ان الاعتراف
 لا يمان شيئا او اجاب حاشية
 قوله ولان ان السبب هو الاعتراف
 هذا هو الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا بسبب
 على ذلك بالحد المذكور لكنه ضعيف فان من
 ورثت فريته بعقوب عليه وكان الولاء له للجموع
 ان سببه العتق على كذا لان الحكم يضاف الى
 سبب يقال ولا العاقبة ولا يقال ولا
 الاعتراف كذا في الميسر والذخيرة قوله
 وهذا السبب محقق في جميع هذه الصور والرسول
 المذكورة فيها باطلة لانها مخالفة للقول
 نصح روي في عبد السلام قال في حصته بالانواع
 شترطون شروطا ليس في كتاب العتق وشرط
 العتق في الولاء لمن اعتق حاشية عجم
 قوله ولان ان السبب هو الاعتراف كما
 اخبر الاعتراف على العتق مع ان السبب هو
 الثاني على ما صرح به في شرح قول اللص ومن
 ملكه وارثه من منعت عتق عبده لان المذكور
 في قوله عبد السلام الولاء لمن اعتق الاعتراف

قوله ثم عصبته لاعتق عصبته فانه لا يرث مثاله اذ اءه عتقت
 عبدا وماتت وتزكت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فاليرث الابن المعتق
 لانه عصبته ولومات الابن تزكت اباه وهو زوج المعتق لانه لانه
 لسبب عصبته المعتق قوله الولاء لوجه الله النسبية بالنسبة لغير
 من الاتهام وهو الاستناك والاختناط حاشية ولان

قوله ولان ان السبب هو الاعتراف كما
 اخبر الاعتراف على العتق مع ان السبب هو
 الثاني على ما صرح به في شرح قول اللص ومن
 ملكه وارثه من منعت عتق عبده لان المذكور
 في قوله عبد السلام الولاء لمن اعتق الاعتراف

وكذلك ان نقول انما عبر به لان السبب الاصل في ولا العاقبة كونه بمنزلة الاحبار وهو فعل اختياريا كما
 ان يعبر عنه بما يدل على الفعل لاختياره وهو الاعتراف وانما اعتق دوى محمد بن عيسى مملكة بطريق الارث فلو
 وان كان ضرورا بالاله في حكم الاختار كون ملك الوارث خلفا عن ملك المورث وتشد اليه فلا يرد
 ما قبل ان يصح ان يقال وان السبب هو العتق يدل قوله الاعتراف فاعلم
 حاشية ولان

قوله في وبتشي الاناث من ورثة الملقق فيه دلالة على ان هذا الولاء لا يورث بل هو الملقق على حاله ثم خلف فيه
اوت عصبات تخلف فيه الابن ولا تخلف فيه البنت لان انحلافه اليها انما يتحقق لمن يتحقق به النصف والنصف انما
يكون بالابن دون البنت الا يرى ان الملقق لا يورث في العاقلة عند حمل الارش بعد النصف منهن وهذا ظاهر الرواية
عن اصحابنا وعن ابى يوسف انه يورث وبهذا روى ابن مسعود في رواية وبها اخذ الشيخ والفاضل شيخ واليه
ذهب الشافعي فثبت المال بين الابن والابن والابن مثل حظ الاثنتين وتجب كون في ذلك ان الولاء اثر من اثار
الملكة على ان الملكة يورث كذلك ما هو

قوله في ومعنا ليس للبنت شي من الولاء الا ولا وما عتقت فيه إشارة
الى ان من بابية وكتب بزيادة والمصنفات محمودة كما لصفا للاحقة
الى الموصولات ويخرج من صور الاعناق والكتابة والنذر وهو الاصل
منها بان يكون للبنت مذهب الملقق ومكانته الى غير ذلك ولم يعرض
له لعدم ان مثل الولاء الملقق مثل اهل المذهب والوجه انه وان

من اثاره في حاشية عجم
قوله في هذا الحديث وان كان فيه شذوذا
قال بما نقله عنه الشذوذ ان يروى بالحديث
الثقة مخالفا لما رده الناس فان خلف من هو
اصط منه فاحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا بد ما
ذكره وفيه حط لان ما ذكره من التعريف وان
كان مردودا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ بالحديث ان
يروى بثقة مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
الثقة حديثا مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
صدقا بخلاف ما روى الناس كمن لا يجد لغيره
الى ما في مذهب الشارح ان الشاذ وبذلك
المعنى مردود وقال ابن الصباغ واما ما حكم عليه
الشافعي بالثقة فذلك لا يشك في ان الشاذ
غير مقبول بل المستحب الى ما ذكره من الاقسام
سواء في الملقق الذي اقره الشافعي وهو
ما ذهب اليه الحكم من تعريفه بالحديث الذي
يقدر به الثقة من الثقة ولا يرد به اصل بمنايع
لكل الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما
رواه الناس فان ابن الصباغ قد استدل الى انما يرد
المذكور حيث قال في القدر الرواية التي نظر
فيه فان كان مخالفا لما رده من هو اول مرتبة
المعنى كذلك واضط كان ما انفرد به شاذ
مردودا وان لم يكن له مخالفا لما رده غيره فان
كان مخالفا حفظ والثقة مقبول لا يفرغ
فيما رده به وان لم يكن بمن يورث كحفظه

والى قوله في نفعه كذلك الملقق يصير مثنوا الى معتقة بالولاء او
عصته بالعتق فكما ثبت الارش بالبنت كذلك ثبت بالولاء
البن ولا يثبت للابن من ورثة الملقق فليس في عصبة
الملقق الورث من الملقق بالولاء من هو عصبة لغيره او مع غيره
كما ثبت عليه الثاق وذلك في قوله عليه السلام ليس لشيء
من الولاء الا ما يتحقق او عتقت من عتقت او كما بين او كما بين
من كما بين او يورث او يورث من ورن او يورث ولا معتق او معتق
معتق في هذا الحديث وان كان فيه شذوذ كنت قد ما كذا
بما روى من ان كبار الصحابة يعرفون على ابين مسودا ولا يعتق
نصارى يمتزلة المشهور ومعنا ليس لشيء من الولاء الا ولا
ما عتقت او ولا ما عتقت من عتقت او ولا ما كاتبه او ولا
ما كاتبه من كاتبه او ولا ما يورث او ولا ما يورث من ورن
فكلمة ما المذكورة والمصدر عبارة عن معرفتي بعلقي به

قوله في فكلمة المذكورة آه قبل المعرف الذي ذكره ان لم يتعلق
به الاعناق بالفعل فلا ولا عليه وان اقلق بالفعل فهو حرجي ان يعبر
عنه عن الشيء وانما يتصل بان اسناد الاعناق الى ما بالشيء الى كونه
مرفوعا ولا يلزم اعناق غير المرفوع وهو غير جائز وقد ايدى ان المصنف
القديم ولا اعتبار بكون صحافة الولاء له بعد هذا الاسناد فلو لم يرد شي مما ذكر

قوله في حاشية عجم
قوله في هذا الحديث وان كان فيه شذوذا
قال بما نقله عنه الشذوذ ان يروى بالحديث
الثقة مخالفا لما رده الناس فان خلف من هو
اصط منه فاحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا بد ما
ذكره وفيه حط لان ما ذكره من التعريف وان
كان مردودا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ بالحديث ان
يروى بثقة مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
الثقة حديثا مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
صدقا بخلاف ما روى الناس كمن لا يجد لغيره
الى ما في مذهب الشارح ان الشاذ وبذلك
المعنى مردود وقال ابن الصباغ واما ما حكم عليه
الشافعي بالثقة فذلك لا يشك في ان الشاذ
غير مقبول بل المستحب الى ما ذكره من الاقسام
سواء في الملقق الذي اقره الشافعي وهو
ما ذهب اليه الحكم من تعريفه بالحديث الذي
يقدر به الثقة من الثقة ولا يرد به اصل بمنايع
لكل الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما
رواه الناس فان ابن الصباغ قد استدل الى انما يرد
المذكور حيث قال في القدر الرواية التي نظر
فيه فان كان مخالفا لما رده من هو اول مرتبة
المعنى كذلك واضط كان ما انفرد به شاذ
مردودا وان لم يكن له مخالفا لما رده غيره فان
كان مخالفا حفظ والثقة مقبول لا يفرغ
فيما رده به وان لم يكن بمن يورث كحفظه

قوله في حاشية عجم
قوله في هذا الحديث وان كان فيه شذوذا
قال بما نقله عنه الشذوذ ان يروى بالحديث
الثقة مخالفا لما رده الناس فان خلف من هو
اصط منه فاحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا بد ما
ذكره وفيه حط لان ما ذكره من التعريف وان
كان مردودا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ بالحديث ان
يروى بثقة مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
الثقة حديثا مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
صدقا بخلاف ما روى الناس كمن لا يجد لغيره
الى ما في مذهب الشارح ان الشاذ وبذلك
المعنى مردود وقال ابن الصباغ واما ما حكم عليه
الشافعي بالثقة فذلك لا يشك في ان الشاذ
غير مقبول بل المستحب الى ما ذكره من الاقسام
سواء في الملقق الذي اقره الشافعي وهو
ما ذهب اليه الحكم من تعريفه بالحديث الذي
يقدر به الثقة من الثقة ولا يرد به اصل بمنايع
لكل الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما
رواه الناس فان ابن الصباغ قد استدل الى انما يرد
المذكور حيث قال في القدر الرواية التي نظر
فيه فان كان مخالفا لما رده من هو اول مرتبة
المعنى كذلك واضط كان ما انفرد به شاذ
مردودا وان لم يكن له مخالفا لما رده غيره فان
كان مخالفا حفظ والثقة مقبول لا يفرغ
فيما رده به وان لم يكن بمن يورث كحفظه

قوله في حاشية عجم
قوله في هذا الحديث وان كان فيه شذوذا
قال بما نقله عنه الشذوذ ان يروى بالحديث
الثقة مخالفا لما رده الناس فان خلف من هو
اصط منه فاحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا بد ما
ذكره وفيه حط لان ما ذكره من التعريف وان
كان مردودا لما ذهب اليه الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز حيث قالوا ليس الشاذ بالحديث ان
يروى بثقة مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
الثقة حديثا مالا يرد به غيره انما الشاذ ان يروى
صدقا بخلاف ما روى الناس كمن لا يجد لغيره
الى ما في مذهب الشارح ان الشاذ وبذلك
المعنى مردود وقال ابن الصباغ واما ما حكم عليه
الشافعي بالثقة فذلك لا يشك في ان الشاذ
غير مقبول بل المستحب الى ما ذكره من الاقسام
سواء في الملقق الذي اقره الشافعي وهو
ما ذهب اليه الحكم من تعريفه بالحديث الذي
يقدر به الثقة من الثقة ولا يرد به اصل بمنايع
لكل الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما
رواه الناس فان ابن الصباغ قد استدل الى انما يرد
المذكور حيث قال في القدر الرواية التي نظر
فيه فان كان مخالفا لما رده من هو اول مرتبة
المعنى كذلك واضط كان ما انفرد به شاذ
مردودا وان لم يكن له مخالفا لما رده غيره فان
كان مخالفا حفظ والثقة مقبول لا يفرغ
فيما رده به وان لم يكن بمن يورث كحفظه

قول: يحتاج الى ان يفد مرة ان فيكون آتيا في قوله وجرولا ومعقن مفعولا معذا على فاعله والآفل
 قوله معقن وكان الزوايا لم تكن عدوكة مصداقا الى مفعوله مثل اعجبني ضرب الناص الجلا وحس انكسب الى
 ذلك التقدير واما كونه مفعولا فاعلى قوله اعقن فركبت جدا واخرج يكون التقدير الاول اما جرولا
 معقن حاشية والى

قوله: اولو الادى وهو جرولا ومعقن هذا التقدير مستفاد من قوله او ان جرولا واه فان معقن اذا
 جرولا يكون ليس كذلك الولا المحجور المعقن

فصحة العطف انما هو باعتبار المعنى الازم
 حاشية عجم

قوله: وصورة ولا مدرسين الاحتياج الى لصور هذه الصورة
 في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دبلا للحكم الذي هو
 قوله ولا شئى لانما من وزنة العنق والا فلا حاجة الى هذا التكليف اذ
 صورة موتهن قبل المدرس ثم موت المدرس بربط الولا للمن ايها واذا كان لها
 عصبة برت بذلك الولا لصبا ووضع منسكة ثم مات ثم لعاق بها

قوله: وصورة ولا مدرسين الاحتياج الى لصور هذه الصورة
 في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دبلا للحكم الذي هو
 قوله ولا شئى لانما من وزنة العنق والا فلا حاجة الى هذا التكليف اذ
 صورة موتهن قبل المدرس ثم موت المدرس بربط الولا للمن ايها واذا كان لها
 عصبة برت بذلك الولا لصبا ووضع منسكة ثم مات ثم لعاق بها

به الاعتقاد فانه بمنزلة سار ما يملك فما لا يعقل له كما في قوله نبع
 او ما كنت ابناهم وكلمة من عبارة عن صا حار اما كما فاستحق
 ان يعبر عنه بلفظ العطاء وقوله او جرحناج الى ان يفد مرة
 ان حتى يعبر مثلا بالمصدر ليس لشي من الولا الاول ما ذكر
 او ان جرولا معقن وانما جعل ليس لشي من الولا الاول معقن
 او ولا معقن معقن او اولو الادى الذي هو جرولا معقن او جرولا
 معقن معقن فلا معقن ومكانه من قط وولا معقن معقن
 فيما اذا اعتقت امرأة عهدا فاشترى تلك العهد عبد اخر واخضع
 ثم مات العنق الثاني وليس له عصبة نسبه وقد مات قبله العهد الاول
 ولم يخلف له عصبة فلهذا تلك المرأة بالعصبة من جهة الولا ولو حكم
 في مكاتبت مكاتبا وصورة ولا مدرسين ان ورت امرأة غير زوجة لم تكن
 بل الجرح وحكم الفاضل بجزءه عدا ثم سلمته وحجبت له والاسلام ثم مات المدرس
 ولم يخلف له عصبة نسبه وبه المرأة عصبة وحكم مدر هذا المدرس

قوله: وصورة ولا مدرسين الاحتياج الى لصور هذه الصورة
 في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دبلا للحكم الذي هو
 قوله ولا شئى لانما من وزنة العنق والا فلا حاجة الى هذا التكليف اذ
 صورة موتهن قبل المدرس ثم موت المدرس بربط الولا للمن ايها واذا كان لها
 عصبة برت بذلك الولا لصبا ووضع منسكة ثم مات ثم لعاق بها

بها الصبي فانه بصبر ملكا مثلا لو ماتت المرأة المدبرة ثم ماتت
 الولا بعد ما سعت كطيفة فذرت المدرس فماتت بغير المرأة من
 المال الذي ورثه المدرس من ابيه ويقض ديونها
 ولا تقض باراث المرأة المتعق من ميراثها
 سوى هذا حاشية

قوله: وصورة ولا مدرسين الاحتياج الى لصور هذه الصورة
 في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دبلا للحكم الذي هو
 قوله ولا شئى لانما من وزنة العنق والا فلا حاجة الى هذا التكليف اذ
 صورة موتهن قبل المدرس ثم موت المدرس بربط الولا للمن ايها واذا كان لها
 عصبة برت بذلك الولا لصبا ووضع منسكة ثم مات ثم لعاق بها

عليه انما الموقوف عليها الميراث من الولا وذلك امر اخر ودار شئونه غير لازم له على ان
 فرضه لا يكدى بقضا لغير احتفال مانع اخر من الارث وهو ان يكون له اصحاب فرائض يستوجبون
 الزكاة انتهى حاشية والى قوله: وحكم مدر هذا المدرس كذلك قبل وصورة ان اشترى هذا المدرس
 ما حق حكم الفاضل كان مدرسه البرية الولا الجرح بغيره ثم يموت وتعود المرأة مسددة قبل موت المدرس الاول وبعده
 ثم يموت المدرس الثاني فيرثها بالولا كذلك المرأة ومن وهم انه لا يدرى صورة مدر مدر من من فرض الارث ودار شئونه

فقد رجع انتهى القول وبانتهى المؤنن فذكرت من قبل ان الشارح لم يكتبوا في صورة الذئب ثبوت الولاء لعصبة
 المدبرة مع انه كان في المعصود على رجل يفسد في الصور بحقق الولاء للمدبرة بالذات باننا استحسننا على الاعتراف واكتفينا
 فمناسه هذا الاصل فخص اعتنا ذلك الغرض من جميع الولاء ان حقيقة اعني ولاء المدبر الاول وولاء المدبر
 الثاني في الوجود ولا يفرق عدم امكانه اذا فرض مرة واحدة ثم قال هذا الفاعل ان ما ذكر على ما عموما من ولاء المدبر للمولى
 ثبت بعينه عليه حكم الذئب وكذا المدبر وكما عموما فان ثبت الولاء بدون بعضه عن ذلك قول صاحب النخف
 ثم الولاء كما ثبت بحقيقة العتق ثبت العتق

كذلك روى اذا حكم القاضي بعتق مدبر باليسب كقولنا فانما عبد
 وورثه ثم مات ورثته المرأة نائبة لى وارثها السلام اما قبل
 موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني وكم يختلف
 عصبة نسبتة لولاه لهذه المرأة وصورة جرم معتق الولاء
 ان عبد امرأة تزوج باورثها جارية فذا عتقها غيرها فولد بينها
 ولد وهو حريفا لانه فان الولد يبع المالك في الرقبة والجنبة وولاه
 لميل الله فاذا عتقت تلك المرأة هذا حريزك العبد بانها فيها
 اباه وولاه ولده الى الفسخ ثم الى مولاة حتى اذا مات العتق ثم
 مات ولده وظف معضه ابيه فولاه لها وصورة جرم
 معتق معتق الولاء ان امرأة عتقت عبد فاشترى العبد المعتق
 عبد اخر ورثه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاه
 لمولاه فاذا اشترى ذلك العبد المعتق عبدا حرا غناه فلا ولد
 معتقة الى الفسخ ثم الى مولاة وفقدت من العتق على الولاء بما ذكرنا
 ان الزبير رضى الله عنه رأى غنمة اشجينة فوجدهم مولاة لرافع
 بن خريج واليه هم عبد لغنمة فاشترى الذئب راياهم واغتنم ثم قال
 للغنمة انسيوا الى فنانزعة رافع وقال لهم مولى فاختصا الى
 عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فذات ذلك قال ان الولد المستور
 الى مولاة الله عالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله لاله
 ولاء الولد الى مولاة وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة لولاء الزنا
 فقول الملائكة حتى فاكدت الملائكة لفسه هذا الولد مستورا اليه
 به ولو ترك به اى العتق به ابا المعق وان به كان به عند ابي
 يوسف سدد سوا لاله الاب واليه لاس به فذات له الاخر وهو
 احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخف
 وعند الاضيفة وجه الولاء كله لاس وهو اختيار سعد بن المسب
 وطرسب الن ففى والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاجتران

سكن العتق فان ولاء المدبر يثبت للمدبر
 ولا ينقل عنه وان من جهة غيره لان الولاء
 قد يثبت حتى يكون المدبر والولاء لا ينقل
 الفسخ ولا يجوز لعصبة وصورة المسئلة
 برة بين شريكين جاز لولد لا وانا احد ما
 يثبت نسبه وعتق عليه ويحكم نصيب
 شريكية منه والولاء بينهما وكذلك يدريان
 شريكين اعطفا احدهما وهو مفسر فقتن
 عتقه بالفسخ ولا يغير الولاء عن النسبة عند
 ال جنة وعندهما اذا اشترى احد بما نصيبه
 اعنق جميعه انتهى وقيل ان قوله وعندهما
 اذا عتقناه ان كان لا فائدة لهما والولاء على
 النسبة العتق لا يكون لذكورهما في مغالبة قول
 الى نسبه وجهه وجب وان كان لا فائدة غيره
 يكون فخالقا لا يطلق قوله ولا ينقل عنه وان عتق
 من جهة غيره اذ مع ظهور مخالفة المسئلة به
 الولاء او الفسخ الولاء ربيته مما لا يكره احد
 قوله وقد ثبت ان العتق على حر والولاء
 ما ذكرنا ان من زبير رضى الله عنه في الظاهر
 وما وقع في بعض الشرح من قوله كيد يث
 زبير قول بان المراد من الحديث الذي معناه
 العتق اى فسخ زبير ونسبه اذ بان حكم
 فحان مستند اليه قوله به فذات له
 المائت والملائكة فالعان مصدر لا عن
 بلا عن العتق في الاصل الطرد والعن عندنا
 ستر وان عتق كيد ما كان من الجا فبن مفرقة

بالعتق والفضية فانما متخاف حد في حصة ومخاف حد الزنا في حصة وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ النخف لفقوله تعالى
 فشهادة اعدكم اربع شهادات بالمدفقولة بالمدفقولة بالمدفقولة في العيمين والشهادة كقول العيمين فانه لو قال سئد كان يميناً فلعننا العجل
 على الكفر واما قولنا ولم يكن لهم شهادة الا الفسهم والاستنسا وانما يكون من حسن وصفه الملائكة ان يبدوا الفاضل
 بالزواج سئد اربع مرات يقول في كل مرة سئد بالمدفقولة في المصا فبين فيما ربيتها من الزنا ونحوه الى الملائكة
 اعد عليه ان كان من الكا وبين خبرتها من الزنا ليشير بها في جميع ذلك ثم شيد المرأة اربع مرات يقول مرة سئد

شهد بانذاره لمن اتخاذه بين يديه من الزنا العفول في الحاشية غضب الله عليهما ان كان من لهما ودين لهما
 رمانى به من الزنا في حاشية عجم قوله: العجبة طردتم بفتح الظاء المعجمة وسكون الراء اى طرافهم زهبي
 اكن سنة كذا في الصحاح وقيل هي الملاحه فعلا رواه لعاب يكون ارتباط المعنى الاول الظهري اعم كمال كمال
 كسنتهم المفهوم من لغتهم قوله: كان عبد الله يوسف سس الولاء لابن يوسف مع ان المعنى في قولها
 او ما لاحضار خان امس ذكر قولهم بفتح كسفيه قولها مجموعته الشبان بدون العكس فانه لي علم ان عصبه المعنى

عصبه عجم الصبان اولى العصبان فربهم
 وان حذر الميت اذ تيسر من اصله ظهر من اده
 المصداق ان الاصل ان يكون الكل في هذه
 الصورة ايضا لابن ولما حطرت لي يوسف باعظا
 ولسبب لغتهم منه ان ما يعطى لابن عند ما اكل
 او عرفت بذات عرفته لانه لاجازة الى ما
 قبل انما لم يذكر قولها النصار بما علم من قوله
 بالانفاق في المسئلة الآتية وذلك ان
 عند بطريق الضموم ظاهرا وما تخصص قوله
 بالذكر فلا نفهم منه الا اشغالها فيما ذكر ولا
 يلزم منه القول بان اكل لابن وركب نظام
 انتهى: ساشيه وانته

ان الولاء كلمة اتركها في حاشية تلك ولولا ترك المعنى
 مالا وركب انما وانما كان لا يسبب ماله والباقي لانه
 فكذا اذا تركت ولار واجتوبته وان كما اترك تلك
 كدلسي جمال ولا نه حكم المال كما انضمن الذي يجوز الاخبار
 عنه المال بكتاب الولاء فلا يجزى فيه سهام الورثة بالفرضية
 كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوية بغير الاثر
 فالأثر والابن ارض العصب ولو كان جوي فانه سهم
 الورثة بالفرضية كالمال كان لثب ارض من الولاء بالارث
 على ان قول عبد السلام الولاء لرحمك النسب لا يباع ولا
 يوجب ولا يورث دليل واضح على قوله الاوكل الذي هو قوله هنا
 ولولا ترك اى المعنى ابن المعنى وحده فالولاء كلمة لابن
 بالانفاق: وذلك لان الاب كالابن في العصوية بسبب
 الظاهر لان الفضل كل منهما الى الميت بلا واسطة ويكون لابن
 ارض محتاج الى ما عمن ان زيادة فيه امر حكيم فوقع
 الخلاف هناك بخلاف الحد فان الفاعل بواسطة الاب
 فيكون الاب ارضين كجد ويكون الابن ارض منه بلا شبهة
 فبما حقه كجد في الولاء بلا خلاف وهذه من السائل الاربع
 المستتاة على القول الاضمر لابي يوسف حيث لم يجعل فيه كجد
 فالسبع الاسلام خواهر زاده ولولا ترك جد المعنى واحاه
 كان الولاء لجد عن ابي حنيفة لانه ارض الى الميت
 في العصوية من الاض على ما ذهبه وعند ما الولاء بينهما انضا
 وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعطى وابن مسعود
 وزيد بن ثابت والى كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للجد فاستدل
 بعض الفقهاء ايضا به على ان الولاء لا كرسى المعنى ساعدونه
 فانه قائم مقامه في الذوات عن العشرة فكن المذهب عندنا

قوله: كان لنا ارض اى شريح
 الشريح فلا يكون للمجرب سعة بان القياس وان
 كان ذلك لكن تركناه في النسب ايهما يلاثر
 وهو قول السبب لنا ركبت وجعل ما قبل
 قوله: فالولاء كلمة لابن بالانفاق يفهم
 من هذا ان ابا يوسف يقول ان لولاء رحمتين جهنة
 كونه ارض الملك وهو ظاهر جهته لونه سببا
 للعصوية لان الولاء ترتب على الاعناق الذي
 يحدث في المعنى قوة المائتية فيكون بمنزلة الاجبا
 حكما فيكون كالنسب على ما دل عليه قول عائشة
 الولاء لرحمة نعمة النسب كما لا يخبر في ما ذكرنا وى
 النسبة الى الميت حيث تكون اثر الملك لسبب يورث
 الى حرمان احد المتدين في النسبة وفي غيرها
 غير جهنة العصوية فقط لعدم لزوم ذلك اذا

عرفت بذات عرف ان العشرة عند ابي يوسف ليس جهنة العصوية فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابو يوسف وقول من سبقه
 في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشيخنا ابراهيم القائل بالعضول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق لكان لا ريب في ابراهيم الابن
 عند زينا لوجب رجوع من هو ارض ورضه في العصب واما جعل ميراث المعنى كمرث المعنى فهو مائل الى كون ذلك في المعنى
 ثم ان كلمة لغتهم لابن ههنا واخره في المسئلة اليتيمية فان الابن بها حجب وقيل لاجاب التقدم وبما سبقت الا بقره العوض
 وحج العقيدة لنا اخرج صاحب الفرض قوله: انهم قالوا الولاء لكبير قال صاحب الفرض قولهم فهو كبر قولنا الضم

عرفت بذات عرف ان العشرة عند ابي يوسف ليس جهنة العصوية فقط كما ظنه بعضهم حيث فرق بين قول ابو يوسف وقول من سبقه
 في هذا الحكم من بعض الصحابة والتابعين وشيخنا ابراهيم القائل بالعضول عنه اذ لو ثبت هذا الفرق لكان لا ريب في ابراهيم الابن
 عند زينا لوجب رجوع من هو ارض ورضه في العصب واما جعل ميراث المعنى كمرث المعنى فهو مائل الى كون ذلك في المعنى
 ثم ان كلمة لغتهم لابن ههنا واخره في المسئلة اليتيمية فان الابن بها حجب وقيل لاجاب التقدم وبما سبقت الا بقره العوض
 وحج العقيدة لنا اخرج صاحب الفرض قوله: انهم قالوا الولاء لكبير قال صاحب الفرض قولهم فهو كبر قولنا الضم

لانا عضو موصوف بقرينة قوله تعالى الى الكعبين فان المسح لم يضر له غايته في الشريعة فلعل الكعبة ههنا المصطفى
 والقبية على انه لا بد ان يكون مشار المحرمية هو الحرم لسكابر الشريعة بالاقارب اليه حصارا ومحيطا بالوصار والحصانة
 فان مشار المحرمية يتم لا يكون معناه قولنا: هذا البيت يتم لمباحث العصبان التي قبل هذا اخذ عن عيسى
 ان يقال هذا البيت سبعين مباحثا لقرائن بن هرون مسان باب العنق فلم يبق في هذا الكتاب ودنه ان قوله لا يكون
 ولا ذلك من تحته قوله ومن ملكه وجرم اه وهو بمنزلة ان يقال قبره له فلا يلزم كونه خارجا من مسائل القران
 حتى يعذر عنه ويقال لانا مسئلة ذكره

ان حرمة المناكحة مثبت في هذه القرانة لاجل العصانة عن ذواتهم
 او الاستحرام فتر ومن البيت ان الملك السبعين قوموا في الاستحرام
 والاستحرام والفر الجمع بين الاضنين في النكاح حرم لصيانة القران
 القطعية بسبب ما يكون بين القران من النافرة وطايران معنى
 القطعية في استئذنة الملك الكثر والاشعة في الملك كما تكرر في استحقاقه
 فعلة العنق بذان الوصفان فلا يكون بعد شهرهما لانفراق الحجر بينه
 سطرة وايضا الفصال احد الاخرين بالآخر بواسطة الاسباب
 كما ان الفصال النافذة باكيد ومن تحته في بعضهم الكيد
 مع النافذة شجرة الشعب منها عارض ومن ذلك العنق
 عارض آخر والاخرين بعضين من شجرة واحدة وشبه
 الاخرين الكيد مع النافذة بواو مشتق منه نيز ومن النيز
 جدول والاخرين بهربن فذو شجبان من وار واحد وكل هذا
 يكون معنى القران بين الاخرين ظهر لخصه لهما شجر واحد واجتماع
 الكيد والنافذة الى شخين فيكون باقتضار العنق اولي الالة
 لم يجعل الاخر كما جرد في حكم الولاية او مدارها على الشفقة مع
 القرانة وليس شفقة الواح كشفقة الكيد ولا في حكم الاريث
 عندنا خيفة لانه نوع دلالة وظلانة في الملك والفضل
 كاستين واما اولاد الامام والاخوان فقد كثرته هناك
 الوسايط فكانت القرانة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة
 النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان شيخ اورا ولهذا العنق
 فقال: كثلث نبات حررتون بين عهد وحرمة
 للكبرى فتلون دينا ولا يهوى عنشون دينا فاشترنا
 اياها بالبحرين ففق عليها: ثم مات الاب
 وترك شيئا من المال فالتفتان: من ذلك المال
 مبهين لانا بالقران وهو الثلث الاخر بين مشترى

اسطر او على ان قوله يتم لمباحث العصبان
 لا يفيد الا كونه من مباحث هذا العنق فان
 تمام الشيء لا يكون خارجا عن ذلك الشيء
 فالحق ان قوله بذاتة او كلمة او ذنبه ومثاله
 انما يورد في الفرم لمباحث زيادة صيرة معناه
 لما استفاد من البحث السابق وهو ههنا وضع
 نوههم كون الولاة مخصوصا بالعنق الاضنيان
 على اصرح من الشارع ووضع احتمال كون الولاة
 الملكة افضل او الكثر على ما في الولاية النافذة و
 نظرا عما على النور كما اشار اليه المصنف في المثال
 الآخرة التي بالمسئلة الدنبارية: قوله
 ونسبه على ان العنق اه بهذا العلم ان نهر الشارع
 مولى العنق في اول الكتاب بالحق كان
 اقتداء بقوله عبد السلام الولاة لمن لا بناء
 على فله لصاحبه في هذا العنق كما نوههم بعضهم
 وضع عليه بالابن لئلا يناسب
 بالعلم كما في حاشية وان
 قوله: انه ليس بينها اجزئية الجمل سوي
 الانفاق بين الزوج والكل فحصل ملك الرجل ولله
 واباه ملك نصف والعدا او اقل من نصف
 وكذا اذا ملك ولده واباه بخلاف المتوسط فانه
 بجوارف في الاصطلاح والآراء فلا يقين بالملك
 قوله: ولنا ما روي عن ابن عباس
 كذا ما روه في خبره عن ابي عبد الله فانه له
 يتناول كل قرانة وقية دلالة على ان علة العنق
 القرانة مع الملكة او مثل هذا الكلام لسان النبوة

كقولهم فمن شهدتمكم الشهر فليصمه وقوله عبد السلام من برل ودينه فاقبلوه: حاشية بجم: قوله: في حاشية
 السدي عند شريكه فنفذ دلالة على ان علة العنق القرانة مع الملكة ان مثل هذا الكلام لسان النبوة لقوله تعالى
 فمن شهدتمكم الشهر فليصمه وقوله عبد السلام من برل ودينه فاقبلوه: قوله: فعلة العنق بذان الوصفان
 اى القرانة المؤيدة بالجرم منه والملك فلا بد بالجرم منه بالرضاع فلغنا كونه المصاهرة لامر طارح

صحتها سبغى بمسند مصفوفة وهي ان العطيات اما ان يقع فيها شيء من الكبر او لا فان لم يقع ينظر بين المعطيات
 والمعطيات فان كان بينهما مساواة فتجعل المسئلة من رؤس العصاة كما اذا كان لكل من التبتين عشرة
 ديناراً مثلاً والا فمن سبغاهم فان كان بينهما موقفة تجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة الكلب
 فان لكبرى ثلثين ديناراً وللصغرى عشرين ديناراً وبينهما موقفة عشرة فتجعل المسئلة من عشر المعطيات
 عشرة الكبر من خمسة فصار كانه ترك خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاصديهما عشرة وادراكها عشرة

وان وقع فيها كفاكهما ان يبسط الصحاح
 بعد ذلك فتبسط بين المعطيات المبسوطة
 والمسئلة وتعمل باقي العمل على ما في الصحاح
 مثلاً اذا اشترا ولا صديهما ستة وثلثان
 ولا خرى عشرة يبسط الصحاح اثنا عشر
 يكون عشرون للاولى وثلثون للثانية
 بيان فربها

الاصحاح بالاولى وثلاثة اعشاره كبر وحده للصغرى
 لان الكبرى قد عرفت ثلثة اعشار الارب ثلثين والصغرى
 قد عرفت خمس عشرين وتوضيح من خمسة واربعين و
 ذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانا اقل عدد يوضح منها الثلثان
 فاعطينا الثلث الثلثين منها بالفرضية واعطينا الكبرى
 والصغرى واحد منها بالاولى والارب ثلثين ثلثة اعشار
 سائر ثلثيها سبانية فاحداً نجميع عدد رؤوس اصغرى
 الثلثة والارب ثلثيها الباقي وهو الواحد على سبعم
 الولاى وهي خمسة وثلثة لانا وتعدنا بين مالى الكبرى و
 الصغرى موقفة بالعدد لان العشرة اشر عدد بعددها عشرة
 الثلثين ثلثة وعشرين الثلثين اثنتان ومجموعهما خمسة وهي
 بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة لان ثلث الثلث الباقي
 من الثلث على الكبرى والصغرى كجانب يكون طابته مابها
 وهي بعينها ستة الواقفين وتبين الثلث والواحدة مابها فاحداً
 مجموع الثلث والواحدة مابها ثلثة اعشار رؤوس البنات وثلثها
 سبانية فربها واحد بها في الاخرى تحصلت خمسة عشر نظير
 هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة محصل خمسة واربعين
 فيها تضع المسئلة او قد كان للبنات من اصدا اثنتان فاذا
 ضربناهما في المضروب وحوت عشرة حصل ثلثون فكل من
 عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فربها
 في المضروب فلم يتغير فيها الثلث عشرة الباقية على سبعم
 الولاى فاصاب كل من موقفة فلكبرى من خمسة عشر عشرة
 وقد كان لها عشرة لطلون الفرضية ومجموعها ستة عشر
 وليس للث على الثلثة العشرة لان اصداها بالفرضية ثم
 ان الكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاى اذا اجن

فوقه ثم ان الكبرى والصغرى ان
 تزوجا ه قبل كسناد التزوج الى كلهما
 اشارة الى عدم استقلال كل منهما
 بالتزوج لانها ولديان له لسبب ولا
 مشترك بينهما وايضا لوز وقت واحدة
 بغض وان الاخرى تجعل الاضرار بما لا احتمال
 ان تحصل له من جهة التزوج ورثة بمغفول
 عن ارث البنين منه بالولاى فلا يترى رضاً
 الاثني في امره فعمل ان يورث الى الاخرى
 كل منهما انتهى وبيانه بلزم منه وجوب
 استئذان الاوليا من الوارث غير الولي
 البين لاستدراجه ذلك الاضرار مع انه ليس
 كذلك فقولنا جونا مطبفا بعد
 الجون المطبق عند محمد ستة كاطلة و
 عند ابو يوسف اكثر السنة وفي فتاوى
 فاصبحان انه رجع الى قول محمد

فوقه من الغراب التي يسأل عنها
 فانه خلاف ما استأنة النفوس
 او المجرى وولاية الارب للث دون

عكسها فلا يرد ان عزتها ان كانت بالثمة الى العالم بالمسئلة فلا عزية فان الاناث يكون اوليا عند
 عدم الذكر لاجرية وان كانت بالث الى جيرة فلا اجرية به جانية ولى فقولنا جونا مطبفا
 الجون المطبق بكسر السار فهو الدائم وشروط الاطباخ منه لان فليله بمنزلة الاعمار فلا يبطل به المصروف
 لمجمل لها الولاية وحده المطبق عند ابو يوسف والى حقيقة في رواية شريفة لا يبسط الصوم و
 في رواية عنه اكثر من يوم وليته لانه يبسط الصوم الحرف وهو رواية عن محمد فاما محمد اخر

عكسها فلا يرد ان عزتها ان كانت بالثمة الى العالم بالمسئلة فلا عزية فان الاناث يكون اوليا عند
 عدم الذكر لاجرية وان كانت بالث الى جيرة فلا اجرية به جانية ولى فقولنا جونا مطبفا
 الجون المطبق بكسر السار فهو الدائم وشروط الاطباخ منه لان فليله بمنزلة الاعمار فلا يبطل به المصروف
 لمجمل لها الولاية وحده المطبق عند ابو يوسف والى حقيقة في رواية شريفة لا يبسط الصوم و
 في رواية عنه اكثر من يوم وليته لانه يبسط الصوم الحرف وهو رواية عن محمد فاما محمد اخر

عليها في المسئلة والاصحاح في المسئلة

اخر سنة كاملة لانه سقط جميع العادات فقدره احنا طاء مشيه عم باب الحى وهو فى اصطلاح ابن
 هذا الصنيع مشيه عن ميراثه سوار كان ذلك الميراث مقدرا كما فى اصحاب الظالمين او غيرهم كما
 فى العصبان قول الله لوجود شخص اخر للبا در من قوله منع شخص لوجود شخص ان يكون المنع من
 طرف واحد فلا يمنع أصحاب الفروض بعضها بعض كما تبين فان كل واحدة منها تمنع الاخرى عن النصف
 الى الثلث وكذا ذلك المراد من قوله بمنزلة نصيبه الذى يتوجه اليه عند الفوتى فلا يراد للعصبان الذى ليس لهم المال

بعد الفروض فان السنة فى المنع عدم بقا
 المال لا عدم بقا المصيب والفرض واضح واما
 اقراره من سنة فى العصبان بتفصيل الميراث
 بالمعنى فقبلة ان يلزم منه عدم سقوط النصف
 حجب العصبان بعضها بعض فكونه بكل
 قول وهو حجب عن سهم فان قيل
حجب الاب بالابن من الكل الى الكل حجب

او عن جنبا شطبا قال شيخ الاسلام خواهر زاوه كان
 شيخنا ابو بكر الجندى بكل عن ابى اسحاق الكافى انه
 كان يقول هذا من الغرابى لانه لبال عننا وهو ان
ان يكون بنت الرجل ولسته

باب الحجب

نقصان مع ان العصبان على ما قالوا لا يكونون
 محجوبون حجب نقصان احسان الا ان حجب
 جهة الفرض وحجب العصبية فى النظر الى
 الاولى ليس محجوبا اصلا بالنظر الى الثانية
 محجوب حجة جريان فلا محذور ثم قيل في وجه
 عدم محجوبية العصبان حجب النقصان ان نصيب
 العصبية يكثر ويقبل وتبين ذلك بطريق المنع
 لان شأنه ان باخذ الكاخذ عدم حجب
 فرض وان باخذ الباقي عن فرضه عند وجود
 لدوره فى الدرجة فكل من النصيب المتقاربان
 حقه استدار لا يطرب النصيب مزاحمة الغير
 المستاوى له فى الدرجة انتهى لا يخفى ان هذا بناء
 على الاكثر والادنى للدرجة فى كل العصبان غير
 لازم كالابن والآب الا ان يرد بالدرجة
 ما يتسارل القرب ككلمى وكذلك السن اوى
 فى الدرجة في جميع من جرى فيه حجب النقصان
 غير مطرد وكنت ابن مع العصبية حاشه
 قول كحال النبت يقبل النبت منسوب
على المصدرية فيمنع لا يحجبون كحال النبت لا يحجبون
في جميع الاحوال ولا يتبنون اى لا يقطعون

وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب الى السترين ومنع عن
النظر اليه فى اصطلاح ابن هذا الصنيع مشيه عن ميراثه
اى كاله او بعينه لوجود شخص اخر الحجب على الزوجين اصدهما
حجب نقصان وهو حجب عن سهم ان الى
سهم اقل وذلك اى حجب النقصان في حجب الفرض
من الورثة الزوجين والام وبنت الابن والاحد لانه
وقدر بيان في احوال هؤلاء فازوج حجب من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد وولد
الابن والام حجب من الثلث الى الراس بالولد وولد
الابن او الابنتين من الاخوة والآخوات وبنت الابن
كحجب من الصلب من النصف الى الراس كقوله
للثنتين والآخت لا يحجب مع الاحد اب وام من
النصف الى الراس ايضا كما انكسفت كثفاصلها فيما
سبق تاينها حجب حريان وهو ان يحجب عن
ميراث باطه فيصير محروما بالكلية والورثة فيه
اى في حجب حريان وما يقابس اليه فان كان الزوجين لا يحجبون
هذا الحجب كحال النبت وان كان البعض منهم حجب
النقصان وهو مشيه لانه من الرجال الابن والآب

عن الميراث النبتة اى برزق ميراث لازم له سوار هذا هو المشهور وهو قدر هذا لا يحجبون كحال
 النبتة اى بنت هذا الحكم وقطع به قطعا كفى الا انه حينئذ يكون للقطع صفة الحكم وعلى التقدير الاول يكون
 صفة الحكم وهو الوارث بطريق السب فندير والى قول الزنت اليت القطع منه بنته بنته
 هو شاذ لان النصف اذا كان من نبتة يقبل بالنسبة الحجبى مقديا اى كلمات معدودة يقال لا افعله النبتة لكل
 روثه وهو منسوب على المصدرية بمعنى لا يحجبون كحال النبتة لا يحجبون في جميع الاحوال والبنون لا يقطعون

عن الميراث المنتهية بحيث لا يرجع في الحكم بعد النية حاشية بجم قول في فان قلت المحج الدعوى وهو المنع
مطلقا بقرينة ما ذكر في تعريف المحج المطلق من قوله وهو محج عن سهم الكفراني اخره فلا وجه لما منع
به على الخارج من عدم الفرق بين الفرق المحج والحمان كما لا وجه لما قبل ما عاينه الى هذا المحج او الظاهر ان
يقال الكلام في المحج وما ذكره كرسنن بالبحرمان انتهى فان ما ذكره الشارع ايضا يرجع اليه او يكون الكلام
في الورثة مستدعى ان يكون الكلام في المحج وان يكون الحمان خارجا ما نحن فيه حاشية دانه

قوله في قلت الكلام في الورثة وهم
على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى
ان يقال في المحج ان ذلك حرمان
ولس محج لان المانع ههنا امر قائم
بالوجود وفي المحج ان يكون المانع شخص
اخر كما دل عليه بتفرقة منع شخص معين
عن ميراثه لوجه شخص اخر قاطر

قوله في اي محج الحمان هذا التقدير هو الصواب
لما نبهنا في رسهم اي في حال وجمهم في حال
لان رسهم في حال لا يباراه عايشي من اصلين
بل المنع على هو حرمانهم في قوله
حاشية من عايشين
فيه شكال فان الكلام ان كان عاما و
لغيره من اصحاب الفرائض والعصا
على ما اخبره النبي بل هو محج الابن
ابن الابن الا ان لا يتعارف الاصل الاول وهو
قوله كل من بدلي الى الميت شخص
لا يراد مع وجود ذلك الشخص محج
الابن ام الام لوجود الاصل الثاني
وهو قوله الاقرب فالاقرب وان جف الاصل
الثاني بان كان النسب بل هو ان المحج
الاعمال بالاخرة لا بدوام اولاد وان كان
الاصل الاول لا محاب الفرائض والاصل
الثاني للعصاة على ما اخبره لبعضهم
بل هو ان المحج العبد من احد
بالقرني منهن اذا كانت احد ههنا
من جانب الاب ولا اخرى من جانب

والزوج في ولفه من النساء البنت والام والزوجة
فان قلت فيجب هذا الفرق بالفضل والكره والرفق
فلا يصح انهم لا يحبون مجال النية قلت الكلام في الورثة
هم على ذلك التقدير ليسوا بورثة في فرق بين برؤن مجال
وحيون حجب الحمان في مجال في اخرى وهم غير هؤلاء
لثمة من الورثة سواء كانوا عصا او ذوي
روض في وهذا في اي محج الحمان في الفرق الثاني
في مسمى على اصلين احدهما وهو ان كل من بدلي الى
بني الى الميت شخص لا يرت مع وجود ذلك
الشخصي كان الابن فانه لا يرت مع الابن في سوي
اولاد الام فاقم برؤن معها مع انهم بدلون اولي
الميت بها في ذلك لعدم استخفافها بجميع التركة
وتخصف هذا الاصل ان الشخص الذي به ان استحق

قوله في اي محج الحمان حشره ولم يقل اي اختلاف الحكم بحسب
الحال وارثهم كمال وحقهم كمال كما قبل لان البار على الاصلين
انما هو منه حشره الحمان دون الكورثة في قوله في كل من بدلي الاولاد في اصرار
الدولة يستعمل في الاسباب لوجود ارسال النية فيه فالخبر كل من بدلي الى
الذي بدلي به بباريته شخص هو الذي به يفتح الام حاشية دانه

قوله في اي محج الحمان حشره ولم يقل اي اختلاف الحكم بحسب
الحال وارثهم كمال وحقهم كمال كما قبل لان البار على الاصلين
انما هو منه حشره الحمان دون الكورثة في قوله في كل من بدلي الاولاد في اصرار
الدولة يستعمل في الاسباب لوجود ارسال النية فيه فالخبر كل من بدلي الى
الذي بدلي به بباريته شخص هو الذي به يفتح الام حاشية دانه

قوله في اي محج الحمان حشره ولم يقل اي اختلاف الحكم بحسب
الحال وارثهم كمال وحقهم كمال كما قبل لان البار على الاصلين
انما هو منه حشره الحمان دون الكورثة في قوله في كل من بدلي الاولاد في اصرار
الدولة يستعمل في الاسباب لوجود ارسال النية فيه فالخبر كل من بدلي الى
الذي بدلي به بباريته شخص هو الذي به يفتح الام حاشية دانه

فقال كما في العصباء لبع القرب كلا نوعيه جعقني كما في الاض لآب وآاخ لآب : حاشية والى :
 قوله : وقية نظر والكجوب ان الاعبار الاصل الثاني انما هو بعد اعتبار الاصل الاول وقد اعترضني حجب الازرب
 بعد فيه اذ لم يستحق الازرب جميع الركبة استخا والش فقدر الكلام جهنا الازرب بحجب الابعده او اكان بينهما
 استخا والنتب قلا بلزم ان يحجب الازرب اسم الام وذا الاض لآب ابن الاض لآب واما الاول فظاهر الثاني
 فلان الشف في اي غير شق لان الاض لآب غير الاحوة لآب ولم فتأمن وهذا الواقع في اكثر الشرح ان الاصل

الثاني انهم من الاصل الاول فذلك
 يدل على انهم اجبر والاصل الثاني على ظاهره
 فيرذ عليهم الاعراض بما ذكره الشارح
 ويبرز منهم مع استدراك الاصل الاول
 حاشية عظم

فذكر في باب العصباء انهم يرجون بقرب الذبحة فالازرب
 منهم حجب الابعده حجب حرمان سواء استخا في الشب آولا
 وهذا جازي في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك استخا والنتب كما
 في كجوب مع الام في ثبات الابن مع الصليبين في الاحوة
 لآب مع الاضين لآب ولم واما لم كيف المصنف بالاصل
 الاول لسلا جنوهم وان ولد الابن وذكر ان كان اوتنق برنق مع الابن
 الذي ليس بابيه فانه لا بد لي به والاصل الثاني لسلا جنوهم
 ان ام الام لا ترنس مع الازرب هكذا قيل وفيه نظر لان
 الاصل الثاني ان اجري جهنا على ظاهره وجمهور الازرب
 في الذبحة مطلقا بحجب الابعده لم منه حجب ام الام بالآب
 وحجب ابن الاض لآب ولم بالاض لآب وان قيد بان يكون
 الابعده ادريا بالازرب كان الاصل الثالث بعبئة الاصل الاول
 فلا يقع لجعلها اصليين وكان الوهم الاول لازما وجمهور اولاد
 الابن برنق مع الابن الذي ليس بابيه فان قلت المراد ان
 حجب الذبحة من العصباء بحجب الابعده وذل على ذلك
 قوله كما ذكرنا في العصباء قلت انه الاصل انما ذكر للفريق الثاني
 الذي برنق تارة وكجوب اخرى فبدرج فهم العصباء
 وغيرهم فذكر العصباء على سبيل التمثيل دون التخصيص
 كما اشترطه في المحرم : عن البرنق بالكلية لا يجر حاشية
 غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فهو قول فانه
 الضمانه روى ان امرأة مسيئة تركت زوجها مسلما وجمهور
 من امراسلطين وابنا كما في نقصني فيما على ويزيد ثابت
 بان للزوج النصف واخوها الثلث وما بقى فهو للعصبة
 : وعند ابن سويد حجب المحرم حجب النقصان : لا حجب
 الحرمان فحق المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الرابع

وقية نظر الى آخره فذكر كجوب
 عنه فيقول في انما شرح قوله سبني على
 اصليين ثم قيل الواقع في اكثر الشرح
 ان الاصل الثاني انهم من الاصل الاول فبرز عليهم
 الاعراض بما ذكره الشارح
 الاول انتهى ويمكن دفعه بان مرادهم بالعموم
 العموم في نفس مضمونها مع قطع النظر
 عما الصع اليها من الضدين الخارجين قلا
 بلزم الاستدراك والتاصل ان مضموم
 الازرب فالازرب اعم مطلقا من مضموم الازرب
 بوسطة الغير فان الثاني يستزم الاول ولا
 يستلزم الثاني الا ان الاول لما كان مقصبا
 لعدم ورائته ام الام مع الازرب في استخا
 الجهة بان بع الجبهة في العصباء على ما رواه الثاني
 مقصبا لعدم ورائته اولاد الام معها
 فينا بيب تخافا جميع المال فبا اعتبار
 النقصان يدين الضدين ارفع العموم
 والمخصوص وزال الاستدراك فبدرج فان
 ما ذكرناه اوزب الى الوضوح وان تضمن
 مع مخالفة لما في الشرح وانه الموفق
 وسيد صفاء الفتوى

حاشية والى قوله : بالكلية اي ارضا واستخافا في جميع الاحوال والادوات فنخرج عن المحرم المحجب
 حجب حرمان فانه غير محرم بالكلية بهذا المعنى وان كان محرما عن البرنق بالكلية بمعنى انه لا باخذ شيئا
 من الركبة اصلا : قوله : وما بقى فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الابن
 والعصبة انما كافر كيف يحكم بان الباقي للعصبة قلت معنى قوله : وما بقى فهو للعصبة ان الباقي حصه للعصبة
 ولا يلزم منه عطاة اباه لان ذلك وان كان حصته لكن لوجود الكفر فيه لا يعطيه حصه بل يعرضها الى جهنة

الى جهة اخرى من الجهات التي اجزها الشرع وتقول الواو بالعصبة العصبة الفرضية اى هو للعصبة ان كان
 هناك عصبة قوله: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود
 الموافقة لما في الكتاب كشرح الحرسي والاسرار القاضى الى زيد الديوبسى وذلك الصنف الثماني ووالرض
 الضاني واما الرواية الاخرى عنه فمذرواه محمد في كتاب الفرائض عن الشيخ رحمه الله تعالى
 حاشية عجم: قوله: بالكلية اى حرمانا كل من جهة الارث والاستحقاق لما كان الاضافه

في قوله عن ميراثه فيما سبق في تعريف
 المحجبه من الاستحقاق المحجوب الارث
 في المحجبه قال يهنا المحجوب من الميراث
 بالكلية اى من غير ان يستحقه بوجه من الوجوه
 سواء وجد من يبعثه منه او لا: قوله: لا
 لا محجبه عنه اعزبه قيل لاحاضه الى ذكر
 المفعول لان المحج من الغير عن الميراث
 انتهى وانت تعلم ان المحج مفعول فلا بد من
 مفعول لفظا او لفظا فظاهر ان ارض
 كشافا وبيان وان خذته للمع اى كاشا او
 نغما والعجب ان هذا الفاعل ايضا ظهر
 فيما بعد وقال والمحج محج غيره
 واما ما قيل من انه اذا كان المحج منع الغير
 عن الارث كان مفعوبا والغير مفعولا
 وهذا لا يستلزم الاستغناء عن ذكر مفعوله
 فقيهه لا يخفى: قوله: وما يعنى
 فهو للعصبة ان كان ثم عصبة واما انما قيل
 بان ذلك وان كان حصه لابن لكن لوجود
 الكفر لا تعطيه حصه بل لغيره الى جهة
 اخرى من الجهات التي اعزها الشرع فلا
 يخفى بعده لان كونه حصه ان كان على
 بقدر اسلامه حصه اكثر مما يعنى وان كان على
 بقدر كفره يكون لغيره اذ لا حصه له بقدر
 قوله: يكون للزوج عنه الربع
 فقهه محج النقصان من النصف الى الربع
 واما الاخوان لانه لم يعلم برجوعه محج النقصان
 وليس للمجور ما غير عنده في محج الحرمان

الربع ولا حزين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية
 هذا الكتاب وقد برى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة
 للزوج الربع ولم يجعل للاخرين شيئا بل حكم بان ما بقى للعصبة
 فقهه اى في محج المحجوب لغيره محج الحرمان روايتان
 كالكافر والفاصل والزوج: هذه امثلة للمجور الذي لا يحج عندهنا
 اصلا ويحج عندهن مسعود محج النقصان وليد على ذلك
 ان هذا المحج ثبت في النصف باسم الولد والاخ وهذا الاسم
 متناول المسلم والكافر والحر والعبد والفاصل وغيره فالنقصان
 يكون الولد والاخ وارثين زياده على النصف وهى الشئ فلا
 يثبت الا بما يثبت به الشئ واما محج الحرمان فهو ما عتبار
 تقدم الاقرب على الاعداء اما بقصور ذلك اذا كان
 الاقرب مستحقا بخلاف محج النقصان فانه فضل من الاقرب
 الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون المحجب وارثا
 او عزوارث ولنا ان الاسم وان كان اهم لكن ذكره في
 اية الموارث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح
 للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
 كالميت فكذلك يجعل في استحقاق المحج بمنزلة النصف لغيره
 الا بانه بخلاف الاخوة مع الاب لانهم محجرون الام ولا
 يجعلون كما للموتى وان كانوا لابنوتهم لان اهلهم الارث
 نابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدها شرعية
 وجود عدم الاب وايضا اذ لم يحجبه الكافر محج الحرمان
 كما في رواية المشهورة عنه فكذلك المحجبه النقصان
 ولا فرق بينهما لان في الحرمان تقدم الاقرب على الاعداء
 في الكل من النقصان تقدم المحجبه على النقصان في البعض فلان
 كان صفة الوارثية في المحجبه شرطا هناك كانت

فهما تمام حصتها وهو الثلث قوله: هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب والرواية المشهورة
 عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب العشرة كشرح الحرسي ولسرر فاضل الى زيد الديوبسى وغيرها
 هذه الرواية: حاشية والى: قوله: ذكره في اية الموارث اما الولد فانه تعالى قال اولاد ابو صبيح الله
 في اولادكم لذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الولد يهنا هو الولد الوارث ثم قال بعد ذلك فان كان
 كلم ولدا فالتقدم يقتضى ان يكون الولد المذكور آخره هو الولد الذي ذكره اولاد وهو الوارث واما الاخ فلا ذكر

بوشم في امر السورة فذال السباني والسباني على ان المراد بهما الوارث فتح تلاسخ قوله انهم
 فدمجوا نيل الزيادة الدالة على مخالفة ابن مسعود في حجب المحرم لعراض دعوى الاجماع ولا مرجح واجب
 عنه بان المرجح موجود وهو افعال التقليل بمقدار تاخير الاجماع فيجعل انه ما كان فالما حجب المحرم من صحيح
 عنه فاعتقد الاجماع بطلان تاخير خلاف لانه يستلزم حرف الاجماع وهو بالحل ويمكن ان يكون بالاجماع اجماع
 العلماء بعد الصحابة في زمانه ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح من قوله اوعى الطحاوي اجماعا في هذا

العضل قوله كذا المحجبين اي كسب
 لعرض الامر الا ان مراد المرص من قوله
 كسب غير ذلك لانه انفعي بمشال
 حجب النقصان وذلك يدل على ان مراد
 من قوله حجب غيره حجب النقصان وقائه انما
 انقص عليه لانه الذي وقع النزاع فيه
 بيننا وبين ابن مسعود في المحرم اولاً
 يتحقق بطلان مخالفة المحجوب كحج حمران
 للمحرم قوله بيننا وبين ابن مسعود
 لا بالانقاف العلماء فلا يبر ما قيل من ان
 الجدة الفري من جهة الاب محجوبة بالاب
 ولا بسقط الجدة البعدى من جهة الام عند
 الشافعي في الصحيح قوله وكذا عند الجديفة
 جديفة في احد قوليه حاشية
 قوله بالانقاف بيننا وبين ابن
 مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالانقاف
 بين العلماء كافة لان الشافعية قال الجدة
 الفري من جهة الاب محجوبة بالاب ولا بسقط
 الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند الجديفة
 في احد قوليه حاشية
 قوله فانها لا يريان اشاره الى
 ان لا يريان في عبارة ثلثين خزان وقع
 موضع التعليل قوله ولكن كحجبان الام استدار
 لكن قوله وكذا الحال لما قال اولاً كذا المحجبين
 ولكن في المتن مثال حجب حمران مشاركة في
 مثال بقوله وكذا الحال في حجب حمران فالام
 له ان كسب الحجب ان الملازم لقوله كذا المحجبين
 ان يقول وكام الاب فانها محجوبة اه ويمكن ان يقال
 قوله لانه وارت من وجه دون وجه كون ابن مسعود
 كالمسب في حق استخفاف الارش انما جعل كالمسب باعتبار الاول
 وصاحب الام فلا وجه لسؤال بانه لم يلح على بعض الشروح
 حرج وهو مفضل من الحرج والمراد بهما مواضع حرج الفروض السنة من الاهدوان المصنوع قوله

ايضا نظر اهنا هذا وقد اوعى الطحاوي في كتاب اختلاف
 العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف بالملوك او كان نزا
 جدا حراما سلما فان جده برش منه فقد جعل الاب بمنزلة
 العدم فلم يحجب به الجدا اصلا ولا المحجوب حجب الحمران
 حجب غيره كذا المحجبين بالانقاف بيننا وبين ابن
 مسعود كالانقاف من الاحوة والاقوات فصاعدا من
 اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من اجدها فانها
 لا يريان مع الاب ولكن كحجبان الام من الثلث الى السنتى وكذا
 الحال في حجب حمران فان ام الاب محجوبة به ووجه لا ولم
 الام انما عند ابن مسعود وعلان المحرم عنده حاجب مع ان ليس
 بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولي لانه وارث من وجه دون
 وجه آخر وانما عندنا فلان المحرم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
 لانه ليس بالاب ليس من كل وجه بخلاف المحجوب فانه ابن له من

اصلا لا حجب حمران ولا حجب نقصان وانما انقص المرص على مثال حجب النقصان
 فكلمة كذا بالبيان الانقاف وهذا لا يستلزم انقصار ما قبله ليعرض على ما
 لا يحجب من قال في تفسيره في القول اي حجب كذا المحجبين كالتفسير الام لان
 مراد المرص من قوله حجب غيره ذلك لانه انفعي بمشال حجب
 النقصان فانت عرفت ما فيه قد بر حاشية وان

ان يقول وكام الاب فانها محجوبة اه ويمكن ان يقال
 قوله لانه وارت من وجه دون وجه كون ابن مسعود
 كالمسب في حق استخفاف الارش انما جعل كالمسب باعتبار الاول
 وصاحب الام فلا وجه لسؤال بانه لم يلح على بعض الشروح
 حرج وهو مفضل من الحرج والمراد بهما مواضع حرج الفروض السنة من الاهدوان المصنوع قوله

العضل قوله كذا المحجبين اي كسب
 لعرض الامر الا ان مراد المرص من قوله
 كسب غير ذلك لانه انفعي بمشال
 حجب النقصان وذلك يدل على ان مراد
 من قوله حجب غيره حجب النقصان وقائه انما
 انقص عليه لانه الذي وقع النزاع فيه
 بيننا وبين ابن مسعود في المحرم اولاً
 يتحقق بطلان مخالفة المحجوب كحج حمران
 للمحرم قوله بيننا وبين ابن مسعود
 لا بالانقاف العلماء فلا يبر ما قيل من ان
 الجدة الفري من جهة الاب محجوبة بالاب
 ولا بسقط الجدة البعدى من جهة الام عند
 الشافعي في الصحيح قوله وكذا عند الجديفة
 جديفة في احد قوليه حاشية
 قوله بالانقاف بيننا وبين ابن
 مسعود انما قال كذلك ولم يقل بالانقاف
 بين العلماء كافة لان الشافعية قال الجدة
 الفري من جهة الاب محجوبة بالاب ولا بسقط
 الجدة البعدى من جهة الام وكذا عند الجديفة
 في احد قوليه حاشية
 قوله فانها لا يريان اشاره الى
 ان لا يريان في عبارة ثلثين خزان وقع
 موضع التعليل قوله ولكن كحجبان الام استدار
 لكن قوله وكذا الحال لما قال اولاً كذا المحجبين
 ولكن في المتن مثال حجب حمران مشاركة في
 مثال بقوله وكذا الحال في حجب حمران فالام
 له ان كسب الحجب ان الملازم لقوله كذا المحجبين
 ان يقول وكام الاب فانها محجوبة اه ويمكن ان يقال
 قوله لانه وارت من وجه دون وجه كون ابن مسعود
 كالمسب في حق استخفاف الارش انما جعل كالمسب باعتبار الاول
 وصاحب الام فلا وجه لسؤال بانه لم يلح على بعض الشروح
 حرج وهو مفضل من الحرج والمراد بهما مواضع حرج الفروض السنة من الاهدوان المصنوع قوله

قوله شرع ان يبين اوصافه لا بد بشارة المبروه وذكر الابطاح المتقدمة على الصحيح لانها خارجة عن باب الموارث
 متنجح الى بيان سبب ذكرها في الموارث وعرض عليه بان الرادها ما يتوقف على الصفة المذكورة وكان على المصنف
 ان يعيده ايضا على التصحيح ويترفع بما ذكره الشارح لان الراد لا يتنجح اليه في نسخة المفروض على مستحقها لان
 الراد انما يكون لما فضل من فرض ذوي الفروض ولا شك ان ذلك انما يكون بعد ستمه الفروض على ذوي الفروض
 قوله : فلما كانت الفروض كلها مساوية كان خارجها خارجا كغيره : الا ان يقال كان لها خارج اول العيادة
 المذكورة فلو علم ان يكون المفروض على تقدير ان
 لا يكون مساويا خارجا لكن لا يتنجح مع جميع الكسب
 مع ان الخراج لا يكون الا كسرا فما ساقه عليه
 واعلم ان العود انما ان يضاف الى قدر اول
 وانما في سبب صحيحها والاول سبب كسرا
 فالتكسر بعد مضاف الى حدود قدر العدد المفروض
 الذي سمي خارجا : قوله المذكورة في كتاب
 قدر ذكرنا فائدة هذا التصديق صدره وباب
 الفروض وتصحيحها : قوله لو كان و
 بعضهم جعلها نوقدا واحدا وقالوا ان الثمن
 الى الثلثين الثلث الرابع الى الثلث وكتبه
 المصنف الى الثلثين لان كل واحد من الثلث
 فيها ثلثه اربع للثمن السبب فالله اعلم بالصواب
 وذلك في اربعة وعشرين لانه يخرج جميع هذه
 الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض
 في واحدة واحدة لكانت يخرج من اربعة
 وعشرين وما ذكره وان كان مما كثر تفهم
 الصنف العجب الذي اشار اليه بالتميز
 المذكور والذاتية القرنية الواقعة بين كل من
 انما النوعين بالتضعيف والتضيق

قوله : ومخرج كل مسفر ذكر انما مسفر او موكب والركب ان يكون
 تركيبة بالوطء كما يقال ثلث ذراع او ثلثة ارباع او ثلثة راسين او باضافة
 كما يقال نصف راسين اربعة اعمار راسين او باكثر شار كما يقال ثلث السبع
 او ثلث الاعمس وقد يتركب من هذه الثلث الاحتمالات للصدق
 والمفرد اما مجرد او مكرر فالحق وهو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد

من وجه دون وجه آخر فيجعل كالثلث في حق استحقاق الاربعة
 حتى لا يربث شيئا ويجعل جازا حق الحج وهو وارث
 في حق محجبه ولو اجاب في حق محجبه

باب محاريج الفروض

شرع ان يبين اوصافه لا يتنجح اليها في نسخة المفروض على مستحقها
 ولما كانت الفروض كلها مساوية كان خارجها خارجا كغيره
 ومخرج كل مسفر داخل عدد ويكون ذلك الكسرة واحدا
 صحيحا يخرج المصنف اثنتان ومخرج الثلث ثلثه وعلى هذا
 اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب العود نوعان
 ثلثه منها النوع وثلاثة اخرى نوع آخر : الاول المصنف
 والربع والثلث والثاني الثلثان والثلث والرأس

نه فانه واحد من اربعة وثلثين فانه واحد من ثمانية وكثير ما يكون غير الواحد
 كالثلثين وثلاثة ارباع فان الاول ثلثين من الثلث والثاني ثلثين من الاربعة
 فالله اعلم بالصواب
 من ان يكون مجردا او مكررا وعلم بعضنا الخراج كما
 كان الفروض كذا وعلى هذا كذا كان الفروض اقل من الثلثين والربع مخرج اقل
 من مخرجها وان الخارج اقل من الفروض يوجد ان يخرج الثلثين وثلث
 ظاهره فذكرنا من اورد عليه بعضه الراسل عن الدعوى فقد تعسف

اذا كانت كالفية كالفية الاستخفاف
 بالعقل في محبة النصف اولي
 حاشية والى
 مسند

قوله : لانه وارث من وجه دون آتى
 وارث من جهة الامة لانه غير وارث
 من جهة الاستحقاق بالفعل وهو المصلحة لا يكره
 احد من قال ابن مسعود فاطلا بهذا المصلحة غير
 لان امة الوراثة في الجملة في حجب المحرمان

قوله
 حاشية

في المثال نظر الى جانب اللفظ وجن كرا حاد وانفرد ذلك التوهم الكسبي في مشي وثبت فاوردنا على ما هو
 الاصل منها: قولك منفرد عن سائر الفروض: سائرته الى ان الكسور منفردة ومجمعة ومختلفة فكسور
 ان كانت احاد كسبي منفردة وان كانت شتى اولئك فان كانت من نوع واحد كسبي مجمعة
 وان كانت من نوعين مختلفين: قولك: وليس من سنة كون الكسور كسبها سنة افا هو بافترا الامل
 فان حمل سنة كسب الشئ الثانيه: وكذلك الغالب وانعمت النار في النار فحاربت سنة

توهم وقد جبر المناسبه بين كل فرض وتخرجه
 على وجهين آخرين ان الاول ما يقع على
 الجز من هذه الفروض النصف فخرجه اول
 ما يقع على السهم العدد وهو اثنان ثانيا
 ما يقع على السهم الجز وهو الثلث
 فخرجه ثانيا ما يقع على السهم العدد وهو
 ثلثه وتكونا فيما بيننا ان ما يحط من هذه
 الفروض عن جزر الاحد اربعه واحده
 هو النصف فخرجه ما يقع عن الجزر المذكور
 بمبرته واحده وهو اثنان وما يحط بهما
 عن جزرين هو فخرجه ما يقع عنه بد جزين
 وهو ثلثه وعلى هذا القياس وتبين الاول
 على التماسه الثانيه على التقابل

حاشية

قوله: كنه نظر الى جانب اللفظ فكره آه
 يعني نظر الى توافق اللفظ والمعنى فكره ولم
 ينظر في شئ وثبت الى جانب اللفظ شينا
 على انه كجزر الكسور نظر الى جانب اللفظ كذا
 سبوز الكسور بالمفرد كما هو الاصل: ابره
 قوله: كنه نظر الى جانب اللفظ فكره
 اما نظر الى جانب اللفظ هنا ولم ينظر فيما بعده
 من حيث قلت لان المقصود وقع توهم محض ووجد
 سهبا في مجموع المسائل ولما انظر هذا التوهم
 اورده في ثلث على صدها واما قال نظر الى
 جانب اللفظ لان معنى الجمع قد اشتمل بالتمام
 وقبل بهنا نظر وبن حله عدم صفة احادها كما
 على كل حال فهو ان احادها ليس معنى الواحد

من سنة فان يخرج كل كسب من هذه الكسور شعبة من الاعلى
 او الربع سمية الاربعه وكذا الباقي فقم في التمثيل الربع والثلث
 على الثلث لانها من النوع الاول كانت نصف ولم يذكر الثلثين
 لانه في حكم الثلث وذكر له وتكرر النسب لظهور حاله
 ما ذكر فان كان في السنة النصف فقط كما بينت خلف
 بنها واحاد اب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع
 وحده كما بينت ترك الزوج مع الابن كانت من ربعه
 فان كان فيها الثلث فقط كما بينت ترك الزوجه والابن
 كانت من ثمانية وان فيها الثلث وحده كما اذا
 ترك انا واحاد اب وام او كان بهما الثلث فقط
 كما اذا ترك بنتين وعمما فهي من ثلثه وان كان
 فيها النسب فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من سنة
 واذا جاز في السنة من هذه الفروض سنة اولاد
 واما من نوع واحد على حد يكون محرزا كجزر: اى كسر
 من ذلك النوع: فذلك العبد لهما يكون محرزا لنصف ذلك
 الجزر ونصف ضعفه كانت هو مخزج النسب: الذي هو جزر
 من النوع الثاني: و: خرج: نصف: الذي هو الثلث
 و: مخزج: نصف ضعفه: الذي هو اثنان وكان ثمانية فانها
 مخزج للثلث ونصفه اثنان الربع ونصفه اثنان النصف
 والثلث في ذلك ان مخزج ضعف كل جزر دخل في مخزج ذلك الجزر
 اى مخزج النصف موجود في مخزج الجزر وقادله مخزج النصف
 صحيحا من مخزج جزر ينصف مخزج الجزر من مخزج ضعفه مثلا
 مخزج الثلث والثلثين وهو ثلثه واحده في مخزج النسب الذي
 به السنة وكذلك كل واحد من مخزج الربع والنصف داخل في مخزج
 الثلث فاذا اجتمع في السنة النسب والثلث كما اذا تركت

جزر به فعاله منفردا تحريم الامام الواحد كى في شرح ديوان الحسين حيث قال لا يتقبل احاد في موضع الواحد
 لا يقال هو احاد اى واحد افا يكونون كما هو احاد اى واحدا واحدا في موضع الواحد خطأ انتهى ولا يخفى
 ما فيه من الخطا لان حاصل كلام الواحد كى عدم جواز استعمال احاد في معنى الواحد لعدم جواز استعمال منفرد
 اللفظ والكلام فيه فذبح: قوله: منفرد عن سائر الفروض به الى ان الكسور منفردة ومجمعة ومختلفة لانها
 لا تحل من ان يكون احاد او شتى اولئك فالاولى شتى منفردة والثاني ان كانت من نوع واحد

تسمى مجتمعة ولا مختلفة ، قوله واذا اجتمع فيها الربع والنصف : الاحتمالات العقبية لكل من الاجتماع بين
 اربعة لكن لم يأن من احتمالات النوع الاول الاثنتين منها وترك البائتين اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلث
 كلهما يقبل لانواعا محضان ومنه نظر لانه يمكن تصور برهما جميعا او امان شخصي وله من قاصحي رحل ان الرب اربعة
 وادعت امر اذا انها نزهة واما كل منهما النصف والنصف والربع للرجل الثمن والثلث من زركته وذلك
 المبت فقد اجتمع الثلث وان حذف البنت في المثال المذكور اجتمع الربع والثمن فقط : قوله ولما فرغ من بيان

حالة الاخطا كان المناسب ان يقال من بيان
 حالة الاجتماع كما يدل عليه قوله واذا اجتمع
 واخصاص كخصيص المض الاخطا بما بين
 فروض احد النوعين بالاضحى قال في
 الاول واذا جاز في المثالين ثلاث
 وقع الثلث واذا اخطا النصف ٩ :
 قوله كما اذا اخطا النصف بالثلث
 الملائم للمؤني لقوله ابي بالثمن والثلث
 ان يفيد الثلثين في هذا الاخطا على الثلث
 لكن ترك ذلك الترتيب ههنا لانه وجه انه
 لو روي ذلك الترتيب في الاخطا الثمانية
 لم ان الربعي في الاخطا الثلاثة ايضا جاز على
 للمناسبة لكن لا يمكن ذلك فيه لان الكسرين
 اذا اوكرا يلين العطف يفهم الاقل ثم يعطف
 على اكثره فيقال ثلث وثلثين وثلث وكسرين
 ونصف وربع ومنه ان يقال ثلثا وثلث وكسرين
 وثلث الى غير ذلك ولان الثلث بعينه الثلثين
 ويسمى الكسرين ثلثا والثلثين فانه لا يفرق بين الكسرين
 قوله يعني ان مخزج الفروض ؟ لما كان الملائم
 لبيان ان يقال فهو ستة مختلف من لم
 براع النص ذلك قبل التي بلطف من غير
 الرابع مرجع الضمير باخطا النصف المتضمن
 قوله واذا اخطا النصف رعاية جانب
 اللفظ ولما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود
 به اشار الى ان المراد من كون الاخطا المذكورة
 من ستة ان مخزج الفروض في تلك الاخطا
 هو ستة وذلك هو المطلوب فتدبر

اما واثنين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع الكسرين والثلثان كما
 اذا تركت اتمام واثنين لآب دم اذا اجتمع فيها الثلث كما اذا تركت
 ثما واثنين لام واثنين لآب دم واما اذا اجتمع فيها الثلث
 والثلثان كما اذا تركت اثنين لآب دم واثنين لام فتم ستة
 واذا اجتمع في الستة الثمن تنوع النصف كما اذا تركت زوجة وثمنا
 كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا
 وثمنا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاخطا لم يش
 تحت بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاخطا بين
 فروض احد النوعين بالاضحى فقال : واذا اخطا النصف : من
 النوع الاول بكل النوع : الثاني : ابي بالثمن والثلث والثلثين
 كما اذا تركت زوجا واما واثنين لآب دم واثنين لام او بعضه كما
 اذا اخطا النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واثنين لام او
 اخطا بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واثنين لآب دم او اخطا
 بالكسرين واما اذا خلفت اتماما او اخطا بالثلث والثلثين معا كما اذا
 تركت زوجا واثنين لآب دم واثنين لام واما اذا اخطا بالثلث والثلثين
 معا كما فيمن تركت زوجا واثنين لام واما نحو اخطا النصف في جميع
 هذه الصور : من ستة : يعني ان مخزج الفروض في هذه الاخطا كلها
 هو ستة وذلك لان مخزج النصف اثنان ومخزج الثلث و
 الثلثين ثلثة وكلها هما واخطان في الستة حتى مخزج النصف والثلث
 لفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخزج النصف
 والثلث مائة فاذ اضر احد هاتين الاخر حصل ستة حتى مخزج لهما
 واذا اخطا الربع من : النوع : الاول بكل : النوع : الثاني ابي
 بالثلثين والثلث وان كسا كما اذا خلفت زوجة واما واثنين لآب دم
 واثنين لام : او بعضه : كما اذا اخطا بالثلثين فقط كزوج وبنين
 او بالثلث فقط كزوجة واهل الكسرين فقط كزوجة واهل

قوله فاذا ضرب احد هاتين الاخر واما اجترت ضرب احد هاتين الاخر لان عادة الحى بنعم اذا ارادوا عمل الخميس
 ووجوه يكون الكسرين المختصين بقضا عدل من حسن وهدان ينظر والى مخزج الكسرين قانونا في نواضير واحد المخزجين
 في دفع الاخر وان ثانيا فتمى كلمة : جازع : قوله ولما فرغ من بيان حال الاخطا من قبل كان المناسب
 ان يقال من بيان حال الاجتماع كما يدل عليه قوله فاذا اجتمع ؟ اقول في هذا النوع جهنا منه كونه نوعا واحدا
 وجهه استعماله على اصناف مختلفة في ابدال كلاله نظر الى كونه نوعا واحدا فغيره بالاجتماع وفي حال حيلته لو تمة لقوله

شرع في بيان الاختلاف من فرض احد الزوجين بالاختلاف الى كونه ايضا فالعظم من سائته بين المتولين وما يربط عليهما
 قولنا كما اذا اختلف النصف بالثلاث كان الملايم بقوله بالثلاث ان يقدم الثلث في هذه الاختلاف
 على الثلث كذا وردوه كذلك للثمن وتكون الثلث سائسا من حيث كونه وسطا للزوج الثاني كما ان نصف
 الشيء يكون من وسطه قولنا يعني ان مجموع الفروض التي كان المناسب لسوق الكلام ان يقال فهو ستة
 ما ذكره كل من سائته من ربعه وذلك ان تخرج الضمير الى مجموع الكسور المختلطة اى نحو فالتى من ستة يعني محضه
 ستة حاشية والى

من اولاد الام او اختلف بالثلاثين والثلاثين معا كزوجه وام وبنين
 لاب وام ابوا الثلثين والثلث كزوجه وبنين لاب وام وبنين لام او
 بالثلث والثلاثين كزوجه وام وبنين لام قولنا اى عشر اى هو
 مجموع سائل هذه الاختلاف الثمانية والثلاثية والرابعة وذلك لا يخرج
 اقل جز من النوع الثاني فهو ستة وقد دخل فيها مجموع الثلث الثلثين
 فالتقسيم بها يخرجها لكل ثم اخذنا مجموع الربع وهو اربعة فوجدنا بينهما
 وبين الثلثة موقفة بالانصاف فخرجنا نصف احداهما في كل الاخرى
 فصار ثلثي عشر واقبها مجموع الثلث والثلثين ثلثة اى مائة لاربعة
 فخرجنا الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مجموع هذه الفروض المختلطة ثمانية
 يخرج سائلها المذكورة واذا اختلف الثمن من النوع الاول فكل
 النوع الثاني اى اى بالثلاثين والثلث والثلاثين واذا اختلف
 انما يتصور على اى من سعود بان المحروم يحجب عنه حسب النقصان
 كما اذا ترك الابا كافر او زوجه واما واخين لاب وام واخين لام
 فان الابن المحروم يحجب عنه الزوجه من الربع الى الثمن واما على
 رأينا فهو غير مقصور لان الثمن اذا كان للمرأة واجب ان يكون
 صاحب الثلثين بنين وصاحب الثلث اى اما او صده وبنين
 سعود صاحب الثلث لان صاحبه الام او اولاد الام والام ههنا
 فخرجت من الثلث الى الثلثين واولادها فجمعوا من جميع الثلث فيكون
 جمل الثمن بالثلاثين والثلاثين فقط دون الثلث اى او اختلف
 الثمن ببعضه اى بعض النوع الثاني كما اذا اختلف بالثلاثين و
 الثلثين كزوجه وبنين وام او بالثلث والثلاثين على رابعه كزوجه وام
 واخين لام وابن محروم ابوا الثلثين والثلث على رابعه ايضا كزوجه وابن
 كافر وبنين لاب وام واخين لام واختلف بالثلاثين فقط كزوجه
 وبنين او الثلثين فقط كزوجه وام وابن او بالثلث فقط كزوجه
 وابن رقيق واخين لام على رابعه ايضا فهو من اربعة وعشرين

قوله فاذا ضرب احداهما في الاخره
 هذا اجل فقال له التيسير في الاصل للاح
 وهو ان يخل بكم من المختلفين نصا عددا
 من حيث واحد بان نظر الى مجموع الكسور
 فان نواتها ضربت احد الطرفين في ذوق الاخر
 وان بناينا ففى كذا قولنا اى هو مجموع مسائل
 مجموع الفروض ومجموع السائل المختلطة
 على ذلك الفروض مستحان في المثال فتقدر
 قولنا موقفة بالنصف موقفة
 العددين بالنصف اى بعد ما مجموع النصف
 كما في المثال المذكور فان الاثنين بعد كل من
 الاربعة والثلاثة وسبعمائة ففصله انما
 اشد تعالى حاشية والى

قوله اى هو مجموع سائل هذه الاختلاف
 هذا التفسير بالنظر الى مال المعنى وحسنه كما
 عرف من نظيره وكما كان مجموع المسائل
 المذكورة محض جملتها حصل المصنوع بذلك
 قولنا موقفة بالنصف موقفة
 العددين بالنصف ان بعد ما مجموع النصف
 كما في المثال المذكور فان الاثنين بعد كل من
 الاربعة والثلاثة قولنا فهو مجموع
 هذه الفروض المختلطة ومن مجموع سائلها
 اشارة الى الملازمة التي بينهما عليها انما
 حاشية عجم

باب العول بمعنى الميل الى الجور وفي الصحاح قال ابو عبيدة اظنه ما خور او من الميل وذلك ان الفرض اذا عالت
تولى ميل على اهل الطريقة جميعاً فنقصهم قال قلت ما وجه اخبار الجور عبيده هذا المعنى من بين سائر المعاني قلت وجهه ان
العول في الاصطلاح ضد الرد والرذ اعطاء نصيب المال لصاحب الحق في تزديدهم فمما سبب ان يكون العول الميل
على صاحب الحق بالجور بان يأخذ من حقوق كل من شئ حتى يتحقق معنى الغلبة بينهما وقد يقال سأل الفروض ثلثة عاود
وعاود وعازلة والعاود المنة مائة والعاودة مساو العول والعاولة مساو الرد وهذا الورد ايضا ان العول

من معنى السجود المقابل لعدم رقبته ما من
: حاشية والى :
: قوله ومن هذا الاخير اخذ اقبل المصنف
من الصحاح على ما تقدم عنه ان يكون هذا المعنى
الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لا مأخوذاً منه
ولذلك قال في ضوء السراج فالاسم لغوي
انتهى رقبته ان اطلاق العول على هذا المعنى
الاصطلاحي اهل الشيع خلا بين ان يكون منقولا
عن معنى لغوي فهو الميل الى الجور لان الظاهر ان
وضع العول الشيعي من ارض عن الوضع اللغوي
لان استعمال الاذن عند ظهور احكام الفرائض
غير ان ذكر صاحب الصحاح اباؤه كانه كونه
محازاً مشهوراً عند ارباب اللغة كما هو راجح في
امثال هذا وما قال صاحب الضوء للبرزبه
من تأويل ايضا : حاشية والى :

برهان يخرج فرائض هذه الاحكام كلها هو هذا العود ومنه
يخرج مسائلها وبيان ذلك ان مجموع اهل جزم من النوع الثاني هو
الثلثة لعل فيها يخرج الثلث والثلثين فوجب الانتفاء بها كما
عرفت في بيان السنة وتخرج الثلثين الثلثين فوجب الانتفاء بالمصنف
فخرجها المصنف احدهما على كل الاخرى فحصل بقية عشر واربعا
بين يخرج الثلث والثلثين وتخرج الثلثين فخرجها الثلث لعل
تصارحها اصل ايضا اربعة وعشرون فتمت خراج الفروض المحسطة بالثلثين

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على ابي
يعني جائز او يخفي الغلبة يقال فلان على صفة ابي عله وتبين الرفع يقال
قال الميزان اذا رفته ومن هذا الاخير اخذ المصنف عليه لفظ ذلك

والعول ايضا عول الفرضية وقد عالت اي ارفقت وهو ان يزيد سراً
فدخل نقصان على اهل الفرض لظن ما خور او من الميل وذلك ان الفرض اذا
عالت فهو ميل على اهل الفرضية جميعاً فنقصهم وقال ايضا قال زيد الفرائض
وا عازبا مبتدئ ولا مبتدئ ولا مبتدئ فنت على
: حاشية عجمي :

قوله يقال حال الميزان اذا رفته هذا المعنى قد وقع في ضوء
السراج ولكن لم يجدته في كتب الفقه وفي الصحاح وقال الميزان فهو
عائل اي عالى قال الشافعي قالوا انما رسول الله وطرحوا قول الرسول
وقالوا في الموازين وقال ابو طالب ميزان صدق لا يعيل شعركه من
مقتضى حال تجمل مثال عول الميزان بمعنى الميل وقال عبد ذلك والعول

قوله ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح
المفهوم من الصحاح على ما قلنا عنه ان يكون
هذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لا مأخوذاً
منه ولذلك قال في ضوء السراج فالاسم لغوي
: حاشية عجمي :

قوله اصح ان يراود على الخرج شئ من
اجزائه او صان الخرج عن فرض المراد من
الخرج المستله وباجزائه ما هو جزئها عم
من اقسام السنة وغيرها ومن الفرض البرهم
قال بر عليه ان الرد قد لا يكون من الكسور
الذكورة كما اذا عالت السنة من اثني عشر
لغير الجوز بل هو ثلثة فآره بين ولان الخرج لا يصح عن فرض لان الخرج اصل السنة ولا يأخذ ذلك الا من عدد
يخرج منه جميع الفروض لانه في السنة : حاشية عجمي : قوله شئ من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة
في الخرج لا الاجزاء الفروضه فان اثني عشر او اضع الى عوله الى ثلثة عشر يكون الرد لخصه منه وليس ذلك
من الاجزاء المفروضه وقوله وحاصلها فاما قال وحاصلها ذلك بعض وتفصيله كما قال بعضهم لان وارده بيان المحنة الواقعة

الى ثلثة عشر لان الرد نصف السنة وهو من افرانني عشر واما ان الرد
لغير الجوز بل هو ثلثة فآره بين ولان الخرج لا يصح عن فرض لان الخرج اصل السنة ولا يأخذ ذلك الا من عدد
يخرج منه جميع الفروض لانه في السنة : حاشية عجمي : قوله شئ من اجزائه المراد من الاجزاء الاجزاء الموجودة
في الخرج لا الاجزاء الفروضه فان اثني عشر او اضع الى عوله الى ثلثة عشر يكون الرد لخصه منه وليس ذلك
من الاجزاء المفروضه وقوله وحاصلها فاما قال وحاصلها ذلك بعض وتفصيله كما قال بعضهم لان وارده بيان المحنة الواقعة

في قوله عن مرض فان المطابقة من الفروض المجمعة الواقعة فيه لا عن فرض واحد وبين التطبيق ايضا بين المعنى الاصطلاحي
 والعمومي وان لا يلزم التكرار كما سيجي من قوله كما سياتي تفصيله في قوله وقيل هو ما يؤخذ من معنى الاول ؟
 قيل كان الاول ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من معنى الاول لان العول اخذ منه غير محذور وكذا في المعنى الثاني انتهى
 وقيل ان مثل هذا في رواية ايضا في قوله فيما سبق ومن هذا الضمير اخذ هذا المعنى المصطلح عليه ولكن كما مندرج باق في ناسخ
 فان هذا حكم ادعاه في الحكم كل فرضي بما اصاب رايه فليس هذا مما يفتي بالمجتهدين حاشاه والله

في قوله وقيل ان ما يؤخذ من المعنى الاول
 الاول ان يقال وقيل يمكن ان ياخذ من
 المعنى الاول لان العول اخذ منه غير محذور
 وكذا في المعنى الثاني في
 في قوله فاشارة العول الى العول الاول
 ان يقال فاشارة العول الى العول الثاني لان
 اشارتهما من المشارة واحدة لانه لا يشارة ولكن
 ان يوجه ذلك بان معناه اشار الى صحة العول آي
 في حال به

قوله فابعوه ولم يكره عليه احد الا انه
 لا يقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر
 رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون ابن عباس
 اول من حكمه كما يدل عليه قوله اعيبوا لانا نقول
 معنى قوله فابعوه تابعوا العباس في العول به لانه
 اول فاعيل به لانه الحكم به لان الحاكم حينئذ هو عمر
 لا غير فاشارة في قوله الى بعد ما يقع كما وقع به
 التصريح في بعض الروايات حيث قال الا
 ابيته فانه لما بلغ خالف اياه في قوله
 فقال سبه في بعض الروايات لدرته والرواية
 المذكورة في الشرح الصحيح ويقول ابن عباس
 هند محمد بن حنفية والامام زين العابدين
 حاشية

في قوله وقيل من حكم بالعول عمر رضي الله عنه تا حكم عمر بمشارة الصحابة
 ولم يكره عليه احد منهم صا مخرجا عليه لا يقال كيف مخرجا عليه وقد اكره ابن
 عباس كان بعد ذلك عمر كما يدل عليه قوله ولم يكره احد الا انه بعد مدة لا يقال
 قول ابن عباس في جواب من قال له اكره في مرض عمر يدل على انه كان
 منكرا في مرض عمر ولكنه لم يظهر الكراهة لبيته عمر لانا نقول لما اعتبارنا الكراهة

فذلك قال في العول هو ان يرد على المخروج شي من اجراء
 كسبه او ففته الى غير ذلك من كسبه الموجود فيه اذا صان
 المخروج من فرض واحد ان المخروج سبها صان من العرفاء
 بالفروض المجمعة فيه لترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخروج
 ثم يقسم حتى يدخل النصفه في فرض جميع العورثة على نسبة
 وحده كما سياتي تفصيله وقيل هو ما يؤخذ من المعنى الاول
 لان السنة مالت الى اهلها بالمرحفة فنقصت من فرضهم والمعنى
 الثاني ان كان السنة عقلت على اهلها باوخال الغرض عليهم واولى
 من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عمدة صورة صان
 مخروبا عن فرضه من ذوات الصحابة فيها فاشارة العباس الى
 العول فقال اعيبوا الفرائض فابعوه على ذلك ولم يكره احد
 الا انه بعد موته فقيل له اكره في مرض عمر رضي الله عنه فقال
 ابيته وكان مريبا رساله رجل كيف يضع بالعورثة العائنة

لان الكراهة في الاجماع مالم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس وذلك لانه كان
 صاحبا كما جاز في روايته عطاش حيث قال نقتل من لم يقبل هذا في مرض عمر فقال كنت
 صبيبا وكان عمر رجلا مريبا فثبت هذا واقعا في بعض الشروع وهو ثابت كحديث
 عمر قيس بن ابي لهب ومنه قول النبي وهو ان يشار به رواية عمر بن العباس عوم او قد عرف ان الليل
 الاجماع في المارونة ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فان اول وقوع العول كان في عهد عمر

قوله فاشارة العول الى العول ليس به
 الاشارة من المشارة لان لغد نها لبت
 بالي ولا بالبار كالخ في واقعا في العول من
 قوله فاشارة العول بصفة العول تلعد بضعين
 معنى العول والرواية في قوله فاشارة العول الى العول
 بهما اوجه العباس فابعوه فيه والمعنى منه ان اول من اوجه هو لانا نقول من العباس في الحكم
 بمشروعيته من عمر فان الحاكم يومئذ عمر لا العباس فلما توافقت بينهما في قوله بعد موته فبكونه عين العفا والاجماع
 سنة الاجماع ولا يضره الكراهة بعد مدة مع ان عطاش وكانه فان كنت صبا عين العفا والاجماع وكان عمر رجلا
 مريبا فثبت هذا الرواية عدم في وفاة اول حاشية والى في

قوله وهي الاثنان والثلاثة قبل استيف او قبل وتقدير المتبادر في امثال هذه من تصور البصاغنة الزركية
 وادور عليه بانه على تقدير الاستيفان اذا لم يقدر المتبادر اى محل له من الاعراب انتهى ويمكن ان يقال ان مرادنا
 منع تقدير المتبادر على وجهه بل شارح فان المناسب انما عدم التقدير اصلا فبذلك لا اول تقدير بلا واو نحو قوله
 استيفان فاشدق قولنا اربعة منها لا نقول كان المناسب بما سبق من تفسير القول بالمعنى المسمى ان يقول لا نقول
 ان انه قال لا نقول إشارة الى تحجبه لا زما ايضا قوله اى نقول بسما الى سؤفيه إشارة الى ان انحصار
 وزره شغفا بترج الحافض وذلك ان تحجبه
 خلاص من هذا اى نقول الى كل عدد زائد عليها
 الى العشرة حال كونه وزرا وحال كونه شغفا
 قوله كزوج واخين لآب وام
 واخين لام قبل هذه المسئلة تسهي
 مرادنا لا زما ونفت في ايام سى امينة وكان
 الزوج بعض سى مردان قاروا ان يسئل
 يصف المالك كلات ولو انفعها الجواز عنها
 فقالوا له ثمت المالك بتمت الفرار ايضا
 لا شئنا بما فيها منهم حاشية ولا
 ولا في الاربعة واما قبل عدم جناع لضفين
 وارجع مجموع فانه مضور فيها اذا ما شئنا شكل
 عن زوج ووجه وفت لابون اولاب تلامذ
 ان يقول الاربعة الى كحمت فنادر نطقا والاحكام
 لا شئنا على الضاور لا نقول عن هذه الكفة فانها
 شغفا في موضوع شئنا ابرحى قوله
 وزرا وشغفا لانها نقول بسما وهو وزر
 وشغفا وهو شغف وشمعها وهو وزر وشغفا
 وهو شغف وهو نقول ابوزين وشغفان كما
 نطلع على نطقها ان شاء الله تعالى
 قوله او اجمع لصفان وسما و
 اجمع لثان وثلاث ورس كاخين لابون
 وحت لام وام او اجمع لصف واربع سما
 كاحت لام وام وحت لام واخين لام
 وام فقهه اى صور نقول لثنت الى سبعة
 اربع قوله او اجمع لصف و
 لثان وثلاث او اجمع لثان وثلاث

لا نقول اصلا لان الفرص المصغفة هذه المحارج الاربعة اما ان
 يقى المال بها او يقى منه شئ زائد عليها وهي الاثنان والثلاثة
 والاربعة والخامسة فتدبر في الاثنين لان السئلة انما تكون من
 اثنين او اقل كان بنا لصفان كزوج واخين لآب وام او لصف
 وما يقى كزوج واخ لآب وام ولان الثثة لان المحارج منها ثلث
 وما يقى كام واخ لآب وام واما لثان وما يقى كسنتين واخ
 لآب وام واما ثلث وثان كاخين لآب وام ولان الاربعة لان ما
 يخرج منها اربع وما يقى كزوج واخين واخين ولفظ وما يقى
 كزوج وفت واخ لآب وام اربع وثلاث ما يقى كوجه واليون ولا
 في الثمانية لان المحارج منها اثنان وما يقى كوجه واخين ولفظ
 وما يقى كوجه وفت واخ لآب وام فلا نقول في شئنا من
 سائل هذه المحارج الاربعة وثلاثة منها قد نقول اما لثنته
 فانها نقول العشرة وزرا وشغفا اى نقول بسما الى
 سبعة فيها اذا اجمع لصف وثنان كزوج واخين لآب وام
 اذا اجمع لصفان ورس كزوج واخين لآب وام وحت لآب
 ولقولنا ثلثا الى ثمانية فيها اذا اجمع لصف وثنان ورس
 كزوج واخين لآب وام واخ لآب وام او اجمع لصفان وثلاث كزوج
 واخ لآب وام واخين لام ولقولنا بصفها الى سبعة اذا اجمع
 لصف وثنان وثلاث كزوج واخين لآب وام واخين لام او اجمع
 لصفان وثلاث ورس كزوج واخين لآب وام واخين لام وام
 ولقولنا ثلثا الى عشرة اذا اجمع لصف وثنان وثلاث ورس
 كزوج واخين لآب وام واخين لام وام وهذه المسئلة تسهي
 شرعية او نفسى شرح فيها بان كل زوج ثلث من شغف فجميع الزوج
 بطون في البلاد والسيال المسيرة حركة خلف زوجها ولم يترك
 ولتر ولا ولد من باء الضم الزوج فكانوا يقولون اللفظ بقول

ورسا كزوج واخين لآب وام واخ لآب وام واخين لام وام
 جميع صور نقول لثنته اى عشرة حاشية بجم

قول لا يضاف : كلمة لازمة في ظاهر الحال لأن لم يعطى لغيره كقول كسر اللقي قول ولا ثمنا قابل : مثلا
 قول فطلب وقال الرسول قل له قد يعنى كك عند حسد اشئ فلما اناه وعزه وقال شئ على الفاضل وكتب
 القصار بالحق الى الفاضل فقال الرجل اهدا الذي كان له بغير عندك والشدة حتى انشد ان الظلم لوم : وما زال
 المس هو المظلوم : الى ديوان يوم الدين شئ : وعند الله كج كضموم : وفي بعض الروايات تليغ ذلك شريفا
 فقال اسات القول وكتبت العول وكانه لغاية الضافة اذا عرفت بتفسيره في ادر مراده اذ لم اراه على ما هو

قول اذا اجتمع ربع وثمان ودرهم وكذا اذا اجتمع ربع ونصف
 ودرهما كروية وبنف واليون او اجتمع ربع ونصف وثلاث كروية
 وحت لا يورن اولاب واخذ لام فنصور عول اثني عشر الى ثلثة عشر
 ثلثة : قوله او اجتمع ربع وثمان ودرهم او اجتمع ربع
 ونصف ودرهم وثلاث كروية واخذ لام ودم واخذ لام و

من لزوم العول الشئ كما كانت الضفة كذلك
 قولك وترا لا شفا : وذلك لانه
 بعول نصف سدسها وهو واحد وربعها
 وهو ثلثة ودرهما وربعها وثمانية ولا
 شبة في انها وتر لا شفع والعول بالوزن
 على شفع وز وقت ظاهر حاشيتهم

لم يعطى شرح لا يضاف ولا ثمنا بلفه ذلك فطلبه وعزه وقال
 قد سخط بهذا الحكم امام عادل وربع وارا ديه عمر رضيت عنه
 : واما اثني عشر فهي العول الى سبعة عشر واما لا شفا :
 اى اهل نصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثمان
 ودرهم كروية واخذين لآب ودم وحت لام وتقول ربعها
 الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثمان وثلاث كروية واخذين
 لآب ودم واخذين لام او جمع ربع وثمان ودرهم
 كروية واخذين لآب ودم واخذ لام ودم وتقول لآبها
 وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثمان وثلاث ودرهم
 كروية واخذين لآب ودم واخذين لام و : و : اما
 الرابعة وعشرون : فانها : لعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
 للمسة المنبرية : التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والدرهم
 وهي امراه وثمان والوان : واما سبب منبرية لانها

قول اذا اجتمع ربع وثمان ؟ قيل
 اعمال بعول اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر
 لانه قد علم بالا سقار انه لا يجمع من اصحاب
 الفروض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة
 اصناف واثني عشر فدين في العول
 مع وجود الا صاف الاربعة الى سبعة عشر ولا
 يزود عليها لعدم فرض آخر زاد لثاني اثني
 عشر اعم اعبار حال الخنثى الشكل ولا يقبل اثني
 عشر الى سبعة عشر في ثلث صور الاربعة وعشرين
 في ثلث صور ايضا واثني عشر وعشرين في صورتين
 والثالثة تنشأ من جواز اجتماع الاربعة و
 الزوجة مثلا في صورة الخنثى الشكل بان
 يترك زوجا وزوجة معا
 : حاشية ولفه :

لآب واخذين لام واذا اجتمع ربع ونصف وثلاث سدس كروية و
 ثلثة اخوات منفرات ودم جميع صور عول اثني عشر الى خمسة عشر اربع قوله
 اذا اجتمع ربع وثمان ؟ او اذا اجتمع ربع ونصف وثلاث سدس كروية
 وحت لا يورن واخذ لام وحتون لام فنصور عول اثني عشر الى سبعة عشر
 اثنان فيكون جمع صور اثني عشر لعا واما لعول اثني عشر :

ثاني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم با
 لا سقار انه لا يجمع من اصحاب الفروض
 المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف
 واثني عشر فدين في العول مع وجود الا صاف

الا صاف الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها لعدم فرض آخره
 قوله حجاب عنها بدية واورع الحجاب في الخطبة كصبيها لثمن من فطنة قبل وتكان على رضيت انشدته
 فاربا على الحجاب فانية الفراهة حتى روى ان نصرانيا جارية فقال انكم تقرون في كتابكم ثمانمائة سينين وازدادوا
 سعا وتمكن بحد في كتابنا ثمانمائة سينين فلابس نفهم هذا فيخالف كتابنا كتابكم فقال على
 رضيت انشدته هذا مسبق لان ثمانمائة سينين في كتابكم على صاب البدنا بين في كتابنا

في كتابها في حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع
 شعبة المصنف من حجاب على البداية وامن فقال استمدان لاله الامتد واستمدان محمد بن عبد ربه وتخصه
 قبل ان علمها كان معجزة من معجزة النبي عليه السلام لانه جمع تجرد في العلم وشجاعة في المحروب وكان
 منقادا مطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه بنوونه وكان معجزة من معجزة ان ابا حنيفة رضي الله عنه
 كان معجزة من معجزة كدانه شرح خواهر داره قول آ قال صار ثمننا لنا وذلك لان ثمننا

ثلثة اسهم من ربحه عشرين فاذا
 عالت الى سبعة وعشرين وهي تسعها
 حاشية عجم

لانها سئلت عن على رضي الله عنه على مبرر ثلثون فاجاب عنها
 بربطه فقال الثاني مستغنا ليس في وجه العين فقال صار ثمنها
 سبعة اضعف في خطبة فغضبوا من نظمت ولا زيادة في حول
 اربعة وعشرين على هذا العهد الذي هو سبعة وعشرون
 الا عند ابن مسعود فان عنده يقول الربعة وعشرون الى احد
 وثلثين بزيادة سدسها وثلثها عليها كما مره وهم وثلثين لآب
 وهم واثنتين لآب وابن محمود او عنده صح هذا الابن الزوجه
 من الربع الى الثلث فأتته عنده من اربعة وعشرين لا حنيفة
 الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين
 او لزيادة الثلث وهو ثلثه وتلك السبع وهو اربعة عشر
 ملاخين لآب وهم الثلثان اعني ستة عشر وثلثا عشرين لآب
 الثلث وهو ثمانية بالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه السنة
 من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر والدليل على اكد القول فيما
 ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الغروض كما لا يخفى

قول له سئلت عن علي بن ابي طالب
 سئل على عنها كما قال الله تعالى غرضوا بالاول
 عن شياره والجزء انه يكمل جواز استعمال سائل
 هكذا كما يناظر عن بعض الامتد التي السجاج
 سئله عن حد وث القرآن فاذا حنيفة الظاهر
 عن غيره وقال ابن سائل حني فقال الكجاج لغم
 فقال حادش اى ما حادش اولوم كجر دخول عن على
 المسؤل لا تخبر عن عليه كججاج وزاد كلامه على تقدير
 صحة هذه الزيادة سئلت عن الحدود والى

مرسله والى

فصل في معرفة سر التمام في التمام

فصل في معرفة التمام غير الاسم حيث عبر
 عن سائر الاصول المتماثلة اليها في التمام
 بالابواب وغيره عن هذا الاصل بالفضل فيها
 مع بعضها عن سائر ما لا بد من سائل الى
 كججاج فيها والى ما ذكرنا في شرح حيث قال
 في باب تجاريع الغروض شريخ ان بين اسئلة
 وقال ههنا هذه سفدنه كججاج الى معرفتها وهذه
 الاربعة تسمى مناسبتة العدد بين ولا بد من زهد
 منها بين كل عدد من كجججف عليه قوله
 وداخل العدد بين قبل الوجوه المحففة للنقل لهذا
 المصطلح الاصطلاحية غير حنيفة الاثني
 النوازل فانه ايضا من باب النفا على قهوه
 يقتضي اشتراك الجانيين في الصلة مع انه

والتوافق والتباين بين العدد دين هذه سفدنه كججاج الى معرفتها
 في تقسيم التركة على اهلها المسحقين بلا كسر تامل العدد بين
 كون حد هاسا وبالا ظاهر كثلثة وثلاثين سبعا بالمتابن
 ولا بد هاسا من غيرهما محلين والا فتلحق الثلث محمدا عن المحل
 لا بعد وثلاثة اضعف بالساو قطعا وتواضع العدد بين
 المحتضن ان بعدا قلما الاكثر اى لبقية وحين هذه اى اذناه
 ابا ان اذ الفنى الا فلين الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ
 كالثلثة والثلثة فالكه اذا البيت الثلثة من الثلثة مرتين

لا دخول من جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين رحمه الله ان من
 جانب الاكثر يقول فيه كانه فترك كججاج الطيب للربح ويظهر كججاج الفار وجه جز وهو ان معنى الدخول من جانب
 الاكثر هو اشارة القليل وعده اياه فانه لا يرضى بعد اياه وكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى نفي عليك الاختيار ثم لا يشار
 في قولك سبعا بالمتابن ههنا حاشية بشاره الى فائدة التفسير في قوله اى لبقية وتبه يدفع ما قيل ان على
 عدد من مختلفين فاقولها داخل في اكثر هاسا وعده اول كججج سيقم بغير النوازل بالتعريف المذكور وايضه

منه ايضا الجواب من السؤال الثالث في الفصل فندبر: قواعد: واختلاف العددين في الغه كما كانه لا يخرج التاملين فان
الاختلاف فيها لا يسوق الا باعتبارهما في محلين كونه لا حاصه اليه بعد ذكر قوله في الفقه والكثرة وهذا اشاره الى الجواب عما
قبل لم يندر العددين في المنه خليلين بالمحلين ولم يفيد هما في غيرهما وهذا الجواب هو المحقق الحقيقي بالفيول لا ما قيل لان التاميل لا
يحق في التاميلين فلا يحتاج الى هذا الصعيد بخلاف الندائل فانه فيجب في المتضمن وهو التاميل المذكور وقد سيجي في المتضمنين
وهو الندائل المذكور فلهذا اخرج في اول ذلك الصعيد لان دخول احد المتضمنين في الاخر غير متصور واما لزوم كون قسم الشيء

فيما لم يتبين دفعه بين التاميل على ما ذكره قسم
من الندائل مطلقا وقسم الندائل بين المتضمنين
قائل: حاشية عليهم

قوله: واختلاف العددين في الغه
اي الاختلاف الذي بالفتحة والكثرة بين العددين
لا يعبر عن التاميل بل في الندائل وما بعده فيكون
قوله بالفتحة والكثرة ليعين الاختلاف وتعيينه
لا لا حصر فان الاختلاف الذي بين العددين
لا يكون الا بالفتحة والكثرة حاشية والى
سلا

فقيه السنة بالكيفية وكذا الحال اذا اقتبسنا من السعفة ثمرات
انقص السعفة للمرة الثالثة فندان للعدد ان يستبين بالنداخلين
اصطلاحا لاختلاف التاميلية فانك اذا انقص منها الثلث
مرتين يعني ثمان فلا يمكن انما بالثلاثة كمن اذا انقص منها
ثمان اربع مرات فينت التاميلية فيها ايضا من اجل ان جهلنا
العددين في الغه بالفتحة والكثرة لا يسوق في التاميل بل في
الندائل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في الندائل وحده و
استعمل فيها بعده ثم انقص الندائل معينين اخرين متلازمين له فقال
او فيقول نوازل العددين هو: نوازل العددين هو: ان يكون اكثر
العددين مضمما على الاقل فتمت صحفة: هي خمسة لاكثر فيها كانت قانها
منفتحة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا لاكثر فترتيب من السنة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثمانية ونس على ذلك سائر المنه خليلين
والشبه فيه انه اذا عد عددا هو اكثر منه كان الاكثر مشبها للاقل او
امثاله فترتيب القسمة كل واحد من اعداد الاقل اعداد صحفة
بعد وامتثال الاقل في الاكثر وهذا هو الشبب ايضا فيما ذكره فيقول
او فيقول: الندائل هو: ان زيد على الاقل مثله او امثاله او في الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها عرفة صارت ستة ومرتين صارت
سعة واما قوله او فيقول: هو: ان يكون للاقل جزء الاكثر فمن
قبل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان بعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم بعده كان اجزا له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينقص التعريف بالاربع
مضمومة الى العشرة قانها ضاها والثلثة بالقياس الى
الحج لا انها ثلثة اقسامها: مثل ثلثة وسعة: فان الثلثة
ثلث السعة فهي جزء لها بعد ثلث مرات وثانها بان يزداد
عبارتها مثلها مرتين والثلثة منقسمة عليها بلا كسر كما في

قوله: يستبين بالنداخلين اصطلاحا
فيه اشارة الى دفع ما يرد من ان المشاركة بين
النداخلين غير ممكن فاجاب عنه بالوجه الذي على
الاصطلاح ولم يفت الى التوجيه بالدخول من
جانب وقوله من جانب اخر على ما نقله عن
الامام حافظ الدين اذ يلزم فيه ان يكون بين
كل عدد وقيل وكثير نداخل لان كل فليل يدخل
في الكثير والكثير بعض ذلك الدخول مع انه لم يقبل
به بعد فليدم الرجعة الى الاصطلاح بالاخرة واتى
قوله: واستعمل فيها بعده حجت قال
وهو في معرفة الفتحة والمباينة بين المتضمنين
المتضمنين منها ايضا قائل: قوله ثم انقص
الندائل معينين اخرين متلازمين له وعلى من
قال في التاميلية ثلثة منها من قبل العبارة اللفظ
دون اللفظ لان ذلك التاميلية في الثالث فقط كما
ستعلم عليه مما ذكره سابقا ويمكن ان يجاب
عندئذ ذلك على المبالغة في اللزوم كما يقع في

عباراتهم وانه لما كان مغارة الفيزيين الثاني والثالث وبين مغارة نصير الرابع للاول فرافقة عليه بذلك
فترت فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا صحيح ارادته لانه لا يرد من قبله ان ذكر العام واردة الخاص
في التعريفات عز حازر قوله مثل ثلثة وسعة هذا مثال لتعريف الاربعة جميعا كما به عليه ان يص لفظه
فان الثلثة الى اجرة حاشية عليهم قوله في التعريف صحيح او انقص العدد بالثلاثة من الوحدة
والم انهم اختلفوا ان الواحد قد اود لاذهب بعضهم الى انه عدد ولانه يقع جوبا لكم هو فهم يعرفون

يجوزون العودية أو ما يقع في العدد ويذهب بعضهم إلى انه ليس بعدد لأنه مبدأ الشيء غيره وبذا هو اختيار جمهور العلماء
 الحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشيخ وبما ياب وي نصف مجموع حاشية فربا وبعد كالاشين فانه
 نصف مجموع حاشية ثلثة ولاخرى واحدة ومجموع الثلثة والواحد اربعة فالاشان نصف الاربعة فالواحد
 ليس بعدد على هذا التعريف ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعت مع الاثنان لا يكون
 الواحد نصفاً منه لأنه بمن ان يكون الواحد يخرج الكسر وقد صرحوا بان الواحد كونه ليس بعدد ولا يكون محراباً للجزء ولأنه
 يلزم ان لا يكون يخرج النصف الاثنان فقط

مع انهم قد صرحوا به في قوله الا ان يعبر
 مغايرة لكل واحد من العددين المختلفين بان
 يقال في النصف العددين اللذان لا يكون كل واحد
 منهما اماناً لساوي احدهما الآخر الا بالاول
 المتماثلان والثاني امان بعد انقلما الاكثر
 اولاً والاول المنذرا حلان هما العددين
 اللذان لا يكون كل واحد منهما واحداً وبعد انقلما
 الاكثر بهذا الظاهر ان يقال الا ان يعبر مغايرة
 العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر
 للواحد ضرورية للاحاطة الى اعتبارها حاشية
 في قوله والظاهر ان اللص لم يكمل الواحد عدداً
 بل على ذلك قوله في بيان طرفي معرفة الموافقة
 والمباينة فان النقصان واحد فلا وفق بينهما
 وان النقصان عدد وما متوافقان فحصل الواحد
 مقابلاً للعدد في قوله فلا اشكال على مذهبه
 فقطها بغيره في بعض النسخ حين حيث قال
 لو قال كان بعدهما عدواً نالته غير الواحد كما قال
 غيره في بعض النسخ كان اوله لان العدد عند
 اكنة التاخرين عبارة عارضة كناية اشارة
 فيشرح فيه الواحدة فتأمل في قوله يخرج للجزء
 ذلك الوفاق اي للجزء وفق الموافقة فيه وتمت
 وفتح الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل
 من العددين المتوافقين حاشية

كما مر قد اشارة للتدخل على جميع التعاسير وتوافق العددين
 في جوهر النصف ونظائره بان لا يعد فيها الاكثر ولكن بعدتها عدد
 ثالث على هذا التعريف صحيح اذ انفس العدد بالكتابة للثلاثة من الوحد
 فلا يكون الواحد عدداً ولا يدخل على هذا التعريف التعريف الداخلي
 بما ذكره واما اذا قيل العدد ما يقع في جانب العدد فصل فيه الواحد
 ايضا فاصح هو ان يقال ولكن بعدهما عدد ثالث غير الواحد
 ويتحقق تعريف التدخل المذكور بل شبهة الا ان يعبر مغايرة كل واحد
 من العددين المختلفين الواحد وذلك لان الواحد بعد جميع الاعداد
 وتبرهن اصطلاحه بينه وبين شئ منها داخل بل يتبين وتبرهن ايضا
 بين العددين اللذين بعدهما الواحد فقط لتوافق والظاهر ان المص
 لم يكمل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه فقطها كالثمانية

مع العشرين في ان الثمانية لا بعد العشرين في كون بعدهما اربعة
 فانها بعد الثمانية مرتين والعشرين كجس مرتين فيهما متوافقان
 بالربع في ذلك لان العدد العاد لهما فيخرج للجزء ذلك الوفاق
 بينهما فلما بعدهما اربعة وهي مخرج الربع كما متوافقين في ان قلت
 مجموع النصف اثنان الاثنان بعدهما ايضا فلما جعلتهما من المتوافقين با
 النصف قلت المعبر في هذه الصنعة مع بعد العاد وهو اكثر عدد
 بعدا ليكون جزء الوفاق اقل منسب الى الحساب الا ترى ان ربع الشئ
 اقل من نصفه فان حاشية اسهل ولا سيما فانه ان يكون بين عددين
 توافق من وجوه متعددة كالاشئ عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
 بالنصف الثلث والاربع لان العبرة في سهولة الحساب بتوافقها
 في النصف الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة ويتبين
 العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدواً ثالثا اصله كانفة
 مع العشرة فانه لا بعدهما عدد غير سوى الواحد الذي هو ليس بعدد
 حده ولا حاشية في معرفة العناصر والتدخل بين العددين بل في معرفة

قوله والظاهر ان المص لم يكمل الواحد
 عدداً كيف يجعله عدداً ويلزم ختلاف الالهام اذ يلزم ان يكون بين الثلثة والواحد تدخل مع ثبوت التباين وبين الثلثة
 والاربعة توافق ولكل باطل كذا قيل واتضح ان الواحد عدده عدو ايضا الا ان المراد بالعدد الواقع في هذه التعريفات
 العدد المعهود المركب من الواحد بان يحمل الالهام على العمدة فان الواحد لو لم يكن من الاعداد لم يكن يحملهم منه وتبين سائر
 الاعداد بتباينها واما قوله في بيان طرفي معرفة الموافقة والمباينة فان النقصان واحد فلا وفق بينهما وان انقصنا
 في عدد منها متوافقان فلا يدل على عدم حصول الواحد من العدد وعلى ما نحن فان المراد ان النقصان عدد غير الواحد بل شبهة

بقرينة المقابلة نعم بلزم المحذور في تعريف البيان على تقدير حمل الهم على العدد لعدم شموله على بيان الواحد
 لآثار العدد **حاشية** والى قولك بين العددين المختلفين هذا هو الاستعداد الذي أشار إليه الثالث مع أنفا
 وغير عن العددين بالمفذين لقننا وتبينها على ان المصدر ليس مغفلا بعد وعندك سبب يقع ليس هو الحكم المنص
 كما ان العدد هو الحكم المنفصل بين مجموعي من العدد لا يشمل النسبة بين الواحد وآتى عدد كان فان النسبة بينهما بيان
 مع ان الواحد ليس بعدد كما ان الواحد لا يشترط لعدم تناول ما ذكر النسبة بين الواحد وآتى عدد كان لا يصدق هناك

ان ينقص من اكثر مقدر الاقل من الجابيين
 ذوا قان الاقل اذا كان واحدا لا يمكن ان
 ينقص من ذلك الجابيين شيئا
حاشية فتح
 قيل انما اختار لفظ المصدرين على العددين لان
 المقدر اعم من العدد لان كل عدد مقدر ليس
 بعدد كما لو احدثنا فانه مقدر ولكن ليس بعدد
 فاذا اختار لفظ المصدر ليشمل العدد وغيره وقيد
 نظر وقيل انما اختار لفظ المصدر لبيان التعاريف
 اللفظ لما تقدم وهو الاصح **تحقيق**
 قولك حرارا وهو مصوب على الكافية
 من الضمير الفاعل على المتكلم في تحت قوله
 تنقص وهو ايت وهو في الاصل حرارا على
 وزن معمال تنقت حركة الواو الى الزاوية فالتعار
 ساكنان الواو والالف اسم الالة مخدنة
 الواو مصدر حرارا **تحقيق**
 قولك قما مبنيا بيان لان الواحد ليس
 محررا بل حرار ومن حراره عدم كونه محررا بل حرار
 عدم حرار تنقان فيه اذا اجرد لا مقدر بدون
 الحرار **قوله** على معنى انه ليس هناك
 عدد بعد هما اقل من هذا العدد وانما حصله
 على هذا المعنى ولم يجعل على ما هو المبادى ومن
 معناه المنفصل لان الاكثرية بذلك المعنى
 لا مقدرية جميع الصور قائل **قوله**

قوله وان ينقص من الاقل واحد **قوله** وان لم بعد البائة الاقل فان يعني من الاقل واحد **قوله**
 فان بعد البائة الثاني اى البائة البائة من الاقل البائة الاول منه **قوله** بذلك المعنى هذا هو البائة
 على التقدير المذكور انفا **قوله** في الاثنان يعني ان القفاة الاثنان يتوافقان بالتصنيف فالقفاة بقسمة
 والاثنان قول من عدد وبالمنصف متعلقين يتوافقان كما بينه على الشياخ **قوله** ٩٥
 وليس اى مع ما ينكر كسب منها اعلم ان الاعداد ثمان مطلق اكثر اتم عشر مطلق اكثر هو الحاصل من ضرب

قولته ناعبر هذا بقية فقص سائر الاعداد فيما درار العشرة على ما بيننا من الاصول فيه يجب ان تكون لفظة
 تعالي فاعبر وباب اولي الا بصار هذا من القياس لان الاعتبار زوال الشيء على نظره كنهذا لعين القياس في الاعتبار اذا
 عرفنا هذا فنقول فداعتبرنا على هذا فيما دراستها من احدى عشر الى حمت عشرة ثم تقسم من حمت عشرة الى عشرين تسهلا
 للمبتدئين فنقول لو انفقنا في ستة عشر فما سواها في جزء من ستة عشر كالتين وتثلين جمع ثمانية واربعين
 وتلوز تسعة عشر فما سواها في ثلوز من ثمانية عشر كاربعة وعشرين جمع احدى وعشرين وتلوز ثمانية عشر وتلوز
 سواها في ثلوز من ثمانية عشر كاربعة وعشرين

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة
 قولته باب النصح في النصح معناه المصدرى كما ان المتبادر
 من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

باب النصح

اي نصح سائر الفروع وهو ان ياخذ السهم من اقل عدد ويمكن
 على وجه لا يقع الا على واحد من الورثة كجاء في النصح المثل
 بالمعنى الذي ذكرناه في سبعة اصول ثلثة من بينها

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

من قول المصنف كجاء في النصح المثل ذلك المفعول ايضا فلما نزلنا في
 بقولنا ان ياخذ السهم من اقل عدد 9 وان اختلفوا النصح على المخرج المصوب
 مما را ثم ان النصح في الاصل جعل النصح صحيحا فهذا فيما يحتاج فيه الى
 القرب ظاهر واما فيما لا يحتاج فيه الى القرب بان يكون السهم مسفحة

حاشية

قوله فاحدا ما ذكره بقوله فيه إشارة الى ان قوله فان كان أوليس نفس احد الاصول بل هو إشارة اليه فانه
 يفهم منه ان احد الاصول هو ان لا يكون بين سهم كل فريق رؤوسهم كقولهم يكون السهم منقسمه عليهم بالسهم
 وحظ الحاجة الى المضرب لان المضرب انما هو نازلة الكسر فحذفها بالكسر ولا ضرب. قوله الثاني ان ينكسر
 كذا وقع في اكثر الشرح ولا شك في ذلك وفي بعضها ان الكسر يحتاج الى التأويل الذي اشار اليه الشارع
 في قوله احد فان. قوله فيضرب وفق عدد رؤوس من الكسر عليهم السهم في بعض الشرح حتى
 تضرب العدد الذي بعد السهم والرووس
 وقية نظر لان ذلكم العدد في المثال المذكور
 هو الاثنان والمضرب ليس هو نصف
 عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد
 الرؤوس والسهم الذي هو النصف في
 المذكور كمن لا مطلقا بل مضافا الى عدد الرؤوس
 فذلك قال فيضرب عدد رؤوس والعجب
 انه قال بعد ذلك بأسطر المثال المذكور
 لكن بين سهامين رؤوسهن موافقة بالانصاف
 فرد في العشرة الى الضعفاء وهو خمسة وخمسين
 في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين فانظر
 الى هذا السهو العظيم. حاشية عجي
 قوله ما ذكره بقوله لم يقل من قوله فان
 المذكور ليس احد الاصول المذكورة بعينه
 بل احد الاصول يفهم منه وهو ان لا يكون بين
 سهام كل فريق رؤوسهم كقولهم يكون السهم
 منقسمه عليهم بالكسر. قوله فان
 المسئلة من حيث ان من ترك الميت
 الورثة كذا كانت بخلاف ما يسيج من تركه
 ابوين وخمسة بنات فلا يكون لفظ مستردكا
 زائد على ما توهم. قوله فاستقام
 السهم على رؤوس الورثة بالكسر قبل لا يخفى
 فيه من القطيعة تعني انه يوم ان عدم استقامة
 الضيب يكون كك السهم التي
 ترجى ابي الآلات المراجعة على رؤوس الورثة
 قوله نصيبهم من التركة تفن في
 التعبير لانه إشارة له وجه تفكير الضمير

قوله وفي اصلها إشارة الى ان قوله وعولها ليس محطوفا على من
 المسئلة بل على محذوف وهو محذوف عليه وان الشرط المذكور قيد
 للمعطوف وقيد المعطوف عليه محذوف تحت ان لم يكن عاطفة وانما ترك
 هذا التأويل لانه ذكر بعد ذلك مسلكين احدهما غير عاطفة والاخرى
 عاطفة ولا شك ان المضرب فيه ليس بواحد فيما. حاشية عجي

بين السهام. الماخوذة من تجارهما. وبين الرؤوس
 من الورثة. واربعة منها. بين الرؤوس والرؤوس. اما
 الاصول الثلاثة فاحدا ما ذكره بقوله ان كان سهم كل فريق
 من الورثة منقسمه عليهم بالكسر فاحاجة الى المضرب
 كابوين وبنين. فان المسئلة حينئذ من ستة فكل
 من الابوين سدسها وهو واحد والبنين الثلثان اثنى اربعة
 فكل كل واحد منها اثنان فاستقام السهم على رؤوس الورثة
 بالكسر. والثاني من الاصول الثلاثة هو ان يكون
 الكسر على طائفة واحدة فقط. اي ينكسر على طائفة واحدة
 فقط نصيبهم من التركة. ولكن بين سهامهم رؤوسهم
 موافقة. كسور الكسور. فيضرب وفق عدد رؤوسهم
 اي رؤوس من الكسر عليهم السهم وهم ثلث العاقل

قوله اي ينكسر على طائفة اه وفي بعض الشرح ان الكسر طائفة فيه
 من تأويل اشار اليه الشارع في قرينة وان لم يكن الشبهة الاولى اليه
 التسامح ايضا فان الاصل الثاني ليس عين الكسر بل الموافقة بين
 السهام والرؤوس على ما قلنا قولنا كلما كان الكسر على طائفة وكان بين
 السهام والرؤوس موافقة مضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة فان
 الاصل والعادة لا بد من ان يكون عبارة عن قضية كلية. حاشية

فان التذكير ليس بحقيقي حتى يفتقر الى الثاني. قوله فيضرب وفق عدد الرؤوس قبل في بعض الشرح حتى
 يضرب العدد الذي بعد السهم والرؤوس وهذا هو الضمير لان المضروب وفق عدد الرؤوس والسهم
 الذي هو نصف عدد الرؤوس لان العدد العاد هو الاثنان وانما تعطل مولد ونظر بار في عنانية وهو
 تقدير المضاف اي يضرب سهمي كسر العدد الذي بعد السهم. وكان ظهوره تركه وشارط ان السامع ولو لا يجاز
 والى

قولته وفي أصلها وصولها معاً لما كان عبارة المص موهباً لأن يكون المضروب فيه أصل المسئلة وعولها معاً وأن يكون الضرب في أصل المسئلة فقط متروك الذكر وأن يكون المثال الأول لغواً أو يكون القرب في أصل المسئلة فقط وعولها فقط على أن يجعل الواو على معنى أو نشر الشرح ككلامه بهذا اليندرج بأن الوهبان حاشية ولي

ويقول في خمسة عشر لأن ربعاً ثلثة فلزوج وسدسها أربعة فللابوين وثلاثاً ثمانية فللبينات وجموعها خمسة عشر

وهذا عمل القسمة وأما عمل التصحيح ان تنظر من سهامين ورؤوسهم في الاحوال الثلثة الاستقامة والموافقة والباينة فتقول سهام الزوج ثلثة ورأسه واحد والثلثة على الوجه مستقيمة فلما حاجت الى الضرب وسهام الابوين اربعة وسهامها ثمان والاربعة على الثمانين مستقيمة بيضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤوسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية لان العدد والعاد ولها ايضا اثنان فالكل ان يضرب نصف عدد رؤوسهن من اكسر عليهن في أصل المسئلة ليكون المبلغ نصف المسئلة ونصف رؤوسهن من اكسر عليهن ثلثة وأصل المسئلة عائلة خمسة وعشرين والثلثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فبها تصحيح وحصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء راجع أصل المسئلة من خمسة عشر عائلة والمضروب من ثلثة والتصحيح من خمسة واربعين وتبقى منها عملاً بينهما في فصل اذا اردت انشاء الله تعالى تحقيق

الوجوه في خواص المسئلة ان لم تكن قائمة اذ في أصلها معاً ان كانت عائلة كلابوين وعشر نبات اوزوج والابوين وست نبات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذا حصل المسئلة من ستة السدس وهما اثنان للابوين ولبتيمان عليهما واثنان وهما اربعة النبات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان عدد العاد ولها هو اثنان فردونا عدد رؤوسهن اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضرنا في ستة التي هي أصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين من أصل المسئلة سهامان وقد ضربنا بهما في المضروب الذي هو خمسة صارت خمسة فكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربنا بها ايضا في خمسة فصار عشرون فكل واحد منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان أصل المسئلة هيمنان من اثنى عشر لاجتماع الربع والتس والثلاثين على ما سبق تحريره فلزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهي اربعة والبنات الست ثلثها وهي ثمانية فقد عالت المسئلة في خمسة عشر واكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط كقولنا بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف فردونا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربنا به في أصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من أصل المسئلة ثلثة وقد ضربنا به في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة وهي له وكان للابوين اربعة فضرنا بها في ثلثة صارت اثنى عشر فكل واحد منها ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربنا بها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فكل واحد منهن اربعة واثنان من الاصول الثلثة ان يكثر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة كسهم بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤوسهم اي رؤوس من اكسر عليهم

فحصل لنا علم الآن بثلاثة اشياء راجع المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي لنا العلم الاخر ان بعد هذا احداهما يعرف به نصيب كل فرد من آحاد ذلك الفرق فيستقف بانهما في فصل اذا اردت انشاء الله تعالى تحقيق

قولته وقد يقال ذكر المص ههنا اصل المسئلة وحده باشارة الى التاويل الذي ذكره الشيخ نجم الدين
 الكاشغوروني ويحظر بخاطرى ههنا وجه آخر وهو انه في الاصل الثالث تعرض لضرب ونحو عدد الرؤس في اصل المسئلة
 وعولها معا صريحا ونضرب في المسئلة وحده بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العادلة
 وفي الاصل الثالث يعرض عدد الرؤس في اصل المسئلة صريحا وفي اصلها وعولها بالمثال على الوجه المذكور
 على عكس تلك امتحاناً لا لاذهان وروما للاختصار ولا يخفى ما في هذا الوجه من الدقة وعدم الحذف وتقدير
 واستيفاء المسائل حاشية محجى

وقية انه
 لو كان حارده
 ذلك لا يمكن التفر
 الا اوله في الاصل
 الثاني ليسن
 المقابلة
 والى

عليهم السلام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلته وفي جعلها مع
 عولها ان كانت عائلته ثم ذكر مثال العائلته بقوله كزوج وحسن
 اخوت لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
 لزوج واثنتان وتسمى اربعة لاخوت فقد عالت المسئلة الى
 سبعة وانك سهام الاخوات عليهم فقط وبين عدد سهامهن
 وروسهن اعني الاربعة والخمسة مبانته فضرنا كل عدد رؤسهن وهو
 خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الى اصل خمسة وثلثين
 فضرنا تعج المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضرنا با في المضروب
 وهو خمسة فصارت خمسة عشر فهي له وكان لاخوات الخمس اربعة وقد
 ضرنا با ايضا في خمسة فصارت عشرين فكل واحد واحدة منهن اربعة
 ومثال غير العائلته زوج وجمدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة
 للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجمدة سدسها وهو واحد ولاخوات
 ثلثها وهو اثنان ولا يستقيم ان على عدد رؤسهن بل بينها مبانته فضرنا
 كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الى اصل ثمانية عشر فتعج المسئلة منها
 اذ قد كان للزوج ثلثة ضرنا با في المضروب الذي هو ثلثة صار ستة وضرنا
 لضيب الجمدة في المضروب ايضا وكان ثلث وضرنا لضيب الاخوات لام في
 المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص
 ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده فبينها على ان
 المسئلة وعولها صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيها
 كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة
 فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان يكسب على طائفة وجمدة واكثر
 والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
 الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني
 هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس الرؤس
 فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين

قول الله فاحدها ان يكون الكسر قليل
 اي احدها التفاضل وهو ان يكون وكذا الكلام
 في اخوة انتهى وقيه ما مر من ان الاصل لابد

ان يكون قضية كلية فتحي التعبير ههنا ان يقال احدها انه كلما كان الكسر على طائفتين وكان بين عدد
 رؤسهم عائلته بضراب احد الاعداد مما ذكره المص اقرب الى الحق مما ذكره صاحب التصيل فانما
 ذكره المص مضمون الاصل الكلي

حاشية وانى

قوله اي روس من انكسر عليهم سهاهم اشارة الى ان الطائفتين في حكم جماعة واحدة باعتبار مشركهم في
 انكسار السهاهم عليهم فذلك او لو ضمير الجميع دون الثنية قولنا اي في هذه الصورة اشارة الى الاعداد
 من ثمانية الضمير فيها ثمانية المرجع فذكر ظاهراً حاشية والى ملاحظة
 واما مثال ظاهراً لانه راجع في المعنى الى الجميع قوله ان يكون انكسر الى آخره
 ملاحظة

من الورثة او اكثر ولكن بن اعداد روسهم اي روس من انكسر
 عليهم سهاهم مائة والراد باعداد الروس ما يتناول عين تمت
 الاعداد ووقفها ايضا فانه اذا كان بين روس طائفة وسهاهم
 مثلاً موافقة بر عدد روسهم الى وقفة اولاً ثم يعتبر المائة بين
 وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة
 ان يضرب احد الاعداد المائة في اصل المسئلة فحصل ما
 يصير بالمسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاث وثلاثين
 اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
 ولا يستقيم عليهم كمن بين الاربعة وندروسهم موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد روسهم وهو ثلثة وللجهد الثلث التس وهو
 واحد فلما استقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد وعدد روسهم فاخذنا
 جميع عدد روسهم وهو ايضا ثلثة وللعم الثلثة البان وهو واحد
 ايضا وبينه وبين عدد روسهم مبانة فاخذنا جميع عدد روسهم
 ثم تسنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدنا بانها ثمانية فصرنا
 اربعا وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الست فصار ثمانية عشر فيها
 بقية المسئلة اذا كان للبنات اربعة ضربنا ما في المضروب الذي
 هو ثلثة فصار اثني عشر فكل واحد منهن انسان ولجهد واحدة ضربنا ايضا
 في الثلثة فكان ثلثة فكل واحدة واحد وللعم واحد ايضا ضربنا في الثلثة وعطينا
 كل واحد منهم واحد فوجدنا في الصورة المذكورة عماداً بدل الاعم الثلثة كان
 الانكسر على طائفتين فقط وكان وفق عدد روس البنات مائة لعدد روس البنات
 او كل منها ثلثة فيصير الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصير السهاهم
 على الكل كما مر والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بعض
 الاعداد اي بعض اعداد روس الورثة المنكسرة عليهم سهاهم من
 طائفتين او اكثر مثلاً خلا بعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة
 ان يضرب ما هو اكثر ملك الاعداد في اصل المسئلة كارجح

يعني في المسئلة الآتية فانه لما كان بين روس
 البنات الست فيها وسهاهم موافقة بنصف
 عدد عدد روسهم مثال لرؤس الجهد
 الثلث والاعم الثلثة كما ستقف عليه
 حاشية عجي
 اشارة الى وجه ثبوت الضمير في فيها اذ
 الظاهر تركيزه كونه راجعاً الى الاصل الذي عبر
 عنه بقوله احداً حاشية عجي

قوله مثل ست بنات وثلاث جدت
 هذا مثال لما كان الانكسر على اكثر من
 طائفتين واما ان اردت ان يكون انكسر
 على طائفتين فقط على ما ذكره المص فاجعل
 العم واحداً بدل الاعم الثلثة كما سنبين
 الشرح اليه حاشية والى

قوله فيها يستقيم المسئلة ما ذكر من
 العمل الى سهاهم كان لتكثير المسئلة وقد تم
 ذلك العمل هو هنا وكذلك التقيد به في بعض
 الشرح المفصلة واما قوله بعد ذلك
 وكان البنات اربعة فعمل لمعرفة نصيب
 كل فريق من المبلغ الحاصل من الضرب وكان
 ما فعله ذلك البعض اوله اذ فبين المص ذلك
 مع لكل فرد من كل فريق في فصل حدة
 وذلك ولو فرضنا في الصورة المذكورة
 بر يدان المثال المذكور في المن مثال لما
 كان انكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن
 بادل تعريفه فيصير مثلاً لما كان انكسر فيه على طائفتين فكانت اعداد عن ترك ذلك المثال

حاشية عجي
 ملاحظة

كاربعة زوجات وثلاث جدات وهي عشر عماء اصل المسئلة من اربع عشر
 للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
 وسهامهن مبانة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة للزوجات
 الاربعة وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
 مبانة فاخذنا عدد الرؤوس تمامه ولاعامم الباقى وهو سبعة
 فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤوس
 باسمهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا
 الثلثة والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
 الرؤوس فضرنا به في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة
 واربعة واربعين فصيح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل
 المسئلة اثنان فضرناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار
 اربعة وعشرين فكل واحد منهن ثمانية وللزوجات من اصلها
 ثلثة ضرنا بها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فكل واحد
 منهن ستة ولاعامم سبعة ضرنا بها في اثني عشر ايضا فحصل
 اربعة وثمانون فكل واحد منهن سبعة ولو ضرنا بها في هذه الصورة
 زوجة واحدة بدل الزوجات الاربعة كان الاكثر اربع طائفتين
 فقط اعني للجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد
 رؤوس الجدات متداخلا في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر
 هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل
 ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفت **و** اصل الثالث
 من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من
 اكثر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها ان في
 هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤوسهم
 في جميع العدد الثالث ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق
 العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

قول للجدات الثلث السدس
 غير ترتيب المسئلة تقدم الجدات على الزوجات
 لان عدد رؤوسهن ثلثة وعدد رؤوس
 الزوجات اربعة فاذا وان يكون عدد الرؤوس
 عند اجتماعها على الوضع الطبيعي فتقدم الاقل
 لذلك ومن لم يتفظن لهذا من اثنان رعين
 سلك في ذلك على الترتيب الواقع
 في المسئلة
عاشرة
عجى

قول للجدات الثلث السدس
 غير الترتيب وقد هن على الزوجات بالوضع
 لتقدم ليهن عليهن بالطبع ذاتا وسهاما فان
 الثلث مقدم على الاربعة والاثنين على الثلثة
 وان كان حصة الزوجية مقدما على ما عداهما
 على امر **عاشية** وان
 مسئلة

تولى ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع هنا هو الضروب واما ما وقع في بعض المشرحة فيضرب المبلغ الثالث في المبلغ الرابع فهو لان المبلغ في العدد الرابع هو المبلغ الثاني لا الثالث فانه يضرب في اصل المسئلة فان المضروب في العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور في المثال المذكور وهو ستة وثلاثون وهو المبلغ الثاني لا الثالث فانه مائة وثمانون ولا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث كما ان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ **حاشية بحجى**

تولى ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد آخر في المثال المذكور واما اقتصر عليه لما يذكره في آخر الاصل الرابع من انه علم بالاسبق ان في الاكسر لا يبقى على اكثر من اربعة طوائف **حاشية بحجى**

تولى ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث الى قوله صار الحاصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين من مادة الحاصل انتم بأخذون عشر كل من المضروب والمضروب فيه ويضربونه في الآخر ثم ان كان كل من المضروب والمضروب فيمن العشرات عدوا وكل واحد من ذلك المبلغ مائة وان كان من المئات عدوا فالأول هكذا يسيرا للحاصل في مثالنا هذا ماخذ عشر المائة والثمانين

وهو مائة وعشرون ثم تأخذ عشر عشرين وهو اثنان فيضربه في ثمانين يحصل ستة وثلاثون فثأخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم تضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهي احاد في ثمانين فيحصل عشرين وعشرين ثم تعزل واحد منها عشرة فيحصل سبعة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طرقتي آخر وهو ان بأخذ عشر احد المضروبين وثلث الآخر ووضربه فيه ثم تحذف كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم تثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففي مثالنا هذا ماخذ عشرة مائة وثمانين وهو ثمانين

اي وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في نفسه ان وافقه المبلغ الثاني اذ في جميعه ان لم يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كما رابع زوجات وثمانى عشر بنتا وجمس عشرة جدته وستة اعم **حاشية بحجى** اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الرابع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهم وبين عدد سها من دروسهن مائة تحفظنا جميع عدد دروسهن والبنات الثمانى عشرة الثلثا وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهم وبين عدد دروسهن وسها من موافقة بالنصف فانها نصف عدد دروسهن وهو ستة وعشرون وحفظنا والجدات الخمسة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهم وبين عدد دروسهن وسها من مائة تحفظنا جميع عدد دروسهن وللاعم الستة الباقية وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد دروسهم مائة تحفظنا عدد دروسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وستة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فردنا احدى الى نصفها وضربنا في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للستة بالثلث فحضرنا ثلث احداهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فحضرنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فحضرنا ثلثها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربنا في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل ثمانمائة واربعون فكل من الزوجات الاربعة مائة وخمسة وثلاثون وكان البنات اثني عشرة ستة عشر وقد ضربنا في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فكل واحد منهن مائة وستون وكان للجدات الخمسة عشرة اربعة وقد ضربنا في المضروب المذكور فصار

وهو مائة وعشرون ثم تأخذ عشر عشرين وهو اثنان فيضربه في ثمانين يحصل ستة وثلاثون فثأخذ كل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم تضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهي احاد في ثمانين فيحصل عشرين وعشرين ثم تعزل واحد منها عشرة فيحصل سبعة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طرقتي آخر وهو ان بأخذ عشر احد المضروبين وثلث الآخر ووضربه فيه ثم تحذف كل واحد من المبلغ الحاصل عشرة ثم تثلثه فيحصل المبلغ المطلوب ففي مثالنا هذا ماخذ عشرة مائة وثمانين وهو ثمانين

وهو ثمانية عشر ثم تأخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية ففرضه فيه فيحصل مائة واربعون فذاخذ كل واحد
 منه عشرة فيصير الفا واربعائة واربعين ثم ثلثه فيحصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المطلوب
 قوله لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة للتباين وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة منه قوله ثم
 بالبلغ في جميع الثالث لان النسبة بينها مباينة وهو البواني لان الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة في الآخر
 يكون مباينا للعدد والمباين لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في بعض الشروح من التردد بحيث قال ثم ينظر بين المبلغ

والعدد فان بين ايضا ضرب المبلغ في
 كله وان وافق ففيه وفيه قوله
 اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها
 ثمنا وسدس وثلثين وبقية واعلم ان هذه
 العبارة يقع من الشرح وغيره تارة
 بمن وتارة بجزءها والوجه في ذلك
 هو انه ان اريد باربعة وعشرين ذلك
 العقد مطلقا فيخذ ثواني بمن وان اريد
 به ذلك العقد المعين فالوجه حذفها
 حاشية عجي

قوله بعضها بعضا صفة مؤكدة لمباينة
 وانما اكتفى به لانه آخر النسب المتقدمة او
 هو اشبه بالتباين من بلغة النسب
 لان معرفة كل منها بالنظر الى العدد البائنة
 قد بر

قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون
 فان قلت بالترجيح في امثال هذا التركيب
 تارة بمن كما في الاصل الثاني وتارة بتركه
 كما في هذا الاصل قلت لعله ان الاصل قد
 يراد به الذات فيكون اضافة الاصل الى
 المسئلة بيانية وتقتضي مجي كلمة من قد
 يراد به محزج الشهم فيقتضي تركها وانما قيل
 ان اريد باربعة وعشرين ذلك العقد
 مطلقا في ثواني بمن وان اريد ذلك العقد
 المعين فالوجه حذفها فلا يخفى ما فيه قد بر
 حاشية واني

فصار سبعة وعشرين وكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمال
 الستة واحد ضربا في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد ثلثون
 واذا جمعت الضبا والورثة بلغ اربعة الآف وثلثمائة وعشرين
 والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي
 عدد روس من اكسر عليهم سهام من طائفتين او اكثر مباينة
 لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع
 الثاني ثم يضرب بالبلغ في جميع الثالث ثم بالبلغ في جميع الرابع
 كذلك ثم تضرب بالاجمع في اصل المسئلة كما مر اثنتين و
 ست جدت وعشرينات وسبعة اعوام اصل المسئلة في
 اربعة وعشرون فللر وبعين الثلث وهو ثلثة لا يستقيم عليها وبين
 روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد روسهن وهو اثنان
 ولجدتها الثلث السدس وهو اربعة فلما استقيم عليهم وبين عدد روسهن
 وسهامهن موافقة بالتصاف فاخذنا نصف عدد روسهن وهو ثلثة
 ولبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلما استقيم عليهم وبين
 عدد روسهن وسهامهن موافقة بالتصاف فاخذنا نصف
 عدد روسهن وهو خمسة ولاعمال السبعة البائة وهو واحد
 لا يستقيم عليهم وبين عدد روسهن مباينة فاخذنا عدد
 روسهن وهو سبعة فصار معنى من الاعداد والمخوذة للروس اثنا
 وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة ففرضنا الاثني عشر
 حاصرتهم ضربنا في المبلغ في خمسة فصارت ثلثين ثم ضربنا الثلثين في
 السبعة فحصل اثنان وعشرة ثم ضربنا في المبلغ في اصل المسئلة و
 هو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الآف واربعين منها يستقيم للمسئلة
 على جميع الطوائف اذ كان للر وبعين من اصل المسئلة ثلثة ففرضنا با
 في المضروب الذي هو اثنان وعشرة فحصل ثمانية وثلثون وكل
 واحدة منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست

قوله لا يوافق بعضها بعضا وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي مفسرة لها وهذه النوع
 ما قيل من ان قوله لا يوافق بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة شرح
 ان للزوبات سهام من اصل المسئلة ثلثة وروسهن اربعة وثلثة الثلثة في الاربعة ثلثة ارباع وروسهن فعمل
 لكل وحدة منهن ثلثة ارباع المضروب وللضروب مائة وثمانين وثلثة ارباع مائة وثمانين وثلثون وسهام البنات
 ستة عشر وروسهن ثمانية عشر وثلثة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية السبع وروسهن فيعطى لكل

واحدة منهم ثمانية السباع المضروب وثمانية اثنان مائة وستين واما الجذبات فهذه من الاربعة وروسمهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر خمس رؤوسهن وثلث خمس رؤوسهن فيعطي لكل واحدة منهن خمس المضروب وثلث خمس المضروب خمسة ستة وثلثون وثلث خمسة اثني وثمانية واربعون واما الاعمال سهاهم وهدور رؤوسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤوس فيعطي لكل واحد منهم سدس المضروب وذلك ثلثون فكل منهم ثلثون واما الاربعة فثلاثين فسهاهم من اصل المسئلة ثلثة رؤوسها اثني ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة مثل الرؤوس

قوله وذكر بعضهم المراد به الشارح البهشتي وجب نقله هذا الكلام بيان اختصار الاصول في هذه المرتبة على ما مر في حاشية ذلك قوله وذكر بعضهم هو الشارح البهشتي والغرض من نقله هو ما نقلنا من الاربعة بقا فلا تغفل في معنى فان قيل ينبغي ان يكون بين السهام والرؤوس اربعة رؤوس كما بين الرؤوس والرؤوس لان الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس يتصور بين العديدين

الاربعة وقد ضربنا بان في ذلك المضروب المذكور فصارت ثمانية و الاربعة فلكل واحدة منهن مائة واربعون فكانت للينات العشر ستة عشر ضربنا بان في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين ولكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان الاعمال السبعة واحدة ضربنا في ذلك المضروب وكان ثمانين وعشرة فكل واحد منهم ثلثون وجموع هذه الانصبا وخمسة آلاف واربعين وذكر بعضهم انه قد علم بالاسقرار ان انكاس السهام لا يقع على اكثر من اربع طولا الف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثالث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل روت الى الموافقة ان لم يتقسم السهام على الرؤوس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما لا يختصا رؤسا والاول كزوج وابنا

بين العديدين والسهام والرؤوس ايضا عد وان ينبغي ان يتصور الاربعة بين السهام والرؤوس ايضا والربوب عناية لا يجوز ان يتصور ذلك الاربعة بين السهام والرؤوس بل يتصور بينهما ثلثة الاستعارة والموافقة والباينة وتصرف الاستعارة المماثلة اذا كان السهام والرؤوس متساويين لم يتصور منها شكل المداخلة لان المداخلة هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل نسبة صحيحة ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاها او رؤوسها

اكثر او رؤوسا وان كان سهاها ما فهو استعارة وان كان رؤوسا سمى ذلك موافقة لان المداخلة لا يحتاج بين السهام والرؤوس لان اكثرهم يزول بضرب الوفايح لا يحتاج الى ضرب الكل في تحقيق

فيعطي لكل واحدة منهما ذلك ومثل المضروب ثمانين وعشرة ونصفه مائة وخمسة وثمانون وثلثة عشر انا الجذبات فهذه من الاربعة من اصل المسئلة الاربعة وروسمهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة ثلثا الرؤوس فيعطي لكل واحدة منهم ثلثا المضروب فهذا مائة واربعون فلهذه ذلك ان الينات فسهاهم ستة عشر وروسمهن عشرة ونسبة ستة عشر الى عشرة نسبة مثل الرؤوس ونصف الرؤوس ونصف الرؤوس فيعطي لكل واحدة مثل المضروب ونصف المضروب وخمسة المضروب وعنده ثمانين وعشرة ونصفه مائة وخمسة وعشرة واحد وعشرون وجميع ثلثمائة وستة وثلثون فلهذه ذلك واما الاعمال فثلاثين من اصل المسئلة واحدة وروسمهن ستة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤوس فيعطي لكل واحد منهم سبع المضروب وثلثون فلهذه ذلك

قوله الذي يخرج اقل من العديدين المتداخلين فلا يمكن رد عدد الرؤوس اليه فبر ذلك رفعه قائل في معنى

قوله الذي يخرج اقل من العديدين يكون اقل العديدين في المتداخلين بمنزلة الوفايح في المتوافقين وما لا يختصا را ولو لم يعتبر ذلك وضرب الاكثر وهو الستة من اصل المسئلة فصارت اربعة وعشرين ومنها تخرج المسئلة اذا كان للزوج واحد ضربنا في المضروب وهو ستة مائة اعطينا اياه وكان للابنتين والبنتين ثلثة ضربنا بان في الستة صارت ثمانية عشر لكل من الابنتين ثلثة وكل من البنتين ثلثة والى

توتسه فرد عدد الرؤوس الى وقته ولما اعتبرنا داخل بين العددين في ضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها افتتح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناها في المضروب وهو ستة صار ستة عطينا بها اياه وكان للابنتين والبنين ثلثة ضربناها في الستة صارت ثمانية عشر لكن لكل من الابنتين ستة وكل من البنات ثلثة **عاشية تجي**
 قولته فان قلت اذ كان يريدان ما ذكر من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الرؤوس كلها من جنس واحد ولم يعلم منهما حال ما كان بين بعضهما من جنس وبين بعضهما من جنس آخر وجنس بين آخرين والاقسام المتصوفة ههنا لا يزيد على خمسة عشرة فالاربعة ستة

واثنان وبنان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنتين والبنين المذكور مثل حظ الابنتين والابنات بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يسبق على الستة فكيف متوافقان بالثلث الذي يخرج اقل من اثنين العددين المتداخلين فرد عدد الرؤوس الستة الى وقته وهو اثنان وتصرب في اصل المسئلة فتصبر ثمانية وفتح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناها بالمضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطينا بها اياه والباقي ستة يتعقب على الورقة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنان اصل المسئلة ستة والذكران وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنين مستقيمة عليهما كما في صورة التفاضل فكان بين السهام والرؤوس ثمانية في الحقيقة فلكنت صار الاصول المحتلج اليها سبعة لان ثمانية فان قلت اذ كان بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الاخر تماثل او توافقا وتباين فاذ اقبل هناك قلت ان الفرق ذلك يعمل في كل بعض ما عدا في اصله فيكتفي من التماثلين بواحد منهما ويؤخذ فرق احد المتوافقين وتصرب في الاخر ثم يسب المبلغ الي احد المتماثلين ويجعل على ما يقتضيه به النسبة

فصل في احوال نصيب كل فريق
 قولته فصل اتي فعل في معرفة كل نصيب فريق والواحد منهم
 قولته من التصحيح الذي استقام على الكل فيه إشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اتي العدد المصحح منه كما في قولك تنزل من الرجم الرجم اتي منزل منه قولته اتي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو ا ما عدد رؤوس من اربعة عليهم السهام او وقته اذ كان الكسر على طائفة واحدات او واحدات من اربعة من اربعة السهام او الواصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما وقعت عليه فيما سبق **قولته**
 كان نصيب ذلك الفرق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن ضرب كل سهم من اعداد المضروبين بمقدار الاخر فلا جرم يصير كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المقتررب **عاشية تجي**
 قولته فان ضرب ما كان لكل فريق في اصل المسئلة ان يقول فان ضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذا ضرب احد العددين في الاخر وضرب الاخر في هذا

واثنان وبنان اصل المسئلة ههنا من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنتين والبنين المذكور مثل حظ الابنتين والابنات بمنزلة اربع بنات والثلثة لا يسبق على الستة فكيف متوافقان بالثلث الذي يخرج اقل من اثنين العددين المتداخلين فرد عدد الرؤوس الستة الى وقته وهو اثنان وتصرب في اصل المسئلة فتصبر ثمانية وفتح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناها بالمضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطينا بها اياه والباقي ستة يتعقب على الورقة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنان اصل المسئلة ستة والذكران وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنين مستقيمة عليهما كما في صورة التفاضل فكان بين السهام والرؤوس ثمانية في الحقيقة فلكنت صار الاصول المحتلج اليها سبعة لان ثمانية فان قلت اذ كان بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الاخر تماثل او توافقا وتباين فاذ اقبل هناك قلت ان الفرق ذلك يعمل في كل بعض ما عدا في اصله فيكتفي من التماثلين بواحد منهما ويؤخذ فرق احد المتوافقين وتصرب في الاخر ثم يسب المبلغ الي احد المتماثلين ويجعل على ما يقتضيه به النسبة

فصل في احوال نصيب كل فريق

كالبناات والجدد والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فان ضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اتي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفرق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلأجابه الايراد مثال ههنا **عاشية تجي**
 قولته فان ضرب ما كان لكل فريق في اصل المسئلة ان يقول فان ضرب ما ضربته في اصل المسئلة لكن لما كان المال واحدا اذا ضرب احد العددين في الاخر وضرب الاخر في هذا

بالا ذكر كذا وكافة تصد النبي على جوار جعل المضروب مضر وبافيه وبالعكس انتهى وقبه غير فان ما ذكره الشارح في الامثلة السابقة التي فيها يضرب ما لكل فريق في المضروب على طبق ما ذكره ههنا فمن اين يلزم ان يكون الاثنان ما ذكره صاحب هذا القيل **قولته** في اصل المسئلة القاطران الاصل ههنا متماثل الاصل فقط والاصل مع العول ايضا **عاشية تجي**
 قولته من التصحيح اتي العدد المصحح منه لان المصدر وقعت المنقول من الاربعة المنشعبة يتماثلان قد يذكر براديه المصدر كقولك تعالي رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق اتي ادخال

صدق واخراج صدق وكقوله عليه السلام ما بعد الموت من مسعت اى استغاب وقد يذكر وبراديه النعت لقوله تعالى تنزل من الرحمن الرحيم بمعنى منزل منه منتهاج قوله ثم اضرب الخارج من هذه القسمة من قبيل عطف الاشارة على الاخبار فلا بد من تأويل وذلك ما جعل الاشارة بمعنى الاخبار اى تضرب الخارج او تقدير معطوف عليه لا يضرب اى اقسامته فخذ الخارج ثم اضربه واما تقدير اقسامه ثم اضرب فلا يخفى ما فيه من ركائفة التكرار بقوله ان تقسم واما جعل المعطوف عليه اشارة فغير مناسب لما بين الاول عدم صلاحية وقوع

الاشارة خبراً والثاني كونه في تأويل المفرد كونه مصدراً بان المصدرية ومنه يعلم عدم جواز جعله من قبيل عطف القسمة على القسمة كقولك زيد يعاقب بالقيود والارباقي و بشرهما بالعود والاطلاق على ما نقل عن صاحب الكشاف حاشية وان قوله يحصل ثلثمائة وستة وثلثون مائتان وعشرة من ضرب الواحد في المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة احماس الواحد في المضروب ثلثة احماس وثلثة احماس المضروب المذكور مائة وستة وعشرون انا اذا قسمنا المضروب المذكور يصير سبع مائة ثلثين وثلثة احماس سبع ثلثين مائة وستة وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة وستة وثلثين قوله حصل مائة واربعون لان الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في المضروب مئتا المضروب وثلثا المضروب الذي هو مائتان وعشرة مائة واربعون قوله حصل ثلثون لان الحاصل من ضرب سبع المضروب وسبع المضروب ثلثون لانه سبع ثلثين كما مرنا ليه انفا قوله وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب اشارة بمعنى الخبر لعطف عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف عليه الذي هو اخبار بمعنى الاشارة فكيف لانه غير المتبادر والاشارة لا يقع خبراً كما لا يتاويل على ما هو الاصح وانبت في ذلك بالسباق حيث وقع في الوجه الاول فاقسم ثم اضرب فاصح لان المعطوف عليه سناك جزاء للشرط وبتنها خبر مبتدأ محذوف وهو ان تقسم المضروب وذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه بصيغة الامر وهو ثم اضرب فيكون الخبر في الامر بدلالة السياق وهو قوله في الوجه الاول فاقسم وقوله ثم اضرب ويكون الامر مع الخبر بدلالة السياق وهو قوله في وجه الثالث ان تقسم وقوله ثم يعطى فيكون بين المعطوف والمعطوف عليه مطابقة في اللفظ منتهاج

كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي طرئته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالخاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلاً في المسئلة المذكورة لبتين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرون يحصل ثلثمائة وستة وعشرون فمضى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبتات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة احماس واحد فاذا اضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فمضى نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فمضى نصيب كل جدوة وكان للاعام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد اعم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فمضى نصيب كل عم ومعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريقين من التصحيح وجاهز وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالخاصل من هذا القسمة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق في المسئلة المذكورة لبتين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وستة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل ثلثمائة وستة وعشرون فمضى نصيب كل واحدة منها فاذا قسمتها ايضا على البتات

فصل في قسمة التركة بين الورثة والفرع وقد وقع في بعض النسخ او الفرع بار وبالفاصلة والاشكال عليه وفي اكثرها بالواو الواصلة فيرد عليها ان قسمة التركة بين الورثة والفرع غير متصور ويجب بان الواو الواصلة بمعنى اوالفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشراك وقد يرد في القسمة بين الورثة على القسمة بين الفرع لانها المقصود من كتاب الموارث اكثر وتوعا لانها بصغير مقبلة عليها اذ يعتبر فيها من كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة * **عاشية** عجي

على البناء العشر فرج احد وعشرون فاذا اضريت ما خرج في نصيبين من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثا ثمانية وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا اقسمة ايضا على الحد الست خرج خمسة وثلثون فاذا اضربت في نصيبين من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة فاذا اقسمت للمضروب ايضا على الاعمال السبعة خرج ثلثون فاذا اضريت بذالخارج في نصيبين من اصلها وهو وجه كان الحاصل ثلثين فهي لكل غم وكل واحد من بنين الوجهين طريق القسمة ان الاولى اقسمة النصيب من اصل المسئلة على الفرق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وبناتك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاصح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم مقدرا عن عدد رؤوس غيرهم * ثم تقطع بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من اعداء ذلك الفريق * ففقي المسئلة البنين اذ نسبت سهام المراتين وهي ثلث اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل جهة منها من المضروب مثل تلك النسبة اعني مشله ونصفه كان ثلثا ثمانية وخمسة عشر فاذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهو عشرة كان النسبة مثلا وثلاثة اربعا مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثه اجماعه كان لها ثلثا ثمانية وستة وثلثون واذا نسبت سهام الحدت وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهو ستة وكانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جهة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم وهو ستة كان النسبة سبع واذا اعطيت كل جهة منهم سبع الفضة حصل ثلثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والفرع

تولسه فصل في قسمة التركة بين الورثة والفرع وفي بعض النسخ بالواو وبذلي والظاهر انه بمعنى اوابضا لان القسمة بين الورثة والفرع غير متصور لتقدم الثانية على الاولى واما وجه تقدمهما في الذكر فلان القسمة بين الورثة النسب بمقصود الفتن واما ما قيل من انه لا حاجة الى جعل الواو بمعنى اوان لان القسمة متعددة فالقسمة بين الورثة غير القسمة بين الفرع ولا تخلف ظاهر لان المازم من العطف تكرر العامل ويوهنا كلمة بين المضافة الى ما بعد لا تكرار عامل العامل فتدبر * **مستبة**

تولسه التركة فقلة من التركة بجمع المتروكة كالتولية بمعنى المطلوبة وكان الانسب ان يذكر في التفسير في صدر الكتاب عند قوله يتعلق بتركة الميت حقوق ابنة كلفه ذكره ههنا ليكون اشعرا للشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المسألة كونه من تسمية المطالب غاليا ويمكن اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شئ آخر مما شئى والى

قال اصليح ان شئ كان يخم الدين الكاشف له يقول ولا يكون القسمة بين الورثة والفرع كما وقع في بعض النسخ لان التركة اذا كانت يفي جميع الديون وتبني لورثة شئ لا يحتاج الى القسمة بين الفرع ويكون القسمة بين الورثة لان كل غريم باحد تمام حقه وانما يحتاج الى القسمة بين الفرع اذا كانت التركة لم تفك جميع الديون واذا كان لم يقم لم يبق للورثة شئ فان شئ يقسم بينهم في شئ من شئ

قوله اي اذا كان بين التصحيح والتركه مبانيه لا يقال هذا التفسير يرافع جوابه الا انه حيث قال المطلق الاول فلكونه
 شاملا لمانه اصوره المانته لانما نقول الشمول بالنظر في ظاهر اللفظ والتعريف بالنظر في قرينة المقام فلا تراعى وذلك
 كما قال شرح الهداية في قوله كتاب الطهارات ان صفة الحج توهم تعدد انواع الطهارة وان اضمحل معنى الجمع بلام
 الجنبين **حاشية والى** قوله فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين فاذا ضربت في الصورة الاولى نصب الزوج
 من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة التي هي محسوم يكون مائة وخمسين فاذا قسم على التصحيح الذي هو ثمانية كان

الحاج ثمانية عشر ديناراً وثلثة ارباع دينار
 فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو
 واحد في كل التركة وقسمه المبلغ على الثمانية
 خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام
 واذا ضربت سهم كل من الاثنين وهو اثنان في كل التركة
 وقسمه الحاصل على الثمانية خرج اثنى عشر ديناراً
 ونصف دينار فهو نصيب كل من الاثنين من التركة
 فاذا جمعنا ما صار محسوم ديناراً وكذا الحال في
 صورة الثانية **حاشية بحج** قوله فاخصاصه
 بالتواقي مقيد الى التباين فيكون للتواقي و
 التعادل فاعذان ولتباين قاعدة واحدة وقد
 اورده على هذا الجواب بان لا يستقيم على ما وقع في
 بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا
 كان بين التصحيح والتركة مبانيه فالأولى في الجواب
 ان يقال طر يقم سهم يختارون من الطرف ما هو
 اسهل والحساب اقل فاذا امكن تغليب الحساب لا يصار
 الى الاكثار ومن البين ان الحساب في الطريق مشتركة
 اكثر من الطريق الخاصة بالموافقة وانت خبير بما فيه
 تقدير **بحج** قوله لا مشترك المتداولين
 في كسر حرجه اقل المتداولين في المثال المذكور يشترك
 اربعة وعشرون وثمانية في الشئ الذي حرجه
 الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلثة
 في وفق التركة التي هي ثمنها الذي هو ثلثة فيضبر
 ثلثة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذي
 هو واحد فيضبر ثلثة وهي نصيبها ويضرب نصيب
 كل واحدة من البنين من السبعة وهو اثنان
 فيه فيضبر ستة وهو نصيب كل واحدة من
 البنين فاذا جمعنا الانصبا صار اربعة
 وعشرين
حاشية بحج

التركة فعلة من الترك بمعنى المشترك كالظلمة بمعنى المطلوب ثم انه
 لما فرغ من تقسيم المال وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة
 وكل واحد من الطرفين شاع ان يعين نسبة التركة بين الورثة والغواة
 وتعيين الانصبا من التركة واقربره انه ان كان بين التركة والتصحيح
 مماثلة فالأولى ظاهره واذا امكن بينهما مماثلة **حاشية** فاضرب سهام كل وارث
 من التصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقس المبلغ على التصحيح **حاشية** اي اذا
 كان بين التصحيح والتركة مبانيه فالأولى من هذه القسمة نصيب
 ذلك الوارث كما ذكره مثلاً اذا خلفت زوجاً واماً واختين لآب ودم
 كان المسئلة من ستة وتقول الثمانية فللزوج منها ثلثة وللأم واحد
 لكل من البنين سهمان فان ضربنا ان جميع التركة ثلثة وعشرون ديناراً
 كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مبانيه واذا اردت ان تعرف
 نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
 وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقس هذا المبلغ على
 التصحيح اثنى ثمانية يخرج ثلثة دنانير وثلثة اثمان دينار فبذلك
 نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد في
 جميع التركة فيكون الحاصل ثلثة وعشرون فاذا قسمتها على الثمانية خرج
 ثلثة دنانير وثمان دينار في نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت
 من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل ثلثون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية
 خرج ستة دنانير وربع دينار في نصيب كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح
 والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقس
 المبلغ **حاشية** الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالأولى في نصيب
 ذلك الوارث في الوجهين **حاشية** التي في الوجه الاولى كما استبانها اليد في الوجه
 الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشئ وقيد الثاني بالوافقة
 قلت ما اطلاق الاول فلكونه شاملاً لمانه اصوره المانته سواء كان بين التصحيح
 وكل التركة مبانيه كما قرر في المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما

وعشرين
حاشية بحج

فصير المجموع اربعة مائة ونصيب الزوج ونصيب الام ونصيب

ويؤيد هذا الجواب ما سياتي بعد هذا من قوله وان كان بينهما مباينة فاصرب في كل الزكوة عجي

تتوسط ويزيد عليه الثلث فصير
المجموع ستة وسبعين وذلك لان
خمس وسبعين الحاصل من ضرب خمسة
وعشرين في خمس الثلث اثنا عشر
اردت الثلث الواحد عليها صارت
ستة وسبعين ثلثا فجمعها صحا
فحصل المبلغ المذكور حاشية عجي

قوله ثم ضربنا الثمانية ا واما تفعل
فهذا الضرب لحفظ الشبهة التي كان بين اصل
الزكوة والتصحیح عجي قوله فاذا ضربنا
نصيب كل وارث ا مثلا اذا ضربنا نصيب
الزوج وهو ثلث في ستة وسبعين حصل
ثمانان وثمانية وعشرون فاذا قسمنا بها
على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف
وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو
وحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل على
اربعة وعشرين خرج ثلثه وسدس وهو
نصيبها واذا ضربنا سهم كل من الاختين
وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة و
اثنان وخمسون فاذا قسمنا على اربعة و
عشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب
كل واحدة منهما فاذا جمعنا الاضياء كان خمسة
واربعة وعشرين وثلثا وهو المطلوب
حاشية عجي

قوله الوجهان الجريان في التوافق هو
ان يضرب سهم كل وارث في جميع الزكوة ويقسم
المبلغ على كل التصحيح او يضرب سهم كل وارث
في جميع الزكوة ويقسم المبلغ على وفاق الزكوة ويقسم المبلغ
على وفاق التصحيح فهذا الوجهان جائزان في كل اهل اهل ايضا تدبر حاشية والى

كما اذا كانت الزكوة في ملك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما
مئة مثله كما اذا كانت الزكوة في ملك المسئلة اربعة وعشرين دينارا فانه اذا
ضرب في اثنين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع الزكوة
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا
نصيب كل ذلك الوارث من ملك الزكوة المفروضة واما تقيد
الثاني بالموافقة فلاخصه بالتوافق مقيلا الى التباين لكن يشرك
فيه الداخل كمشرك المتداخلين في كسر خرج اقل المتداخلين فيهما في
حكم المتوافقين كما اشترنا اليه فيما سلفه فيجزي في التداخل الوجهان
الجريان في التوافق وظهر انه اذا لم يكن في الزكوة كسر فالقاعدة
ما قرنا ما واما اذا كان فيها كسر فاصحح الى السط الزكوة ليصير
من جنس واحد فطبق السط ان يضرب التصحيح من الزكوة في خرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت
منه المسئلة في خرج كسر الزكوة ايضا ثم يعمل بالاصلين ما قرنا من
والعامة يتكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في
المسئلة المذكورة ان الزكوة خمسة وعشرون وديارا وثلث وديار
ضربنا خمسة والعشرين في خرج الثلث اخرج ثلثه وسبعين
ويزيد عليه الثلث فصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي
التصحیح في ثلثه ايضا حصل اربعة وعشرون وخرج فاذا ضربنا نصيب
كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان الزكوة كانت ستة وسبعين عددا
صحيا وكان حصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من
الوجهين لمعونة نصيب كل فرد من الوثية واما المعونة نصيب

كل فريق منهم فاصرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفاق الزكوة ثم قسم
المبلغ على اصل من بر الضرب على وفاق التصحيح المسئلة
ان كان بين الزكوة والتصحیح مسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة

في جميع الزكوة ويقسم المبلغ على كل التصحيح ويضرب سهم كل وارث على وفاق الزكوة ويقسم المبلغ
على وفاق التصحيح فهذا الوجهان جائزان في كل اهل اهل ايضا تدبر حاشية والى

قولته في الوجهين أي الموافقة والمباينة لما قبل المص هنا كلا من الوجهين بقيد ولا يقيد الوجه الأول فيما تقدم
بشيء كان شاعرا لكل فشرحا شرح الوجهين ههنا بالموافقة والمباينة ولم يقيد ههنا كما كانت بهما بل فشرحا بها
الأول والثاني ومن نطقن لذلك فشرحا الوجهين ههنا أيضا بالمباينة والموافقة * حاشية بحجي *

قولته ان يضرب فيها نصيب كل فريق فنضرب نصيب الزوج وهو ثلثه في ثلثين بصيرت حين فنقسم

لا ضربة * ما كان لكل فريق * في كل التركة * ثم انقسم الماهل على جميع
تصبح * المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين * أي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام
فاصل المسئلة من ستة ويعول التسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان
بين التركة والتصحيق توافق بالثلث فاذا فرضنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلثه في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا
هذا الماهل على ثلث المسئلة وهو ثلثه ايضا خرج عشرة فهي
نصيب الزوج واذا فرضنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل
المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمنا بها
على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثه عشرة وثلث نصيب هؤلاء
الاخوات واذا فرضنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث
التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب بائتين الاختين وانت خبير بما فضلناه
سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب فيما نصيب كل فريق
في كل التركة وتقسم الماهل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ههنا بان المدخلة
في حكم الموافقة مثال المباينة ان ترضى التركة في المسئلة المذكورة اثنان وثلثين
فيكون بينهما وبين التصحيح وهو ستة مباينة فاذا فرضنا نصيب الزوج و
هو ثلثه في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع
المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من
كل التركة واذا فرضنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون واذا قسمنا هذا الماهل على التسعة كان
الخارج وهو اربعة عشر وثمان نصيب الاخوات من الاربون من التركة
المذكورة واذا فرضنا نصيب الاثنين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا
قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو تسعة وتسع نصيبهما من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

على التصحيح الذي هو ستة فيخرج عشرة وهو
نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام و
هو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا
قسمنا على التسعة خرج اربعة عشرة وهي
نصيب الاخوات ويضرب نصيب الاختين
لام في المبلغ المذكور يحصل ستون فنقسمه
على التسعة فيكون الخارج تسعة وهي
نصيب الاختين لام فاذا اجعنا الانصاف
صار ثلثين وهو المطلوب *
* حاشية بحجي *

الواد عالفة وهي تعطف بان الداخلة
على قوله ما فضلناه سابقا

قولته ومن البين ان الوضع الطبيعي
وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل
وعرته اجمال قبل التفصيل واجاب
عنه بضميم بان الام وان كان كذلك
الآن الفرض الاصل من التصحيح لما كان معرفة
كيفية شبة التركة التي هي تمام الغرض قدم
عند الانتهاء اليه طريق معرفة تكميلا لكل فرد
من التركة تمييزا على انها فصار العمل ونهاية
الاعمال من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه او
لان معرفة الاول غنية عن معرفة الثاني
لخصها منه بأدنى تأمل بدون العكس
فقدرة كونه اهم جريا على نسق البلفاء ولا
يخفى عليك ما فيها والذي يحظر بخاطري الفاتر وهو ان القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن
المناسبة فانه لما بين التلخيص التصحيح نصيب كل واحد من أحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقب بيان
نصيب كل منها في التركة لتلايق بين بيان نصيب كل واحد منها فاصلة ولكنها بعينه عدم في القسمة ووظائفه
على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق في بيان نصيب كل فريق فيها تقدم
وجه الموافقة على وجه المباينة * والى *

نصفه عليها ما فيها والذي يحظر بخاطري الفاتر وهو ان القاصر هو انه انما ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن
المناسبة فانه لما بين التلخيص التصحيح نصيب كل واحد من أحاد الفريق بعد ان بين نصيب كل فريق عقب بيان
نصيب كل منها في التركة لتلايق بين بيان نصيب كل واحد منها فاصلة ولكنها بعينه عدم في القسمة ووظائفه
على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب السابق في بيان نصيب كل فريق فيها تقدم
وجه الموافقة على وجه المباينة * والى *

قولك ومن البين ان الوضع الطبيعي ؟ هذا دخل على قوله هذا الذي ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة ؟
 ويمكن الجواب عنه بانما جعل معرفة شئمة التركة على كل فرد مقصودا اصليا في هذا الفعل مع كونه في نفسه المطلب
 الا على من هذا الفن ذكرنا انه اذا تم اتبعها معرفة نصيب كل فريق وان جعل الامر بالعكس في باب التصحيح يكون
 حوتة الاجمال قبل التفصيل طبعا كالمعلم بالكبرى الكلية ثم بالنتيجة في الشكل الاول * حاشية والى *

قولك اعلم ان الباقي من التركة ؟ في هذا
 المقام دلالة على ان المراد بالقسمه في قسمات
 الفصل ليست شئمة مشتركة بين الورثة
 والذات وان الواو الواقعة في بعض
 الشخ بمعنى او الفاصلة على ما مر *
 * حاشية والى *

قولك ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
 سهام كل وارث اتجه في العمل يعني عمل الدين
 كل خرم ما كنت تفعل سهام كل وارث تحت
 كت تقرب سهام كل وارث في جميع التركة
 يضرب دين كل خرم فيه وحيث كنت تضرب
 في وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في بيان
 الاعمال فلا بد عليه ما قيل ان لفظة كل قد
 وقع ههنا في المتن والشخ ايضا مكررا و
 الظاهر ان الثانية زائدة بل مفسدة للمعنى
 كما لا يخفى فتأمل * حاشية عجمي *

تولت ان يجعل دين كل واحد منهم
 بمنزلة سهام كل وارث كانه نظرا لاجزاء
 وطاق على جزء سهما واما كلمة كل في المومنين
 فلا غبار عليهما وان نل ان الثانية منها
 تكرار بل مفسد للمعنى لان المقصود جعل كل
 واحد من الغرماء بمنزلة كل واحد من الورثة
 على وجه المقابلة فتدبر
 * حاشية والى *

س

نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روي ذلك بينما
 في الفصل السابق * واما في قضاء الديون فدين كل خرم بمنزلة سهام
 كل وارث في العمل وجميع الديون بمنزلة التصحيح * اعلم ان التركة
 بعد التجزئة والكفيل ان وفي بالذاتون فلا تنكال لان كل خرم يأخذ
 دينه كمالا وان لم تف بهما مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب
 كل خرم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث
 من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر
 في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك شقة وبنار وكان
 عليه لواء عشرة واناير والاخر خمسة واناير وجعنا الدين كان
 المجموع خمسة وعشرون بمنزلة التصحيح وبين الشقة والآخر خمسة
 مائة بالثلث فاذا فرضنا دين من لعشرة واناير على الميت
 في ثلث الشقة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو
 خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا فرضنا دين من له
 خمسة واناير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا
 المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة وثلثة
 فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركه متباينة
 فتح يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا
 قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو
 ثمانية وثمانون نصيب من كان له عشرة ويعض ايضا دين صاحب
 الخمسة في جميع التركة يبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر
 خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة
 ان التركة خمسة واناير كان بين التركة والتصحيح موانعة بالثمن مع كونها متماثلين
 كما بينت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في ثمن التركة وهو واحد وراسم
 الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلثة يكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب
 من كان عشرة وارض ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة وراسم

فصل في الخارج قدر العنت المتعلقة بالتفاعل في فضل معرفة التامل الا ان مثل توجيه الامام وهو ان حاصل المشاركة من الجانبين الخروج من جانب وقبول الخروج من جانب آخر يجري ههنا من غير احتياج الى الحوالة على محرر الاصطلاح ويمكن ان يقال اذا كان من الخارج متعلقا على احوال بعضهم من الميراث بشئ من التركة على ما شره به الشارع يظهر من المشاركة من غير احتياج الى التامل وبطلان الصانع من الجانبين بظاهرة هذا بقى ههنا شئ وهو ان العوض في هذا الصلح هل يجب ان يكون بعض التركة على ما شره الشارع ام لا فالظاهر عدم الوجوب فان موجب التخصيص غير ظاهر وما ذكره الشارع بناء على الاغلب ولذا قال بعضهم بدل قوله بشئ من التركة بشئ معلوم مطلقا **والى** قوله الكلبية اي المنسوبة الى قبيلة كلب وهي بنت اصبغ بن عمرو الكلبى **قوله** فوزئها عثمان رضى كون طلاق طلاق فار **عاشية والى** قوله وهو خلاف الاجماع قال بعض المحققين من الشراح وقالم يمين ههنا يدين ادخال الزوج لهنه العلة حكم باوفاه جميع الصور ابتداء لقانون التنازل على اطرافه وكلبية وان كان من ادخاله بدنه بعض التركة كما اذا كان مكان العلم بطلاق حشد ثلث البائة فلا يتغير فرضها باوفاه وعدمه ثم قال وانما بعض الشرع من الاذعان انما هو اذا لم يكن منه يد كما في مسألة الكلبى دون الصورة الثمانية ففقه نظر لخروج قانون التنازل عن كلبته هذا كلامه واراد ببعض الشرع صورة الشراح وليس في الصورة ما ذكره وما لا يدل عليه **وقوله** لانه بعد ما اجاب عن السؤال المذكور بذكر فوائد جعل الزوج داخل في التصحيح من انه لم يأخذ شيئا قال اما اذا كان مكان العلم به فهو كما قلت اي ليس في ادخاله في المسئلة فائدة لان فرض الام وهو ثلث ما سبق لا يتغير بعدم دخول الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراف بل نقول هو مشاركة الان ودخول الزوج في مثل تلك الصورة للاطراف كما ذهب اليه هذا الشراح وليس في الصورة ما يخالف ما ذكره

الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة يكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له ثلثة وقد احاط عليك بان الطريق الجارى في البائة يتناول الموافقة والمدخلة ايضا

فصل في التنازل

هو تفاعل من الخروج والدادية ههنا ان يتصلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله حمزة في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عمر بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تافرا الكلبية في مرضه موته ثم مات وهي في العدة فوزئها عثمان رضى احد عشر مع ثلث نسوة آخره فخالها باع من ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا وقيل هي دينار وقيل درهم **ومن**

صلح من الورثة على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح او بعض المسئلة مع وجود المصلحة بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقية التركة اي ما بقى منها بعده ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي مثل سهام باقية الورثة من التصحيح كزوج وام وعم **فالمسئلة** مع وجود الزوج من ثلثة وهي مستقيمة على الورثة الزوج منها سهام ثلثة والام سهامان والعم البائة وهو سهم واحد **فصلح الزوج** عن نصيبه الذي هو النصف **فانما**

ذمة الزوجية من المهر وخرج من العين ينقسم باقية التركة وهو ما عند المهر بين الاح والعم انما انا بقدر سهامهما **من التصحيح** **وج** يكون سهامان **لمن البكدة** **لام** **وسهم** **واحد** **للعمة** **كما كان الحال** كذلك في سهامها من التصحيح **افان قلت** **باجللت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من العين بمنزلة المعدوم** **واي فائدة** في جعله داخل في نصيب المسئلة **فمع** انه لا يأخذ

فصل في التنازل وهو واحد وثلثان نصيب من كان له ثلثة وقد احاط عليك بان الطريق الجارى في البائة يتناول الموافقة والمدخلة ايضا

فصل في التنازل وهو واحد وثلثان نصيب من كان له ثلثة وقد احاط عليك بان الطريق الجارى في البائة يتناول الموافقة والمدخلة ايضا

فول في جعل الباقي من الزكوة ارباعاً ثلثة الى اخره ولو جعلت الام كان لم يكن لاخذ الزكوة المصنف من الباقي مع ان حق الزكوة ثلثة ارباع الباقي وحق العم الربع وانت جبر بان هذا التعبير اوضح مما قيل مع ان حق الزكوة نصف الكل وحق العم انما هو الباقي بعد فرض الزكوة والام معا وان زعم بعضهم ان فيه شبهة المصادرة مع انه يرى منها على ما زكى فان قيل قلنا ان في هذه العواد وهي مواد النفاوت فائدة واما الفائدة او المبتغيات كما اذا جعل الاب كان العم لان الام مع ثلثة المال الباقى سوار اخذ فرض الزكوة من الباقي اولم يخرج قلنا لا فائدة ح الا انهم حاولوا ان يجعلوا فائدة تم كناية ان المناسب ان يكون فائدة الفرض عامة ثلثة : قوله

باب الرد ضد العول في تعريفه كان خصوصاً في التعريفات الغريبة واما قال ضد العول ولم يقل فخص العول لا سيما وجوده انما يعلم من تعريفها وكسر المراد بقوله فيما سياتى فافضل له المعروف المصطلح بل المراد منه العول فليس بالان الذي ذهب والا خلاف الا في لغة يمكن ان يؤخذ منه التعريف الاصطلاحي اذ عناية وهو دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية اليهم بعد حصولهم عندهم استحقاق الغبر : قوله اذ بالهول ينقص سهام ذوي الفروض النسبية في هذه العبارة وفي عبارة بعد ما انتهى قوله في القول بفضل السهم يتبعه الاضمار الا ان المراد في الاولى واما بالنظر الى كل واحد من الورثة وفي الثانية اجزائها بالنظر الى مجموعهم بعد ايراد الاجزاء في الصبارة الورثة ينقص واداة نصيب مثل وارث الثلثة التي يخرج وتعد زواجا واداة النسب في كل وارث يتخصص جزاء الاضمار بالثمة اليه ايضا فيما متلزامان والمال واحد ولذلك قال وجبارة احرمي : قوله من المخرج عن فرضه فضل من بيانه وعن حقه فضل انتهى وقبه انه اذا كانت بيانه يكون الوصول عبارة عن مجموع المخرج في بلزم المكلف في قوله ولا يستحق فان ما يستحق بعض المخرج لا كله فالاولى ان تحمل على النقصنة على من فضل بعضا من المخرج عن فرض : قوله

لا يباذ شياً وراد ما فدية قلت فاداة ما لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا الزكوة ما وراد المهر الا نطلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما يتبقى اذ فرض بقسم الباقي بينهما ثلثا ثلثا يكون للام السهم والعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ هما ثلث الاصل واذا اخذنا الزكوة في المسئلة كان للام سهمان من ثلثة والعم سهم واحد فنقسم الباقي بينهما على هذه الطريق فتكون ستونبة حصة من الميراث وتوزع ان صالح العم على شئ من الزكوة وخرج من الباقي فالمسئلة من ثلثة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها ثلثة للزوجه وانما ان الام تجعل الباقي اقساما بين الزوجه والام فتكون ثلثة اقسام والام حصة من ثلثة واذا صاحب الام على شئ يخرج كانت المسئلة ايضا من الثلثة فاذا طرح منها سهمان للام يعني اربعة تجعل الباقي من الزكوة ارباعاً ثلثة منها للزوجه وواحد للعم

باب الرد ضد العول

اذ بالهول ينقص سهم ذوي الفروض وترادوا اصل المسئلة والرد بزواجا والشهم وينقص اصل المسئلة وتبجارة احرمي في العول بفضل السهم على المخرج وفي الرد بفضل المخرج على السهم فتقول : ما فضل من المخرج : عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له : من النقصنة : برد : ذلك الفاضل على ذوي الفروض بعد حصولهم : اى على الثلثة بين سهامهم : الا على الزواجهين : فانه لا يرد عليهما اصلاً كما حرمه الاولى لكن : وهو : اى الرد على الوجه المذكور : قول عامة الصحابة اى مجموعهم كعلى ومن تابعه : تروا هذا خصامنا وقال يزيد بن ثابت لا يرد : الفاضل : على ذوي الفروض بل هو : كسبت المال وده

من العصبة على ان ليس المراد بقوله ولا يستحق لافعى المستحق مطبقاً كما بناه من الاطلاق لان الرد مقسم على ذوي الارحام فتح انهم يستحقون ما فضل عن ذوي الفروض : قوله : اى على حسب النسب بينه على ان ليس المراد من قوله لا يقدر حصولهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولاً كما هو المتبادر منه فان ذلك فلما يقع بل المراد منه ما يتا رالية الشارح : باب الرد ضد العول لغة الربع واليهوت واصطلاحاً ما اشار اليه المصنف بقوله الرد ضد العول آه واما قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض اه فليس تعريفياً

تصرفا لاجل هو شارة الى بيان طهيب الصحابة والعلما في الرد وسخنها وما قيل ان صدور الابواب تنحرف
تعریف الغصون الشريفة والتعريف المذكورة لا تصح تعريفها مطلقا فبقيت نظر فان قضية تعريف الاشياء
باخذها من شهر الشمس قوله: وروى عن ابن عباس في بعض الشروح وفي رواية عن ابن عباس
قوله: وروى عن ابن عباس في حديثه في الزوجين ظاهره في كونه لان شهرت وارتباط كانت
طرفة بقوله عليه السلام اطعموا الحيات الشرس فلا يزد عليه الا ان لا يكون منه ذريرة نسي سواها

اخذ عروة: والزهري: وما لك وان فني: لكن المحققين من اصحابنا فاعى
قالوا لو اوردت بيت المال والبايون منهم
يقولون لمن في يد المال ان يصر في المصالح
او يحفظ الى ان يولى سلطان عادل وروى
عن ابن عباس في حديثه ايضا انه يعوض الى
راى الامام سجدة في جبرته واين قرابته
عاشية عجم
قوله: الزوجين والجدد الا انه لا يرد
على الزوجين مطلقا وعلى الجدة او اكان معها
وفرض نسبي وان لم يكن معها وفرض نسبي
يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد
عليها دون الزوجين كذا في شرح الفرائض الغامضة
وقال ابن سعد ولا يرد على الثلثة المذكورة كما قال
ابن عباس ولا على بنت ابيها وبنت الابن
اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لا اذا
كانت مع واخت لابيها واولاد الام اذا
كانوا مع الام وتعد اخذ احمد بن حنبل
وحجة ابن سعد على الثلثة التي اخص بها
هو انه يقول صد الفاني لطلب العصبة فيقدم
للاب وبهجة ابن عباس على الزوجين معلوم
وقال عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة
كان طعمة فلا يرد عليه الا ان لا يكون ثمة
وارث نسبي: قوله: وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا حجة على ذلك ان
العقم بالغرم حكما ان بالقول يفتقن بعضها

قوله: ولكن المحققين من اصحابنا فاعى
قالوا لو اوردت بيت المال والبايون منهم
يقولون لمن في يد المال ان يصر في المصالح
او يحفظ الى ان يولى سلطان عادل وروى
عن ابن عباس في حديثه ايضا انه يعوض الى
راى الامام سجدة في جبرته واين قرابته
عاشية عجم

قوله: الزوجين والجدد الا انه لا يرد
على الزوجين مطلقا وعلى الجدة او اكان معها
وفرض نسبي وان لم يكن معها وفرض نسبي
يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد
عليها دون الزوجين كذا في شرح الفرائض الغامضة
وقال ابن سعد ولا يرد على الثلثة المذكورة كما قال
ابن عباس ولا على بنت ابيها وبنت الابن
اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لا اذا
كانت مع واخت لابيها واولاد الام اذا
كانوا مع الام وتعد اخذ احمد بن حنبل
وحجة ابن سعد على الثلثة التي اخص بها
هو انه يقول صد الفاني لطلب العصبة فيقدم
للاب وبهجة ابن عباس على الزوجين معلوم
وقال عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة
كان طعمة فلا يرد عليه الا ان لا يكون ثمة
وارث نسبي: قوله: وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا حجة على ذلك ان
العقم بالغرم حكما ان بالقول يفتقن بعضها

سبب من يزيد بالرد عليها ايضا وقد ضعف
من اصحابنا في حديثه يقول ان يرد على الزوجين وليس شي لان خبر الثلث اولى من خبر الارب اذا انفارضا
قوله: وبيان الفاضل من فروضه اية وبيان الروايات ان يكون باعتبار الفرضية او العصبية او الرحم على ما بهكم
ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه اذا خذ كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصبية لان باعتبارها يقدم الا قرب
فالا قرب وتبا اعتبار الرحم كذلك ايضا واذا اطلعت هذه الوجوه بل القول بالرد: قوله: بان يجعل لكل فرضه

بشكل الآتي ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم لرحم فقد سون على بقية ذوي الارحام لقوة وادبهم ولما عين لهم نصيب اولاً
 حاشية قوله : وان الفاضل عن ائزدهم وان الروايات يكون باعتبار القرظية او العصوية او الرحم على
 يدبهم ولا يجوز ان يكون باعتبار القرظية لانه قد ذكر كل ذي فرض فرضه ولا باعتبار العصوية لان باعتبارها يصعب الاشارة
 فالاقرب ولا باعتبار الرحم كذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد والتجواب باعتبار الشق الثالث
 قوله ولا باعتبار الرحم كذلك قلنا ليس ذلك على خلافه بل الاول يصح البحث به اخرى وهما قد فصلت وهي
 كونه جينا على صاحب القرظية لا يعتبر
 المقدم بالا قرب فالاقرب هكذا فيما نحن
 فيه : قوله : اولي بميراث بعض و
 المنيا ومن الميراث مجموعهما وارادوا بعض
 خلاف الظاهر قلنا بروا الا ولوية المنصحة من
 الآية يحصل باعطاء كل ذي فرض فرضه مع ان
 اعطاء الفروض علم منية اخرى والتجمل على
 التأسيس خبر من الكل على التاكيد : قوله فوجب
 بالانئين لان العمل بها اول من حال كذا في
 وتبين مناقشة لان المدعى اثبات دعوى العمل
 كيف يستدل عليه بالولوية العمل قد بر
 : قوله : بان يجعل لكل واحد فرضه ثم يجعل
 الباقي لهم ايضا لقوة ذاتهم بالنسبة الى
 ذوي الارحام : حاشية وان :
 : قوله : عند عدم من لا يراد عليه لفظه
 من ههنا مفرد لفظا ومعنى فيرجع اليه ضمير عليه
 لفظا ومعنى كجلافة في قوله ممن يراد عليه فانه
 عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ
 دون المعنى : عجم :
 : قوله : وعلى هذا التقديرين ان قبل هذه
 اشارة الى ان العا في قوله فاجل ههنا في نظايره
 لتفريع لاجواب الشرط المعنى وانه ان يكون فار
 التفريع خارجا عن العار الجوابية غير مسلم فان
 صاحب معنى عليه حصر معاني العا في ثلثة اقسام
 العاطفة والثانية الجوابية والثالثة الزائدة
 بحيث يكون وظيفها ان الكلام كجوهها ولا
 يناسب ههنا غير الجوابية لاسيما ان المعنى صريح

فان قرابة الام وان لم توجد بانفرادها العصوية الا انه يحصل
 بها الزنج وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض ما
 لا يخفى له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان
 هذا المرجح بالنسبة الذي استخفوا به القرظية كان جينا على القرظية
 جز عليهم على قدر انصابتهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والا قوى
 في اصل القرظية بسقط ايضا في استحقاق الرد : ثم مسائل الباب
 اى بالنسبة من قال به : ان اسم القرعة : وذلك لان الجوز
 في المسئلة اما نصف واحد ممن يراد عليه ما فضل واما اكثر من نصف
 واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يراد عليه اولئك
 فاجعل للاسم في القرعة : واحد ما ان يكون في المسئلة جسد
 ممن يراد عليه : ما فضل من الفروض : عند عدم من لا يراد عليه
 : وعلى هذا التقدير : فاجعل المسئلة من رؤسهم : اى رؤس ذلك
 الجسد الواحد لان جميع المال لهم بالفرض الرومعا رؤسهم متماثلة
 فلا قرينة راس على اخره وذلك : كما اذا ترك الميت اثنين او اثنين
 او اثنين فاجعل المسئلة من اثنين : وعط كل واحد منهما نصف الزكاة
 لتساويا في الاستحقاق وجميع جميع المال البها على السوية فيكون القرصة
 على عدد الرؤس كما في العصب اعني اذا ترك اثنين او اثنين مثلا وايضا
 فرضهم فقسر على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم فقسر
 الكل كذلك ايضا لفظا لفظا لانه في القرصة : وهم : الثاني
 اذا اجتمع في المسئلة جسدان او ثلثة اجناس ممن يراد عليه عند عدم
 من لا يراد عليه : دل الاستفراوع على ان الاجماع الواقع بين من يراد عليه
 اما يكون بين جسد او ثلثة اجناس لا يزيد ذلك لم يفل جسا او اكثر
 وعلى التقدير الاجماع : فاجعل المسئلة من رؤسهم : اى من مجموع رؤسها
 يجوز للمجموعين المتخوذة من مخرج المسئلة : اعني : اجعل المسئلة :
 من اثنين او اقل في المسئلة : كجدة واخف لام

في بعض الصور الالفة بكلمة الشك فاقام ضرورة تدعو صفة عن ظاهره واما قول الشارع وعلى هذا فهو بقية عن
 حاصل معنى الشك اذا كان الامر كذلك فاجعل المسئلة او : وان : قوله : والقسم الثاني سون الكلام بظاهره
 يقضى ان يقال ههنا وانما عطفها على قوله احدها ولكن غير المص لا استعمل بن تبيينا على معارفة هو هذا القسم بعد القسم
 الاول فان العمل به ان يجعل المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسئلة من رؤسهم واما جعل المسئلة في القسم
 الاول من الرؤس في القسم الثاني من رؤسهم لانه في الرؤس بعضها بعضا في القسم الاول كما انه عليه وعدم ثابته اذا

في القسم الثاني ولهذا الخلف السهم فيه دون الاول **حاشية محمد** قوله **» اذا اجتمع في المسئلة بذات اشارة الى**
ان الكلام السابق والتاخر على تقدير الشارح على امر وانما ما قيل انما عدل الى هذه العبارة لانه لو لم يشر على الاسلوب السابق
لكان تقدير الكلام والقسم الثاني ان يكون في المسئلة جنسان وثلاثة اجناس فليعلم ان يفتح وفتح جنس وثلاثة
في مسئلة واحدة وذلك غير جائز بخلاف العبارة المذكورة فانه يكون الخلف عليها الف التام يتحقق اذا اضعف في
المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلاثة في مسئلة واحدة فلا يخفى ما بينه فان يكون

الف الثاني عبارة عن اجتماع الجنسين او ثلاثة
 اجناس لا يستلزم ان يجتمع الجنان وثلاثة
 اجناس في مسئلة واحدة وذلك ظاهر
 في غاية الظهور مع ان ما ذكره الشارح من
 اجتماع الجنسين ليسين او اجتماع ثلثة
 اجناس كخلف مرسين في مسائل مسئلة
 يوضح المقصود بلا شبهة **حاشية** والله
 مستحسن

لان المسئلة من ستة ولها منها اثنتان بالفرضية فاجعل الاثنين
 اصل المسئلة والاسم الشركة جعلها نصفين فلكل واحد منهما
 نصف المال **» او من ثلثة** **» اى جعل المسئلة من ثلثة اذا كان**
فيها **» ثلث مرسين** **» كولدى الام مع الام اذا المسئلة**
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهم الماخوذة المورثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة وسم الشركة اثنتان بالقدر
ملك السهم فلولدى الام ثلثان من المال وثلاث ثلثة **» او من رغبة**
» ان جعل المسئلة من رغبة **» اذا كان فيها نصف مرسين وكنت وبنيت**
ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهم الماخوذة
لها منها الرغبة ثلثة للبنين وواحد للبنات الابن او الام فاجعل المسئلة من
الرغبة واسم الشركة ارباعا ثلث ارباعا للبنين وربع منها للام او بنت
الابن **» او من ثلث **» اى جعلها من خمسة** **» اذا كان فيها ثلثان مرسين**
» كبنين وام **» او **» كان فيها** **» نصف مرسين** **» كبنيت وبنين**
وام **» او **» كان فيها** **» نصف وثلث** **» كاخات اب وام وبنين وام**
او كاخات الاب وام وام فالمسئلة في هذه الصورة الثلث ايضا من ستة و
السهم التي اخذت منها خمسة نفس الصورة الاولى للبنين سهم اربعة
وثلاث سهم واحد فيجعل الشركة احساسا اربعة منها للبنين وواحد للام
وفي الصورة الثانية فاجتمع اجناس ثلثة وستهما موال اخوذة من ستة
حق الصنا ثلث منها للبنين وواحد للبنات الابن وواحد للام فيجعل الشركة
عليها من اجناس اربعة سهمين فثلث احساسها وكنت الابن خمس و
لام خمس وفي الصورة الثالثة يكون السهم الماخوذة من الثلثة خمسة
البنين فخلاصت من الابوين ثلث سهم وللاختين لام سهمان وكذا الام
مع الاختين الابوين سهمان فيجعل الشركة اصل المسئلة وسم الشركة احساسا
كل ذلك لفطر لانه يجعل الفسنة ستة واحدة لا يرى انك اذا عطيت
كل واحد من الورثة ما يتحقق من السهم ثم قسمت الباقي من سهمهم******

فقط في اي مع الجنس الواحد قبل برهان الاول عبارة عن الفرق الاول الذي وقع اولاني وجه كحصر وهو ان لم يقع صريحا في المتن كذا في كونه صريحا لا عن النفس الاول برهنا انه مقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور ان يكون معن لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتناء عنه من قبل ذكر الكلف اذ اذلة الخواجا ذهب اليه بعض الشارحين انتهى آتت خبر ان لا يرد من هذا التصرف الاشارة الى ان ما ذكره المصنف من قبل التوحيد فان اطراد النفس الاول مجرد واجبه عند عدم من لا يرد عليه انتهى اعتبار بقية من لا يرد عليه واما مثاله في كلامهم اكثر من ان يحصى فلا هو كفى والباقي الكلف يرد حاشية واما

مسئلة

فوق كالفرج والزوجة عطف بارود الوالدين على عدم اجتماعهما في مسئلة واحدة الا ان اذوا وهي مسئلة الحنف المشكل على ما مر وسجي بوجه انشا الرعدة حاشية وانا

فوق فينا اي مرجبا بهذه الاستقامة آة قال في منغ اللبيب في فوايد الشريعة من نوضا يوم الجمعة فيها ونعت اي في ارجسته احد ونعت رجسته انتهى ولا يخفى ان الالب ان يقال فياسنة اخذ ونعت هذه الجملة فان هذا النوضي في الجملة سنة والرجسته عم منها ثم ان الطرفين ههنا ان بعد سغلق الساء على حسب مقتضى المعنى كما فالوانه بالبعثة حاشية وانا

فوق في علي ما بين ما عرفت باب التصحيح يعلم منه وجهنا خبر باب الرد من باب التصحيح و عدم ذكره عقيب القول مع بايها من ههنا حاشية القضاء وكما فعله بعضهم حاشية

مسئلة

فوق كمن جيبها موافقة بالثالث او لا عبرة للمواصلة اي لا اجتناب الاعيان بالردولها تحت قاعدة الموافقة فلا يوجد ان يقال يجوز ان يغير المواصلة وبلا حظ مراتب العدد فان كان الاكثر الذي هو عدد الركن صف الاول الذي هو النصف ضعف الكخرج والقبيا الفرد من فرد ان كان ضعف ضعف صف مرتين وهكذا

لا ان ردسنتين سنة وسهلان السابقين من فرغ من لا يرد عليه ثلثة جيبها موافقة ثلثة اشان

من سبهم بينهم بقدر تلك السهم حاشية العند من ثم ان العند على الوجه المذكورة ان استقامت على الوثنية فذلك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات بن وثلاث بنات سبهم سبهم عدما والبنات السبهم واحد فلما سبهم عليهم كان يصح المسئلة على ما بين ما عرفت في ناضر البنت اعني عدد رؤوس من انكس عليه في اصل المسئلة وهي لا يوجب فيصير شي عن البنت منها سبعة والبنات الاثنتي عشرة سبهم عليهم و في القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول في اي مع الجنس الواحد من برهنا من لا يرد عليه فيصان يكون في المسئلة حينئذ من برهنا ويكون معه من لا يرد عليه كالفرج او الزوجة اعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مما رجعت في المسئلة من ذلك المخرج على عدد رؤوس من برهنا في ذلك الجنس الواحد كما كانت جميع المال على عدد رؤوسه اذا انفردوا عن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤوس من برهنا فينا اي مرجبا بهذه الاستقامة ونعت هي اذ لا تخرج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مما خرج من لا يرد عليه اربعة فاذا عطيتم الزوج واحد منها بعض ثلثة وهي سبهم على عدد رؤوس البنات وهو قطب اربعة بالصحيح من اثنين كما سبهم كل زوج سبهم عليهم فلا حاجة الى الضرب وان لم يسفم ذلك البان على عدد رؤوس من برهنا عليهم فاضرب على ما بين ما عرفت باب التصحيح وفتح رؤوسهم اي رؤوس من برهنا عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم وذلك في البض فاحصل صحيح من المسئلة كزوج وثلاث بنات فان اقل مما خرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا عطيتم الزوج واحد منها ثلثة فلا يسفم على عدد رؤوس البنات كمن جيبها موافقة بالثالث او لا عبرة بالثالث كما عرفت كما عرفت وفتح عدد رؤوسه وهو اثنتان في الاربعة يات في غاية مخرج منها اثنتان والبنات السبهم وانا اي وان لم يوافق

لان رؤوسهم سنة وسهلان السابقين من فرغ من لا يرد عليه ثلثة جيبها موافقة ثلثة اشان

مسئلة

لا حاجة الى افرار الوفق والفر

قولنا: وإنما اكتفينا باجماع الجنبين بربدان الثاني كان إذا اجتمع في جنان أو ثلثة فكان المناسب لذلك
 ان يقول في السفيه اجماع جنبين أو ثلثة كمنه لم يفهمه نيك والنفى بما ذكره لما ذكره يكون مراد المعنى الثلثة حصه
 لا كونه قولنا: لا يوجد مسئلة اربعة عشر من لزومها منها الثمن ثلثة وثلث الضميمة عن ذلك من ينال من
 الامم السدس ثلثة بصير مجموع ثلثة عشر بن فبقي واحد فبذل اصل مسئلة الى اقل مجموع الثمن وهي ثمانية فبذبح منها واحد
 منها الى الزوفيق سبعة فلما تقسيم على مسئلة من برر على الى خمسة ففعل بما كانت تفعل في الم بغير ما بقي من

مخرج مسئلة من لا برر عليه على مسئلة من برر
 عليه نامل: حاشية عجم
 وآما الجواب عنه بان البنت أو بنت الابن
 حسن وأصله لم يوجد اربع طوائف قد فوج
 بانه قد عد فيها بنت الابن أو بنت الابن
 فلا يذفع الاشكال المذكور به
 والى
 وجد ان كل هو ان بنت الابن مع الضحية جنب
 واحد وليست جنبين في ذم اجماع اجناس
 اربعة البنات كلهن سواء كان بواسطة
 او بلا واسطة جنبين واحد ولا ينافيه اختلاف
 درجاتهن وسماهن وتجب لبعوضهن بعضنا
 بؤنونه ما سبق من ان بنات الابن كبنات
 القصب وآمن لهن عصمت او اكر ينعمن
 ابن الابن وان الابن فوضن اذا كان
 معن ذكر سفل مسهن درجة
 حاشية عجم
 قولنا: وإنما اكتفينا باجماع الجنبين
 اما قال ذلك لان المعنى في القسم الثاني
 اجماع جنبين أو ثلثة اجناس وانما
 لم ينص في تفسيره الا الى الجنبين فقال
 اعتدنا راعنه أما اكتفينا الى آخره
 مسئلة

عدد رؤوسهم الباني: فأضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من بارز
 عليه فالبلغ: الى اصل ابن ضرب وفق عدد الرؤوس في ذلك المخرج
 على تقدير الموقوف او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير البنات
 تصحح المسئلة: وقد سبق مثال الموقفة وآما مثال البانية فتكونه
 كزوج وحمس بنات: هذه الصورة كالصورتين ان بعدين اصلها
 من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما برر مثلها الى الاربعة التي
 هي اقل مجازع فرض من لا برر عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحد منها
 بقي ثلثة فلما تقسيم على البنات الخمس من بينها اثنين عدد الرؤوس من ثمانية
 فبذلها كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا برر عليه الى الاربعة فحصل
 عشر من ومنها يفتح المسئلة كان الزوج واحد ضربناه في المصروب
 الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطينا اباها وكان للبنات ثلثة
 ضربنا با في الخمس حصل خمسة فلكل واحد منهن ثلثة: والقسمة
 الربع: من ذلك الاسم الاربعة: ان يكون مع الثاني: الباني مع
 اجماع جنبين ممن برر عليه: من لا برر عليه: وآما اكتفينا باجماع
 جنبين بناء على ان الاستقار دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع
 طوائف وهي روية: فانسجم الباني من مخرج فرض من لا برر عليه على
 مسئلة من برر عليه فان استقام الباني: من ذلك المخرج على
 هذه المسئلة: وهما: ولا حاجة الى الضرب لان البنات جن من برر
 عليهم بعد رساهم فبقسم على مسئلهم فاصاب سهما واحدا فبذل
 اصحاب ذلك السهم وما اصاب سهمين فبذلها جميعا فاذا استقام
 الباني على مسئلهم بجمع ههنا الى العمل في ذلك نعم يمكن ان يستقام على
 مسئلة ولا يستقام ما اصاب كل جنس عدد رؤوسهم فيجنح هناك الى
 الضرب كما استوفى: كما ذكره الذي: ذكرناه من كون البانية في القسم
 الرابع سفيها مسئلة من برر عليه اما هو: في صورة واحدة وذلك
 لان البانية من مخرج فرض من لا برر عليه ما واحد بان يكون مخرج

فوقه : ولا شبهة في ان الواحد غالباً يستقيم آه اور عليه بان في هذا المحصر على اطلاق الواحد فله يستقيم على مسئلة
 من ير عليه اذا كان سخي جنباً واحداً سواء كان شخصاً واحداً ام لا واجب عنه بان المانع ساقط لان الواحد ههنا
 بالواحد هو الواحد الباني من اثنين وهو المصنف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا يشخصه الا شخص
 واحد ورح فاعلم في قوله سوار كان شخصاً واحداً لا اشئ وانك جدير بان كلام المعترض غير خارج فانه اذا كان
 في المسئلة زوج واخوان لم تكون المسئلة من شئ الا ان يعطى فرض من لابر وعليه من اقل مما جازجه وهو
 الانسان على ما هو فاعده القسم الثالث

الاشان على ما هو فاعده القسم الثالث
 منفي واحد لا تخمين لم : فوقه : واما ثلثة
 واما حصر الاحتمالات في هذه الاعداد
 اعني الواحد والثلثة والسبعة لان مخرج
 فرض من لابر عليه ان نصف اربع او ثمن
 لانه اما زوج او زوجة ورفصهما لا يخلو من
 هذه الثلثة : حاشية والى :
 : فوقه : واما ثلثة انا فال ذلك
 لان الباني من مخرج فرض من لابر عليه اما
 واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض
 من لابر عليه اما نصف اربع او ثمن لان
 من لابر عليه اما زوج او زوجة ورفصهما
 لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يمكن ان يكون
 الباني من مخرج من لابر عليه مقدراً
 سوى هذه العقود الثلثة وتلك قال ذلك
 : فوقه : فتح يكون مسئلة من ير عليه
 ارباعاً او اخماساً التي فتح يكون مع جنس
 الباني واحد اكان او اكثر ووزن
 اخر فان كان مع البنت بنت ابن او ام يكون
 مسئلة من ير عليه ارباعاً وان كان مع
 البنين يكون المسئلة اخماساً فلا عناد
 على نقل عنه من ان ذكر اخماساً بطريق
 المبالغة فان لم يمت مئتي ما يرتفع اليه
 مسئلة من ير عليه وان لم يمت في هذه
 الصورة : حاشية والى :

مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج المصنف مع عم الولد و
 لا شبهة في ان الواحد غالباً يستقيم على مسئلة من ير عليه
 اذا كان سخي الزوج شخصاً واحداً فيكون المسئلة من
 القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض
 اربعة كما اذا اعطى الزرع الزوج من وجود الباني او
 الزوجة مع عدما فان كان صاحب البيع الزوج فان كانت
 الباني مفردة فالمسئلة من الفرض الثالث ايضاً وان كان مع ذي فرض
 اضخم يكون مسئلة من ير عليه ارباعاً او اخماساً والا استقامة
 لثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب البيع الزوج
 مضمون بهما الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
 ثمانية فيعطى امر ثمنها وبقي سبعة ولا استقامة ههنا ايضاً لان
 مسئلة من ير عليه لا يكاد يخرج كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة
 على عدواض منها علبس يمكن ان يستقيم الباني من مخرج فرض من لابر
 عليه على مسئلة من ير عليه في القسم الا في صورة واحدة وهي
 ان يكون للزوجات : اي لهذه الجنتين واحد اكان او اكثر الزرع
 يكون الباني بين ابن الزواجاتاً : كزوجة واربع حداث وست
 اخوات لام : فان اقل مخرج فرض من لابر عليه اربعة فاذا
 احدث المرأة واحدة منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيم على
 مسئلة من ير عليه لانها ايضا ثلثة لان من الاخوات الام
 الثلثة وهي الحداث السدس فلا اخوات سمان والمحدث سهم واحد
 ففي هذه الصورة يستقام الباني على مسئلة من ير عليه كمن
 نصيب الحداث الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بن بينهما سبعة
 فحفظنا عدد رؤوسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
 الست اثنتان فلا يستقيم عليهن لكن
 بين عدد رؤوسهن ونسبها مئتي

قول ارباعاً او اخماساً يعني ان كان مع البنت ابن وام يكون مسئلة من ير عليه ارباعاً وان كانت
 مع البنين يكون اخماساً سواء برؤوسهم : والى : ذكر قوله اخماساً ههنا بطريق المبالغة فان لم يمت مئتي ما يرتفع اليه مسئلة
 من ير عليه ان لم يمت في هذه الصورة : اي الاستقامة كما اذا اجتمعت البنات مع ذوي القربى بما لا يردس لام واحدة
 او بنت ابن فالسبعة والنصف ثلثة فيعبر ارباعاً واما كونه اخماساً فلا يمتصور الا اذا كان مع المصنف ثلثة او مع
 الثلثين سدس او مع المصنف سمان وكلما العذر لا يكون المسئلة روية شرح مسحة

« فوط » فاضرب جمع مسئلة من بر عليه في
 مخزج فرض من لابر عليه قال المص محمد بن
 مخزج فرض من لابر عليه في القسم الثالث
 بمنزلة اصل المسئلة في باب الضجج والثاني
 منه بمنزلة السهام المنكسة على الفرجي
 عمه دروس من بر عليه او دفعه منه بمنزلة
 المضروب وفي القسم الرابع مسئلة من بر عليه
 بمنزلة دروس فان الثاني كما يقسم على دروس
 يقسم على المسئلة والثاني او المالم يقسم على
 دروس يقسم المضرب على دروس في مخزج فرض
 لابر عليه هكذا او المالم يقسم على مسئلهم
 يقرب مسئلهم في مخزج فرض من لابر عليه
 حاشية

اصل المسئلة بعد الرز في اقل مخارج من لابر
 عليه ثمانية فالواحد للزوجات تسعة سبعة
 مائة يقسم على خمسة التي هي مسئلة من رز
 عليه لان فيما ثمان او نحو اربعة وسدس
 وهو واحد فاذا قسم كان خمس وبنها اسي
 بين خمس والسبعة مائة فاقاعد
 فيه ما ذكره في السيد والمدن
 « ملحوظة »

موقوفه بالمتصف فردوا عدد دروس الاخرت الى نصفها وهو ثلثه
 ثم طلبنا التوافق بين اعداد الروس والرووس فلم نجد الا للثانية
 فرضنا وفق دروس الاحوات وهو الثلث في كل عدد دروس الجوات
 وهو اربعة تحصل اثني عشر ثم ضربنا بها في الاربعة التي هي مخزج فرض من
 لابر عليه مضار ثمانية والبعين فبها الضجج المسئلة كان للزوجات واحد
 فرضنا به في المضروب الذي هو اثني عشر فلم يتغيرنا عطينا بالزوجات وكان
 للزوجات اثنين واحد ضربناه في ثلث المضروب فكان اثني عشر فكل منهن
 ثلثة وكان للاخوات لام اثان فرضنا بهما ثلثه بلع اربعة وحشرين فلكل
 واحدة ثلث اربعة « وان المالم يقسم » ما يقسم مخزج فرض من لابر عليه مسئلة
 من بر عليه « فاضرب جميع مسئلة من بر عليه في مخزج فرض من لابر عليه فالبلغ
 الحاصل بهذا الضرب « مخزج فرض الفرجين اسي فرض من بر عليه من لابر
 عليه وان لم يكن يقسم المسئلة بالثلاثة الى حد ما « كل زوج زوجات وسبع
 مائة وست جدت « اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة و
 عشرين لاحلا والثلث الثلثين الثلثين كمنها رونه فردوا الى اقل مخارج
 فرض من لابر عليه وهو الثمانية واذا فرضنا ثمانية الى الزوجات بقي سبعة
 فكلما يتقدم على الثلث التي هي مسئلة من رز عليه بهما لان الفرضين
 ثمان ودرسين بل بهما مائة فيضرب جميع مسئلة من بر عليه اعني
 المخزج في مخزج فرض من لابر عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فكذا يبلغ
 مخزج فرض الفرجين واذا اريد ان تعرف صحة كل فرضين منها من هذا
 المبلغ الذي هو مخزج فرضها فطريقة ما اشار اليه بقوله « ثم ضرب
 سهام من لابر عليه « من اقل مخارج حصة « في مسئلة فرض من
 بر عليه « ويكون الحاصل يقسم من لابر عليه من المبلغ وذلك لانا
 فرضنا مسئلة من بر عليه في اقل مخارج فرض من لابر عليه فيكون الحاصل
 من ضربها بهما من هذا الاقل في المضروب الذي هو ثلث المسئلة حصة
 من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخزج الاقل على قياسه

وان اردت ان تعرف نصيب جميع من بر
 عليه من ذلك المبلغ فاضرب ما تحت
 في السبعة الباقية تبليغ خمسة وعشرين حتى
 نصيب كلهم مسلا

وهي النظر بين السهم والروس في احوال
 ثلث ثم بين الروس والموقوفين في احوال
 اربع نينا على ان المبلغ الحاصل من عمل الرد
 انما هو اصل المسئلة لا نصيبها فافراد
 بالنصيب في قوله في القسم الثلث فالمبلغ
 نصيب المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لانا
 يصح نصيب كل من ازيد الورثة
 فافهم روح الشرح

على قياس ما حققته فيما مر في اضراب البص سهم كل فريون
 من بر عليه من مسئلة بما بقي من مخرج فرض من البر عليه
 تكون الحاصل نصيب ذلك الفريون من بر عليه وذلك لان لو كل
 فريون من بر عليه ما هو في الباقية من مخرج فرض من البر عليه بعد رسام
 قضي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا اضربناه في خمسة
 التي هي مسئلة من بر عليه كان الحاصل خمسة فريون الزوجات من الاربعين
 والباقية من مسئلة من بر عليه فاذا اضربنا بما فيها يعني من مخرج فرض
 من البر عليه وهو سبعة مبلغ ثمانية وعشرين في الاربعين من الاربعين و
 لخذت من مسئلة من بر عليه واحد واذا اضربناه في السبعة كان ستة
 فريون فصار تمام بهذا العلم فرض من البر عليه وفرض كل فريون من
 بر عليه ان لم يستقم على احاد كل فريون فذلك قال وان اكثر
 السهم الماخوذة من مخرج فرض الفريون على البعض او الجميع
 يصح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح فصح
 الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع عشرة
 فبين روسين وسهماين ممانية فاخذنا عدد روسين وكان سهم
 السات المنع منها ثمانية وعشرين وبين الروس والسهما ممانية
 فكلنا عدد الروس كما كان سهم الكدمات الست منها سبعة
 وسببها البص ممانية فاخذنا عدد روسين باسرا ثم طبنا بين عدد
 الروس والروس الموافقة فوجدنا بين روس الكدمات وروس
 الزوجات موافقة بالنصف ففرضنا النصف الاربعة في السنة
 فبلغ اثني عشر وهي موافقة الروس السات المنع الثلث ففرضنا
 ثلث السنة في اثني عشر فحصل ستة ففرضنا هذا الحاصل
 في الاربعين مبلغ الف واربع مائة واربعين فبما يصح المسئلة على احاد
 الزوج كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد فرضنا بما
 في المضروب الذي هو مسئلة وثلثون فببلغ مائة وثمانين فكل واحد
 في

وخرين سرعة معرفة ان يوجد عشر الاربعين في
 ذلك اربعة فيفرض عشر الثلثين وذلك
 ثلثة فيها اولا مبلغ اثني عشر فيفرض كل منها
 مائة لان من ضرب العشرات في العشرة
 يحصل المائت ثم نصيب السنة فيها ثمانية
 مبلغ اربعة وعشرين فيؤخذ كل منها عشرة
 منها عشرة مبلغ مائتين واربعين فالجموع
 الف واربع مائة واربعين
 روح شروح

وعملم ان كون من يرد من جنين مهور في مسائل كمنى كل من مهور ان يوجده من يرد عليه الا جنس واحد ان الزوجين
 اذا اجتمع في المسئلة فاذا كان للزوجة الفروج والتزوج المصنف فلا مضور للزوال من سخي النكاح لام او
 الكثرة اذا لم يرد عليه بوجوب العول ان كان للزوجة الثمن والتزوج الزيج فلا بد ان يكون بها بنت ولا مضور للز
 الا اذا كانت البنت واحدة لان الزايد بوجوب العول على ما يظهر بادنى تأمل فحقى الاولى اقل مخرج من لا يرد
 عليها اربعة الباقى من فرضها واحد يستقم على الاصح لام او الكثرة ان كانت واحدة وتبين عدد نكاح من

برو عليه ان كانت مضرب عدد نكاحين
 في الاربعة ولا صورة للمؤنفة في الثانية اقل
 مخرج فرضها ثمانية والباقي من ثمانية بسقيم
 على البنت الواحدة فلا عمل بهما وادراكه
 من شرح الشرح

من الزوجات حمت وارجون وكان نصيب البنات منها ثمانية
 وعشرين وقد فرضنا بان ذلك المضروب نصار لفا دغمانية فكل واحد
 منهن ثمانية واشي عشر وكان نصيب الجذات منها سبعة وقد فرضنا با
 في المضروب المذكور نصار ثمانية واثني عشر وكل واحد من
 الجذات ثمانية وارجون فان قلت قد عرفت ان القسم الثالث للمائة والمؤنفة
 والمباينة بين الباقي من اقل مجابح فرض من لا يرد عليه وتبين عدد نكاح
 من يرد عليه قلدا انقصه في القسم الرابع على المائة بالمباينة بين
 ذلك الباقي وتبين مسكنة من يرد عليه فان البتج من مخرج
 فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق نقره من ان
 المخرج اما انسان واما اربعة واما ثمانية ومسكنة من يرد عليه اما ثلثة
 او ثلثة او اربعة او حمت كما سلف صغوره ولا مؤنفة اصلا بين هذه
 الاعداد وتبين كمثل القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد نكاح
 من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج وقولنا ان عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

قول: فلنقلب هذا الباب بالمعاشرة
 التي جعلها بالاستقلا وتبميزه مما عدها بهذا
 اللقب من غير قول صاحبه فان على قول
 لا احتياج الى هذا النقيب ولا الى ذلك
 كجبل لعدم المعاشرة عنده كما قيل في كتاب
 المزارعة في علم العقدة ثم ان بعض المحققين قال
 في اشارة شرح هذا المقام عنوان المصنف هذا
 الباب بمعاشرة المجد بنا على انه اخار قولها
 دون قوله وان كان الفتوى على قوله استوى
 وتبين ان عمدة المصنف هذا الباب بها لا يدل على
 كون المصنف عنده قولها اذ لو كان كذلك
 لما قال وتبين على صيغة التخصيص بل انما يدل
 على انها لغو من مباحثها وفتى ما كتبنا اجيب
 الى ذلك فان قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
 واما في جانب لسبون فيه الفرقان ويجوز فيها المصنف قلنا نعم اول ما تمخروا واحدا الجانبين الفتوى اما اذا اختلفا
 لها فالاولى ان يفتى به دون غيره وهذا يتوقف على ما قيل الاشارة الى اننا لا نأخذ بغيره فان مخالفة الاما بين منه
 موجب كجواز الاشارة لكل من المذهبين كما هو شأن مخالفتها في
 سائر المواضع من حاشية ولنا

باب معاشرة المجد

المعاشرة مفاعلة من العشرة ولا تسمى بين المجد والاخوة والاخوة
 على ما ذهب اليه الجنيفة فنقلب هذا الباب بالمعاشرة من غير ما
 وتبين وفيها: قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة: كان عيسى
 وابن زبير وابن عمرو ورضيفة ابن البجان وابن سجد الجذري وابي ابن كعب
 ومعاذ بن جبل وابو موسى الاطروعي وعائشة وغيرهم من الاصل
 ومنوا العداوة بين الاخوة والاخوات: لا يزوجون مع المجد كما لا يزوجون
 مع الاب بل المجد يسند جميع المال كالأب: وهذا قول الجنيفة: و
 شرح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن سري
 ربه بفتح: عند الجنيفة: وقال: على ابن سهر: وروين ثابت

قوله: «واتممت جماعة عن الضموي في الجحد كثيرة الاختلاف الواقع فيما بين الضمابة فيه ولما روى عن علي رضي الله عنه انه كان يقول سيلوني عن جميع المصطلحات الا عن مسئلة الجحد وروى الحسن انه قال من اراد ان يتهم في حرابهم فليقتض في الجحد وقيل ان الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسئلة الضم فقال مات ان لم يكن جدا لاجابه ولا يباه فكلوا لا يستطيعون هذه المسئلة: قوله: «وقال محمد بن سلمة يقض فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المغناني ان الجحد اولى واختاره محمد بن ابراهيم المبدالي والقضب ابو سحنى الضرير والفاصمي الامام

ثابت برنون مع الجحد وهو قولهما: «وقول: «ملك والشافعي: «و اما نحو الاختلاف في سقوطن فتح الجحد جماعا كما هو واعلم ان الجحد رتبة الاب في حجب اولاد الامم وفي انه اذا رجع الصغير او الصغيرة لم يكن لهما حبار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع نكاح الجحد في ظاهر الرواية كالات وانه لا يقبل الجحد لولد الولد وفي ان جند كل واحد من الجانبين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاء الجحد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والتفليس كالات ورتبه الاصح في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاصح والام وانه لا يفرض النفقة على الجحد المعسر كالاصح وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجحد في ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجحد وانه اذا فرضا فله وآبته محي الا ثبت النسب الجحد فاره وفي انه لا يجوز لاولادنا فله الى ماله كل ذلك كما في الاصح وتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الضمابة وان بعضهم يفتهم في مسئلة الجحد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدرود والحنان المفال المشركين واتممت جماعة عن الضموي في الجحد قال محمد بن سلمة يقض فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه اليه الذي جمعت عليه الضمابة وايضا في من البانة ثم ان اباحنيفة اختار قول الجحد الصديق لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وندروى عن عبيدة بن سلمان انه قال حفظت عن عمر بن الجحد سبعين قضية بخاض بعضها بعضها وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال على اي عهد كنتم اليه عليه السلام فبعض الجحد بنى فقال جل رأيت عليه السلام حكم للمؤمنين فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا ادرى ثم قام اجنر فقال رأيت عليه السلام فبعض للجحد بالثالث فقال مع من كان من الورثة

ابو علي اشعري: «قوله: «قال حفظت عن عمر بن الجحد سبعين قضية وعن الشعبي انه قال حفظت عن عمر مائة قضية بخاض بعضها بعضها لا يقال الخالفون لابي بكر بهم على ابن مسعود وزيد ولم يرد اختلاف قضيا عن واحد منهم ولعل الرواية فيه من عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذاهبهم المفاصلة وما روى عن الضمابة من الاختلاف فيها فتوا اختلف في مذاهبهم فيتم التفرقة: «حاشية عمم

مسئلة

قوله: «

عن عمر سبعين قضية اه وروى انه عطى المال في صورة الجحد وفي صورة اخرى للاخوة فاحرض عليه فقال الحكم الاول كذلك والحكم الثاني كذلك آسى كل منهما كما حكمت وانما قال كذلك لان حكمه كان

بالاجتهاد وتبدل الاجتهاد جاز حاشية ام

م

قوله فقال عمر بن الخطاب لا يعصب الاخوانه فقال اسندوا اني لم اقل في الجرح شيئا
 ولم استخلف عليكم احد او استرون راكم فيه بعدى قوله فاذا انقضت بعطيه الندس ومخالفة رضى عنه
 في هذا الاصل زيد فانما يعطيه الثلث قوله وايضا بنو العلاء لا يعدون في العنقه عنده وتعبدون عنه
 زيد فهذا الاصل ايضا مخالفة ما قال به زيد حاشية عجم

مس

فقال لا ادرك قال لا ادري وتعلي هذه الوثيقة تشهد بان المنصف
 ورائع للجميع ثم انه اجمع لقضائه في بيت المنصف من الجرح على وصدقته
 حيث من المنصف بغير فواذ دعوا من فقال عمر بن الخطاب لا يعصب الاخوانه
 على شي والذليل على ما اخاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عمر انه قال
 لا يعصب احد زيدا ان يجعل ابنه لابا وانما يجعل اب لابا ومعنا وان
 الاتصال والفرس من الجانين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجرح
 قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
 بنى في ان يقوم اب الاب مقام الاب في تحريمه ايضا وعلم ان عليا وابن
 مسعود وزيدا بن ثابت بعد تقاضهم على توريث الاخوة مع اب
 الابطال فلو ان كفيته العنقه قد رتب على الى انه تقاسم الاخوة
 مالم ينقض خطه من الندس فاذا انقضت يعطى الندس لان
 الاب لا ينتقض خطه من الندس فاذا كان معه اخوانه وهم
 اولادته او اربعة فالعاقبة خيرة واذا كانوا خمسة فالعاقبة
 والندس سوار وان كانوا ستة كان الندس خيرا له وان بقوا
 العلامات لا يعدون في العنقه عنده فاذا كان الجرح مع الاخوة اب
 وام واخ لاب كان المال لضعفين بينه وبين الاخ من الابوين و
 بين الجرح عنده لا يعصب الاخوان المنقرات اطلاقا بل يكون الاخوة
 عنده صاحبين فاذا كان معه بنت لاب وام واخت لاب فللواحدة
 نصف المال وللثانية ربعه وللثالثة ربعه وللرابعة ربعه
 فيما قسم مالم ينقسم خطه من الثلث وافق فيه زيد وان بنى العلاء
 لا يعذبهم في العاقبة مع بني الاعيان وافق فيه عليا وان الاخوة
 المنقرات ذوات فروض تمنع الجرح كما عند علي وقد مضى وصاحب
 الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد اختلفا قوله في
 القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفضي انه اذا
 كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب كان هو فورا في اختيار

قوله لا يعصب الاخوانه فلفظ
 زيد قوله في خيار ابي الضوليين
 في هذا الاصل مذکور في كتب الفناوسى
 ولا ينافيه كون الفتوى على مذمب ابى
 حنيفة في بعض الصور كما في هذه المسئلة
 او على مذمبها كما يقع في بعض المسائل لانه
 يجوز مع التحريم ذهاب التحريم الى مذمب
 في خصوصية نظر الى قوة دليله في نظرهم
 حاشية عجم

هذا جواب عن سؤال معذر الفاضل متوارث
 سى الاعيان والعلائق مع الجرح على وابن
 مسعود وزيد بن ثابت فلم يرض الشيوخ
 قول زيد بن ثابت بالذكر دون علي وابن
 مسعود حاشية

قوله قال وعند زيد بن ثابت لزيد في الأصول سبعة عشر لها ان راسد تعالى قوله * للمجد مع بني
 الاعيان اه هذا هو الاصل الاول من الامور السبعة وعلى مخالفتي هذا الاصل وابن مسعود بوضعها كما بينت
 عليه * قوله * الا لم يخط بهم زوسم فبذلك لانه اذا اخط بهم زوسم يكون للمجد فضل الامور السبعة
 كما سياتي من قريب * حاشية

ممسطة

في اختيار ابي الغولين شاء تفصيل قول زيد بن ثابت على طريقتين قولها
 قل ذلك قال * وعند زيد بن ثابت للمجد مع بني الاعيان او بنى * العلاء
 افضل للاعرين من الفاسمة ومن ثلث جمع المال * الا لم يخط بهم زوسم
 * وفي الفاسمة ان يجعل المجد في الفاسمة كما في الاحوة * فيقول المال بينهم
 وبين الاخوات لمذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاحوة نصيب
 واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهته في الاحوة من جهة اخرى فقد
 قرنا عليه جهة من شبيهه من جهة اخرى كلاب في حب الاحوة لأم وكالاج
 في شتمه للبرت ما وامت الفاسمة خبره فاذا لم يكن خبره له اعطيتاه
 ثلث المال لان مع الاول وبرت الثلثين مع الاحوة ايضا فكذلك
 وايضا اذا قسم المال بين الابوين فلام الثلث والاب الثلثان
 وجماعه الدرجة الاولى ولما كان المجد والسبعة في الدرجة الثانية وكان
 للمجد الثلثين كان للمجد ضعف الثلث فاذا كان مع المجد واحد
 اخذ بالمفاسمة نصف المال فهو جبره من الثلث واذا كان معه اخوان
 فمما سواهم وان واذا كان معه ثلثة فالثلث جبره لان نصيبه بالمفاسمة
 مع ربع واذا كانت معه اخوان لآب وهم اوثق فالمفاسمة اخرى له و
 ان كانت معه ربع اخوان وفي الثلث موار وان زادت الاحوة على الاربعة
 كان الثلث جبره * وهو العلاء يردون في الفاسمة مع بني الاعيان

بغير المجد فاذا اخذ المجد نصيبه فهو العلاء يخرجون من بين حائنين
 بغير شئ والسابع * من المال بعد نصيب المجد البنية الاعيان * بقاسمون
 فيما بينهم لمذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان في العلاء يردون مع
 المجد او عدم بنوا الاعيان ولا يردون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق
 المجد باعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان ليعود في الفاسمة قليلا نصيب
 المجد والاب اخذون شريفاً وتظرون ان يخلف اما واما لآب وام واخا لآب
 فلام الثلث من غير الاصح من الاب في جميعها لكونه وازنا مع ما في الجملة
 مع انه محبوب بهما بالاصح من الابوين واذا كان مع المجد في لآب وهم

قوله * ونحو العلاء يردون في الفاسمة
 هذا هو الاصل الثاني من الأصول السبعة
 لزيد حذافا لعلي وابن مسعود كما حكيت من
 عليهما * قوله * وتظرون ان يخلف اه
 وكذا ان خلف البنين والبنين فان الاخوين
 يعتبران في الفاسمة بتخصيص نصيب الام دون
 الاستحقاق فباخذ مفداً فرضها كما لا يخفى
 ما اذا كان من بني الاعيان اخوان فضا عدداً
 اذا الاخوة فاخذن فرضهن كما لا يخفى
 كما سنذكر بعد هذا
 ما سياتي
 مسطحة

فوق ادراكات واحده اخر زعموا ادراكات زائدة على الواحدة فانه حينئذ يجوز ان يكون ظهين اقل من الشئين كما صرح به تعقيب هذا بقوله وعلى الثاني ما هو اول منه في شرح
اي في شرح قول المص ولو كانت في عدة المسئلة اخذت

مسئلة

فوق * الابرى هذا التوزيع جعله صاحب الصور وليلا ثانيا لكان ناسا ففهما غير مفيد للغبين جعله

الث راجح تنوير الدليل السابق ولم يجعل وليلا مستقلا
عجم

واضح لآب فالتقسمة وثبت المال سوار فطلب الدلت وصلاح من الابدوين الباقي وخرج الاصح لآب فاجابا وان دخل في الرب ولو فرضنا بدل الاصح لآب ايضا لآب كانت الفاصلة خير للجد ويكون المسئلة من حيث فليد منها سمان والباقي وهو ثلثة للاصح من الابدوين ولا شئ للاخت من الآب * الا ان بنوا العلات يخرجون من البين جابيين بغير شئ * الا لو كان من سبي الاعيان اخت واحدة فابها اذا اذا اخذت فرضها * اي مقدر فرضها اعني نصف الكل بعد ان ينجب فان بقي شئ * بعد مقدر فرضها * فليس العلات والا اي ان لم بين شئ بعد مقدر فرضها * فلا شئ لهم * وانما فاما مقدر فرضها لان الاخت لآب ولم اول بصرن عضه مع الجع عند زيد بقا بقى لمن فرض عند الاصح المسئلة الاكدرية كما استقف عليه لكن خط الاخت لآب وام ادراكات واحدة لا بد على نصف المال ولا ينقص منه مع وجودي الحلات فاما مقدر فرضها كما لا ابرى انه لو كان مكان الجحد صاحب فرض سوى النبات ونبات الابن لاخذ صاحب الفرض فوضه وكان للاخت من الابدوين نصف المال فان بقي شئ كان لسبي العلات هكذا يكون لما نصف المال مع الجدران فبقي شئ كان لهم وذلك * وكذا واخذ لآب وهم واخذين لآب * ففهمنا الفاصلة خير لولدانا بجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اجوات فليد سمان فبقي ثلثة سهم فالاخت من الابدوين نصف الكل وهو ثمان ونصف فانكسرت المسئلة ففرضها ما في مجموع النصف صارت عشرة فليد اربعة ولاحخت لآب ولم خمسة فبقي سهم واحد لآب فبقي على الاخذين ففرضنا عددهما في عشرة صا لباصل عشرين ففهمنا الفاصلة فليد ثمانية ولاحخت من الابدوين عشرة ولاحخذين لآب ثمان والباقي نصفه اشر بقوله * فبقي للاحخذين لآب عشر المال وقصه المسئلة * من عشرين * وذلك في صحيح المسئلة ان نقول لجد سمان وكل اخذ سهم واحد ثم

فوق سوى النبات ونبات لابن اما اشتقا بما لان للاخوت معين تابعي لا النصف كما مر حاشية عجم

فوق الابرى آه هذا التوزيع جعله صاحب الصور وليلا ثانيا لكان ناسا ففهما غير مفيد للغبين جعله الشئ تنوير الدليل السابق ولم يجعل وليلا مستقلا هكذا قيل وقبه ان يكونه قياسا ففهما لا يمنع كونه وليلا ثانيا لان الفياست الضعيفة ظليلا بسدل بها وان لم يفض الغبن وذلك ان يقال لما كان بينه هذا البصا على عدم اخذ الاخوات الزيادة على النصف كالدليل الاول لم يجعله وليلا اخر لثورا * قوله * سوى النبات ونبات الابن فليد معين لان الاخوات بصرن فخصه معين فيجوز ان تابعي حاشية والى

فوق فليد سمان واما حق المال فان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة ففهمنا خير له لان خمس المال ازيد من ثلثة بجوز من خمسة عشر جزء بعرف وذلك بالتعجب * قوله * وذلك في صحيح المسئلة قبل وذلك ان يقول لما كان للجرحف المال وذلك لآب ودم النصف والباقي بين الاخذين لآب احصا فاحصنا الى عدوله خمسنا ونصف ويكون للباقي نصف وافل ذلك عشرون ومنه فصح المسئلة * حاشية عجم * قوله فليد سمان واما حق المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون جزا لان خمس المال ازيد من ثلثة بجوز من خمسة عشر جزء الابرى ان ثلث خمسة عشر حصة

المسئلة قبل وذلك ان يقول لما كان للجرحف المال وذلك لآب ودم النصف والباقي بين الاخذين لآب احصا فاحصنا الى عدوله خمسنا ونصف ويكون للباقي نصف وافل ذلك عشرون ومنه فصح المسئلة * حاشية عجم * قوله فليد سمان واما حق المال فلو اعطيناه ثلث المال يكون جزا لان خمس المال ازيد من ثلثة بجوز من خمسة عشر جزء الابرى ان ثلث خمسة عشر حصة وحاشية والى

قوله **وَأَمَّا اخْتِطَ بِهِمْ** إشارة إلى الأصل الثالث لزيد **وَعَلَى لِقَوْلِ** إذا كان جمع جدد وروض يعطيه
وضنه ولجده مأمور أفضل لمن القاسمة وسدس جميع المال وبذا هو الأصل الثالث عنده قوله **فَلْيَجِدْ ههنا**
أفضل الأمور الثلاثة لأفضل الأحرين كما هو ظاهر على -

حاشية عجم
مسألة

قوله **فَلْيَجِدْ ههنا** أفضل الأمور الثلاثة
لأفضل الأحرين كما هو ظاهر على
حاشية عجم

ثم إن الاخت من الأبوين تسد من الأختين لأب ما يتم بهما
المال فهو سهم ونصف فتبقى للأختين لأب نصف سهم فكل واحد منهما
ربع فوقع الكسر بالربع حضر بنا محروجه في أصل المسئلة وهو محسب
صارت عشرين هذا مثال ما ينبغي في العلات صحى وأما مثال ما لا يفي
لهم بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكره بقوله **فَلْيَجِدْ ههنا**
في هذه المسئلة أخت واحدة لأب **فَلْيَجِدْ ههنا** كان الأختين لأب فلم يبق
لهما شئ به وذلك لأن كبرها أخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو
خبره من ثمانية فيبقى نصف آخر فهو لأخت لأب وأم فلم يبق للأخت
لأب شئ وكذا الحال إذا كانت من بنى الأعيان اختان فصاعدان
كانت الثلث خبر له من المقاسمة أو سوابا لهما أخذوا بالثلث و
كان الثلثان نصيب الأختين من الأبوين وإن كانت المقاسمة خبر له أخذ
ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو الأقل من الثلثين فنسكت الأخت
فلهن على التقدير الأول سفدر فرض من أصل الثمانية ما هو أقل منه فلم
يبق لبق العلات شئ على التقديرين **وَأَمَّا اخْتِطَ بِهِمْ** أى كجد
الأخوة من بنى الأعيان أو العلات أو سهمها في صورة المضارة
كما مر **ذو سهم** فليجد ههنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذى سهم
ذو سهم أى ذى سهم سهم سهم يعطى كجد ما هو أفضل الأمور الثلاثة
أبى المقاسمة المذكورة سابقا وثبت ما يفي وسدس جميع المال وذلك
الأفضل **أما المقاسمة كزوج وجدواخ** فإن المسئلة من
أشئين لوجود النصف واحد منهما للزوج وأخر لجد والأخ سهمها
صفة ولا يستقيم عليها فصرنا بعد ههنا في أصل المسئلة حصل أربعة
فالزوج اثنتان وكل واحد من كجد والأخ واحد فقد حصل بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو أفضل من سدس وكذا من ثلث ما يفي ههنا لأنه سدس
كل المال يفي **وأما ثلث ما يفي** بعد فرض ذى سهم كجد وصفة
وهنت وأخوين **فالمسئلة ههنا من سنة لجد ذى سهم** أى يفي

فعل تقدير المقاسمة لا يفي سهمان على الثلثة
فيضرب عدد الأبوين في السنة كجعل ثمانية
عشر ويضع هذه المسئلة ويقل تقدير ثلث
ما يفي ليس للثنتين ثلث مجموع فيضرب
محروجه في السنة كجعل ثمانية عشر العنا
ويقل التقديرين للجد اثنتان من ثمانية عشر
ولا تحسب أن الواحد من سنة خبر له من اثنين
من ثمانية عشر فيكون سدس جميع المال خبر له
فيكون المقاسمة أو ثلث
ما يفي من اثنين
مسألة

قوله : « واما كان ثلث ما يعني ههنا افضل ههنا طين افرق وهو انه على تقدير المقاسمة بصير سهمي حصة
وهو سهم وثلاثة اسباع سهم وان اعطى ثلث ما يعني بصير له سهم وثلاثة سهم وان اعطى سكرين لكل ابيير
سهم فقط ثلث ما يعني يكون خيزاله » حاشية حجم

وذلك لان كل واحد من تلك الحواشي

الرابع حصة اسباع سهم من حصة فاذا
ضربنا ما في المضروب اثنى السبعة صارت
حصة وثلثون اسباعا وهي حصة سهم
كاملة فاذا كان اكبر بمثلثة اجئين يكون له
عشرة كالتلخيص حاشية

قوله : « ولا خلاف ان الحصة من ثمانية
عشر لان ضعف هذه الحصة يكون عشرة
من ستة وثلثين فالثالث ان عشرة من
سبعة وثلثين افضل من عشرة من اثنين
واربعين » حاشية والا »

وذلك لان الاخذ من التسيم الاربعه
الباقية اربعة اجناس سهم فاذا ضربنا ما
في المضروب اثنى الحصة صارت اربعة سهم
كاملة ونسب عليه قوله وكل واحد من الاخرين
ثمانية » حاشية »

قوله : « واذا كان ا ه تما كان هذا اصلا
من جا البنية فيقول المسئلة ولم يكن مذكورا
في باب التصحيح اشار اليه ههنا ولهذا اراد
بعض محققين اقرن على الخواص التسعة على
قوله يريد بها ثمانية عشر وستة وثلثون »

حاشية حجم
مسئلة

حصة وثلاثة لها ضربنا حوزج الثلث في الثلث فصار ثمانية عشر
فكذلك ثمانية فيحوي حصة عشر ثمنها وهو حصة الجدر والباقي منها عشرة
فكل واحد من الاخرين اربعة ولا خلاف ان ثلث ما يعني
ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير ما مرسته يعني الحصة
واحد منها فيحوي حصة فاذا جعلنا الجدر كان مجموع الاخرين والثلث
كسبع حوات ولا استفادة للحصة على التسعة بل بينهما ثمانين ضربنا
عدد الرؤوس وهو التسعة في اصل المسئلة وهو الثلثة فحصل اثنان و
اربعون فكل واحد منها سبعة وبعين حصة وثلثون فكل واحد من الجدر
الاخرين عشرة ولا خلاف حصة والاخذ في ان الحصة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين وربعين وكذلك ثلث ما يعني في هذه الصورة افضل
من جميع المال لان المسئلة على تقدير اليعني من ستة فكل واحد من
الجدر والجدر منها واحد فيحوي اربعة بين الاخذ والاخرين وهم كل واحد
اخوان فلا يتفهم الا اربعة عليها بل بينهما مائة فاذا ضربنا الحصة
التي هي عدد الرؤوس في الثلثة بلغ ثمانين فكل واحد من الجدر والحصة حصة
ولا خلاف اربعة وكل واحد من الاخرين ثمانية والباقي ستة في ان الحصة
من ثمانية عشر افضل من حصة من اثنين » واما سكرين جميع المال الجدر
وحده وثلث واخرين : فاصل المسئلة من ستة لاجتماع الصفه و
السكرين ثلثين لضربها وهو ثلثة والحصة سبعة وهو واحد فيحوي
سهما فان سهم الجدر مع الاخرين كما لثمة ثلث السهمين اثنى سهم
واحد وان عطينا ه ثلث ما يعني كان له نصف ثلث سهم واحد وان اعطيناه سكرين
جميع المال كان له سهم تام فالسكرين ضلوع يعني الاخرين سهم واحد
كسبعه عليها فاذا ضربنا عدد رؤوسها في الثلثة بلغ اثنى عشر
ومنها ثلث المسئلة : « واذا كان ثلث ما يعني ضرب الجدر وليس للباقي ثلث
صحيح فاذا ضربنا حوزج الثلث في اصل المسئلة : كما صورنا في المثال المذكور
لا فضلته ثلث ما يعني على المقاسمة وسكرين كل المال حيث ضربنا

قولته واما اخذ الجرد الثلث فبالفرضية بآجوب دخل مسدود وهو انه اذا لم يق للعصية شي منفي ان لا ياخذ الجرد
 شيئا لانه عصية ايضا فاشا الى ان ياخذ الجرد منها ليس بحكمة العصوية بل عرض وقد وقع شرع فانه الغنمية بما جازها
 هذا وهو ان الجرد مع البنت آويت الابن عصية عند زيد وعند عبد الله بن
 مسعود وعند علي رضي الله عنه الجرد مع البنت
 صاحب فرض عاتق

وكذلك ان تقدر الدخل المذكور هكذا كيف
 يكون هذه المسئلة عاكمة وكل لم يق منها لعصية
 شي وقد اخذ الجرد سدس بطريق العصوية
 والله

فرضنا الثلثة في ثلثة قصار ثمانية عشر ورضع منها المسئلة قال
 تركت جد زوجا وثبتا واما واخا لآب وهم اولاد قاله من
 خير الجرد واخذ المسئلة التي ثلثة عشر ولا شي لزوجته
 المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على
 سلف وتقول له ثلث عشر لان البنت ياخذ النصف والربع من اثني
 عشر وهو ستة والربع ياخذ الربع وهو ثلثة والجرد ياخذ السدس وهو
 اثنان بقعي لهم واحد ولا يد لها من اثنان لان حصتها السدس قسرا وعلى اثنى
 عشر واحد اخر بقية ثلثة عشر والاشي لاخت لانها نصف عصية مع البنت
 وكذا مع الجرد واذا حال المسئلة لم يق للعصية شي واما اخذ الجرد سدس
 فبالفرضية لا بالعصوية واما ما كان سدس من جميع المال فله لانه ياخذ
 اثنان من ثلثة عشر وعلى تقدير المفاصلة اذا اخذ الزوج الثلث من
 اثني عشر والبنت النصف وهم اثنان بقعي للجرد والاخت واحد
 يجعل الجرد كابقين فيكون مع الاخت ثلث اخر ستة ولا استفادة
 له بعد على ثلثة فبقية الثلثة في اثني عشر يحصل ستة وثلثين ثلثين
 ثمانية عشر والزوج ستة ولهم ستة بقعي ثلثة فلهما اثنان وثلثين
 واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما بقعي لان البنت وهو الواحد
 لا يوجد له ثلث صحيح فبقية بجزءه من المسئلة يبيع بهما ستة
 وثلثين وستين العلم ان اثنان من ثلثة عشر خير منها من ستة وثلثين فان
 قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجرد من المفاصلة
 قلت ما بقعي ثانيا واذا ذكرت هما دم بقية على المال الذي حرقت
 في ذكر ما فاعلمه اخرى هما ان لاخت لآب وهم اولاد وان لم يكن محجوبة
 بالجرد لكنها لا تزت معه في بعض المسائل لعرض كما في هذه المسئلة التي
 نحن فيها فان يكون السدس خيرا للجرد فبقية الجرد صاحب فرض وقد
 حال المسئلة الفرض التي جمعت فيها من اثني عشر في ثلثة عشر فلم يق من شي
 لزوجته ان صارت عصية مع البنت والجرد كما عرفت وست باب بنت

قوله فما سبق شي لاخت؟ طاهلان
 المانع للاخت من البرث شيان كون
 الجرد صاحب فرض وتكون الاخت عصية مع
 البنت فبان يكون الاخت عصية استخفت
 احراز المال الباني وبان يكون الجرد صاحب
 فرض حالت المسئلة ولم يق بين لها شي تبذرا
 يعلم وجب عدم حرمان الاخت في المسئلة
 الاكدرية وهو اتفاق واحد بين الشيبين وهو
 وجود البنت عاتق والله

وست بابك مزيد نوصي ٩ وهو قوله
 فان قلت فقد لم يجعل الا فوزه واما
 الاكدرية وستين شيان فان ابراهيم المسئلة ان لفته
 يكون منبدا للغير من كرض يقيد الاخت في
 الاكدرية عاتق والله

قوله الثاني المسئلة الكدرية : تعلم انتم انتم في المسئلة الكدرية فتعذلي بكر وعلى و ما رواه محمد بن الحسين
 للزوج المصنف ولما كتبت الجميع وآلباني للزوج وعلى ما رواه يوسف واليونان رحمهما الله ثم كتبت ما بيني وبين
 للزوج فلا شيء للاخت كما هو مذموم في الاخت مع الجهد وعند ابن مسعود رحمه الله للزوج المصنف ولاخت
 المصنف وتجد السدس ولما كتبت السدس بناء على انه لا يجوز زيادة الام على نصيب الجهد ففهم السدس من
 سنة وتقول الى ثمانية وعند علي للزوج المصنف ولما كتبت الثلث وتجد السدس فتقول المسئلة الى سنة وعند

زيد هو ما ذكره في الكتاب وهو يتجدد مع ما ذهب
 اليه على في الاشارة الا انه يحفظ ما عدا
 الجهد والاخت ونصيبه بيضا للذكر مثل
 حظ الانثيين : حاشية عجم : قوله وللجهد
 السدس : سببان كانه يقضي ان يقال وللجهد
 واحد لكن اراد المصنف على الجهد التي بها اخذنا
 ولما نصيب منه ان يبقى الى مفرأ على ذلك كالزوج
 ولما وانما قال بعد ذلك للزوج واحد لئلا يتوهم
 ان له سبب السنة وهو واحد والمصنف
 قوله ولما نصيب المصنف لان الجهد لا يجيبها
 وتبين لها عصبية فتعاد الى فرضها وهو
 المصنف : قوله وذلك لان المفاسحة
 خير للزوجين الى ما انفرد من مذهب زيد من
 عطاء الجهد ما هو خير له من الامور الثلاثة لكن
 يمكن ان يناقش فيه ان المصدر من مذهب
 زيد هو اعطى ما هو خير له اولا و هيها ليس
 كذلك لان المفاسحة هيها اما هو بعد عطاءه
 السدس فذلك القاعدة لا يقضي هذه المفاسحة
 قوله فنفسها على الجهد والاخت
 لان زيد اراد الا يركب نصيب الاخت على
 الجهد الا عند اختلاف الاخت من نبي الاعيان
 مع بني العتاك وانا اختلاف هيها ولان اصحاب
 الفريضي لما فرغوا من الوصل صار الباني في
 حقها بمنزلة جميع الشركة فانما جعلها الاخت
 صاحبة فرض لاجل الضرورة وقد قدمت
 الضرورة بها اصحابها يعني العتير المفاسحة
 بها بينهما : قوله كذلك لاجل المبرث با
 كلبية بريدان مذهب زيد وان كان اعبارا ما هو خير للجهد وذلك
 لما يقع كمن ليس مذهبها باكلية كما هو عند الي بكر رضي الله عنه فهو يجزئ عن حرمانها باكلية عند عدم
 المانع : قوله وقيل ولعل عرض الشيخ هذا اما وعده بقوله وسببنا بكت مرئيد نوصيحه لهذا الكلام وان
 ظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجهد وان البنت موصو ولان حرمانها اما يلزم بان لا يكون عصبته ولا
 صاحبة فرض : حاشية واد :

مرئيد نوصيحه لهذا الكلام : وعلم ان زيد بن ثابت لما جعل للاخت الاب
 وام اولاد صاحبة فرض مع الجهد : بل جعلها مع عصبته : الا ان المسئلة
 الكدرية : فانما جعلها بينها صاحبة فرض مع الجهد : وهي الزوج وام
 وجد واخت لاب وام اولاد فللزوج المصنف ولما كتبت
 وللجهد الرئس ولاخت المصنف ثم نصيب الجهد نصيبه الى نصيب الاخت
 فنصفها : جميع النصيبين : للذكر مثل حظ الانثيين : وذلك :
 لان المفاسحة خير للجهد : من السدس وعند الباني هذه المسئلة
 جعلها من سنة : لاجتماع المصنف والثلث والسدس : وتقول
 الى سنة : ان للزوج من سنة ثلث ولما اتان وللجهد السدس فعلم
 بين للاخت شي قد زادنا على المسئلة نصيبا فصار ثلثه فله الجهد
 وهدم للاخت ثلثه وتجميع النصيبين اربعة فنقصها على الجهد
 للاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استغفانه في الفسخ لان الجهد منزلة
 اثنين فكيف يقبل اربعة على ثلث فيصير الثلثة لثمة هي عدة الرئس في
 المسئلة وعدها اربعة الثلثة فتجوز سبعة وعشرون واليه اشار
 بقوله : ونص من سبعة وعشرين : فللزوج منها ثلثه ولما سنة
 وللجهد ثلثه ولاخت ثلثه ثم نصيب الجهد الى نصيب الاخت فيصير ثلثي
 عشر فنقص منها كما مر قلنا ثمانية ولاخت اربعة فنجعل زيد هيها
 للاخت انذارا لصاحبة فرض النكاح المبرث المارة وجعلها عصبته بالافرة
 كليا يزيد نصيبها على نصيب الجهد الذي هو كالاخ فان قلت فلو لم يجعل
 للاخت في المسئلة المقتدة صاحبة فرض كليا نصيبا حرة فيما قلت هيها
 مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجه والبنت بخلاف الكدرية اذ لا مانع
 فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل عرض الشيخ من اراد المسئلة المقتدة البنت
 على ان زيد اذ لم يجز في تلك المسئلة هذا من حرمان الاخت بناء على ان الرئس
 خير للجهد كمن حرمانها وكما جعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في
 الكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيما قلنا عطيها فرضها

كلبية بريدان مذهب زيد وان كان اعبارا ما هو خير للجهد وذلك
 لما يقع كمن ليس مذهبها باكلية كما هو عند الي بكر رضي الله عنه فهو يجزئ عن حرمانها باكلية عند عدم
 المانع : قوله وقيل ولعل عرض الشيخ هذا اما وعده بقوله وسببنا بكت مرئيد نوصيحه لهذا الكلام وان
 ظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجهد وان البنت موصو ولان حرمانها اما يلزم بان لا يكون عصبته ولا
 صاحبة فرض : حاشية واد :

قولته فاعر الخلط والكف منه هذه رواية ابن خارضة عن زبير وردى الشيخ عن فضله ابن ذؤيب انه قال وانما
 ما قال زبير في الاكدرية شيئا وتبينه كان من كبار صحاب زبير : قولته فاستأله عبد الملك ابن مروان جوفاني فخطأ
 في مروان والموبروان هو الذي كتب اليه الجواد عليه السلام : قولته او كذا وكذا على الاحتجاب بها حيث استمر وسهات شيئا
 بعد ما استخفف روه بذكران الوجهان بان الفرس اى في اس السبع ان يقال كدرية او كدرية واعلم ان المسئلة
 على هذه الوجوه كلها معروفة بالعلم ويجوز ان يكون كثره مصاندة الى الاكدرية لانتها واقعة احرازه الكدرية اذ ان المشهور
 هو التعريف به فلا يحول فلان الواقع في جميع الشروع
 بهما في قوله فلان لانه لان فلا فاعر والاصواب
 هو وجودها لانتها جوب اما واما قول فلا يحول
 فهو جوب او لا جوب اما كما جوبهم : قولته
 اما انه اذا كان مكانها اخان فلا يحول البضا
 بغير ههنا احتمال اخر وهو ان يكون مكانها اخ
 واخف ولم يعرض له الشيخ لانه يعلم مما ذكره
 بطرف الفاضلة انه لا يحول فيها لانها عصبان
 ولا كدرية لان الاحتجاب لها صارت مع احتجاب
 عصبه وانتقل نصيب الاك من الثلث الى
 الشرس وتصار الشرس خير لزيد من الفاضلة ومنت
 مع اجبا ما يفي من صحاب الفروض وهو الشرس
 لانه كمثل خط الاخيرين كمن الشرس ههنا واحد
 فنكر على الثلثة فصرف الثلثة في السنة حتى
 يبلغ ثمانية عشر ومنها تضع المسئلة :
 حاشيتهم

قولته فثبت اليها اى نسبت الى قبيله ملك المرأة كما وقع
 الفرجح في الوجه الثاني بالنسبة اليها كما في ادوار الى الوهم من السابق فقدر
 والا والى ان يجعل نسبتها باسم من يولى له او باسم من يولى له كذا قيل
 وقدره في وجه الاول ان في السنة الاكدرية المسئلة المعنوية الى المر
 المعنوية الى الكدرية بالنسبة الى الكلمة التي فيها يار النسبة بحيث تلك البار مثلا اذا نش

فرضه اى يصيرها اكثر من نصيب الجحد فاعر الخلط والكف منه على الوجه
 الذي عرفته : سميت هذه المسئلة الكدرية لانها وقعت اعراضه من في الدر
 فانتها ما وقع وحفظ او كذا كثره المذكورة واشتبه على زبير فذهب
 فيها فثبت اليها وقيل ان في نسخة من هذه القبيلة كسبه يذهب زبير
 في الظرف فثبت له عبد الملك ابن مروان عن هذه المسئلة فاحاطر في
 جوابها فثبت اليها فثبت وقد يقال انها كدرت على صحاب الظرف وكذا
 الجوهري الاحتجاب بها واهل الكدرية لوجهها القرا والشعر بها من غير
 كان مكان الاحتجاب او اخان فلا يحول ولا كدرية : اما انه
 اذا كان مكانها اخ فلا يحول فلان شرس جميع المال خير لزيد والمسئلة
 من سنة تكون الشرس البار بعد فرض الزوج والام لزيد بالفرض
 او لا ينقصه عن الشرس اجماعا فلا شى لانها كمن شى للاحت
 في السنة المقصدة اليه اعداها وخطيبها الجدي فيها الشرس ولا كدرية
 ايضا لان الاخ عصبه لا يكون له بعد جدي صاحب فرض فاضطرر به الاحتجاب

قولته وقيل ان شخصا قيل اسم المستعمل
 الكدرية على هذا فلا اشكال في السنة افول
 فذكر الكلام في السنة فلا يفيد في بيان عدم
 الاشكال فيها : قولته وقد يقال انها
 كدرت على اصحاب الفروض ؟ لا يخفى على
 ان هذا الوجه وما بعده لب كالجوهريين الاولين
 فان في الانتقال من الكدرية او الكدرية الى الاكدرية
 بعد الاكدرية ولهذا اخرج من الاولين :
 قولته واهل العران بسهمنا واهل المدينة
 بسهمنا ام الفروع لانها كلما حركت زوت
 شيئا كما قيل في بعض الشروع وقية ان

ان الى الاخرى فالروى يقال اممى وردى ايضا صح بالروى في شرحه على ان فيه
 ولا يخفى ان هذه السنة لا تخلف عن السنة ان كانت الغيبة فان النسب الى النسب الى
 سنة سنة الاكدرية التي في ذلك قال الشارح في قوله واما ما يابا للمعنى لا يهنا الا انه بعد
 الحذف فلا يكون له والاول ان يجعل نسبتها بالاكدرية بما زاد في الثاني ان فوكست عنه غيره بوجه
 فالاولين يقال ههنا ايضا فان يقال سئل عن النسب الذي وقد عرفت واهل

الشروع وقد ان السناد من غلط ام الفروض آتت كل الفاضلة من غير ان
 كان مكانها اخ فلا يحول فلان ؟ قيل الواقع في جميع الشروع ههنا وفي قوله فلا فاعر لان فلا فاعر والاصواب هو وجودها
 لانتها جوبه اما واما قول فلا يحول فلا يحول فهو جوب او لا جوب اما كما جوبهم اى حيث انتهى وقية ان حذف الفاعر عن
 الجوبه اما جاز كما قالوا في انا الفاضل لانقال لديكم خصوصاً في الكلام المصنفين فانها كثر في هذا وان
 شئت الاطلاع على نصيبك بالرجعة الى عبارة الهادي : مسئلة

الشروع وقد ان السناد من غلط ام الفروض آتت كل الفاضلة من غير ان
 كان مكانها اخ فلا يحول فلان ؟ قيل الواقع في جميع الشروع ههنا وفي قوله فلا فاعر لان فلا فاعر والاصواب هو وجودها
 لانتها جوبه اما واما قول فلا يحول فلا يحول فهو جوب او لا جوب اما كما جوبهم اى حيث انتهى وقية ان حذف الفاعر عن
 الجوبه اما جاز كما قالوا في انا الفاضل لانقال لديكم خصوصاً في الكلام المصنفين فانها كثر في هذا وان
 شئت الاطلاع على نصيبك بالرجعة الى عبارة الهادي : مسئلة

في القصة فاشيا شحونة به **قوله** لان اصول زيد ههنا مستقيمة لان عدم الاستقامة في الاكدر يحصل من اخذ الام الثلث
 ومن لزوم حرمان اللاحق بالضرورة ولم يوجد ههنا حرمان الام من الثلث الى الثلثس وبقار سحر واحد للاختين فالمراد با
 لاصول جعل اللاحق لاصول الام اولاب غرضه بالجد وعطاء الجود افضل الامور ملائكة فاما من شحونة لاصول فقال
 وهي في هذه الصورة اعطاء راجح من الكل وحرمان الام من الثلث الى الثلثس سبب الاختين والاختان لبنا
 صاحبته ورضع جمع الجود وكناسه محرم ومنه بالكلية حتى يفرض لها شي استجلاف الاكدرية فان حرمان اللاحق مع عدم

قوله باب المناسخة بمعنى النسخ والتجول يقال نسخ الكتاب بذاهي
 نقله من نسخة الى نسخة وقد روي النسخ بمعنى الازالة والرفع ومنه يقال نسخ
 الشئ الظل نسخ الزمان رسم الدرر واعطف انارها ولما كانت نسبة الرفع الاول
 للرفع المراد ههنا اظهر انقص عليه ولما تعرضت بما سبق تلحق المعاني في امثال الكفى
 فاما ان يقول بالنسخ من حيث القبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كذا ونحوه سفر

الضرورة في زمانها اوجب فرض النقص لهما
 فلا يخفى في كلامه من الثلث اصح والعدد اعلم
 حاشية وان

باب المناسخة هي مفاصلة من النسخ بمعنى النظر
 والتجول يقال نسخ الكتاب اي نقله من
 نسخة الى نسخة لا يقال فعله هذا يكون الاطلاق
 النسخ على الام النسخ غير صحيح لانا نقول هو باعتبار
 كونها منقول من خاطر من اخر عنها وقد روي معنى
 الازالة وهو الرفع ومنه يقال نسخ الشمس
 الظل فنسخ الزمان رسم الدرر انارها
 عطف انارها وجمع جعل الحكم الاول
 مسنوخا ولما كان النسخ والتجول مسنوخا
 في المعنيين الاخيرين مع كونه النسب للمفهوم
 الكيفية بالرفع واما نوجبته معنى المناسخة
 فقد علم من سبق وقد يقال فيه المناسخة بمعنى
 مسنوخا بانسخ آخر وان لم يصير مسنوخا بناسخة
 فتعبر كون المناسخة مسنوخا بالمناسخة انتهى
 وانت تعلم ان هذا يكافئ قولهم فاعل نسخة
 ههنا الى حد الام من صرحا فيجوز العكس صحتها
 فانه يكون مسنوخا بناسخ اخر لا يوجد العكس
 اللفظي لا يقال مراد كون المناسخة متجرا من
 هذا المعنى لارعاية معنى المشاركة على ما يشرب
 قوله وغير كون المناسخة مسنوخا بالمناسخة لانا
 نقول باب المجاز باب واسع لا يحتاج
 الى هذا التلخيص كما سبب عليه الشرح في
 فصل معرفة الثامن بقول سميان با
 المتأخرين اصطلاحا انتهى وان لم يوجد الجول

في الاكدرية كما سبق لفرقة واما لانه اذا كان بها اخنا فلا عول
 ايضا فلا يها زوال الام من الثلث الى الثلثس من السنة
 فلدروج نسخة ولما واحد ولجودنا واحد يفيض للاختين واحد كما يفهم
 عدلها فخرنا عدو رؤ سمها اصل المسئلة بلغ اثني عشر منها صح
 المسئلة تجلات الاكدرية اولها بين جها للاحق شئ فوجب ان
 يقال على الوجه الذي انقر سابقا ولا اكدرية لان حصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاصلة من النسخ بمعنى النقل والتجول والمراد بها ههنا ان ينقل
 بعضه بعضا لوزنه بمونة نقل العنقه الى شئ برش منه واليه اشار
 بقوله ولو صار ايضا الاضداد مبرنا قبل العنقه فقولون ان كان
 وزنه للثب الثاني من عداه من وزنه للثب الاول ولم يرفع في

قوله فقول بشارة الى جوب الشرف محذوف وان ههنا نقب الا بحصول المقصود
 بوزنه كمن لما كان بعض الافم غير محتاج الى قاعدة جديدة وكان الاصل فيها يحتاج
 اليها كما كان وزنه للثب الثاني بوزنه للثب الاول شارة لبعض اليبقوله كوجه
 بنت وهم او عرض عن العنقه باء الافم وساق الكلام فيه على وجه
 ترمادول كما نوعي المحتاج الى القاعدة المذكورة فاعلم **حاشية** جهم

من الجانبين في المتأخرين **قوله** اي الى من برش **قوله** قيل زاد بعضهم ههنا فبداخر وهو باستحسان حترار
 عن النقل منه بالشارة واللبث كمن لا يخفى الاستفاد عنه بقوله بمونة انتهى ويمكن دفعه بان زيادة هذا البعض
 في محله فان المقصود وان ينقل بعضه بعضا لوزنه بطريق الارش والاستحسان والوجود النقل بعد مونة
 سوار كان بشارة فقولون ان ههنا فضوليه لا يكون مناسخة فيكون حاصل ما ذكره راجعا الى اعيننا فزيد الجنبه
 في قوله الى من برش منه اي ان ينقل نصيبه الى من برش منه من حيث انه برش منه كما هو المشهور

المشهور في عامة التعريفات : قوله ولو صار بعض الانصباء مبررا لكان انتقال المبرر من بعض الوردية الى البعض هي ضم وكان بعضها محتاجة الى بيان الاصل وبعضها غير محتاجة اليه وكان الانسبان بذكر اورجها بين الشرط وهو قول لوصار ١ والجراد وهو قوله الاصل فيه الا ان المص لما ترك الفاء اثارها في الجراد او الواقع جملة اسمية عنها دأ على ظهوره اظهره الشارح في قوله تقول ان تقول كان ٩ جاعلا لجراد الواقع في عبارة المص واصلا في نيل هذا الجراد يتيها للمرم وتحسينا نظم الكلام : حاشية وان قوله كان في الصورة التي ذكرها

قوله هي ام المرأة التي ماتت او لما اجتمعت ان يكون صفة البنت من قبل بابها واجتمعت ان يعبر عن قولهم ماتت الحجة تلك الحجة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان يكون الميت في الصورة الثلثة من ورنه الميت الاول ليسير الى كل حال من احوال الثلثة كما سطرع بين الحجة بما ذكره واما ذلك الاحتمال لا يقال لا بد ان تموت هذه البنت عن جدتين هذه الحجة واما الاب التي

بقوله كزوج نسيب على ان المثال المذكور ليس مثلا لافا عدة المشرار اليها بقوله ولو صار بعض الانصباء مبررا فبقيل العنقه من هو مثال القسم من ان ما قال بعض الشارحين ما بال المصنف عن الطرفية المبنية حين قدم التمثيل على وضع القانون قلت تعجبا للمصنف فهم القادة الفاضلة الى المتعلمين فان التمثيل لما فيه من مسعدة الوهم يورث كمال الوهم وانت جدير بان المثال المذكور او جعل مثلا لافا عدة التي سترنا اليه يكون على القاعدة المعهودة واما ذكره سبت على ان يجعل مثلا للتفضيل المبني التي شار اليها بقوله والاصل فيه ولا ضرورة فيقتضب حاشية تعجبي

في العنقه فانه يغيب للمال منتهى واحدة او لافا عدة في تكرارهما كما ذكرنا في بنين بنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات والآيات لها سوى تلك الاخرة والاعزب لاب وهم ثمانية منهم جميع التركة بين الباقين لا ذكر مثل حظ الاثنتين منتهى واحدة كما كانت لغتهم بين الجميع كذلك كان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع غيره في العنقه بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وميت بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات وضفت غيرها اربعة الاخ لاب والآخيتين من الابوين او كان ورنه الميت الثاني غير ورنه الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله : كزوج وميت وام مات الزوج قبل العنقه من امرأة والابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا : عن بنين وميت واحدة : هي ام المرأة التي ماتت ولا ثم ماتت : هذه : الحجة عن زوج ووجوه : تقول : الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء مبررا قبل العنقه والجراد ما تناول بين النوعين الاخرين فقط : ان يصح مسألة الميت الاول

قوله اي فيما ذكرها شارة الى وجه تذكير الضمير او الظاهر شيئا : قوله والجراد ما يتناول بين النوعين لان صيرورة بعض الانصباء مبررا قبل العنقه متنا ولا لغيرها لغرض للمص من النوعين كما وضفت حلب نقا اشار الشارح الى ان الجراد ما هو بعض من صيرورة بغيره المقام مع

التي في المسئلة الثانية لانا نقول يستلم ذلك الجراد ان يكون هذه البنت من زوج آخر لميت الاول ولو سلم تجوز ان تموت الحجة قبل الميت المذكورة واما انه يجوز ان لا يرث لما في كالكفر والقيل وغيرهما فليس بشيء لان الفرض انما يرث من ابها الذي هو ب البنت على ذلك التقدير وتموت البنين فاقول حاشية تعجبي

قوله هي ام المرأة التي ماتت او لا اخرنا عن الحجة التي هي ام الاب لان المقصود ان يكون الميت في الصورة الثلثة من ورنه الميت الاول لا يقال تبذيم ان يموت الميت عن جدتين لانا نقول يجوز ان يكون الميت من زوج آخر او يموت احدى جدتها وهي ام الاب

فقدما فان قيل كونهما من زوج آخر مستغنيا لانا لو كانت من ذلك وكانت من جملة ورنه وتكررت لكذلك فلا يجابج الى ذلك الاجتزاز قبل عدم الوردية لا يوجب كونها من زوج لاحتمال كونها موصولة من مبررات ايها السبب افضل : قوله اي فيما ذكر : شارة الى وجه تذكير الضمير فانه راجع الى الصيرورة المذكورة في معنى لوصار خبره والاول ما يتناول بين النوعين اي يكون ورنه الميت الثاني في حين ورنه الاول مع وقوع التقدير في العنقه وتكون ورنه الميت الثاني في غير ورنه الميت الاول واما انه سبب لانا فرله لو صار بعض الانصباء اعم منها على امر محض مانقصر المص بها بغيره المقام وهي

عدم احتياج الى التصحيح في النوع الاول في قوله بالضرورة اعدت القصة التي في التصحيح واسلم ان هذا الطريق الذي ذكره
 الشيخ في نسخة وهي طريق التصحيح يسمى جادة كثيرة دورها وشهرتها بين الامة ولها طرفان احزان لم يتعرض لهما
 الشيخ وهما الطريق المشي بالعبث والطريق الظهوري فمن اراد الاطلاع عليهما فليعبه بمطالعة المطولان
 صفة

قوله

فمنه احوال اربع فثلاثة
 على ان يكون مفعول نظر على الخطاب
 وهذا النسب من رغبنا في لغة سوني
 الكلام وهو قوله فيما بعد وان
 لم يستقم فانظر الى اه
 والى

قوله

فاذا اردونا المسئلة بنا
 على القاعدة المذكورة في باب الرد
 فالطريق المحاذة يتجاذج الى الرد
 البصحة عجمي

قوله

فبصحة سنة عشر لان
 كلا المصروفين اربعة

قوله

وتصح المسئلة من التصحيح الاول
 الذي هو سنة عشر لان البنت
 سنة ولام ثنته وللزوج
 واحد ولامه واحد ولا بنته انسان
 والمجموع يكون سنة عشر
 ع

قوله على الاربعة التي هي سهم البنت
 والام وانما كانت كذلك لان البنت سنة
 من اربعة عشر وتضرب الام انسان والمجموع ثمانية
 فبصحة البنت ثنته اربع من اثمانية والام ربع والمجموع
 اربعة حاشية عجمي

بالضرورة اعدت القصة في التصحيح واسلم ان هذا الطريق الذي ذكره
 الشيخ في نسخة وهي طريق التصحيح يسمى جادة كثيرة دورها وشهرتها بين الامة ولها طرفان احزان لم يتعرض لهما
 الشيخ وهما الطريق المشي بالعبث والطريق الظهوري فمن اراد الاطلاع عليهما فليعبه بمطالعة المطولان
 صفة

قوله
 فبصحة سنة عشر لان
 كلا المصروفين اربعة

قوله
 وتصح المسئلة من التصحيح الاول
 الذي هو سنة عشر لان البنت
 سنة ولام ثنته وللزوج
 واحد ولامه واحد ولا بنته انسان
 والمجموع يكون سنة عشر
 ع

قوله
 فبصحة سنة عشر لان
 كلا المصروفين اربعة

قوله
 وتصح المسئلة من التصحيح الاول
 الذي هو سنة عشر لان البنت
 سنة ولام ثنته وللزوج
 واحد ولامه واحد ولا بنته انسان
 والمجموع يكون سنة عشر
 ع

قوله وآ ضرب نصيب كل من ورثة برديان هيسا طرفين لأفادست بينهما أحد هيمان لضرب اولاً نصيب
الزوج الذي هو ربعه في الاثنين حتى نصيب ثمانية ثم نصيبها على ورثة وثنا بينهما ان نصيب اولاً نصيب المذكور
على ورثة اولاً ثم نصيب حصته كل من ورثة في الاثنين لكن لما كان الاول البسر وأقل عملاً اختاره الشارح

حاشية عجمي

قوله وأن ضرب نصيب كل آسى في
ورثة الزوج طرفان أما ضرب حصته اولاً في
الزوجي ثم نصيبها أو نفسها اولاً ثم ضرب
كل سهم في الزوجي ولما كان الطرفين الاوّل
اوّل في الشبان والآتيان تبع
كسوى الطرفين الثاني هو بها
لما يشبه تحصل الكامل
اختاره الشارح
حاشية داني

قوله وكان لكل واحد من ابني البنت
مع طرف على قوله وقد كان نظام الميت الاوّل
وإن كان جائزاً عطفه على قوله وكان للزوج بها
وآله : قوله ونصيب سكتها اربعة
لان حمل سكتها من اثنين لان فيها نصيبان
وما بقي من نصف الاثنين وهو وهو كاستيف
على الاثنين مقرب عدد وروى بها في اصل
المسئلة ليجوز اربعة وسها نصيب المسئلة أسان
سها للزوج ولكل واحد من الاثنين واحد

حاشية عجمي

قوله وهي مخرج السكتين آسى مسئلة
البيّنة ومسئلة المجدرة في سائر الشروع
وهي مخرج المسائل وقد لبعها عن آخرها ايضاً
والمراد المسائل الاربعة التي لا يورثها الا اربعة
والآخبر بان مخرجي ولذا قال ان ربع بعد قول
المص فالبعض مخرج السكتين وما اخرج بها
بشارة المراد الآخبر ان في ذلك لا يخفى ان الموقوف
للمن هو ما ذكره الشارح رحمت الله عليه

حاشية عجمي



المسئلة تحصل بها بفتح منه المسئلة انما اذا ماتت البنت بهيها في وقت
البيان وخطفت كما ذكرنا بيننا واحدة فان ما في يد ما من نصيب الاوّل سنة
ويصير سكتها وبيها موافقة للميت مقرب ثلثة وهو اشان في سنة عشره فالبلغ
وهو اشان وهي مخرج السكتين فمن كان سها من سنة عشره حتى ورثة لميت الاوّل يضرب
سها مكسفة في وقت مسئلة البنت وهو اشان ليكون ما حصل نصيبه ومن كان سها من سنة اعني
ورثة لميت الثاني يضرب سها في وقت ما كان في بنت مؤمنة فاحصل نصيبه وكد كان
لام الميت الاوّل من سنة عشره فترسها في اثنين يبلغ سنة وهي لها وكان للزوج سها
الربعة فترسها في اثنين يحصل ثمانية وهي في وقت مسئلة البنت على ورثة فلذو ربعه سها
سها من آلابية اربعة ولآله سها من بها ثلث ما بقي ايضاً وان ضرب
نصيب كل من ورثة من سنة عشره في وقت ذلك الزوجي لم يتخلف الحال
وكان لكل واحد من ابني البنت سها من سكتها وهي آله فأذا
ضربها في الثلثة صار سنة وهي له وكان لها من سكتها سهم واحد فأذا
ضربها في الثلث كان ثلثة وهي له وكان لجدتها من سكتها البعدا واسه
يضرب في ثلثة وهي لها وقد كان لها باعتبار ركوبها المثلث ان اولاد من اثنين
واثنين وهي يد المخرج سنة : وان كان بينهما آسى بين في بده من التصحيح
الاوّل بين النصيب الثاني : مسابنة فاقرب كل النصيب الثالث في كل النصيب الاوّل
على فاسين ما ذكر في باب النصيب على الفدر للبيان بين رؤس
الطائفة وبين سها من كما اذا ماتت في ذلك المثال المجدرة التي هي ام
الواة المنوقاة اولاد وخطفت زوجها واخرين فان ما في يد سها كما عرفت
الذوا ونصيب سكتها اربعة وبين السنة والاربعة مسابنة فاقرب على الاربعة
في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرون
وهي مخرج السكتين فمن كان نصيب من الاثنين والثلثين يضرب
نصيبه في الاربعة التي هي سكتة المجدرة ومن كان له نصيب من اربعة يضرب
نصيبه منها في جميع ما كان في بده المجدرة وهي السنة فتقول فكان لآخرة من آ
ثانياً وهو زوج الميت الاوّل سها من الاثنين والثلثين فأذا ضربتها

قوله يضرب في المضروب عن في النضج الثاني لما لم يكن المضروب ههنا بالمعنى المحققى شارح ال معناه الجازي
 بقوله آخى ١ حاشية تجي قرينة اعني في النضج الثاني فشر المضروب به لئلا يتوهم ان المراد
 بالمضروب رؤس الورثة لسبب في هذا المعنى في باب النضج حاشية والى
 قوله وان مات ثالث لما كان الاموات السابقه كلها بغير الميت الاول في الدرجه الثالثه لانهم
 ورثه الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجه الثانيه والرابعه وما بعد الى غير النهايه اراد ان يشي

الى فاعده يعلم منها حالهم والمراد بالميت الثالث
 من وقع في الدرجه الثالثه لا من مات ثالث
 وكذا الحال فيما بعده حاشية

في الاربعه مبلغ ثمانه قتي لها وكان لابيها منها اربعه فمضربها في
 الاربعه مبلغ سنه عشر قتي له وكان لامه سهران فاذا مضربها في
 الاربعه صار ثمانه قتي لها وكان لكل واحد من ابنيها ثمانه
 وهي بنت الميت الاول سنه من العدد المذكور لمضربها في الاربعه مبلغ
 اربعه وعشرين قتي لكل واحد منها وكان لبنتها ثلثه من كل فاذا مضربها
 في الاربعه مبلغ عشر قتي لها وكان لزوج من مات رابعاً وهي الخجوة
 المذكوره من الاربعه التي هي مسكنتها سهران فاذا مضربها في السنه
 التي كانت في بدا بعبر ثمانيه عشر قتي له وكان لكل واحد من اخويها
 من مسكنتها سهم واحد فمضرب في السنه فيكون ثلثه قتي لكل واحد
 منها فالبلغ الحاصل من كل واحد من الطرفين على تقدير الموافقه
 والمباينه محوئ المسكين وما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف كيف كل
 واحد من الورثه من مكنت المبلغ على فليس بالذكر في معرفه العنايه بالورثه من
 النضج في سنه ورثه الميت الاول من نضج سنه في نضج في المقربه
 اي في النضج الثاني على تقدير المباينه اذ في دفعه على تقدير الموافقه فيكون
 الحاصل من ضرب سهم كل وارث منهم في هذا المضروب بعينه من المبلغ
 المذكور كما قرنا ما امكنت فيما فصلناه في مثال الوافق والساين والساين ان
 النضج الثاني ودفعه ههنا بمنزله المضروب في اصل سنه ثم وسهام ورثه الميت
 الثاني من نضج سنه في ضرب في كل ما في به على تقدير المباينه اذ في دفعه
 على تقدير الموافقه فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر بعينه من مكنت
 المبلغ كما بنيت عليه فيما فصل سابقاً وذلك لان حق ورثه الميت الثاني
 انما هو فيما به فقار سهام كل واحد منهم مضروب فيه وان مات ثالث
 من الورثه قبل الفتنه اوقات رابع اذ حاس سهم قبلها
 فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي خرج منه سنه الاولى والثانيه مقام
 نضج الميسر الاولى في اصل السنه الثانيه في السنه الثالثه في سنه
 السنه الثالثه في العمل كان الميت الاول والثانيه صار ابناً واحداً

واحد فبعض الميت الثالث ميتا نابيا : ثم عمل في الرابعة والثمان من
 كذلك الى غير النهاية : فاولها صا نصيحي الميت الاول والثاني والثالث
 نصيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فبعض الميت الرابع ميتا نابيا وكذا الحال
 اذا صار بعض اربعة من الموتى نصيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار
 الخا من ميتا نابيا وكذا الى ما لا يتناهى ثم ان الصلما ذكر في اصل باب النسخة
 الاستفانة والمواقفة واللبانية وضع السنة مستعملة على وزنه ثمرة
 وعشرته موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستفانة وموت
 الثاني مثالا للمواقفة وموت الثالث مثالا للبرهانية فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
 الثالث بين نصيحي الميت الثاني وبين نصيحي كلب ^ص اورد مثال للمواقفة
 بين نصيحي الميت الثالث وبين نصيحي ومثال البرهانية بين نصيحي الميت
 الرابع وبين نصيحي قلت قد عرفت ان لما صار نصيحي الميت الاول والثاني
 نصيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث نابيا وعلى
 هذا القيس حال الرابع والثامن وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
 الاحوال مثالا على حدة يكون في الميت الثاني نابيا حتى تقدر ويستغنى برعائه
 الترتيب في موت كل الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل
 تعدد المناسخة قد يكون مباحا في موت الورثة من الميت الاول عن ورثة
 اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات
 الزوج في المثال المذكور عن احواة واليون على ما ذكره ثم مات هذه المراهقين
 ورثة كالاولاد والاحزاب او غيرهما قبل العينة بعنا كيف يكون الحال
 بهما فن هي على ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة
 المستعدة في حرثه واحدة من الارث وبينها في حرث
 مستعدة كما ذكر الشيخ وانما تقدمه اليفال كيف نصيحي من
 ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لا انا نقول ذلك
 مثال لصبره وانه بعض الاصلاء مبررنا قبل العتمة فذلك قد تم
 هذا الاصل الذي يستخرج به الاحكام المغتصبة بذلك المثال

قولنا : قد اعتبر هذه الاحوال بين نصيحي
 الميت الثاني ونصيحي حيث قال ولا يتنظر
 بين ما في يده من النصيحي الاول وبين النصيحي
 الثاني فاضرب دفن النصيحي الثاني في النصيحي
 الاول وثالثنا فاضرب كل النصيحي الاول
 حاشية دانه

قولنا كيف اوردته مثال للمواقفة بين
 نصيحي الميت الثالث وبين نصيحي حاصل
 الاعتراض ان الفاعلة وصفت بالنظر الى
 النصيحي الثاني في كل من الاحوال كيف
 يورد الاستدلال في الميت الثالث والرابع
 وحاصل الجواب انه كلف السجدة النصيحي نصير
 النصيحي الا في بعده نابيا فمحمس جاز لهذا
 عترة الفاعلة بالنصيحي الثاني على الاملان
 حاشية دانه

باب توريت ذوى الوصل المصطفى في ذكر الورثة حيث قال في الباب الاول الذي هو من بيان اصحاب الفروض باب
 في معرفة الفروض واستحقاقها وفي الباب الثاني الذي هو من العصبية في الباب الثالث الذي هو من معرفة ذوى الارحام
 باب في توريت ذوى الارحام ووجه ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة معقدة متناهية ولم يكن معرفة اصحابها بدون
 معرفة زجرهم ذلك الباب بنا وكان العصبية معنى واحدا لا تفاوت فيه زجرهم الباب بالعصبية فقط وكان توريت
 ذوى الارحام مختلفا فيه دون توريت اصحاب الفروض والعصبية زاد ههنا لفظ الفريث الاصطحاب لانه وعلم ايضا

ان محله ذكره في الباب قبل باب الولاء واذ علم
 بعض الفرضين زجرهم امتدانه كان ينبغي له ان يعلم
 باب الولاء لان موطن النعمة عصبية مستقيم على
 ذوى الارحام وواجب عنه بانها ما فعل ذلك
 لانه اذا دلل بين احكام الميراث بالقراءة ثم
 يترتب عليه بيان الميراث بما اخرج من الميراث
 اولاد لما بين بالزود وكان المراد من الميراث
 عقب ذلك بيان ميراث ذوى الارحام لان
 الاستحقاق فيها بالزجر وترد على الاول انه يقتضي
 ان يوضح بيان ميراث الزوجين ايضا من
 ذوى الارحام هذا ويمكن ان يجاب عنه بوجه
 آخر وهو ان موطن الموالات وان كان عصبية
 معدا على ذوى الارحام كونه اراد ان يذكر
 قسم الولاء بما فضل بينها وكان موطن الموالات
 مؤخر اعم من ذوى الارحام فانه كذلك باب الولاء
 عن توريت ذوى الارحام ثم علم ايضا انه لا خلاف
 في ان الزود على اصحاب الفرائض مستقيم على توريت
 ذوى الارحام الاما يروى عن عمر بن عبد العزيز
 انه قدم ذوى الارحام على الزود لما اعتبر في
 حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص بسقط
 اعنار الوصف العام في مقابلة من سخط بالوصف

فولت في معنى ذى قرابة مطلقا في سور كان من جهة الولاء اولاد قبل
 في المعرب الرحم في الاصل حيث الولد واولاده ثم سميت القرابة والوصلة من
 جهة الولاء رحما لانها سميته عنه ولا يخفى ان الاول النسب للمعنى الاصطحابي
 فذلك الكسفي به ان رح انتهى ويمكن ان يقال بالمراد واحد فان الظاهر ان مراد
 الشرح بالقرابة قوله معنى ذى القرابة النسبية وكذا احاد صاحب المعرب

باب توريت ذوى الارحام وذو الرحم

معرفة النعمة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة لا يمكن فرض يدى
 سهم ذى ذى ذى من حذرته كتاب الله تعالى اوتسنة رسول الله وجميع الامة
 ولا تحصى في سائر الامم من غير انفرادهم الظاهر ان يقال ذوى الرحم هو كل
 ترك الوالد ولو جدها انها لعطف على الجدة التي بقية ابيها باب
 ذوى الارحام وذو الرحم فلا جازية الا قبل من ان المص لما صرح من قرانته
 الى محاربه ذى الفروض السنونى بالفاضل الامام علماء الدين السرخسي
 في درقين استحسنها وجد في تصنيفه هذا الكتاب شرعا لها وكان الفاضل
 فحذر منها الورثة فلهذا اقم في اصحاب الفروض ثم عطف ذوى الرحم
 فقال ذوى الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم حذر ولم يتعصب
 فاصحاب الكتاب وصل الى هذا الموضع فذكرت الواو في الشرح
 مع تصدير الكلام بالباب وان

العلم وطم ذوى الارحام حاشية على
 باب توريت ذوى الارحام ولم يفعل باب
 معرفة ذوى الارحام او باب ذوى الارحام
 لان توريتهم مختلف فيه فخص به عنوان السك
 ابهما ما شاء ثم ان الزود على اصحاب الفرائض
 عبد الله العريزي فانه قدم على الزود فالا

صاحب المعرب من الوصلة من جهة الولاء والوصلة النسبية مطلقا الا ان لم يقل
 والوصلة من جهة النسب لتكون مسوقة له لانها سميته به اظهره والى
 قوله ولا عصبية سحر لال النسب المراد تعرب العصبية بالمعنى والسيارة عن ذى
 الفروض لان تعاريفها في بعض على الموضع في ذلك الواو في الشرح
 ولا عصبية لان المراد منه ان لا يسخي السهم والعصبية بهما استحقاقها حاشية

الوصف الخاص لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض سقط اعنار الوصف العام في حقهم بالنظر الى من استحقاقه وهم
 ذوى الارحام ولا في قوله اى ذى ذى ذى بر بيان السهم ههنا ليس بمختلفا بل هو على ان ذى الرحم اذ لم يكن له سهم لا يكون والى
 وضع الباب لتوريت قوله يترك الواو اذ لم سبق ما يعطف عليه ما بعده فالاول تركها في قوله ولو جدها انها لعطف وقيل
 يجوز ان يترك لانه استثنى ايضا انتهى كمن الظاهر ان ذوى الوالد كونه اصلا واكثر استعمالا لا يشار الى غيرنا المراد
 ذوى تلك النسب منها الشرح لعطف قوله انها لعطف على الجدة التي بقية ابيها لعطف المفرد على المفرد ليرد على

عليه انه لم يبين مفرد المعطوف : **عج** : قوله اي ذى نوص مصدره ابريدان السهم هما ليس من المعطوف بل مفرد عليه
 ان فالرجم اذ لم يكن واسمه لما يكون وارثا ووضع اليه بقدره كما قيل ذلك ان تقول انما نسره به ليكون التعريف بما عفا
 لاؤزده فان السهم كان على اطرافه لا يصدق التعريف على فرد من اوزد المعرف : **قوله** يقضي وجوده وادان لا يقضي
 ان المعطوف من ذكر هذه الحكاية وذكر وجه البيان هذه الواو على تقدير وقوعها كما وقع في اكثر النسخ وذلك لاستدراكه لفظ
 كلامه على الوجه الذي وقع في رواية اخرى انه غير قولي لم يعرض له سهم مصدر ولم يعصب الي قوله ليس بذى سهم ولا عصب

قوله يقضي وجوده وادان الظاهر ان المعطوف وجود الواو من الترتيب
 لا جرح فلا بد ما بين اتيان الواو على تقدير وقوعها لاستدراك لفظ الكلام على الوجه
 الذي وقع في رواية اخرى انه غير قولي لم يعرض له سهم مصدر ولم يعصب
 الي قوله ليس بذى سهم ولا عصبه لا يقال لهما جمع وهو كون وجود الواو الثانية
 محال نظر الكلام لانما تقول لا يجزى الكلام لانه يكون ذوا الرجم من ابتداء وكما عرفت
 ولا يذهب بترك ان هذا الخلف بارد يقضي وجوده وادان كما في عبارة
 تلك الفرض مع فداي ان فيه اكثر النسخ هما وقد فقد الاولى بصفة
 كثير منها كما هو الاولى : **كان** عانة الصحابة : اي اكثرهم كثر وعلموا من وجود
 والعبادة من الجرح ومما في جيل ذلك الدرء وادان عباس في رواية عنه سنة
 وعبرهم : **برون** نورث : **دوى** الارحام : **وتابعهم** في ذلك من التابعين
 خلفه وارجح شرح الحسن وابن سيرين وعطاء وجماد : **وسر** قال
 اصحابنا : **البرص** والبرص والبرص ومحمد ورتن تابعهم : **وقال** زيد
 بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : **لا يورث** لدوى الارحام
 ويوضع المال : **عند** عدم اصحاب الفرضين والعصبة : **في** بيت
 المال : **وتابعهم** في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
 جبير : **وقال** مالك والشافعي : **ما** صحح الباقون بانه لفظا ذكره ابن
 المورث لغير ذوى الفروض والعصبة : **ولم** يذكر لدوى الارحام شيئا
 ولو كان لهم من لينة او ما كان ركب لينة او بانه عليه السلام لا يستخبر
 وكانت عانة الصحابة خبره وقوله **ويؤكل** قريب من معرفته بين السيد والخبر
 ودوى الارحام في قوله **برون** نورث دوى الارحام فانما انتقام خير السيد او على
 انه لا يجزى ان يكون لفظ الكلام بهذا على تقدير اتيان الواو والثانية حتى يلزم الارحام
 المذكور ويجزى الى تلك المقصودة **ر** : **وآل** : **قوله** ويوضع المال
 عند عدم اصحاب الفرضين قيل اراد مال موهوب او ما يملكه لهم من اهل بيتهم نورثهم

قوله كان عانة الصحابة او قبل التعريف
 للعهد الموهوب للمعتدين انتهى وتبينه ان عانة
 اذا كانت بحق اكثر لا يجزى الى جيل الام على العود
 لا يقال يجزى ان يكون الصحابة المالكون اكثر المجتهدين
 لاكثر الصحابة مطلقا لانما تقول على الام على الحسن
 ونزل جابر الصحابة منزلة الاكثر اولى من
 حل الام على العود عند عدم كونهم معدلين
 معهودين بين الحكم والحق ابها المعلم
 العلم هما من ابرون من الرواية بحيث لا يتفاد
 في العلم فانما يكون في العلم لا يجوز حذف احد
 مفصوليه كذا في المنهاج : **حاشية** والى

قوله ورتن وخلف كثير ما بين اليه لبيد الحسن
 ابن صالح ومحمد بن حنبل وسحق بن راهب
 غيرهم وقيل كل من قال بالرواية قال نورث دوى
 الارحام **وتسب** ككف لان عثمان رضي الله عنه
 قال بالرواية قال على الترتيب والرواية ولم يفرق
 نورث دوى الارحام لعمول كل من يقول
 هكذا قيل وقيل له كجالف ما على القاضي ابو حازم
 من نقان خلفا للرشد على نورث دوى الارحام
 فانه حكى ان المقصد لكل ابا حازم القاض عن الحسن
 فقال صحح اصحابنا رسول الله لم غير زيد بن ثابت
 على نورث دوى الارحام ولا يقيد بقوله **بما** في قوله
 فقال المقصد ليس له بروى عن ابي بكر وعمر
 رضي الله عنهم فقال كذا وتسب من يرى ذلك
 علم واما المقصد برواية ما كان في بيت المال ما خذ
 من تركته من كان وارثا من دوى الارحام وقد صدقنا
 ابو حازم فيما قال والحق ان المقصود نفس هذه
 الحكاية في كتابه في بيان من جعل آخره

قوله كان عانة الصحابة خبره وقوله **ويؤكل** قريب من معرفته بين السيد والخبر
 ودوى الارحام في قوله **برون** نورث دوى الارحام فانما انتقام خير السيد او على
 انه لا يجزى ان يكون لفظ الكلام بهذا على تقدير اتيان الواو والثانية حتى يلزم الارحام
 المذكور ويجزى الى تلك المقصودة **ر** : **وآل** : **قوله** ويوضع المال
 عند عدم اصحاب الفرضين قيل اراد مال موهوب او ما يملكه لهم من اهل بيتهم نورثهم

قوله كان عانة الصحابة خبره وقوله **ويؤكل** قريب من معرفته بين السيد والخبر
 ودوى الارحام في قوله **برون** نورث دوى الارحام فانما انتقام خير السيد او على
 انه لا يجزى ان يكون لفظ الكلام بهذا على تقدير اتيان الواو والثانية حتى يلزم الارحام
 المذكور ويجزى الى تلك المقصودة **ر** : **وآل** : **قوله** ويوضع المال
 عند عدم اصحاب الفرضين قيل اراد مال موهوب او ما يملكه لهم من اهل بيتهم نورثهم

حاشية والى
 مسند

ورق ابن عباس في روايته شاذة ففي بعض النسخ وذهب اليه بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن زيد بن ثابت
وعبد بن زيد رضوان الله عليهم جميعين الى ان المبريت لذوي الارحام ذنب بعضها وقد حكى الفاضل ابو حازم
انفاق الخلفاء الراشدين على نور بينهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكى ان المصنف كمال ابو حازم الفاضل من هذه
المسند فقال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن ثابت على نور بن ذؤيب في الارحام ولا يعتد
بقوله لمفائدة اجماعهم فقال المصنف السبب انه بروى عن ابي بكر وعمر وعثمان فقال كلا وقد كذب من بروى ذلك

عنهم وآمر المصنف بروما كان في بيت المال
ما اخذ من زكاة من كان وارثه من ذؤيب
لارحام وقد صدق ابو حازم بما قال وقد روى
عن ابي بكر انه قال لا انا سيف على شئ كذا
اسقى على ذلك لم اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا الامر اهو فينا فتمت
ام في غيرنا فتم اليه وعن الالفار بن احمد من
هذا الامر وعنه نور بن ذؤيب في الارحام قاله
لم اسبغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئنا ولكن ورثهم برأيه في نسخ

قوله ولنا قوله تعالى واولو الارحام قبل لفظ البعض وان كان خلفا لكن
لم لا يجوز ان يكون المراد منه صحاب الغنائم والغنم ذؤيب فانه في كتاب المنافع فان
الذؤيب في كتابه ليس الا بهؤلاء وتجرد الاضاحل كمنه لونغ الاستدلال ولا يفيد في كتاب
المنافع حكم الله تعالى وكمن ان يجازي عنه تارة اذا كان سبب نزول الآية نسخ نور بن
مولى المولات وتقديم ذؤيب الارحام عليهم على ما رجحوا به لا يفي كحل هذه الآية

قوله بهذه الآية وقوله تعالى بوجوهكم الله
في اولادكم الآية بغضه نسمة المال بين اولاد
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والازواج
مقتضى نسمة المال بين الرجال والنساء و
اولادهم اولادهم يكن ذؤيب من او عصبته
كقوله فيسبل حاشية

عن ميراث العمة والعمالة قال عليه السلام ضربت جبرئيل ان كنتي لهما
ولك نولة فقال واولو الارحام بعضهم اول بعض في كتابه انما معناه
كما في بعضهم اول ميراث بعض في كتاب الله تعالى فيكون لان هذه الآية نسخ
المرثاة للمولاة كما كان في ابتدا مدونة على الاسلام لم يثبت في كتاب
المولاة للمولاة والموالاة في ذلك الزمان كما صار هو في ذؤيب الارحام
وما بع عندها من ارب مولى المولاة صار منها جزء عن ارب ذؤيب لان عام
كما ثبت على قبا سلفه قد شرع الله لهم الميراث بلا فضل بين ذؤيب
رحمهم ذؤيب والغصب وبين ذؤيب رحمهم له شئ منها فيكون ما بنا
لكل سببه الآية فلا يجب تفضيل كلهم في ابنا الموارث واذ ذؤيب روى
ان جبار بن سبها الى سبيل بن حنيفة فقلت ولم يكن له وشر الا ما كتبت
في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر قاضي بان السببي عليه السلام قال
المدني ورسوله مولى من لم يولد له المال وارث له لان وارث له لا ينفصل
بهذا الكلام النقي دون الابناء كقولهم الصبر جليلة له والصبير

قوله فلا يجب تفضيل كلهم جوه عن
قوله ولم يولد له من نسمة التي في ابنة
الموارث على اذ بعضهم نور بن بعض
ذؤيب الارحام من ابنة الموارث ايضا وهو
قوله تعالى بوجوهكم الله في اولادهم فانها بغضتي
نسمة المال بين اولاد البنات ايضا
تجمل

الآية على هذا المذهب وجه حسن مما الحديث الواردة في نور بن ذؤيب الارحام
والا لانه الروى فيه على ما سيجي في الشرح كان في تبين المراد من كلامه على
ان المنطوق من هذه الآية تقديم بعض الورثة على بعض وليس على ابنة الموارث
لما فائدة هذا المعنى بل بيان الانصاف فلا ياسب حمل الكتاب بهما على
آية الموارث على ما ذكره صاحب الفيل حاشية

قوله لانا نقول صدر الحديث يأتي من


هذا فان صدره ان نبات لانه فلو كان محرمه على النسخ بلزم ان تجالفت آخر الكلام اوله وهو غير مناسب

في كلام العموم فضلا عن كلام
سند الانام
حاشية
مسئلة

فولته ماروبناه موافقا للقرآن وبين ماروبنوه مخالفا له فيه إشارة الى انه يجب ان يقول مارواه ليوافق ماروبناه ولا يرد عليه سوا الشريح لان ماروبناه موافق للقرآن على ما يشير اليه فلا ينبغي ان يعترف عن ظاهره وماروبناه مخالفا له فوجب ان يعترف عن ظاهره

فولته بنتي امي منب الى الميت كان ذوا الرحم من له ذواته ونسبه الى الميت وذلك اما منسبه الى الميت او منسبه الى الميت اليه او بانسبه الي من ينسب اليه فالاول الصف الاول والثاني الصف الثاني والثالث اما ان يكون الانسب الى الاقرب وهو الصف الثالث

او الى الاعد وهو الصف الرابع قوله كذلك امي وان سفلوا وكورا كان او انما يتكون الصف الاول اربع طوائف



فولته وهم الاجداد انطلق امي عن الفرض والغضب والبروت ان تقا عن الفرض وانما عدل عن العبارة ان لغة وهي الجد الفاسد والجدة الفاسدة لبعلم عدم استحقاتها الفرض والغضب من كل الوجوه فان الفاسد هم من ان يكون من جميع الوجوه او من جنده دون جنده كما يب الام اذا كانت هي ام ام الاب تقضي الب خط بالفاسد لغيبه على ان ليس المراد من ان افظت فظ من الازد كيف من ذوي الارحام الوازيين وطوارف هذا الصف ايضا اربعة فولته وهو الاخوة لام فتكون طوائف هذا الصف عشرة فولته او جدتيه او لمغ المحل لا يخفى الواو كما توهم والا لم يتناول الابويات فقط او الامات فقط وهذا الصف منها طوائف عشرة فتكون الطوائف كلها مائة ثلثة

والصغيرين سبعة فكانت قبل من كان وراثته الحال فلا وارث له الا ما تقول صدر الحديث ياتي عن هذا المعنى بل تقول بيان الشرح بلغة الانيات واردة المعنى بودى الى الانسب فلا يجوز من حيث لغة الكاشف عنها وتحياتا مات ثابت بن جدح قال لبيد ان عيسى بن مكرم بن يعقوب له نسبا فكم يقال ان كان فبا عرابيا فلا تعرف له الا ابن جنت هو الوليد بن عبد المذخر جعل رسول شاع مبررا له والنفوس بين ماروبنا موافقا للقرآن وبين ماروبنوه مخالفا له ان يجعل ماروبنوه على قبيل نزل الآية الكريمة ويحل اللغة والحال لا زمان مع عصيته ولا مع ذمى فرض بر عليه فان الزعم على ذمى الفرض مقدم على ثروته وذمى الارحام وان كانوا يرون مع من لا بر عليه كازوج والزوجية وذمى الارحام اصناف اربعة الصف الاول بنتي امي منسب الى الميت وهم اولاد البنات وهم سفلوا وكورا كانوا او انما ذمى اولاد بنت الابن ككلمة والصف الثاني بنتي الهم الميت وهم الاجداد انطلق امي الفاسدون وان عدوا كما باب الميت وآب اب امه والجدات انطلق امي الفاسدة وان عدوا كما باب ام الميت وهم ام اب امه والصف الثالث بنتي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سوا كان تكلم الاولاد وكورا او انما وسوا كانت الاحوت لآب وهم اولاد اولاد بنات الاخوة وان سفلوا سوا كانت الاخوة من الابوين امر من احداهما وهو الاخوة لآب وان سفلوا وانما لطف الاحوت والاخوة في المثالين البعدين لينا ولا يجمعان مما كما ذكرنا وقد اخوة ههنا بقوله لم لان بنت الاخوة لآب وهم اولاد من العصاة ولذلك لم يكن ان يخص في العبارة بان يقولوا والاخوة كما قال اولاد جسم اولاد الاخوت والصف الرابع بنتي الى جد الميت وهم اب لآب وآب الام او جدتيه وهما ام لآب وهم الام وهم العات على الاطلاق فانهم اخوت لآب الميت فان كن اخوت له من الابوين او من اب آفن منتمية الى جد الميت من قبل امه فان كن اخوت له من امه فمن منتمية الى جدته

في الحديث الى فلان اذا اسده اليه ووقفه وعن الرجل الى امه اي نسبه وتبايرمي فولته وهو الاخوة لام طوائف هذا الصف عشرة سنة منبا اولاد الاحوت المتفرقات وثمته نبات الاخوة المتفرقة وواحدة من الاخوة لام فولته وهما اب لآب وآب لم يقبل وان عبدا كما قال يما سبق مراد البيهقي لبارد المنصف من التعصبة في قوله من ذوي الارحام وجه فان نفي الكلام في اوله بناء ابراد من التعصبة في اخوة ولا يجهل لاد ههنا من احد الابوين اما على الجدين على الفدين جعل التعصبة بالقرابي وهم المذكورين كما صرح بالشرح في اواخر كلامه من لم يظن لمدلسع على الشرح من ههنا عدم تعصبة الجد للجد

الذكورة والآلوة ولا يد منها حتى يكون لهذا الضرب سبع " قوله فيها على ان ذوى الارحام ليس مقتصرة على كون قوله
 وهم اصناف اربعة تقريباً لا مخصصاً ولهذا جعل بعضهم سبعة العنصر الاول اولاد البنات والثاني
 بنات الاخوة واولاد الاخوات والثالث الاجداد والعمام والاب والجد والعم والعممة ثاب وهم
 اولاد اكمال والجد والعم والعممة والاب والجد والعم والعممة والاب والجد والعم والعممة والاب والجد والعم والعممة
 هو كما ذكرنا قبل وانت تعلم ان ائمة هذا الجبل على تقدير التعيين مدخل جميعاً في الطوائف المذكورة فلا يوجد زاد على ما ذكره

قوله وان مدخل هؤلاء يتبع تاويل ابي بن بقدر
 وان علواً وبسأله عند قوله بنى الى جدى الميت
 ذوى سب الالب على ذلك سبوا بن بن كيدون الكلام
 متداولاً فيهم الابوين واعمام اب الابوين و
 اخوالها وبنات هذه واولاد ذكيت الاحوال على
 ما ثبت في اليبقوله وكل من يدلى بهم وقال بعض المحققين
 في هذا المقام مقال مخالف لمقصودنا ان مدخل وان
 شئت فرجع اليه يظهر لك ما هو المعنى " قوله
 بناء على انه لا يدخل واحد يكون ذلك الواجب بعضاً
 من الجميع المذكور فلا يقع الاستكمال في من يعصيه
 في قوله من ذوى الارحام وقيل في شرح هذا المعنى يكون
 الجبر متعدداً كما قلنا في تقدير حاشية
 وجه التدرج ان يكون المتعددة لهذا سب الالب
 وفي الحجة سب المتعددة ابي هؤلاء من ذوى الارحام
 ومن يدلى بهم منهم سبعة

قوله وعندنا لا مطروح عن بعض النسخ بناء
 على الاستكمال الذي فيه وهو التزم كون الاصل
 اولى من فرعه والفرع اولى من صلته حتى الميراث
 وهو مجمع باعتبار واحد اما على الطريق الذي سمعت
 من اسيادنا في الاستكمال فيه وبيان ان الصنف الثالث
 في مدخله الى يوسف وحمد تقدم على الجواب الالم
 من الصنف الثاني في الميراث لان عندنا لكل واحد
 منهم من الصنف الثاني والثالث اولاد من فرعه
 ان ابي الالم اولى من الخال والحامه الذين هما فرغان
 لاسلام وكذلك ابن الاخوت اولى من ابن البنات
 كونه اقرب الى الميت ودرج كل واحد من الصنف
 الثاني والثالث اولاد من حملة في ان الخال والحامه

قوله الاول واما رواه ابو يوسف قوله الاضرع منه وجه الرواية الاولى ان
 الجواب الالم انما سبوا من اولاد البنات لان الاثنى التي في درجته
 التي الالم صاحبته فرس دون الاثنى التي في درجته ابن البنت وهي
 بنت البنت فانتا بنت لصاحبه فرس وايضا الجواب الالم بساوى ولد
 البنت في الاصل الميت بواسطة واحدة ثم لغير زيادة قرب كما حتى فالولد
 لا يقص مولد بنت كخلاف ولد البنت فانه يقص به يكون مفردا عليه والوجه
 في الرواية الماخوذة مضمون ان ذوى الارحام يرتون على سبيل التعصب من جهة
 او تقدم منه الاقرب فالاقرب هو جبال بغير ذواته المورثت بالعصبة من كل
 وجه وقد قدم في العصبة من كل وجهه ما بناه الميت على الجواب الالم وسائر
 العصبة وان كان هذا الجواب يقص به وابن ابن يقص به كذا في ذوى الارحام
 يقص اولاد البنت على جواب الالم " وعندنا كما ابي خذالي يوسف وحمد رحمه
 الصنف الثالث " وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وهم الاخوة الالم مقدم
 على الجواب الالم " وان كان فاسلوا جميعاً في الجواب الالم وتفاحة الاخوة
 والاخوات ما وهم الصنفه خير الميراث جمع المال يقصه ان لا يقصم
 الصنف الثالث على الجواب الالم واما الوجوه فهدى في ذوى
 الارحام على فاسلوا في العصبة حيث قدم فيها الجواب الالم
 الذي هو في درجته الجواب الالم على اولاد الميت فلا يرتون معه
 كما ان تقديره في قوله التاجر اولاد الميت في ذوى الارحام

على الجواب الالم جار على مدخله في العصبة حيث كان
 هناك ابن الابن مفردا على الجواب الالم وذكر بعض الشافعيين
 انه وقع في بعض النسخ في بيان مدخلها هذه العبارة " لان
 عندنا لكل واحد منهم اولى من فرعه وقرنه وان سلخ اولى
 من اصله " قال ولم تحصل منها شيء من ممتلكات بعض الطلبة
 الفاضل من كلام الشيخ وانما يوجد في النسخ العبدية بلان في سب
 الاضرب الاربعة شرح ان بين نوريش كل واحد منهم

اولى من سب الالم التي هي اصل الالم وكذلك ابن الاخوت الصنف الاول الذي هو اصله
 من ذوى الارحام فالصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني الذي هو سب الالم لما على ان جردت اولى من
 جهة والصنف الثالث حررام الميت والصنف الثاني اصل الميت يجرى اليه اوب اليه كمن اصل صورته هكذا قال
 قال وقالة الالم
 ابن الالم
 ابن الالم
 ابن الالم
 كلاً ما

شئنا بحكم الذين الكاشفون في قول النبي هذا من لفظ الشيخ وإنما كتبه على الكتاب بعض المعلمين من معلومنا في السابق
 من الشيخ من نسخة من المنزلة وكتب في المنزلة وبو بذر هذا ليس في الشيخ العقبه فلما كان من لفظ الشيخ كان
 مكتوباً في الشيخ العقبه هذا وقال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض الشيخ بنا على الأفعال الذي فيه وهي لزوم
 كون الأصل أولى عن فرعه والفرع أولى من أصله في حق الميراث وهو مجتمع باعتبار واحد وأما على الطريق الذي سمعت
 عن سينا وبنى فلا شك أن فيه وبين ذلك ما سمعته من إراوة غير يرجع إلى كتابه وبعض الشارحين في هذا المقام
 تقصير وتحقيق منه على تقدير وأصل وآتمام
 كمن لما عرض الشارع عن هذا المقام عرضنا
 عنه فنراة غير يرجع إليه

فصل في الصنف الأول

تقصير وتحقيق منه على تقدير وأصل وآتمام
 كمن لما عرض الشارع عن هذا المقام عرضنا
 عنه فنراة غير يرجع إليه

حاشية

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن : : : : : اولادهم الميراث افرجه
 الى الميت كمن البنت فانها اولى من بنت بنت الابن : : : : : لان الاولى ندى
 الى البنت هو واحدة وانما بنته بوطيخين وهذا قول اهل الفرائد وهم ارضيفة
 وصاحباً ورفوع بن من ابان قالوا استحقاق ذوى الرحم باعتبار رتبة العصبة
 ولأنهم قدم في الاصناف الاربعين هو ارباب رتبة رتبة واحد
 منهم جميع المال وحق العصبة المكسفة يكون زيادة القرب تارة
 بزيادة الدرجة واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنت على الابوة كذلك فيما
 فيه من العصبة ثبت التقديم بقرب الدرجة كما ثبت بقوة النسب
 في الصغرة المذكورة يكون المال كله للبنت وانما اهل التزويج وهم
 الذين يتولون المولى في الاستحقاق لعقبتهم والشيخ وسوق واليه
 عيدهم والقاسم بن سلم والحسين بن زياد فيقولون المال بينهما كما
 ذكرنا وتاوتت من فيكون المال بينهما اما اربابا على قياس قول على
 ثمة اربابا للبنت والذكر للبنت بنت الابن لانه يرى الرذ على
 بنت الابن مع الضنية واما ساراً على قياس قول ابن سعود فمقتضى
 لبنت البنت وسد لبنت بنت الابن لانه يرى الرذ على بنت الابن
 مع الضنية وتسد لولون على التزويج بان الاستحقاق لا يمكن ثباته بالرأس
 ولا من ههنا من الكتاب واما من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامته
 المولى مقام المولى به لبنت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للوط به فنصيب
 كل اصل ينقل الى فرعه وبو بذر ان من كان سهم ولد صاحب فرض أو
 نصيبه كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك إلا باعتبار المولى به وبره على
 قولهم ان يرم منه او فاحش هو حرم الميراث كون المولى به رتبة أو كافر أو
 فيكون كمن شخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون

سب
 ابن
 بنت
 بنت
 ١٤٤
 قوله من لم يخاف بعض الطلبة الفاجرين
 ويمكن توجيهه بان يجعل الضمير في منهم
 راجعاً الى اولاد والاخوان وبنات الاخوة
 وفي فرعه راجعاً الى الجد وانه اصل راجعاً الى فرغ
 الجد فيكون المقتضى لكل واحد من اولاد الاخوة و
 الاخوة اولى من فرعه وفرغ الجد اولى ومن يكون
 اصله اولى من فرعه اولى ممن يكون فرعه اولى
 من اصله اصله لظهور ان من يكون وانه اولى من
 فرعه جميعاً يكون فرعه اولى منه الا ترى ان الحال
 في اصول العصبية وهي الاب والابن كذلك
 قال ابن الابن اول من سب الاب يكون اصل
 الاول اولى من فرعه وفرغ الثاني اولى من
 اصله لا يقال هذا لا يتبع في ابن الاخ لا
 وهم بالنسبة الى الجد الاب لانا نقول كلام
 هذا القاسم بالقياس الى اصول العصبية
 لا مطلقاً على ما سبق اليه الاشارة : : : : : فضل
 في الصنف الاول : : : : : قوله وهذا قول اهل الفرائد
 نسهم لعدم قولهم اولهم الميراث
 افرجه الى الميت : : : : : قوله وهو بذر
 ان من كان منهم ولد صاحب الفرض الحكم
 باولوية ولد صاحب فرض عند استواء الدرجة ظاهر اما عند كون ولد صاحب الفرض بعد مقتضى اصل اهل الفرائد
 ترجيح ولد ذوى الرحم الاقرب فمقتضى اصل اهل التزويج ترجيح ولد صاحب الفرض وان كان العدة داخل كمن يخالف
 ما وقع في بعض الموكشي من انه في ولد الوارث واثبات الترجيح والفتوى كمن الاصح بينهما هو الثاني انتهى فان صح
 الثاني وسما في الوارث عند ذوى الدرجة بخلاف اول الكلام وان كانت عند عدما بخلاف اول الكلام
 وان كانت عند عدما بخلاف اخره فتدبر
 حاشية وان

تولطه يعتبر فيه فقط كما اعتبار الاعداد فانه يعتبر في المدل في دون المدل في فان العدة صفة المعدود فاذا كان العدد يعتبر في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة المذكورة والا نوتة ايضا وكما ان ام الام وام الاب اذا جتمعا كان السدس بينهما اضافاً ولم يعتبر ان احدهما يدلى باب والاخرى باسم فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه قولته وقد يترجح باعتبار معنى في المدل به واذا ترجح به في الحكماء فحق العصب اوله لان في النقبضان بناء من الحرمان وهذا بخلاف العدة فان المعبر فيه ابدان الفروع دون الاصول فلهذا الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة و

العنة مما يحتمل متعدد فيجعل الاصل كالمعدد حكماً
 يتعد الفروع ليكمل العدد في حق كل واحد منهم
 وبهذا بخلاف المذكورة والا نوتة فان للوجود منها
 في الفرع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع
 تحقق ضده فيه حاشية محكي

باب
 اخذت
 صورة اتفاق الصفة بهذه الصورة

مسئلة
 بنت بنت
 بنت ابن
 بالاجماع لان كلهم ولد الوارث

تولطه يعتبر فيه فقط ٩ حاصل دليل ابو يوسف
 انه كما ان الكفر والرق والتعد صفة المدل
 كذلك المذكورة والا نوتة صفة فاتها ايضا في
 معنى التعد وان المذكور في معنى الاثنين والورث
 في معنى الواحد وكما ان ام الام وام الاب
 تشتركان في السدس ولا تعتبر فيما المدل به
 حيث لا يعطى لام الاب ضعف ما يعطى لام
 الام كذلك فيما نحن فيه قولته على ان العنة
 الثلث بين حاصل دليل محمد ان جانب الاصل
 لو لم يكن معتبراً لما كان حال العنة كذلك النسبة
 الى حال الحال والحالة عند اختلاف الجهة فانه
 اذا كان لميت عمته واحدة وعشرة جدها لثلاثة
 الشان ولعشر احوال ثلث فلا يتحدان يقال
 قد شبر فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال
 من جانب ابو يوسف بقوله وقد تحدثت للجنة
 ايضا لانه انما في الكبار والنقض بهذه الصورة

محل نظر والدليل على القول بالاخير لاني يوسف ان استحقاق الفروع انما
 يكون لمعني فيهم للمعني في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
 الفروع وقد تحدثت للجنة ايضا وهي الولاء فبنا وبى الاستحقاق فيما بينهم
 وان اختلفت الصفة في الاصول الا يبرى ان الصفة الكفر والرق غير
 معتبرة في المدل به بل انما يعتبر في المدل كلفا المذكورة والا نوتة يعتبر
 فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان العنة الثلثين والحالة
 الثلث ولو كان لا اعتبار بابدان الفروع كما كان المال بينهما لضعفين فظهر
 ان المعبر في العنة هو المدل به فانه الاب في العمة والام في الحالة وتبين
 قد اتفقا على انه اذا كان احدهما وارث كان اوله من الاولي فقد ترجح جانب
 معنى في المدل به كما اذا ترك الميت ابن بنت وابن بنت عندهما جدي
 عند ابو يوسف والحسن يكون المال بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين باجتماع الابدان
 اي بذكر الفروع وصفا تم قلنا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند
 محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الا نوتة فيعتبر عنده
 ايضا ابدان الفروع ولوترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
 بين الفروع اطلاقاً باعتبار الابدان ثلثاه للمذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
 السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اتفق في البطن الثالث والآدمي
 هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالمذكورة والا نوتة وهو بنت البنت وابن
 اطلاقاً وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيبا بهما
 قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب احد فانتقل اليه
 فصار لارث هينان في ذمته على عكس ما كان عليه في ذمتهما وهو ان
 لانثى من الفروع ضعف ما للمذكر ولما كان قول محمد متجاها الى زيادة تفصيل
 اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول
 في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المسقودة
 اذا كان في اولاد النسا المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
 وح بقسم المال على اول بطن يختلف في الاصول بالمذكورة والا نوتة

لاختلاف حصة الاستحقاق فيما فان استدلال محمد مع ملاحظة اختلاف الجنة ايضا لا مع الذموم عنه حتى بان الجواب به
 لان مال اعتبار الجنة مستحقة كانت ومختلفة لا ينفك عن اعتبار الاصل فتدبر في ذكر الطحاوي ان عند محمد المال بينهما لضعفان
 باعتبار المدل به ولا يخفى انه غلط منه لانه لا يعتبر عنده المدل به اذا اتفق في الصفة بل هو قول اهل التنزيل قولته وقد يترجح
 باعتبار معنى في المدل به واذا اتر هذا الا اعتبار في الحرمان فمأثره في النقصان اوله وهذا باختلاف العدة فانه انما اعتبر فيه
 الابدان دون الاصول لان على الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل التعدد ليجعل

نصيب الابن الآخر فروع في البطن الكسرة ثم نظرنا في البطن الثالث فوجدنا بازار البنات الخمس ابنا واربع بنات
 فاقصرنا البنات فصارت المجموع كثلث بين وبين الثالثة والخمسة مبانة ففرنا عدد الرئيس وهو ثلثة في أصل المسئلة فبلغ
 اعداد عشر بن ومنه تصح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثاني من اصل المسئلة اثنين ففرنا في المضروب وهو ثلثة فصار
 ستة فذخناه الى فروع من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس ففرنا في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار
 خمسة عشر فقسماها الى فروع من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة و

للبنات ايضا خمسة فذخنا نصيب الابن الى فروع من
 البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات
 وهو عشرة على فروع من البطن الرابع
 وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة ثم
 قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروع من
 من البطن الرابع اذ ليس في غير اختلاف
 وهو ابن وثمان للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصاب الابن ثلثة والبنات ايضا ثلثة فذخنا
 نصيب الابن الى فروع من البطن الثاني عشر
 وقسمنا نصيب البنات على فروع من البطن
 التاسع وثمان بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة
 ثم فرغنا نصيب كل منهما الى فروع من
 البطن الثاني عشر وذلك ثم هذه المسئلة
 ايضا ولكن بقى تخرج المسئلة من الجانب
 المقابل لهذا الجانب فبينه ايضا فنقول عدد
 البنات في البطن الاول من هذه الجانب اربعة
 وعدد البنات اثنان ويمكن الاختصار في
 البنات بعد كل اثنين منهما ابنا فيكون اصل
 المسئلة اربعة اثنان اثان منها لابن الحقيقيين
 واثان لابن التقديرين اعني البنات
 الاربع فاذا جعلنا البنات طائفة والبنات
 طائفة اخرى وقسمنا نصيب البنات
 على فروع من البطن الثاني واهما ابن و
 بنت اثنان لم يبق عليهما فاذا فرغنا عدد
 رؤس المقسوم عليه وتكون ثلثة في الاربعة

بالثلث ففرنا وفق عدد الرئيس وهو اربعة في أصل المسئلة وهو
 خمسة عشر فصارت بين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنات في البطن
 الاول ستة من أصل المسئلة ففرنا في المضروب الذي هو اربعة فبلغ
 اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنات الثلاثة
 فيعطي الابن اثني عشر والبنات ايضا اثني عشر ثم يفرغ نصيب الابن الى
 آخر فروع من البطن الثالث وس لعدم الاختلاف وقسم نصيب البنات على
 الابن والبنت الذين بازارهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
 فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فذخ نصيب كل منها الى فروع من البطن
 السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول ستة من أصل المسئلة
 ففرنا ما في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وتكون فاذا
 نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافنا في البطن
 الثالث اذ كان فيه بازار البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين
 فقسما نصيبهم اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
 البنين ثمانية عشر فجعلنا المذكور طائفة والانا طائفة فلما
 نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازار طائفة البنات
 ابنا وبنين فقسما عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ
 الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنات تسعة ثم ذخنا نصيب
 الابن الى آخر فروع لعدم الاختلاف ولم نجد بازار البنات في الخامس
 اختلافًا بل في السادس اذ كان فيه بازارهما ابن وبنت فقسما عليهما
 نصيب البنات على الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
 ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازار طائفة البنات
 الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسما عليهم الثلثة الثلثة للذكر مثل
 حظ الانثيين فاعطينا البنات الثلثة منها اثني عشر والبنات ستة ثم
 جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في
 البطن الخامس بازار البنات الثلثة ابنا وبنين فقسما نصيبهم الذي هو اثني عشر

التي هي اصل المسئلة صارت اثني عشر نصيب الابن في البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا
 ستة فاذا قسمنا نصيب الابن على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين اصاب
 اربعة والبنات اثنين فذخنا نصيب كل منهما الى فروع من البطن الثاني عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو
 ستة على فروع من البطن الثاني واهم ابن وبنت بنات لم يبق عليهم ففرنا عدد المقسوم عليه وهو ستة فزاعى فبلغ
 ستين ومنه تصح المسئلة اذ كان لابن من اثني عشر ستة فاذا فرغنا ما في المضروب وهو ثلثة فصار ثلثين فاذا قسمنا على فروعها

قولنا انصافاً بدأ طرفي آخر سهل
 واقتصر وهو ان يقال ويقسم عليهم نصيب
 البنين ارباعاً باعتبار بسط الابن ولا يستقيم
 الثلث على الاربع فنقرب الاربعة في اصل
 المسئلة بصير ثمانية وعشرين ومنها
 نصح المسئلة **عاشية عجيبة**

في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كما ربح
 بنات وهناك بنت كبنيتين وبنت اخرى هي واحدة فاجمع سبعة
 بنات فيكون الابن في هذا البطن اربعة اسباع المال والبنت التي في
 فرعها تعد سبعان منها والبنت الاخرى سبع وهدمتم انه يجعل المذكور
 طائفة والانات طائفة اخرى **فغده اربعة اسباع** اي اسباع المال
 لبقى بنت ابن البنت **اوى** نصيب جدتها **وهو ذلك الابن الذي**
شك في البطن الثاني منزلة ابنين **وعده ابناً** **لثمة اسباع** وهو نصيب البنين
 اللذين تنزلت احدهما منزلة البنين في ذلك البطن **يقسم على ولدهما**
 اثنان في البطن الثالث انصافاً **وذلك لان البنت التي في الثالث**
 اذا اجبر فيها عدد فرد وعما صارت كبنيتين فيساوي الابن الذي في
 الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع **وهو سبع ونصف سبع**
وح يكون **تصغره** اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع **البنت**
ابن بنت البنت نصيب ابوها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
 والنصف الاخر لا ياتي بنت بنت البنت نصيب احمها **وتاتي البنت**
التي تساوي الابن في البطن الثالث **وتصغره** **هذه المسئلة** **من**
ثمانية وعشرين **وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الطرف**
الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث
وجدنا فيه باثني عشر بنتين اللتين في الثاني ابناً وبنات فلما اخذنا في البنت
عدد فرد وعما صارت كبنيتين **ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن و**
البنت نصيب البنيتين اللتين في الثاني انصافاً لكن انصافاً صحيحاً الثلثة
الاسباع فضرنا صحيح النصف في اصل المسئلة صارت ثمانية عشر ما عطينا منها ابني
بنت ابن البنت ثمانية اي نصيب جدتها وعطينا بنت ابن بنت البنت ثمانية اي
نصيب ابوها وعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثمانية اي نصيب اكل الثلثة
لا تقسم عليهما فضرنا عدد زوجي في الاربعه عشر ما يبلغ ثمانية وعشرين و
منها نصح المسئلة فانا اضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت

مسئلة	سب	سب	سب
$\frac{7}{16}$	ابن $\frac{6}{8}$	بنت $\frac{4}{8}$	بنت $\frac{4}{8}$
$\frac{7}{28}$	سب	ابن $\frac{6}{12}$	ابن $\frac{6}{12}$
	بنتين $\frac{8}{16}$	سب $\frac{4}{6}$	ابنين $\frac{7}{12}$
			محرر

لا يذهب عليك انما لو قيدا الكلام هكذا لكن
 الثلثة لا يستقيم على الاربعة الحاصلة ببسط
 الابن وبينهما مباينة فنقرب جميع عدد الزوجي
 اثنان الاربعة في اصل المسئلة التي هي سبعة فنصل

ثمانية وعشرون فتمتها نصح المسئلة اللغويين من تكرار الضرب وكثرة العمل وكما انبج لما قرره في المسئلة كتحفة
 الاحقة ووافق لما سلفه المصراع محمد الله من القواعد كما لا يخفى على المتأمل **سيد علي**


فولسه هذا الفصل تمة لمباحث الصنف الاول ما ذكره في هذا الفصل وان كان ايضا من مسائل الصنف
 الاول لكنه فصله عن سائر المقوضه والاتفاق اتمنا على بعضه بعد اختلافهم في جميع ما سبق قولك
 وهو الصحيح صرح به شمس الائمة السرخسي وما ذكره من اتفاق علماءنا يعني عليه فتدبره حاشية على
 قولك هذا الفصل تمة لمباحث الصنف الاول اقول هذا البصر بان قوله في تبة العصاة هذا البحث
 تمة لمباحث العصاة السببية ليس اشارة الى كونه خارجا عن مباحث العصاة كما ظن بعض المفتين

في اثنين فخصر ستة عشر فتمي لهما ولفرب الثلثة التي هي لصب
 بنت ابن بنت البنت في المصروب الذي هو انما يفصل ستة فتمي لهما
 ولفرب لصب ابني بنت بنت البنت في ذلك المصروب بخصر ستة
 فمن لهما يعطى كل واحد منهما ثلثة * و قول محمد شهر الروابن عن
 ابي حنيفة في جميع احكام ذوى الارحام * ومن هذا الكلام يعلم ما نثرنا
 اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروى عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته
 شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
 ان شاذ بخاري اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوى
 الارحام والجيش لانه اليسر على المفتي *

وذلك فيما سبق مع انه صرح بهنا بان هذا الفصل
 من مسائل الصنف الاول * قولك اني
 في توريب ذوى الارحام اشارة الى ان
 الام للعمد الخارجي او الى حذف المضاف اليه
 وتويعن انام عنه * قولك وهو الصحيح
 صح يشمس الائمة السرخسي بكون الاتفاق المفهوم
 من الطلاق قوله علماءنا يعتبرون الجهات
 في التوريب بناء على قول الصحيح
 حاشية والى *

فصل في الفصل تمة لمباحث الصنف الاول

علما وانا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريب * اني في توريب
 ذوى الارحام * غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه
 بقسم المال على الفروع اتمه فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول
 ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات فيهم بل يترسخه
 زوجتين بجمدة واحدة كما هو مذهبهم في الجرد على ما قرينا واهل باور والشم
 على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجرد ان الاستحقاق
 هناك بالفرض وبعد الجهات لا ينادون بهن وانا الاستحقاق ههنا
 يتمتع العصبية فيقسم على الاستحقاق بحقيقة العصبية وقد اعتبر
 فيها القدر والجمدة نارة للتوزيع كالاخوة لابي وهم مع الاخوة لابي
 واخرى الاستحقاق كالاخ لام اذ كان ابن عم وكذلك ابن العواذ كما
 زد وما ناهة يعتبر في استحقاق السبب معا كذا فيما نحن بصدده يعتبر سببا جميعا
 لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا * ومحمد يعتبر الجهات الاصول
 فانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول وبأخذ العدة الاصول



قوله في الصف الثالث من ذوى الارحام من هذا الضنف فقط بان من ذوى الارحام لطول الفصل بينه وبين صف الاول ولم بين الضنف الاول القرب العمديه وكذا لم بين الثالث والرابع لقرب المسانحة بين الثالث وما قبله وما بعده. قوله ومات قاطون من الاجداد والجدات فيه تعليب وكذا في قولهم اولهم. قوله اى سوار كان الاقرب من جهة الام وقيل سوار كان من جهة الابداء وغير جهة ولم يلققت اليه الشارح في الصف الثاني لقوله وعند الاستواء في درجات القرب فترددت حاشيته بحجى. قوله فصل في الصف الثاني من ذوى الارحام







وكان للفتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربنا باره ذلك المضروب حصل اثني عشر فدرعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخر حصة ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امتها.

فصل في الصف الثاني

من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات. اولهم الميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان. اى سوار كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا ابام الاب اولى من ابام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان بعدى الى الميت بوارث فهو اولى. فمن لا يبدى اليه بوارث عند ابى سهل الفرصى والفضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى. فعدتم كقول ابى ام الام اولى من اب اب الام لانها با وبان في الدرجة لكن الاول يبدى بوارث هو الجدة الصغيرة اعنى ام الام واثنا في يدى بغير وارت وهو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرت مع ام الام فكأن ام الام اقوى قابو اولى ولا تفصيل له اى لمن يبدى بوارث على من لا يبدى به عند ابى سليمان والجزائى وابى على البستى. ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اقلانا ثلثاه لاب اب الام وثلثة لاب ام الام وعل ذلك بان الترتيب في الاجداد والجدات القاسد بالادلا بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لبعه وهو حنف العقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا. وان استوت مساو لهم اى درجاتهم في القرب والبعد وليس يجمع مع الاستواء

قوله في الصورة المذكورة انما علم مما سبق اعتبار علمنا الجهة ونعلم ايضا ان لذلك مثل حط الانثيين علم من هذا المذكور فيما سبق من قوله هذا ولا يفضل له انما يعتبر ان الجهة من غير اعتبار

لما كان من الصف الثاني والصف الاول طول فصل اوردهما قوله من ذوى الارحام دون باره الاضاف. قوله اى سوار كما الاقرب؟ ويعلم من كون الاقرب من اى جهة كان براحم كون الابد من اى جهة كان مرجوحا. حاشيته وان في هذه الصورة




اعتبار التفضيل الوارث على غير الوارث فيصح تفرغ قوله ففي الصورة اه على ما قبله وبه يندفع ما قبل التفرغ الواقع
 في شرح الشريف لم يصب محجة اوله يقتضي ما تقدم ذكره هذا الجواب كما لا يخفى على ذوي الالساب ولا يحتاج في دفعه الى
 حمل الفاء على التفضيل دون التفرغ ثم ان مراده من هذا الجواب فقوله ففي الصورة المصدرة بالفاء الجوابية فان فاء
 التفرغ نوع منها على ما نقلت من معنى التيب لا التعليل الاتي على ما ظن لان سياق الكلام ياباه كما لا يخفى في قوله
 ثلثة اب الام وثلثة لاسام الام لا يقال الحمد الفاسد لا يرث عند الجملة الصحيحة فكيف يصح هذا التورث لا تقول
 ليس نظر في هذا التورث الى اجتماع عمل الالف فقال
 حصنة كل منهما الى وارثه مع قطع النظر عن الآخر
 فتدبر قوله وهو خلاف المعقول فانك ان يقول
 اصله الحمد والجملة من حيث الوجود لا من حيث القرابة
 الاليت الا ترى ان الالف في الالف وسائر الالف بين
 الولاية مقدم على البقية قرابة وان كان الحمد مقدم عليه
 في الوجود اذ عرفت هذا فاعتدفت انه لا وجه ما قيله في توجيه
 هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يفتت اليه
 بل انصرف لغيره هنا حيث الالف والرحم ورد فيها التفرغ
 حاشية والحق

مع الاستواء في الدرجة من بدلي توارث كتاب اسام الاب
 وام اسام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كتاب
 ام اب اب اب وام اسام ام ام الام وانقصت صفة من
 يدلون بهم في المذكورة والا نوتة كما فيما ذكرنا من مثال عم
 الادلاء بالوارث فان الحمد والجملة في ذلك المثال متحدان
 فيمن يدلان به فلا يتصور هناك اختلاف حينئذ صفة المدلل
 واتحدت ايضا قرايتهم بان يكون كلهم من جانب
 اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالتقسمة
 ح على ابدانهم اي يجبان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
 باعتبار صفات ابدان الفروع المذكور مثل حظ الانثيين
 فيجعل المال في ذلك المثال ثلثا ثلثا لاسام اب الام
 وثلث لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
 الدرجة صفة من يدلون بهم في المذكورة والا نوتة كما
 في المثال الذي ذكرناه لا ولا الكل بوارث يقسم
 المال على اول بطن اختلف كما في النصف الاول اي يقسم
 بينهم على ان للذكر مثل ضعف نصيب الانثى ثم يجعل المذكور
 طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقر في النصف
 الاول وان اختلفت قرايتهم مع استواء درجاتهم كما
 اذ انك ام اب ام اب الام اب الام اب الام فالثلثان
 لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
 وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
 مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال ثلثا
 كانه تركت ابوين ثم اصاب كل فروع يقسم بينهم
 كما لو اتحدت قرايتهم اي يقسم الثلثان على ذوي
 قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت

فوله وقس على هذا حال الجد فام اب اول
 من ام ام الاب وكذا ام اب لام اول من ام ام اب
 الام وام الام اول من ام اب الام قوله يودي
 الى الوجه المتبع وهو الجد والجملة تابع وهو خلاف
 المعقول لا يطقت اليه بل انص من قبل الشارع ولا انص
 بهما فلا ير علمه ما قبل ان ذلك انما يكون محذورا
 ان لو لم يكن على رتبة الشرع وهو متبع كصفة الجد الحسيط
 بالاب والغير له دون الجد فولد امه وعمة ذلك
 فوجب ان يكون الامر بالتعس من ذلك محجى

فوله وقس على هذا حال الجد فام اب اول
 من ام ام الاب وكذا ام اب لام اول من ام ام اب
 الام وام الام اول من ام اب الام قوله يودي
 الى الوجه المتبع وهو الجد والجملة تابع وهو خلاف
 المعقول لا يطقت اليه بل انص من قبل الشارع ولا انص
 بهما فلا ير علمه ما قبل ان ذلك انما يكون محذورا
 ان لو لم يكن على رتبة الشرع وهو متبع كصفة الجد الحسيط
 بالاب والغير له دون الجد فولد امه وعمة ذلك
 فوجب ان يكون الامر بالتعس من ذلك محجى



لا يخلو عن فني وضطر اب فلذا اتى الفاضل الشريف في آخر البحث بصياغة من بهتة استه قوله للذكر مثل
 حظ الانثيين ان كانوا مختلفين وان كانوا رجالا محضة او نساء محضة او نساء محضة او نساء محضة او نساء محضة
 وتفاوت صفة من يدلون به وعدم اولاد شخص منهم بوارث قوله يقسم المال على اول بطن اختلف المتبادر منه اتفاق المتأنا
 استع
 الشيخ نعم الملة والدين فداود وطرف له يوت في بعض النسخ كمن الشيخ الامام سراج الذين لم يذكره وقال
 الاصح انه لا خلاف له هناك قوله كقول محمد فبنحاج ابو يوسف الابان الفرق فصيل وجهه ان الاختلاف
 ام
 ام
 ام

هنا تغيير الحكمة لأنه يجعل الشخص الواحد من جهة الام والاخر من جهة الاب ولا شك ان جهة الارث فيما مختلفة
بجلاف الاختلاف في النصف الاول لأنه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت هكذا قيل قول يورث هذا المعنى قول اب يوسف
فيما سبق في آثاره اذ اذناه الديكيل في مقابلته الاستدلال على مخالفة محمد وقد اختلفت الجهة ايضا وهي الولاء فان هذا
القديم يبنى عن التفاضل هنا فقدرت **والى قول** المذكور مثل خط الاثني عشر ان كانوا ذكورا او اناثا وان
كان لكل اناثا كام ام اب اب ام اب ام اب ام اب ام اب فمذهبه الجديت الثلث

في اتحاد القرابة والقباط ان يقول اما ان يكون هناك سوار
الدرجة او لا في الثلثة الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تجد لقرابة وبخلاف
فان اختلف بقسم المال اناثا كما ذكرنا آنفا وان اختلفت فان انفت
صفة الاصول فاقسمه على ابدان الصروع وان لم يتفق بقسم
المال على على الخلاف في النصف الاول فتأمل

استوت منازلتين وليس يكون من يدك
بوارث وانفتت صفة من يدين بهم لان
كل واحدة يدى بذكر وانحدت قرابتهن لان
الكل من جانب الاب يقسم المال بين اثلاثا
على السوية لكل جذوة سهم اذ كان الكل
ذكورا فذلك كاب ام ام الاب واب
ام اب اب **حاشية على**

فصل في النكاح

وام اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وهو الاخوة لام
الحكم فيهم كما حكم في النصف الاول **وام اولاد البنات واولاد**
بنات الابن اعني اولهم باليه ارث اقر بهن الميث فبنت الاخت
اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب **وان سواها** في درجة القرب
قولنا العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبتت ابن اخ وابن بنت
اخت **وام اب او اب** او احد هما اب وام والاخر اب للمال
كله كبتت ابن الاخ لانها ولد العصبة **الذي هو ابن الاخ ثم ان**
قال ههنا فولد العصبة وقال في النصف الاول فولد الوارث وازاد بولد
الوارث هناك ولد صاحب الغرض فقط اذ لا يتصور في النصف الاول
ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ذى الرحم وذلك لان ولد ذى
الرحم في البطن الثلثة من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من
اولاد البنين اما عصبة كابتت ابن الابن او اب او احد من البنين فذكر ولد الوارث
مكنا ولو متب فزنا خصما في العسابة واخذت في النصف الثالث ولد
العصبة لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الغرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك
لان ولد صاحب الغرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى
الرحم اما هو في البطن الثاني وما بعده ولا يساويان في الدرجة بخلاف
ولد العصبة فإنه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم كبتت ابن الاخ من ابن

قولنا والقباط ان يقال جمع المراد بهذا
القباط ما يضبط جهة القسم كما هو لمطلب
الاعلى لهذا الفن الا القباط مطلقا حتى يرز
عليه الا عتراضا بغير بعض الاقسام كوجود
ولد الوارث فانه مرتبة المحل لا يخرج فيه
الى بيان كيفية القسمة **واما قولنا** في الثلثة
الاقرب اولى فانما ذكره طوطمة لتقسيم
في مفتح الكلام **والى**

قولنا كلاهما اب وام اولاب قد تركت
لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة
قولنا او احد هما اب وام والاخر اب
سواء كان الاخ لاب وام والاخت لاب
او الاخت لاب وام والاخ لاب وان علم
ان هذا التقييد للحق ولد العصبة ح لأنه اذا
كان احدهما اب وام والاخر لام او احد هما
لاب والاخر لام سواء كان الاخ لاب وام
والاخت لام او اب فكس سوار كان الاخ اب
والاخر لام او اب فكس فمذهبه اربع صور
اشان منها وهما الاول والثالث

بما اذا كان كلاهما اب وام اولاب في ان بنت ابن الاخ اولى كونهما ولد العصبة واثان منها لمحات
بما اذا كان كلاهما لام لان العصبة فيهما متقدم كما اذا كان كلاهما لازم **قولنا** لان ولد ذى الرحم في البطن الثلثة
الطرف صفة لذى الرحم لا للولد فقدرت على **قولنا** مطلقا اي سواء كان الاخوة والاخوات من جهة
الاب او من جهة الام فيكون **قولنا** مطلقا قيدا للجموع **واما**
قولنا لان ولد ذى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين قيسل الطرف صفة لذى الرحم لا للولد

لا لولد فقدرت وانت تعلم ان نسخ الشرح ههنا مختصة والآول ان يقال لان ولد العصبة آذ الكلام فيه قوله صفة
 الذي ارحم ليس بصواب بل التصواب ان يقول قوله في البطن الثاني صفة للعصبة او حال منها فصار في العبارة مع
 عدم اللبس بقرينة المقام وقد عرفت الصنف الاول تفصيلا قولنا اختصارا في العبارة اي مع عدم اللبس
 قوله لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار في تلك العبارة فقدرت قولنا لانه كان المال
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف وفي شرح فرائض العماني وآيا الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام
 فهو ان اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى
 عندهم الا في رواية شاذة عن ابى يوسف
 فانه يفضل الذكر على الانثى فيما يقبضه ابدانهم وفي
 شرح المبسوط الشمس الثامنة وان كان جميعا لام فحق
 ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي في رواية
 شاذة عن ابى يوسف المال بينهما اثنتان فقدر
 قوله وما كان مخصوصا عن القاسم اي ما كان
 مخصوصا لهما عن القاسم اي ما ثبت على خلاف
 القاسم قولنا تجزي بالفرض لا بالسكون
 حاشية على

مع ابن بنت الاخت و لو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخ
 لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف
 باعتبار الابدان فان لاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى
 وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
 القاسم اعني قوله تعالى منهم شركا في الثلث وما كان مخصوصا عن
 القاسم لا يلحق به باليس في معنى من جميع الوجوه وليس اولادهم ولا
 في معناهم من كل وجه ولا يرتون بالفرضية شيئا فحق فيهم ذلك الاصل
 والفضل لو ثبت ذوى الارحام لمع العصبية فيفضل فيه الذكر على الانثى
 كما في حقيقة العصبية وعند محمد المال بينهما نصفان باعتبار الاصول
 وهو ظاهر الرواية والوجه في ان استحقاقهما لليرث بقرابة الام
 وباعتبار هذه القرابة لا تفضل للذكر على الانثى اصلا كل رتبة يفضل
 الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان
 لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدى به وانما هو
 في القرب وليس فهم ولد عصبة كبت بنت الاخ وابن بنت الاخ او
 كان كليهما ولولا العصبية لكانت بنت الاخ لاب واما اب
 بعضهم اولاد العصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبت للاخ لاب
 وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعجزه الاقوى في القرابة عنده
 يكون من كان اصله اخا لاب وام اوله ممن كان اصله اخا لاب فقط
 اولاد فقط فثبتت بنت اخنت لاب وام اولي من بنت بنت
 اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اوله ممن كان اصله اخا لام
 كما سير عليك تفصيله وحجج بقسيم المال على الاخوة والاخوات
 مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول
 ابى حنيفة فاصلا كل فروع من تلك الاصول بقسم فروعهم
 كما في الصنف الاول على ما تقرر من ان اولادهم مثل اولاد ابى
 قول الاماين فيه فقال كما ادرت البنت ثلث باخوة متفرقين

قوله واختلف الصنف الثالث ولد
 العصبية اوليس فيه احتمال ولد صاحب الفرض
 ولم يعل فيه ولد الوارث كما في الصنف
 الاول لعدم الاختصار فيه قوله كما المال
 بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في رواية
 شاذة عن ابى يوسف على ما اشير اليه شرح
 الفرائض العمانية حيث قال واما الكلام
 في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو
 اوتهم بالميراث اقربهم ولا يفضل الذكر على
 الانثى عدا في رواية شاذة عن ابى يوسف
 فانه يفضل الذكر على الانثى فيما يقبضه ابدانهم و
 في شرح المبسوط الشمس الثامنة وان كان جميعا
 لام فحق ظاهر الرواية المال بينهما نصفان وقد روي
 في رواية شاذة عن ابى يوسف ان المال
 بينهما اثنتان الا انهما كانا في دليله نوع قوة
 اورده المستصحب في كتابه وبين الشارع ما
 تمسك به فيه اي الحكم في هذه الصورة الرابع

عند ابى يوسف يعتبره الاقوى ليقبض يجعل المال لا لاولاد ابى الاعيان ثم لا واولاد ابى العتبات ثم لا واولاد ابى الاخياض
 للذكر مثل حظ الانثيين وحججه استقسام المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا ام الوارثة
 لكن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول شرح قولنا تجزي
 فيهم قبل بالفرض لا بالسكون فيكون منصوبا بان المقدرة بعد الفرض اعني لا يرتون ومع يكون المراد بالاصل الحارثي بين
 اولادهم لا الشوية بين المذكور والانثى وقيل الاول ان يقرأ بالسكون فيكون متفرعا على قوله وليس اولادهم ولا ورح


يكون المراد من الاصل تفضيل الذكر على الانثى كما ذكر اولاً انه الاصل انتهى يمكن ان يقال قوله ما كان محضاً عن
 القياس بل ينتج قوله فلا يلحق به اولادهم ولا يكتون ترتب قوله فيخرجهم بالنصب على تلك النتيجة نظر والتعبير
 بالجر يانه صدر للجرق اوفق بخلاف ما اذا قرئ بالسكون فان المناسب ان يقال فيبقى فيهم ذلك الاصل بدل فيجوز
 نعم في اعاده ذكر الاصل نفع شعراً بالاصل المصرح به سابقاً الا ان الاعتبار بحركة المعنى دون توافق اللفاظ
 كونه نفعاً ثم انه اورده مثلاً في قوله هو عطف على ما قبله بحسب المعنى اى انه بمن نوا معدود باللامين

فما ذكرتم انه اورده مثلاً لاسيما للفقهاء المذكورة
 على المبتدئ انتهى اقول فيلزم ان يقدر مثل ذلك
 قوله نعم ان المص قال ههنا فولد العصبه على ما
 سبق واما عطف هذه على تلك على طريق
 نطفة القصة على القصة مع اتحاد البحث فغيب
 بعد ما حاشية والى

اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط ولذا اذا ترك
 ثلث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام اخت لاب وام اخ لاب اخت لاب
 بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

عند البري يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع
 بنى العلات ثم بين فروع بنى الانخاف للذكر مثل حظ الانثيين
 ارباعاً باعتبار الابان اى ابدان الفروع وصفاتهم تعنى انه يقدم عنده
 فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعاً
 فيعطى ابن الاخت لأم ثم ربعين ولبنات الاخ لاب وام ولبنات الاخت
 لأم وام ارباعاً فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم على فروع بنى العلات
 باغصا ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ارباعاً
 لابن الاخت لاب وربع لبنات الاخ لاب وربع اخر لبنات الاخت لاب فان لم يوجد
 فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الانخاف ارباعاً باغصا ابدانهم
 المسئلة على اربعة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخت
 على السوية اطلاقاً لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت
 لام صارت كانهما اخن لام فباخذ بنى ثلثي ثلث جميع المال وباخذ
 الاخ لام ثلثه ثم ينقل نصيبها الى فروعها والباقي وهو ثلثا ثلث
 بين فروع بنى الاعيان النصف ارباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول
 نصيبه بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاخين من الابوين فنسأوى
 اخا ما في النصيب فتح يكون نصيبه اى نصف الباقي وهو الثلث
 الباقي بين ولدى الاخت لاب وام نصيب ايها والنصف الاخر من ذلك
 باعتبار الابية اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في حصول ذن الفروع
 والثنى لفروع بنى العلات لانهم محجرون بنى الاعيان كما سبق ويصح



قوله عند البري يوسف قيل كان الظاهر
 ان يقول عند بنى يوسف انتهى ولكن ان تقول
 اذا ههنا ليست شرطية بل هي ظرفية كقول
 تعالى واذا ما غضبهم بغضرون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون فيكون تقدير الكلام كما يقسم كل المال
 حين ترك الميراث ثلث بنات اخوة عند بنى يوسف فوكس لانهم محجرون بنى الاعيان قيل كان الظاهر ان يقال
 لانهم محجرون بفروع بنى الاعيان كما ان بنى العلات يحجرون بنى الاعيان كمنه عدل الى ما ذكره حضراً انتهى ولكن ان
 تقول معناه لانهم محجرون بنى الاعيان لان اصولهم وبنى العلات يحجرون بهم وواجب الموصول واجب لفروعه لانه
 حاشية والى

عند البري يوسف يقسم كل المال
 بين فروع بنى الاعيان النصف ارباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول
 نصيبه بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاخين من الابوين فنسأوى
 اخا ما في النصيب فتح يكون نصيبه اى نصف الباقي وهو الثلث
 الباقي بين ولدى الاخت لاب وام نصيب ايها والنصف الاخر من ذلك
 باعتبار الابية اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في حصول ذن الفروع
 والثنى لفروع بنى العلات لانهم محجرون بنى الاعيان كما سبق ويصح

ولقبح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من
 ثلثة واحد منها بنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى
 الاعيان واحد منها بنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت ملكها مع بنت
 الاخت منها وبما كملت بنا لان الابن كبنين ولاب تقم الواحد على الثلث
 لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضرنا احد
 الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فقص منها
 المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة وهدضنا في الثلثة كما قلنا
 فكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضرناهما في الثلثة
 فحصل ستة وضرنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنان الى ابن الاخت ووجه الى
 بنت الاخت ولوترك الميت ثلث بنات بنى الاخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن بنت اولى بالاتفاق	ابن بنت مجبوبة	ابن بنت مجبوبة

المال كله لبنت ابن الاخ لام وبالاتفاق لانهما ولد العصبة الذي هو ابن
 الاخ لاب وام فكلون مقادير على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة
 من جانبى الاب والام فكلون مقدمة على بنت الاخ لام وقد زاد بعض النجاشي
 ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولوترك ابن بنت اخ
 لام وبنتى ابن اخت لام وبهما ايضا بنت بنت اخت لام وام وترك ايضا
 بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخنت لاب	اخنت لاب وام	اخنت لام
ابن بنت محمد	ابن بنتين	ابن بنت	ابن بنت

عند ابو يوسف المال كله لبنت بنت الاخت لام وقوة القرابة وعند
 محمد بن مسلم على الاصول بنى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع وما اصاب

سنة
 ١٢

كل فرقة منهم يقسم على فروعهما فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
 السدس فيهما واحد منها وهو السدس للاخت لام واربعة اخرى منها
 للاخت لاب وهم لاننا نعبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وهم قلها
 الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخت للاخت لذكر مثل حظ الاثنتين
 بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت
 كاختين لاب فالله احد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا
 ضربنا عرج النصف وهو اثنتان في اصل المسئلة وهو ستة صار
 الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وهم من اصل المسئلة اربعة وقد ضربنا في
 المضروب اعني الاثنتين بلغ ثمانية عطينا بالبنتي منها وكان للاخت لام
 من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب كما ان اثنتين فاعطينا لهما بنتا
 وكلا الاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب
 فصار اثني عشر تقسمنا بها بين الاخت والاخ لانهما معا عرفته فلكل واحد
 منها واحد قد فعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
 نصيب الاخت وهو ايضا واحد الى بنتي ابنتها فلا يستقيم عليها فاذا
 ضربنا عدد هاتين اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرون فبنتها
 نصيب المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر
 فبنتها في المضروب الذي هو اثنتان فصارت ستة عشر فهي كها وكالبنت
 ابن الاخت لام اثنتان منها ضربنا بها في ذلك المضروب صار اربعة
 قد فعنا لهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها ضربناه في
 ذلك المضروب فصار اثني عشر من ابواله وكان لبنتي ابن الاخت لاب
 واحد منها ضربناه في الاثنتين فلم نجسره ودفعنا لهما ابها فصا
 نصيب البنتين من الجهرتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة

فصل في الصنف الرابع

تقولون وهم العايات نذكر الضمير بالنسبة الى التعليل الواقع في الوصول وجمعه بالنظر الى عموم معناه قوله والاعمال
 لام قيل لا يجوز ذكر الاعمال لام ههنا لان الحكم بان الاقوى اولى لا تصور في ذلك فان العلم لام اولاب ليس
 من ذوي الارحام والنجيب ان الاجتماع في قوله واذا اجتمعوا وكان خبر فراهم اعم من اوضاع المذكور واجتماع الاعمال
 واجتماعها مختلفين فالاعمال لام اذا اجتمع مع العمة لام واما فاعلمه اولى على ما يصرح به في قوله والعمة
 لام واما اولى من عمة الاب ومن عمة وعم لام الى غير ذلك ففي ذكره فائدة بالنسبة الى العمة وان لم تكن بالنسبة

الى الاعمال قوله فلم يجز اعم ذلك الواحد
 وهو الظاهر وقيل بحيث لانه صار هو اشبه
 النعم الا ان يقال اعمي قائم بغير ذلك الضرب
 فيه اعمه الا شئنا وقيل ركائنه لا يضحى شرح
 يجب بان حكم الاستخفاف يوجب المال في سائر
 الاضناف لم يكن مضافا الى عدم المرحم الضا
 وباد لو نسب الغرابه ههنا مضافا الى عدم المرحم
 او القربة لانها في هذا الضنف لان جميعهم في
 ورثة واحدة والا فربما ان يكون مرد جنس فلهذا
 الضنف به تجزئه فان قلت لم لم يعل المعنى
 بهم العايات واما علم لام والاحوال والكمالات
 كما حال في صدر الكتاب قلت هذا من الضنف في
 التعبير والكاف بعهد العموم الى الاعمال تأمل شرح
 واما لم يذكر الاعمال لام ههنا لان الحكم بان الاقوى
 اولى لا تصور في ذلك فان العلم لام اولاب
 ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكر بعض
 القضاة ان المعنى فيه مثلا قوله اعمه من كان
 لام واما اوله اعمه لا مخالفة بين قول محمد في
 الضنف الثالث حيث قال ثلثي المال لمن كان له ودم
 وثمن لمن كان لام باعتبار الاصول وجعل ههنا جميع المال لمن
 كان لام واما لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل
 واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام فان الكلام
 على تقدير انما وهو خبر القربة حاشية ولا قوله اعمه من
 كان لام واما اوله الى افعال ضالفة محمد ههنا اصله
 السابق فانه جعل في الضنف الثالث ثلثي المال لمن
 كان لام واما وثمن لمن كان لام باعتبار الاصول وههنا
 جبر جميع المال لمن كان لام واما من كان لام كما حال

الذي يبنى الى مدى التثبت او جديده وهم العايات على الاطلاق
 والاعمال لام والاضافه والكمالات مطلقا الحكم بضم اذ الفرد
 واحد منهم استحق المال كله لعدم المرحم قوله فاذا ترك عمة
 واحدة او عماء واحدا او احوالام واحدا او خاله واحدة
 كان المال كله لذلك الواحد المقدر عن برحمته فان قيل هذا
 الحكم اعمه استخفاف الواحد لكل عند الافراد عن المرحم مشترك
 بين الاضناف الاربعة فاصح تخصيصه بذكره بهذا الضنف فلما
 قلناه نظرا الى بيانه في بعد الاضناف بقصد جريانه في سائر
 فترك طريق الاختصار وانا لم يذكر الا فربما في هذا الضنف
 لانهم كلهم في ورثة واحدة لا تصور فيهم اقربية كمالات ولا وهم
 كما سبق وان جمعوا وكان خبر فراهم مستحقة بان يكون
 الكل من جانب واحد كالعامة والاعمال لام فانهم
 من جانب الاب والاحوال والكمالات فانهم من جانب
 الام فالاقوى منهم في القرابة اوله بالاجماع اعمه
 ان من كان لام واما اوله بالبريات من كان لام وهو
 اوله من كان الام وذلك لان القرابة من الجانبين
 اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام وكذا
 كانوا او انا ما تعين ما فرقي بين ان يكون الاقوى ذكر
 وانما نعمة لام واما اوله من عمة لام ومن عمة لام
 وعم لام فانما اقوى قرابة فيجوز للمال كله وعمة لام اوله
 من عمة وعم لام لقوة قرابتهما وكذا احوال والكمالات لام واما
 اوله بالبرية كمن خال او خاله لام ومن خال او خاله لام وخال
 او خاله لام اوله منها اذا كانا لام وان كانوا اذ كورا
 وانا ما اعمى على تقدير اتحاد جهة القرابة ان اضلط
 في الضنف الرابع المذكور والانات واستعملت

ايوسف لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لانا كل واحد منهما من جهة الاب ومن جهة الام لان الكلام على
 المقدر انما وهو خبر القرابة قوله خبر المال كل كالعمة وانا لم يورد العم في الاقوى لان النعم انما يكون من ذوي الارحام اذا
 كان لام ولا شك ان الاقوية لا تصور منه اذا كان لابن اولاب حاشية على قوله فلما قلنا لعل نظرا الى ان بيانه في بعد
 الاضناف فاقبل فيه وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مخصصا بهذا الضنف لكن هذا الضنف مخصوص بهذا الحكم من
 ان احراز الوحد منهم المال بنفس هذه الحالة اعمى حاله الا افراد وحاشا الى ذلك فقولوا الحكم فيهم وقوله لعدم الرحم وان

جرى ان هذا الحكم كالاخصاف السابقة فقد علم من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاخصاف اذا
 هو مرجع لئلا يقع الغشرب ويجوز ان يكون عند الانفرد والوجود المرام في الاول وعدمه في الثاني وقبته ان يختص هذا
 الصنف بهذا الحكم لا يوجب ترك ذكره فيما يقدم قلنا بد من بيان عدد ما ذكره الشارع وبأجله اختصاصه به ليكون وجه
 لذكره ههنا ولا يكون وجه تركه فيما عداه ثم ان الشارع احتار ما ذكره من ان بيانه في العبد الاخصاف ؟
 ولم يفت الى ما ذكره هذا القائل من ان جرى ان هذا الحكم قد علم من حكم الاقربية اولاً لان هذا الحكم قد علم

من حكم الاقربية ؟ اذ انظر الى هذا الوجه
 يكون ذكره في الصنف الرابع ايضا منذر كما
 لان فروع الصنف الرابع اذا كانوا اقرب
 يكون اولى بالوراثة فاذا كان منفردا يكون با
 لطريق الاولى ومن كان فروع عند الانفرد اولى
 فاقصده بالطريق الاولى واحاصل ان بيان
 الاولوية بالاقرية في فروع الصنف
 الرابع بمنزلة بيانها في كل هو مشد فلان فائدة
 في التمسك بها على ان الاولوية بالاقرية
 مصرية في هذا الصنف ايضا والظاهر
 ان هذا فرق بين الاولوية بالاقرية لا يقال
 الحكم صحيح قوله اذا انفرد واحد واذا اجتمعوا الا
 قول اذا انفرد واحد فقط حتى يقال انه مشترك
 لم يفسد بالذكر ههنا فان المجموع محض من الصنف
 الرابع وان كان الحجز الاول منه مشترك
 لا تايعول فالحجز بان على حاله ايضا
 لانه لا سائل ان يقول لم جعل الحكم المشترك
 جزءا من المجموع ولم يقصر على قوله الحكم
 فيه انه اذا اجتمعوا وان كان جزءا منهم متخذا
 او هو كان في بيان الحكم كالاخصاف
 السابقة قلنا بد من عند ذكره الشارع
 حاشية ولاة

ايضا في ترتيبهم في الفقرة بان يكون كلهم لاب وام اولا اب اولاد
 شاذ عن الاثنين كعم وعمة وكلها لام اذ حال وحالة كلها لسا ب وام وكلها
 لسا ب وكلها لام وذلك ان العم والعممة مستخران في الاصل الذي هو الالة وكذا اصل
 والحالة واحدة وهو الام وهو النقص لاصل فالعممة والعممة بالاب عند ما جمعوا وان كان
 خبر ترتيبهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض
 آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة في تعيين المختلفين في خبرها
 فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى
 بمن له قرابتين جانب الام كعممة لاب وام وحالة احوال لاب وام وعمة لام
 فالثلاثان لقراءة الاب وهو يغيب الاب والثالث لقراءة الام وهو يغيب الام
 فاذا ترك عمه لاب وام وعمة لاب وعمة لام ذلك ايضا معن حاله لاب
 وام وحالة لاب وحالة ام فلنا المال لقراءة الاب ام العات وقبته لقراءة
 الام ام الحالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب وام
 بغض منهم كما لو اتخذ خبر ترتيبهم فالقمة لاب وام في المثال المذكور محرر الثلثين
 لان قرابتها اقوى وكذا الحالة لاب وام محرر الثلث كذلك فاذا تعدت
 العات لاب وام بغض الثلثين بينهما بالسوية وكذا الحال في تعدد
 الحالات لاب وام يتفق الثلث بينهم على السوية فان قيل بان الثلثين
 لقراءة الاب ينزل قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لاسنا فاه اذا
 لو اذ باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اسى اولاد الصنف الرابع فمر ان الصنف الاول
 اولاد البنات واولاد بنات الابن هذه العباية باطلا وحنا
 قد تحلل على الاولاد النسوية الى البنات وبنات الابن بلا
 واسطة وبواسطة ايضا فان اريد الصنف بذلك زيد

قولك فذلك مثل حظ الاثنين الا في رواية
 ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يقول اذا
 كان الذكر والانشى اثنين فالمال بينهم على
 السوية قولك فلا اعتبار لقوة القرابة الا
 في رواية شاذة عن ابي يوسف قولك
 فالثلث لقراءة الاب وذلك لان قرابة الاب كالعام لام والعات ملطفا بكونه بلا ب فقومون مقامه واية الام كالخوان
 والحالات ملطفا بكونه بلا ب فقومون مقامه فصار كأنه تركت البون فبقسم المال بينهما اثلاثا وهذا هو الحق وان لا يرس
 الاحوال والحال مع الاعام والعات كمنزلة العمل به باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حاشية عم قولك فلا اعتبار لقوة
 القرابة في الرجوع لانه لزيادة النسب فان القوة القرابة دخل في زيادته على ما سبق بعد هذا والى هذا المعنى اشار الشارع
 في آخر لحن ايضا فلما تجر الى ان يقال فلان الرجوع لقوة القرابة يدل فلا اعتبار على ما ظن لظهور المراد قولك فالثلثان

فانثنا لفراية الاب؟ وهذا مستحسن والتفيس ان لا يرث الاخوان والحالات مع الاعام والعمات كنه متروك
 العمل باجماع الصحابة عاصبه ولا قولك فاذا تعددت العمات لاب وام واذ اخلاط الاعام والعمات
 والاخوان والحالات نعم كل من الثلثين والثالث عليهما المذكور مثل حظ الاثني عشر لان نصيب كل فرقة من حصم
 كانه جميع الزكوة عاصبه عظمي قولك فليس بناول العبارة عنهم اولادهم هذا يقضي الغرض لا ولا والغيب الرابع
 وبيان احكامهم على عدة كس لا يقضي افرادهم واذا احكامهم في فصل على عدة اذا كان يمكن ان يقول فصل
 في الصنف الرابع وافرادهم وحكام كل منها

زيد قولنا وان سفلوا واحكم في الكل اتفق فيمن على او سفل واحد كما
 نقرر وان الصنف الثالث هم الثالث فطون من الاجداد والجدات وان علوا
 واحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة مطلقه وتيسر في هذا الصنف اعتبار
 اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاحوت وبنات الاخوة وبنو الاخوة
 لام بزه العبارة كالاولى بناول من يكون بوسطة وبلا وسطة واحكم بهما
 واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعام لام والاخوان والحالات
 فليس بناول العبارة عنهم اولادهم فذلك اجتناب الخصاص اولادهم
 بالذکر وبيان احكامهم في الحكم بينهم كالصنف الاول اتفق بذلك
 ان اولادهم بالبرث افرسهم الى البن من ابي جهنم كان ابي سوار كان
 الاب من جهنم الابد او من غير جهنم بنت العمة وابنها اول من
 بنت بنت العمة وابن بنتها وبنات ابنتها لانها ارب اللمت في
 الرحم من هو الام مع اتحاد الرحمه وبنات الخالة وابنها اول من بنت بنت
 الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اول من اولاد اولاد الخالة
 وبالعكس لوجود الاخرية مع اختلاف الجهة وان استولى القرب
 الى الميت وكان تميز فراسهم مخدرا بان يكون الاقرب اكل من جانب اب
 الميت او من جانب امه من كان له قوة القرابة فهو اولي بالا جماع بمن
 ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد والعمات المتفرقات كان المال
 كله لولد عمه لاب وهم فان فقد كان كله لولد عمه لاب فان فقد كان
 كله لولد عمه لام وكذا الحكم في اولاد الاحوال سفر فبن او خالات
 متفرقات وذلك لان النساء ربي سنة ورجه الاضال بالميت
 حاصل ولانك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد النسب
 يحيل الاقوى سببا في معنى الاقرب ورجه يتكلم اولي وكذا اولاد
 من الاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق من في العسوية تقدم
 قرابة الاب على قرابة الام والحكم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل مقيد
 بما اذا لم يكن بينهم ولد عصبته انا اذا كان بينهم ولد العصبه ففي

زيدك احكامهما في فصل واحد كما فعله بعضهم
 وايضا هذا بان في ترجمة المصنوع اباهم في شرحه
 بالصنف الخامس ومع ذلك فهو ظاهر
 مما هو بصده اذ عدم تناول العبارة عنهم
 اولادهم لا يقضي بيان احكام اولادهم على
 عدة بل مقتضى ذلك هو عدم اشتراكهم
 لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا
 ولم يكن احكامهم في قولك الحكم بينهم كالحكم
 في الصنف الاول اعني لما لم يكن نسبة حكمهم
 بحكم الصنف الاول من كل الوجوه فشره بقوله
 اعني في قولك ابي سوار كان الاخرين
 جهنم الابد او من غير جهنم شره هذه العبارة
 اعني قول المصنوع ان ابي جهنم كان فيما سب
 بقوله ابي سوار كان من جهنم الاب او من
 جهنم الام وشره باهنا بما ترمى مع جريان
 التفسيرين في كل من الموضوعين ظهورا ولونه
 الاقرب فيما سبق اذا كان من جهنم الابد
 وعدم ظهورا بخلاف الاخرين من جهنم الاب والام
 بهما عاصبه عظمي قولك اعني ذلك ام
 لما لم يكن في هذا التشبيه مطابقة من كل الوجوه
 فقد خصصه بهذا التفسير قولك ابي سوار
 كان الاخرين من جهنم الابد او من غير جهنم
 لم يقبل بهنا سوار كان من جهنم الاب او من
 جهنم الام كما قال في الصنف الثالث لانهم كما جازون
 في مثل هذا التعبير الى الوسطة ابي سوار كان من
 بدلون بهم من جهنم الاب او من جهنم الام بخلاف

الصنف الثالث فاتفق لا يجازون الى مثل تلك الوسطة مع ان ما ذكرهما اول على المقصود وشغل قولك وعند اتحاد
 التشبيح يجعل الاقوى في فصل المدعى حيث قال كان المال كله لولد عمه لاب وهم فان فقد كان كله لولد عمه لاب فصل الدليل
 ايضا وقال ولانك ان ذا القرابتين اقوى في قولك اولاد من لاب لقرابة الاب في قولك وما قيل ولو قال ولانك
 ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى سببا وعند اتحاد السبب كفي ولم يجمع الى قوله وكذا اولاد من لاب في قولك والعلم
 ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد اقبل كلام المصنوع في بيان احكام اولاد الصنف الرابع وظهر

وظاهر ان اولاد العصف الرابع لا يوجد فتم ولد عصبة الميت فلا يجمع الواقع على اولوتين من له قوة القرابة ان اولاد
العصف الرابع ولا حاجة التي يقبده بما اذا لم يكن فتم ولد عصبة كما فعله الشارع وغيره من الشارع
ايضا انتهى ولما كان ان يقول لولم يكن بينهم اعتبار ولد العصبه كيف يصح قول المس وان استنواذ القرب وكان
خبر فزائم سخداً فولد العصبه اولي لا يقال قد صرح الشارع فيما سبق ايضا ان العصف الرابع العمامت على
الاطلاق والاعمام لام فلا يصورني اولادهم كونهم ولد العصبه كما ذكره الفاضل لانا نقول بدفعه قول الشارع

فما بعد من ان قوة القرابة تترك من العصبه
الذخيرة اما ترى ان ثبت العم لاب
وم اولى من بنت العم لاتب وليس ذلك
الا باعتبار سرانية قوة القرابتين من الاصل الى
الفرع انما عرفت هذا فقد عرفت ان بنت
ميت لاتب وم اولى من بنت بنت الميت
كذلك وعرفت ايضا ان اعتبار ولد العصبه
في اولاد العصف الرابع من هذا القبيل اى
باعتبار سرانية القوة ثم ان بنت العم من ذوى
الارحام ولا يصدق عليها ان لغير العصف
الرابع وهو قوله الذي ينتمى الى جد الميت
او جدته وقد حصر والعصف الرابع في العمامت
والاعمام لام والاقوال والمخالات مطلقا
فيتم ان يكون بنت العم من قبل اولاد العصف
الرابع لانها تنتمي الى جد الميت وان لم يكن
ولد ذى رحم بحاشية وان
فقد بانها والسبب لانه عند اختلاف السبب
لا يجعل الاقربى سببا في معنى الاقربى ووجه
ولو قال ولانك ان ذوى القرابتين وقرابة
الاب اقربى سببا وقت كما والسبب كفى
وكم يتخرج الى تولد وكذا اولاد اب اعجمي

اولوتين من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض
الشيخ كما استشف عليه وان استنواذ القرب بحسب الدرجه
وهي القرابة بحسب القوة وكان خبر فزائم سخداً بان يكون
الكل من جهة اب الميت آمن منه امه فولد العصبه
اولى ممن لا يكون ولد العصبه كبت العم وابن العت
كلاهما لاتب وم اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبه دون
ابن العت وذلك لان العم لاتب وم اولاب من العصبه بخلاف
العم فانها من ذوى الارحام كالعم لام في جانب ولد العصبه
قوة ودرجتها باعتبار المدعى وعند اتحاد خبر القرابة في صورة
نساوى الدرجه يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف
خبرها كما سباني وان كان احدما اى احد هذين المذكورين
وهما العم والعنه لاتب وم والاخر لاتب كان المال كله لمن كان له
قوة القرابة لم يرد به هذه العبارة ما ينبا درس بلها كما لان العم اذا
كان لاتب وم واتجه لاتب قلا خلاف لاصد ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبه ولها ايضا قوة القرابة قبل اربابها ان
العمه ان كانت لاتب وم والعم لاتب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العم ومع ثباتي الخلاف الذي سنذكره فكانه قال
وان كانت العمه لاتب وم والعم لاتب فكل المال لابن العم
في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث فبما على حاله لاتب فانها مع كونها ولد
ذى الرحم وهو اب الام يكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة كما حصلت لها من جهة الاب من المخالفة لام
لام مع كونها اى كون المخالفة لام ولد الوارثه وهما الام
فانها وارثه بخلاف اب الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من
الثانية لان التزجج اى تزجج شي على آخر بمعنى حاصل



قولك لم يرد به هذه العبارة ما ينبا درس الملقابا ويمكن ان يتكلف ويقال قوله في ظاهر الرواية فبدا قبله والغير
وان كان احدنا لاتب كان المال لمن اعتبرته له قوة القرابة في ظاهر الرواية فبما على حاله لاتب وهو ابن العمه لاتب
وم مع بنت العم لاتب وانما حال بنت العم لاتب وم فغير محاجة الى البيان لظهورها بحاشية وان
قولك ولها ايضا قوة القرابة فاجتمع فيها فلان فذلك لم يبق محلاف مجال قولك وحيد ثبات الخلاف
الذي سنذكره لان كل منها وجه تزجج كما استطلع عليه قولك فكانه قال اى ذكر المطلق

واراد المعين في المواضع الثلاثة قول: اى تزجج شئى على آخره هذا المعنى العام شمول التعليل وتذكير ضمير فيه وجزء قدر قول اولى من التزجج بمعنى حاصل في غيره لكن كان الحالة الظاهر الملازم لبيان المتن ولما سنده بقوله لا يقال الا ولا موجود ان يقال فان الا ولا ليس حاصله كقولك قال ذلك بناء على التحقيق الذي سنده في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام حاشية عجمي قولك كما يزجج شئى على آخره بهذا المعنى الكلي لان المقام مقام التزجج رعاية مطابقة الضمائر قول اولى من التزجج بمعنى حاصل في غيره لان الا ولا بال لداست وانما في بال الواسطة حاشية

قوله فان الوراثه لبت حاصله في هذه الحالة قبل الظاهر الملازم لبيان المتن ولما سنده بقوله لا يقال الا ولا موجود ان يقال فان الا ولا ليس حاصله كقولك قال ذلك بناء على التحقيق الذي سنده في جواب السؤال المتصل بهذا الكلام حاشية عجمي قوله كما يزجج شئى على آخره بهذا المعنى الكلي لان المقام مقام التزجج رعاية مطابقة الضمائر قول اولى من التزجج بمعنى حاصل في غيره لان الا ولا بال لداست وانما في بال الواسطة حاشية

قوله ومن هذا علم ان ذلك الاجماع المذكور يمكن ان ياتي في اوائل بيان حكمه ولا يصدق الرابع عند قوله حمل النزاع من غير تفيد بالفيد المذكور انتم قد علمت من المتن في قبل درنة قدر في التحيفة الابنه ١٦٦

حاصل فيه وهو فيمكن لصدده قوة الفرائد الكاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من التزجج بمعنى حاصل في غيره وهو في مثال الا ولا بال الوارث الكاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثه لبت حاصله في هذه الحالة بل في اقتباله هي ام ام الميت لا يقال الا ولا موجود في الثانية كما ان قوة الفرائد موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي تزجج حقيقة هو الوراثه الموجوده في غير ما والا ولا موجود لتعلقها بتلك الوراثه التي تزجج بها وكولا هذا المتعلق لم يتصور تزججها به فان قيل من اين يستفهم فكيف ابن العمه وبنت العم المذكورين على الكالين المذكورين مع ان تزجج الكاله لا يبعث فيها وهو قوة فرائدهما بخلاف ابن العمه لاب وهم فان قوة الفرائد لبت في ذاته بل في انه قلنا من حيث ان قوة الفرائد تسرى من العمه الى فرعها اذا ترمى ان بنت العم لاب وهم اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سرية قوة الفرائد من الاصل الى الفرع والاولا سرية كان المال بينهما ضعفين لان كل واحد منهما ولد للعمه وهذا بخلاف العمه فانها تسرى من العم الى فرعها لان ابن العم عمه دون بنته واذا سرت قوة الفرائد من العمه الى البنات كانت حاصله في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ بناء على روايه ظاهره المال طه في الصورة المذكوره لبت العم لاب لانها ولد للعمه بخلاف ابن العمه فانه ولد لذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هنا كمت مفيد بما سنده فانه لان بنت العم لاب وابن العمه لاب وهم متساويان في الفرع وجزء فرائدهما متحد كونهما من قبيل الاب توسع ذلك ليس من

قوله الابرى انه اذا ترك عمه لاب وهم وبها لاب قيل بغير ههنا اسم آخر لم يذكره المعنى ولم يبدحكم وهو انهم ان استودعت الفرائد وكان جزاءهم سخدا ولم يكن فيهم ولد مصيرهم كسنت عمه وابن العم لاب وهم وابن بنت عمه لاب وهم واجب بان لا يقال الحكم فيهم كما هو في الصف الاول وبين اكثر الاف لام استخه من ذكر لما القسم لان حكمه فاعلم من الصف الاول وهو ان عند ابى يوسف يعتبر لبيان الفروع وليس المال عليهم الذكر مثل حظ الانثيين سواء انفقت صفة الاصول في المذكوره والا نوره او اختلفت وعند محمد يعتبر ابران الفروع ان انفقت صفة الاصول وتعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم وتبطل الفروع

عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم

عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم

عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم
عم لاب عمه لا وهم

بیراث الاصول وانت خیر بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان النسب الذکور کلها وقد عرفت انه جزئی وانها هو
 جائز في سائر الاحكام كما وجه تخصيص هذا الحكم بالترك انتهى اعلان قول الصرفة منفتح بيان اولاد الصنف الرابع الحكم فبهم
 كما حكم في الصنف الاول اولادهم باليراث ازهم الى الميت من ابي جهة كان وقوله في اخره ثم ان عند ابی
 يوسف ما اصاب كل فريق فبهم على ابدان فزادهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد بن
 المال على اول يفرق في بقية عن هذا السؤال والجواب وجه تخصيص هذا الحكم ايضا ظاهر فانهم اذا كانوا كالصنف

الاول عند اختلاف الذرعة فقد استوفوا بالقرن الاولي في ماشية والى ماشية والى

وقوله آي يري انه اذا ترك عن اب وام وعما لاب كان المال كله لهم دون العتقة
 هذه كلها مستقيم لكن قيل فدل على انها قسم اخر
 ولم يذكره المصنف ولم يعلم حكمه وهو انتم ان استوفوا
 في القرابة والقرب وكان خیر فزادهم مستحقا
 ولم يكن فبهم ولد عتقة كتبت بنت عتقة
 وآبن ابن عم لاب وام او كنت ابن عتقة
 لاب وام واجب بانها قال الحكم فبهم كما حكم
 في الصنف الاول ذين الترافع استغنى
 عن ذكر هذا القسم لان حكمه قد علم من القضاء
 الاذلة فهو عند ابی يوسف يعتبر ابدان الفروع
 ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
 سواء العتقت صنف الاصول في الذكورة و
 الانوثة او اختلف وعند محمد يعتبر ابدان الفروع
 ان العتقت صنف الاصول وتعتبر الاصول ان
 اختلف صفاتهم وتطبق الفروع بيراث الاصول
 وانت خیر بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان
 النسب الذکور کلها وقد عرفت انه جزئی وانها هو
 هو جائز في سائر الاحكام كما وجه تخصيص هذا
 الحكم بالترك ماشية على





من لفة القرابة اعني ابن العمة اولى بالامام بما عرفت من
 الشارح الذي يرجح قوله على ظاهر الرواية بانها يلزم من هذا الظاهر
 ترجيح فرع الاصل المرحوم على فرع الاصل الرابع الا بئري انه اذا
 ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله لهم دون العتقة
 فقط هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استوفوا في
 القرب ولكن اختلف خیر فزادهم بان كان بعضهم من جانب الاب
 وبعضهم من جانب الام لا اعتبار في ابي فلا اعتبار بانها بقوة
 القرابة ولا ولد العتقة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العتقة لاب وام اولى
 من ولد المال او الحالة لاب اولام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العتقة
 وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت المال او الحالة لاب وام
 لعدم اعتبار ركوب بنت العم ولد العتقة فيما عرفت عن اب وام فانها
 مع كونها بنت القرابين وكونها ولد الوارث من الزوجتين اي جهتي
 الاب والام فان اباها جدهم عتقة وآؤنا حدة صحيحة ذات فرض
 ليست هي اولى من الحالة لاب اولام كما عرفت في الصنف الرابع فلما عرفت
 فيما لقوة القرابة ولا ولد العتقة كذلك فيما نحن فيه كمن
 العتقين من يدك بقرابة الاب فيصيرهم مفاهمة في غيرهم اي فيما
 بين المدلين بقرابة الاب مع النساء في الدرجة في قوة القرابة ثم ولد
 العتقة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك نصيب
 سحر من في الحجر كان الميت لم يترك من المال لا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولاد قوة
 القرابة وانما ولد العتقة كما اذا كان الحجر مستحقا للاصل على ما عرفت
 لمن يرث بقرابة الام فيصيرهم مفاهمة ويعتبر فيهم قوة القرابة على ما عرفت
 ما عرفت فيمن يرث الاب ولم يذكرها ولد العتقة او لا يضر عتقة في قرابة
 الام قال الامام الرضائي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يعتبر بقرابة العدد
 في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اقول
 الاب والام والآخرون فيما بقرابة العتقة وهو سؤال اب يوسف


وقوله فلا اعتبار فيما لقوة القرابة ولا ولد العتقة هذا يشير ايضا بانها تعتبر ولد العتقة في اولاد الصنف الرابع
 وان اعتبار الشارح اولاد العتقة في اولاد الصنف فيما سبق ليس بخارج على ما عرفت في ماشية والى قوله فيعتبر فيهم
 قوة القرابة فزادهم ذوا القرابين على ذى قرابة واحدة وانما المال كذلك لان الاستحقاق في نصيب كل فريق لهم انما هو
 بجهة واحدة وكل واحد منهم اذا انفرد بسنخى الجمع فقد اجمعوا في ذى النسب بينهم في ذلك المقدار
 ماشية على

الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم في التفرقة
عدد الجسات في الفروع خمسة لاننا نحسب الاثنين في هذا الفريق اربعة ابناء
اثنين من قبائل الكماله لاب واثنا من قبيل الكماله لاب بحسب الاختصار اللذين فيهم
ابناء واحد فبهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامت لاداءه على الحسب لم يبقا باقية فتركنا
الحسب كالمال ثم نظرنا الى الاثنين الذين هم ردي رديس فريق الاب قال في هذه الحسب
فوهنا ما هما متباينين ففرضنا اصد هما في الاخر تقصا عشرة ففرضنا ا في اصل
السلسلة الذي هو ثلثه حمار ثلثين ومنها تصح السلسلة ثلثا ا حتى عشرين
ففرق الاب عشرة منها لابني بنت العدة لاب وعشرة لبنتين وثلثا ما
عنه عشرة ففرق الام ثمانية منها لابنين واثنين لبنتين وعند محمد نصح
هذه السلسلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن خلف وتعتبر فيهم
عدد الفروع والبرسات ففرق فريق الاب بحسب العم لا عين هما كاربوع عا
وحسب كل واحدة من العنين لاب عشرين فالجميع ثمانية عمات فاذا
تخصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربوع عمات عماد واحد والاربوع
الباقية عمات اخرى فيعطي كل واحد من هذين العنين واحدا من الثلثين الذين هما
اثنان في فريق الام بحسب الكماله لاب كالمال كاربوع فانه وحسب كل واحدة
من المالين بناء على اعتبار عدد الفروع والعمات في الاصول فالجميع
هنا ايضا ثمانى فالات واذا تخصر في عدد الروس جعل الكماله الذي كاربوع
فانها حالا واحدا وجعل الكماله الاربوع الباقية بمنزلة حال الفرد ما اصابهم
من اصل السلسلة وهو الثلث واحد والى يستقيم على هذين الخالين ففرض عدد هما
في اصل السلسلة وهو ثلثه ليحصل ستة فيعطي فريقين الاب من هذه الستة
اربعة ثم يرفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة
على حدة ويضع نصيبه الى اخر فزاد على ستة ثلثه فكل واحد واحدا منها ووجد
فبعض الاثنان الاخران من الاربعة الى العنين لاب ويجعلان طائفة برهما
ثم ينظر الى سبل العنين فبوهما من كابين وبنت كينين لاصد هما اللسد
من فروعها واذا اخصر في الروس جعل البنتان كابين فالجميع ثلثة بنين

بين اذ نصيب العامين وهو اثنان لا يستقيم ثل الثلثة بل بمجاها بنة برك
 الثلثة كالمال وتبطل فريون الهم من السنة اثنان وترفع من بين الاثنين واحد
 الى الحال ويجعل كفاضة وترصد الى الحالين ويجعل كفاضة واذا
 رفع نصيب الحال وهو واحد الى ابنى بنت لم يستقم عليهما فبكره عددهم كمال
 ثم اذا نظر الى اسفل الحالين وجد اثنان كالبين وبنت كالبين فاذا انحصر جعل
 المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فبكره الثلثة كالمال واذا
 نظر الى اعداد الرؤوس والارسل اتجه الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد
 بين الثلثين عاقلة يكافئ باصديهما ووجد بين الاثنين والثلثة مياينة
 فتضرب احداهما في الاخر فتحصل سنة ثم يضرب مدة السنة في السنة فيستخرج
 سنة وتبين وتصح منها المسئلة كان لغربي الاسب اربعة من اصيل
 المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو سنة فقار اربعة وعشرين فصح
 نصيب هذا الغربي من السنة والثلاثين واما نصيب اعمامهم منها فنقول
 قد ضرب نصيب بنت العم لاسب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
 المضروب مما رتبنا عشر فكل واحد منها سنة ونصف ايضا نصيبها
 من العمة وهو واحد في ركة المضروب وكان سنة فكل واحد منها ثلثة
 فقد حصل لكل واحدة منها سنة سبعة من جهة العم وثلثة من جهة العمة ونصف
 ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان سنة فكل واحد
 منها ثلثة وتجميع هذه الاربعة اربعة وعشرون وكان لغربي الهم من
 اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو سنة بلغ اثنى عشر
 فصح نصيب هذا الغربي من السنة والثلاثين واما نصيب اعمامهم فنقول اذا
 ضرب نصيب ابني بنت الحال وهو واحد في المضروب اتجه السنة كان سنة فكل
 واحد منها ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الحالين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
 كان سنة فلما بين ان الحال اربعة من تلك السنة فكل واحد منها اثنان فقد
 حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة الحال واثنان من جهة الحال
 ومجاها بنت الحال اثنان منها كالمال واحدة واحد فلما بين عينة وثلثين



أشأن وجميع هذه الأضبار اثني عشر فأذا انقضت إلى الأربع والعشرين
 كان المخرج سنة وتلحين ثم ينقل هذا الحكم الذي ذكرنا معضدا
 في عمومة الميت ودخلته في أولادهم إلى جهة عمومة البوي ودخلتها
 ثم إلى أولادهم ثم ينقل إلى جهة عمومة البوي ودخلتهم ثم إلى
 أولادهم كما في العصابات في بعض الأدم بوجود عمومة الميت ودخلته و
 أولادهم النقل حكيم المذكور إلى عم اب الميت الأم وعمته وقالت
 وآل عم الأم الميت وحكمها وغالبا وقالها فإن الفرد واحد منهم أخذ
 المال كله لعدم المزارع وأن اصعبوا واتخذ جيز في بينهم فلا توى منهم
 أولى ذكر أكان الأقوى أو أثنى وأن ستم ذابهم فلذلك مثل خط الأثني
 وأن خلف جيز في بينهم فلقب الأب الثناني ولقب الأم الثلث إلى آخر ما هناك
 فأن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم وأولاد نصف الرابع فأن لم يوجد أولادهم
 بعين النقل حكم إلى عمومة البوي البوي الميت ودخلتهم ثم إلى أولادهم وكذلك
 إلى الألبانها في وانشاء بقوله كما في العصابة إلى أن توريث ذوي الأرحام
 باعتبار معنى العصوية كما سلف في غير كحيف العصوية وما عرفت في حيف
 العصوية الحكم في أعمال الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمال ابنتهم إلى
 أعمال جده كذا الحال في معنى العصوية



فعل في الخشي قبل ما استوفى مباحثها
 لا تترك المرتبة التي استلها في مطلع الكلام من صحاح
 الفروض في ذوي الأرحام بالاتباع وهو حجة
 المولاة والمقرلة بالنسب على الغير والتوصي له
 بما زاد على الثلث وتبنت المال وذلك
 لا تكفارة بما ذكره كتب الفقه على الاستقصا
 وكان من الأحكام ما لا يستغنى الفرض عن موعنها
 وكيفية الغنم في مسائل الخشي وأصل والمفقود
 والمرتبة والفرض ومن بعينها ما أراد أن لا يجعل يذكرها
 في نقل على الطالبين كبقية فكر ما ذكر ما نقل فصل
 في الخشي؟ وتبصر من جعل هذه المباحث من نية
 الكتاب وهو أولى لأن الخشي وأصل والمفقود

فصل في الخشي

وهو فعل من الخشت وهو التبن والتكسر يقال خشت الشيء خشت أي
 عطفته فأنقطف ومنه سمي الخشت وجمع الخشي الخشا في بفتح الخاء الجاء وجمالي
 والمراو بها آلة الرجال وآلة النساء معا وليس معنى منها أصلا على ما نقل
 من أن الشعبي أنه سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآتين ويخرج من
 سرته شبه بول غليظ وأصل هذا المثل في شبه لبن والغطاف الخ الخشت
 المشكل لأن الحال في الخشي من حيث أنه لا بد أن يكون ذكرا وأنثى لا كفارة

والمرتبة ومن بعينها أما من أصحاب الفروض أو من العصابات أو من ذوي الأرحام فالباحث المتفقه بها راجع
 إليها ولو باعتبار يكون نية الباحث المتفقه بها وكانه تأمل الخشي في مولى المولاة والمقرلة بالنسب والتوصي له
 بما زاد على الثلث وتبنت المال ما ذكره كتب الفقه ولم يكلف به في هذه المباحث لظنة تلك الباحث
 واستقصاها هناك كتاب هذه المباحث فأنما كثيرة وغير مستقصاة هناك عاصبه عجي

فصل في الخشي هو نوع من الخش اور انضرب منها ذكر في قوله فيما سباني والراد ما سؤنا نظر الی جانب القفظ والمخني فان لفظ الخشي هو نوع باعتبار ان بنت وتذكر باعتبار معناه فانه شخص ليس من قبيل النون ولذلك وصف المذكور في قوله الخشي المنكحل او المذكور هو الاصل ثم ان المص اور الخشي واحل والصفود وغيره الى الخشي والغرض في حصول سبغته مع كونهم داخلين في الاجناس الثالثة قائم اما صاحب الفروض والعصا او ذوى الارحام ولم يورد مولد الخش والمقر له بالنسب بين المال لهته مباحثهم وذرته وفروعهم بخلاف هؤلاء المذكورين **قوله** لا تخصار الانسان

فيما هو الموافق ككلمة والمطابق لكلمة اما الاول فلهذا تعالي يعلق حوازه بعد فهم بهما التسم لتقولوا والتاسل والنوال كحصول الذكور والاناث لا يخرج فيه الى غيرهما واما الثاني فانه تعالي قال وخلقناكم ازواجا وقال يرب لمن يشاء انا وانا وبسبب من يشاء الذكور افرغين حكم الذكور بحكم الاناث في آية الميراث ولو كان له قسم آخر لبيد وبما كان نسباً **قوله** وانا شكل اعني الاستنباه حال الولادة اما بغرض الاتيين واما لفظناهما وهذا يندفع ما يهيم من عظم محمد حيث قال هو عندنا من آية من الآله له اصلا والخشي المنكحل سواء فان النسب ومنه كون الاول مغاير الثاني وسبب كذلك فان حكمهما مستعمل مراد من هذا الكلام هو والخشي المنكحل المغاير سواء من نسبه اليه انه هلا يكون من قبيل المنكحل ثم ان تعبير الخشي وتوضيحه المنكحل مدار الحديث عن الخشي فان الخشي اذا لم يكن مستكلا فهو اما من قبيل الرجال او من قبيل النساء **حاشية** وارك **قوله**

لا تخصار الانسان فيما مع كون الذكورة والا نونته هضمين **قوله** متضاويين لا يجتمعان ثم ان صلاته التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة التي ان يبين سائر العلامات بمخى الزمان والاشكال اعني الاستنباه حال الولادة اما بغرض الاتيين واما لفظناهما جميعا فان دفع استنباه بالغاين فالحكم للمبال لان مسقعة الآلة عند الفضال الولد من الام حروب البول فهو المنفعة الاصلية لانه واما سواء من المنافع بحيث بعد ذلك فان بال من آله الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة صرف في البدن وان بال من آله النساء فهو انثى والآلة الاخرى كتولول في البدن وادى ان عامر من الطرب العدوي كان من علماء العرب في الجاهلية وذرعه البه بزه الحادثة فخير وكان بفعال سورجل وامرأة ظم يقبله منه قد فعل بينه لاسنة انة وتقلب على فراسه وتم باعذه النوم فالت جارية صغيرة عن نخبة فاضربها يدك فالت الجارية روع المال وابع المبال ويروي وحكم المبال ابي اعله حالما خرج وحكم بهذا فاشحنوه فهو حكم عالمي وقدره السبب على السبب ما رواه محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال عليه السلام من حيث يبول وذر ذى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الاتيين جميعا فالحكم لما هو سبق فزوجا لانه لما خرج من احد بهما حكم حال الخشي روع بانه على ملك الصفقة فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخرى كما اذا قام رجل بينه على كعاب امرأة تقطع له بها ثم اقام آخر بينه اخرى لم يلبثت اليها وكذا قام بينه على سبب مولود فحكم

قوله لا تخصار الانسان بها فانه تعالي ملني بنت آدم ذكورا وانا كما قال الله تعالي وبنتها كما قبلت ولساء وقال الله تعالي بسبب من يشاء انا وانا وبسبب من يشاء الذكور ثم حكم الذكور بحكم الاناث ونسب العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى كقولنا يدك انة لا يجمع الوضآن في شخص احد **قوله** فهو المنفعة الاصلية الآلة روع فيكون الذكورة والا نونته قائمة صورة ومنتفعة والاخرى قائمة صورة فقط **قوله** ان اعتبارا ما هو قائم صورة ومنتفعة اولي واهلهم بغير كونه كالعديد ولانك انما اذا عدم احد باس وجود الاخر حكم بالآخر فقط كذا **قوله** **حاشية**

قوله فانه جارية قبل كانت ائمة وقيل بل كانت امته وكان اسمها حبيصة **قوله** فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخرى الا يرى انه لم يخرج من الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علانية نامة للعقل فكذا هنا **قوله** في الجاهلية قبل لفظ الكفار في عبارة الشارع جمع حاكم لا حكم انتهى ونبه ان الحكماء جمع الحكم على ما هو المستور في كتب اللغة وجمع الحاكم الحاكمون او الحكماء والحكيم من يدبر الامر وهذا لا ينافي ان كل عليا يار

المنافة من فخره هذا الفاعل حاشية وان قوله وقال بل رأيت فاضيا بوزن البول ليس هذا هو وجه الزبول له في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة الخبز ولا اعتبار بذلك اي مخزوع بول النساء اوسع من مخزوع بول الرجال وثانيهما ان العلة واكثره يظهر في البول لآني المبال وآلة العفصل المبال دون البول ولا يربطه العفصل بالمتين فان لم يستبق بأخذ حمل السابق اسم المبال فستدل ان باخذ الاخر فاما اذا خرج منها معا فقد اخذ اسما اسم المبال وذلك لا يتخلف كثرة البول ذلت مما يرد عليه ان ذلك حجر يستعاد ويستباح مع انه

لا يبرم الفاضل ان يباشر ذلك بنفسه قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار على ما قاله في ادى ان انا حاشية في بعض الفقهاء ولو فارقا رقت العلة بان يعلى الى النار بذكره ويعلى اليه الرجل ايضا من فيه ويخص ويخصم ببول عن ثديه اللبن ويكبل غيره وهذا مما يستور عند ذلك حكم كالمشئ المشكل الذي انفقوا في قوله فيما كان في البول واللب سائر الالهة بقوله وكذا اذا انفارقت هذه المعالم فهو غشي مشكل حاشية على قوله ان رأيت فاضيا بوزن البول ما لا وانه يفتح المبرزة جمع او فيه بعض المبرزة وتشد برالبوا والادوية في الحديث اربعون وزها كذا في الصحاح قبل ليس هذا وجه الرد بل في الرد وجهان احدهما ان كثرة البول يدل على سعة الخبز ولا اعتبار بذلك في مخزوع بول النساء اوسع من مخزوع بول الرجال وثانيهما ان العلة واكثره يظهر في البول لآني المبال وآلة العفصل المبال دون البول انتهى ولا يخفى على المصنف ان البناء من مثل هذه العارة الاستفصاح والاستفصار فهو مردود وان لم يزل مباشرة الفاضل بنفسه ثم ان في الوجه الاول نظرا او لا يبرم من مجرد سعة الخبز كثرة البول بل لا بد مع ذلك من زيادة فرة ونفيل توجه وبني ان في ايضا كذلك فان قوله ان العلة واكثره يظهر في البول لآني المبال لا يعيد شيئا معثوث قولها ان كثرة يدل على زيادة العفة فتشيد حاشية وان

قوله دليل على فقه الرجل على ما حكى ابن عمر سئل عن سعة فقال لا ادركا ثم قال يخرج لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري ويح كلمة فقال عند المدعي والمريض بالنسي كما نكح من حاله الجواب بلا ادري قال بعض الشارحين ولم يعلم عن احد بعدهم انه علم بذلك او دفع فيه على دليل يكون قول الى حيفة وجماعة لا علم لنا سواها نقضانا وقيل بلغ الناطقانية عن الزخيرة عن الحسن ان قال بعد ههنا

مدية فراد عار آخر واقام البيته لم يلبثت الى الثاني فان لم يكن هناك سبني في الخبز فقال ابو حنيفة لا علمي بذلك وقال يعتبر اكثرهما بولا لان اكثره يدل على زيادة العفة وورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف وقال له بل رأيت فاضيا بوزن البول بالاداني وادنا استويا في العذار فقال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعراض لعدم العلم وتبين على فقه الرجل وروايته فلا تغز في ذلك على ابو حنيفة وصاحبه رحمهم الله واذ بلغ صاحب الاليتين فلا بد ان يزول لا يتحلل يظهره لانه اذا كان جامع بذكره او بنت له كجنيه وحسب كاحلام الرجال فهو رجل وان ظهر له بزنان كشدى الحرة او راى حضا كما لتس او وجع كما يجامعون او ظهر لها حمل او نزل في ثديه لبن او امرأة تدهه على سب الا يراى يظهر عليه بعضا عند البضع وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالعلم غيره فمن شبه قلنا لا ينبغي التمسك بعبد البضع كما ذكره الامام الحارثي في شرح

تجدد حاضيه فاضله لعل يزيد على اضع الحرة بواحدة في نزع الفاضل الغمانية وان استويا في السبق واكثره فهو مشكل عند الجمهور الا في رواية شاذة عن الحسن انه قال بعد حضا ع فان استوت من الجابنين فتواتى وان زاوت حضا ع اليه على السبق فهو رجل لان ضلع المرأة يزيد على ضلع الرجل بواحدة وان لم يكن ذلك اللبن او غيره فهو مشكل بالاجماع انتهى وفيه العفصل على ما قلناه لان حجب البعير نبال لان ضلع الرجل لان

لان اضع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحدة على ما قبل عليه سب ان الكلام وان قوله لا بد ان يظهر عليه بعضها لانه مقتضى الطبيعة الانثوية فلا يتنكح عنها كما لا يتنكح النفس من الحيوة قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بالاعتدال بان يعلى الى النار ويصل اليه الرجل فوجهه ويخصم ببوله وينزل عن ثديه اللبن ويكبل غيره وهذا مما يستور عند ذلك حكم كالمشئ المشكل الذي

الذي انفقوا في اشكاله بما كان قبل البلوغ وسأله في الهداية بقوله وكذا اذا عارضت هذه العالم فتواتر الشكل
 انتهى في قوله الذي انفقوا في اشكاله إشارة الى ان الذي عارضت فيه العمارة بعد البلوغ داخل في حسن
 الخلق الشكل ايضا على ما مر بيانه في حاشية وان في قوله فقال محمد هو عندنا الحسنى الشكل سواء لا يقال بل
 على ان لا يكون فاذا لا لئلا حشيتي مع انه قد صرح في اول الفصل بان المراد بالتحفة من له الاثنان أو من فقد اثنان
 جميعا لا يفضل المراد من الحشيتي هنا احد قسميه وهو من له الاثنان بناء على شهوره وكثرة وقوعه كونه قال هو
 هذا ما لا يفضل المراد من الحشيتي المشهور المتعارف سواء يكون

قوله واذا عارضت حشيتي اوتى فيل فيه نوع استدراك كخاتمة
 من قوله اتى وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالثا لا يسلمه
 غيره انتهى واوجب ان ذكر هذا تمهيد لقوله ولا يفضل رجوعه
 بعد ذلك الى اخره نعم لو قال واذا عارض الحشيتي بهذه الامور لا يفضل
 رجوعه ليعنى الا انه صرح بما يكون كالفصل في حاشية وان في

فيه دلالة على انه الصافي في قوله والاراد انه اذا
 مات هذا النفس وقع في كلام الامام الحسن
 واما احتجاج الية له بما في ان الاشكال في
 الحشيتي مما يكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان
 يزول الاشكال فتظهر علاته على ما مر واما على
 ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار
 بشهره والذى وبنات الحشيتي فلا اجاب به البعد
 يمكن ان يقال ان اشكال فاذا لا لئلا ينزول
 بنات الحشيتي وهو المذكور بالا فغان او الاضلال
 الذي ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير
 مسطور فيه في قوله بقوله في الشكل
 واما ما قيل المشككة مع انه الظاهر لا سيما
 لم يعلم مذكرة ونأخيه والاصل هو المذكور لان
 هذا خلق من صفة آدم احسنه كذا في بعض
 شرح الهداية في قوله في الاول
 واما قوله الآخر فنوفى لما ذهب اليه الشعبي
 كذا في مسبوط الامام الحسن والمجسط
 وفي التارخانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة
 من مسائل الحشيتي فان كل ما ذكره اعلى الى

في شرح كالحشيتي وعند بعض الفقهاء راد لا اعتبار بشهره المذكور
 وبنات الحشيتي وانه اذا نزل بغير الرجال او بال سنة وخاص بغير
 السن وكان مشكلا واذا بال بفتح السن وامن بفتح الرجال
 ان كل واحد منهما وليس على الافراد فاذا اجتمعا فعارضنا
 واذا عارض الحشيتي حشيتي اخرى او منى الى الرجال والتا بقيل
 قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كونه يقينا مثل ان يكبر
 بانه رجل ثم قل فانه ينزك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاستباه
 بفضول الاثنين جميعا فقال محمد هو عندنا الحشيتي الشكل سواء
 والاراد انه مات قبل ان يدرك قيتين حاله بينة الحشيتي او شهور
 الذي وحلف العمارة في حكم الحشيتي الشكل في الاشارة في قول المنصف
 مضطحا عدة وبين حاله بقوله في الشكل في اقل الغضبين
 ان يقبل الذكر والانس في اقل الغضبين عند بل حشفه وصحابه
 بينه عند محمد وايد برصف في قوله الاول في وجه قوله هاته العمارة

يوسف قوله الاول وقوله الاخر مع قول محمد
 وقال بعض الشايخ قوله الى يوسف مثل
 قول محمد رحمه الله في جميع هذا الباب وعلى هذا
 فلا اشكال في عبارته واعلم ان المؤمن لقاعة
 الروايات هو ما ذكر في الكتاب واما ما ذكره
 الغدوري ووافقه في ذلك صاحب
 الهداية وكذا ذكره الشيخ بهر نضر البغدادي

قوله اعني امور المالين قبل ابي حاله امور المالين فليس بتفسير
 لاقول الضميرين بل بجملة انتهى وتب بعد ظاهرين المحتاج الى التفسير
 خبر كجملة لا يجوز عما على ما اشار اليه الشارح فيما بعد بقوله
 فان قلت ما فائدة تفسير اقل الضميرين باسمه المالين بل خبره
 في حاشية وان في

من كون ذمهم محمد مع الي يوسف فتخالف لغامتها ووجهه بعضهم بان قال ويكمل ان يراد انها قال على
 فيس النبي التي نصف ميراث ذكراه ولا يخفى ما فيه من التعطف في حاشية محمد في قوله
 قوله يعني عند محمد او غيره به لان اقل الجميع اثنان على الاصطلاح ابن هذا الفن والشهور ان
 ان ابا يوسف مع الشيخ قديم من هذا ايضا بقوله الاول ليقع معنيوم صيغة فوجوه تفسيره لهذا لان
 لها ودر من صيغة الجمع جميع اصحابه على ما نفي هذا ونقل عن خادى التارخانية ان ما ذكره على قوله

له يوسف قوله الاول وقول الآخر قول محمد وعن بعض الشيخ ان قول له يوسف مثل قول محمد يجمع هذا
 البسب فهذا كله مخالف لقول الشيخ قائل **قوله** فان قيل لم يرا؟ حاصل الكلام ان ههنا ثلث تعبيرات
 نصب الانثى واقل الضميين وسور الكالين فالثاني اعم من الاول والثالث اعم من الثاني لان الاقل لا يتقبل
 صورة النقصان الذي يكون في الذكر والثاني لا يشمل صورة الاحكام وهذا يعلم حسن ترتيب كلام الشيخ من
 نظيره وبراءه ودفعه **قوله** فائدة؟ فان قلت فيسند لم يقبل اذ لا سور الكالين مع انه انصرف قلت
 لانه لو قال ذلك اول لزم ان يكون محروما ابرأ

رضي الله عنهم وعلو الفتوى **عند** فان قيل لم ذالم يقبل له نصب الانثى
 مع انه الاقل فلما لان نصب الانثى ذميا وي نصب الذكر كما في اول اولام
 وقد زيد على كما اذا تزكيت زوجها واما واحدا لام وفتح لابي فليس من
 سنة ويصح منها اذا جعل الختة ذكر اقل يزوج مفعلا وهو ثلث وتمام
 سسما وهو واحد وتولد الام سسما اخر يفتحي واحدا معصومة كونه اخصا
 لابي وان جعلته انثى كان اخصا لابي فتح فتولد المسئلة التي ثمانية ثلثة منها
 للزوج وواحد لمام وواحد اخر لاحتلام وثلاثة اخرى للختة كونه اخصا صاحبته
 النصف ومن الظاهر المتشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من سنة فان
 قلت ما فائدة نظير اقل الضميين سور الكالين قلت فائدة انه لو لم يرد
 باقل الضميين سور حال الذكورة والا لثلاثة لاشتمت الام علينا بما كان بحيث
 يورث في احدي الكالين ويورث في الاخرى كما اذا تزكيت زوجها وهما
 لابي وام وحضتي لابي فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة
 وان جعل ذكر لم يكن له شئ ظاهرا يرد باقل الضميين سور الكالين
 كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكر الفلاني شيا **كما**
اذا تزكيت ابنا وبناتا وحضتي للختة **ههنا** **نصب بنت لا ينعين**
اي معلوم ثبوته على تقدير ذكورة والورثة والاذ على ذلك مستكرك
فلا يشخصه بغير ذلك **وعند** **عالم** **الشيخ** **وهو** **قول** **ابن** **عيسى** **للخ** **نصف**
نصيبين بالمنازعة **وهذا** **مجموع** **كاتب** **فرائض** **الحنفية** **المشك** **لم** **بارد** **عن**
الشيخ **من** **الرسائل** **عن** **بشر** **سملو** **ود** **فائدة** **الابن** **كما** **سبني** **ذكره** **فقال** **له**
نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثيين سائر على ان المنازعة التي
بينه وبين ابنة الورثة فانه يقول **انما** **ذكر** **ولي** **نصيب** **الذكورة** **وام**
يقولون **ان** **انثى** **ذلك** **نصيب** **الافونة** **تسبغ** **الب** **نصف**
الضميين **عسائر** **الامانين** **اذ** **لا** **يملك** **زوج** **احد** **يهما** **على** **الاخر** **فوجب**
ان **يعمل** **بما** **يقدر** **الامكان** **وذلك** **ما** **ذكرناه** **ورد** **بان** **العمل** **بهما**
مع **بين** **صفتين** **مضا** **دين** **وهو** **مجال** **فوجب** **العمل** **بما** **فرزناه** **وهما**

لان سور الكالين هو ذلك كما قيل ونصب
 ان المنازعة من الكالين نصب الذكر والانثى
 او امر الختة وارثيهما وكذلك فيسند الشيخ
 الضميين بما لا الورثة وعدمها حتى يلزم
 ذلك فالاولى ان يقال لو قال ذلك اول
 لبادر منه اقل الضميين ايضا لان مقتضى
 سباق الكلام ذلك فلما ذكر قوله يعني سور
 الكالين بعد قوله اقل الضميين علم ان المراد
 من هذا الضميين ورا ما يتبادر من اقل الضميين
 وهو المفعول لافل الضميين والمحرمان قد
 تولى كان له سهم من سبعة لان حقا حينئذ
 السدس ثلثة الثلثين بقصد القول يكون واحدا
 من السبعة ومنها نفع السنة قوله فابن
 مجرد النكاح وفي الهداية الاصل في الختة
 ان يؤخذ فيه بالاحوط والا فلق في امور الذين
 وان لا يملك ثبوته حكم دفع النكاح في ثبوته انثى
 الظاهر ان هذا الاصل ليس محض الختة فان الحكم
 في سائر الورثا وكذلك لان منه الاحكام الثمانية
 على الاخذ بالاحوط افا اشتبه الامر **قوله**
وهو **قول** **ابن** **عيسى** **والفعل** **الاخير** **لبي** **يوسف**
نصف **الضميين** **بالمنازعة** **قبل** **البار** **الضميين**
اي **نصف** **الضميين** **بسبب** **المنازعة** **انثى**
وتجمل **ان** **يكون** **لا** **لصان** **اي** **نصف** **الضميين**
المصنفين **بالمنازعة** **قوله** **فقال** **لنصف**
حظ **الذكر** **قبل** **هذه** **العبارة** **تخرج** **الى**
يوسف **السب** **فان** **المنازعة** **من** **الذكر** **والانثى**

الذوان بما غير الختة وهذا مقتضى تخليج الي يوسف انثى وسعوف ما يتبين به من الكلام ان سائر اصد فقال **وان**
قوله **كان** **له** **سهم** **من** **سبعة** **لان** **اصل** **المسئلة** **من** **سنة** **لزوج** **النصف** **وهو** **ثلثة** **ولاصت** **لاب** **وام** **النصف** **الاخر**
والختة **على** **ذلك** **للقدر** **السدس** **وهو** **واحد** **فيقول** **الاسبعة** **ومنا** **نصف** **المسئلة** **قوله** **انها** **را** **للكالين** **لان** **اصل** **السئلة**
من **انثيين** **وتصح** **من** **اربعة** **انثان** **الكسائر** **اعبا** **را** **لا** **احوال** **عند** **الزوج** **كما** **في** **لطان** **المهم** **والغنائف** **للبهم**
شعلا **لبن** **وواحد** **لنصف** **ههنا** **السدس**

ومات قبل ان بين يعطى كل واحدة منها ثلث ارباع المر لان كل واحدة منها يجوز ان يكون مطلقة ويجوز ان يكون
شكوة فان كانت مطلقة فلها نصف المر وان كانت شكوة فلها جميع المر فالنصف ثابت بنعتين والنصف الآخر
يجب في حال نصف كذا ما نحن فيه بل هو ادلى لان الاستثناء فيه الكثرة والماجه الى اعتبار الاحوال البر ما لا استثناء قوله
فتبين ان نعل بها بقدر الاسكان كما انهم اهدوا ما لم ادرج فانه يورث بكل واحد من النسبين لانه اجتمع في
سببان وتقدر تزج اهدوا على الآخر فوجب الثوبت بكل واحد منها وانما ان يجب عن الاول بان الثوبت بالنسبين
يكون حيث يمكن الثوبت بها كما في المثال الذي ذكره

فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما فقط كما في محسوس ترك
تبنا اي اخته لم فابنازت باليتيم دون الاغنية لم لان
الثوبت بهما غير ممكن كذا في سقنا هذه الثوبت ليسين
غير ممكن اجماعا وعن الثاني بان اعتبار الاحوال ينشئ على
اليقين بالتسبب حسب استحسان الميراث الفرضية والعصبة
ولا يتحقق باحد منهما المتشكل فبدون اليقين بالتسبب
لا يعتبر الاحوال فلا يعطى الا الفرض الذي يقين انه سخي
لركلات الطلاق والعناق فان التسلسل لصف
المهر في الطلاق التسبب لوجب لعين فقيه يقين
وانما التسبب في السخي لذلك فبعد يقين بالتسبب
يعاد بها الى اعتبار الاحوال قوله في سخي
قول السخي واعلم ان نصف الكتبة على
سخي له بوسف اكثر من نصيبه على سخي محمد ثلثة
من سبعة على من طلع عليه وعلى سخي محمد
حملة عن النبي عشرة لانا لوزد وما نصف
سبع على ثلثة سباع بصير نصف المال والحملة
لا يعتبر نصف المال الا زيادة سهم اثني عشر
سعا وهو نصف السدس ونصف السدس
اكثر من نصف السبع وان شئت توضيح ذلك
فاخر بغير احد هاتين نصبي الاخر فاذا ضربت
السبعة في الاربين حصل ثلثة وستون ثم ان
ضربت الثلثة الى حصلت له من نصيب اب بوسف
في نصيب محمد وذلك اربعون بصل مائة وعشرون فذلك
نصيبه من المبلغ المذكور على سخي له بوسف وان ضربت
ثلثة عشر الى حصلت له من نصيب محمد نصيب اب بوسف
لله هي سبعة ببلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيب

واختلفا اي بوبوسف ومحمد في سخي قول السخي و
تقريره قال بوبوسف في المثال المذكور لا بسم و
لبيت نصف سهم والكتبة نصف النصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الكتبة سخي سما كالابن ان كان ذكرا وهذا
سخي نصف سهم كالبيت ان كان انثى وهذا
اي استحسانه سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر
سيفين ولا ترجح لاحد التقديرين على الآخر فاذا نصف
مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الاسكان
كما ذكرنا فبان قد ع نصف سهم ونصف سهم او نقول
بعبارة اخرى ياخذ نصف النصيب الذي هو ثابت على تقدير الكثرة
والاخر مع نصف النصيب المتنازع فيه بينه وبين الورثة
وذا لما رغب في ثبوت هذا النصف على رعم وانفا على رعم
فضار له اي للكتبة ثلثة ارباع سهم وذلك
لانه اي اب بوسف بعين السماء والعدل اي البسط
الى الكسر وجمع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقدم
سमान وربع واذ البسط السمان نصير هاتين خرجت الربع
مع زيادة هذا الكسر على كان الحاصل ثلثة ارباع تجملها
صحاها ونص منها المسئلة فذلك قال ونص من ثلثة
للابن اربعة والكتبة اثنان والكتبة ثلثة فانها نصف مجموع ما
لابن والبيت او نقول في نصيب هذه المسئلة بوجه اخر كما الى
تقدم لابن سمان وثلث سهم والكتبة نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة سهم ونصف سهم السماء
الكسر الذي هو النصف بان نصير هاتين حوزة ويريد عليه هذا
الكسر فحاصل ثلثة ارباع تجملها صحاها وقال محمد
في سخي قول الشيخ في الصورة المذكورة ياخذ الكتبة

من المبلغ المذكور على سخي محمد يكون الفارق بينهما ثلثة اسهم من ثلثة مائة وسنين سما لوسيل منه ان يورث اهل الصلح الا انهم بغير حصة
من كالمشركين السبعة التي عشر وحصة من كان له من الثلثة عشر سبعة تقرب سبعة في اثني عشر حيث لا يوجد منها اربعة وثلاثين ثم نصيب
حصته سبعة مائة ثلثة في عشر يكون ثلثة وثلاثين ثم نصيب حصته من اثني عشر وهي ثلثة السبعة في ثلثة وثلاثين يكون الفارق بينها سهم
من اربعة وثلاثين سعا قوله او نقول بعبارة اخرى قية بشاره الى دفع ما عسى ان يقال ان الوجه الذي ذكره المصنف
فانما يخرج له بوسف لا يورث ما ذكره في تحريمه لانه لا يورث لان ما يورثه بالشارع ليس هو نصف النصيبين

بل هو نصف النصف ونصف النصف المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره هناك على شئ من الوجوه بل لا يأخذ
 نصف الضبيين بالنسبة وآما غيره بالنسبة لضعف الضبيين وما هله ان المعارضة بين الوجهين عبارة لانه
 معارضة بين قوله فباخذ نصف الضبيين وبين قوله باخذ النصف المتنازع مع نصف النصف المتنازع فيه الا في
 العبارة اذ الماخوذ على التقديرين نصف قسم ونصف نصف قسم فبقوله لانه باخذ نصف الضبيين بالنسبة
 هو انه له ما يصدق عليه انه نصف الضبيين لانه لم يذكر من حيث انه نصف الضبيين قاطن حاشية على

عسر المال في هذه المسئلة ان كان ذكرنا لان الاول اثنان وحبت للمسئلة من
 حصة الاثنان ثمانية على الضياء على تقدير الذكورة اثنان والنت والآخر ثمانية على
 التقدير من المال وما ذكرنا في ربع المال ان كان اثنان لان الاول اثنان وثمان
 فالمسئلة من الاربعة فكل من اثنان وكل واحد من اثنين واحدة فلفظي على تقدير
 الاثنتي عشرة فباخذ نصفه نصفه من الضبيين وذلك ان النصف من
 وثن باعتبار المالين فان النصف من اثنين النصف الربع فلهذا نصف
 الضبيين الثانيين باعتبار المال الذكورة والاثنون ونصف المسئلة على طرح محمد من

اربعين وادى العود في الخرج من ضربا على المسئلة من وجه الاربعة
 التي هي مسئلة الاثنتي عشرة في المسئلة الاخرى هي المسئلة من مسئلة
 الذكورة ثم اخرجها كما حصل في العشرة في المالين من المسئلة الذكورة و
 الاثنتي عشرة اربعين والآخر من اثنان يقال ان كان لثمة عشر من اثنان
 عد والخرج مثل هذا الكسرا ضربا مخزج ابعدا في الآخر فحصل اربعين ثم انا
 منها الى طرفي فبقيل نصف كل وارث من الاربعة بقوله فمن كان له شئ

من ثلث ففرضه ربع اثنان ففرضه ربع في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة
 ففرضه ثلث نصف الثلثة من الطرفين ثلثة عشر سوا الاثنان ثمانية عشر
 سوا ذلك فخذ سهمين وثمانين من ثلثة عشر من مسئلة الذكورة وثمانين فاذا
 ضربنا في الاربعة حصل ثمانية عشر له وكان نصيبه من مسئلة الاثنتي عشرة واحد فاذا
 ضربناه في الثلثة فبقيل ايضا نصيبه من الاربعة ثلثة عشر والاس
 من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية عشر له وكان
 نصيبه من مسئلة الاثنتي عشرة اثنان ايضا فاذا ضربناه في الثلثة حصل عشر
 فبقيل ايضا نصيبه من الاربعة ثمانية عشر والاس من مسئلة الذكورة
 واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فبقيلها وكان لها من مسئلة الاثنتي عشرة
 ايضا واحد ضربناه في الثلثة فكان خمسة فبقيلها ايضا لها نصيبها
 من الاربعة ثلثة عشر واثني عشر على كسرها النصيب الثلثة عشر فبقيلها
 هذه المسئلة كما هو محسوس من الاربعة كذلك هو نصف نصيبه عليه

تقرت اى البسط الى الكسر اى البسط الصحاح
 الى الكسر بنا على ما ذهب اليه بعضهم وهو ضربا
 في مخرج الكسر مع زيادة كسر عليه واليه يشير
 قوله فاذا بسطنا السهمين بغيرهما في المخرج الربع
 وذهب بعض الناس حينئذ الى ان معنى هذا الكلام
 هو ان ابوبوسف جعل نصيب الابن وهو سهم
 اهل المال ثم يزيد عليه نصيب الثلثة والنت وهما
 ثلثة ارباع سهم ونصفه فيعمل السهم الى السهمين
 مخرج سهم ويقسم من سبعة ولا يخرج عليك ما ينة
 ثم قال بعد هذا لانه دفع الكسر الربيعي فاذب
 السهمين ربع سهم في مخرج الكسر وهو
 اربع فبقيل ثلثة وثمانين من المسئلة وهو
 ظاهر واما ذكرني هذا الشرح وغيره من قوله
 كان الحكم حاصل ثلثة ارباع فغير ظاهر لان الحكم اصل
 من ضرب اثنين صحيحين في اربعة صحاح
 ثمانية صحاح لان ثمانية ارباع فالأحدان
 فقال معنى البسط الى الكسر كما في بسط
 الذكورة الى الاثنتي عشرة هو ان يفسر الصحاح لثمة
 مع الكسر الى جنبها ولما كان الكسر ههنا
 ربيعا بعد كل واحد من السهمين كسرا اربعة
 فحصل ثمانية ارباع فاذا اردنا عليها ذلك
 كسر صارت ثلثة ارباع كذا في الصنفين ثلثة

تقرت
 كانه الى ما تقدم فلذا لم يتعرف له المعنى قوله
 فباخذ الثلثة نصفه من الضبيين والآخر
 بين احد محمد واحد ابوبوسف فنصف

الضبيين هو ان محمد ابوعب يوسف سائر الورثة مع نصيب الثلثة على التقديرين فباخذ من نصيبه النصف والى
 ابوسف بغير نصيب الابن والنت على التقديرين فباخذ من النصف والاصل ان محمدا باخذ نصف نصيب الثلثة
 باعتبار ذكوره وباعتبار اثنون من غير نظر الى نصيب الابن والنت وابوبوسف نظر الى نصيب الابن والنت
 فباخذ لانه نصف نصيبها وذلك وضع التفاوت بين الزوجين كما بيناه
 حاشية على

ولله واخصر من هذا ان يقال او اخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمسة عشر وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن
 اربعين صحت المسئلة منه وكان لم يتعزز لهذا الاخصر لانه لا يعلم منه تعيين نصيب كل واحد من الورثة فتدبر
 قوله اي تشبهه مضروب انما قدر تشبهه نانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكره فيه فيها فكان الظاهر ان يقال
 فيضرب كما حرم من امثاله حاشية عجيبة قوله مضروب اي تشبهه مضروب انما قدر كذلك لان قوله مضروب خبر
 لقوله فن كان فيضرب الجزاء والجزء لا يكون مفردا ولان محمدا بالمضروب لا يصح على من وهو ظاهر ومن المحسنين من قال

في صحيح قوله مضروب انما قدر تشبهه لانه ليس
 بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكره فيه فيها فكان
 الظاهر ان يقال فيضرب كما حرم من امثاله انتهى
 وانت تعرف ان هذا غلط فاحسن منه اذ لم
 يفرق بين تشبهه وبين تشبيهه كما في شرح
 المصنعة وان لم يكن محل الاختراع حاشية ولا
 قوله فالخلاف بين الترخيم انما هو الطريق
 لانه المقصود الذي هو نصف التخصيبين
 كل منهما على مذهب الشعبي وانت قد ظلمت
 مما استغناه لك الفرق بين الترخيم
 والتفاوت فيما بينهما حاشية

حالية لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة
 الاثوة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثمانية عشر فالخلاف بين الترخيم
 انما هو في الطريق لانه المقصود الذي هو نصف التخصيبين
 ضرب احدى المسلمين في الاخرى وضرب باكل شخص من
 المسلمين في جميع الاخرى انما يكونان على طريق التخصيبين المسلمين
 اما اذا توافقا فيضرب وفق احديهما في الاخر ويتضرب الحاصلة في
 عدد الحالتين ثم يضرب باكل شخص من احدى المسلمين في وفق
 الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد
 اشار المصلي في الفصل الثاني كما ستعرفه وعلم ان ذمبث انما
 يأخذ الحنفى المشكل ومن معه باحسن التقدير ان الة ان يكشف الحال كما
 في المقصود والمحل فاذا ترك اخاب وام وولد اخنثى فلا شئ للاخ
 لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيجب الاخ والخنثى نصف المال لان خمس
 احواله ان يكون انثى فيترق نصف الباقي الة ان يكشف حال الخنثى
 واذا ترك اخاب وام وولد من خنثيين فلكل واحد منهما ثلث
 المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقى الى
 انكشف الحال والمصلحة فيهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان
 المحل البصا مترودا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في المحل

أكثر مدة المحل سنتان عند الحنفية واصحابه وعند ليث بن سعد
 السهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
 الزهري ثمان سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يرث
 الولد من رحم ابيه اكثر من سنتين ولو بولغلة مقول ومثل هذا ابو يوسف
 بن سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ابي روى من قال صلى

فصل فيه دلالة على ان الاشكال في الحنفى عند
 الشافعي انما يكون في الصغير وبعد الكبير زول
 بظهور بعض العلامات كما ذهب اليه جمهور الامة
 الشافعية انتهى اقول ان ظهور بعض العلامات
 بلا تعارض عندنا ايضا يزول الاشكال
 وان لم يظهر فالظاهر ان الشافعي ايضا
 لا يقول به الا ان يكون منه نفل يدل على ظهور
 بعض العلامات بلا تعارض البتة واما قوله
 ههنا الى ان يكشف الحال فلا يدل عليه قطعا
 على ما لا يخفى قوله فالخلاف بين الترخيم
 انما هو في الطريق لانه المقصود الذي هو
 نصف التخصيبين فيسئل بره عليه الاخر من
 بانه كيف لا يكون الخلف في المقصود
 سهم الخنثى على خروج الموصف الشرع في خروج
 محمدا بن عمر واجيب عنه بان المقصود هو ان

الحنفية نصيبه التخصيبين وهما المقصود مما حصل على قول الاما بين
 واقع الا ان الشافعي تسامح في التعمير لظهور المراد وكشف لا وقد صرح بان النصيب على الاول ثلثة من ثلثة
 وجعل الشافعي ثلثة عشر من اربعين وهو عين التصريح بالخلاف فتدبر حاشية والى
 قوله فصل في المحل وجه المراد بهذا الفصل عقيب فصل الحنفى ان كلا منهما مترودا بين الحالين وتقدم
 الحنفى عليه لانه اظهر وجودا منه حاشية عجيبة

البحينة لا يقال بيان مدة الحمل وشرايطه ليس من هذا الفن كان المناسبا لا عرض عنها في هذا الكتاب والاشتغال
 بكيفية القسمه عند وجوده كما قطعه بعضهم لانا نقول بيان مدته وشرايطه وان لم يكن من مباحث الفن كان المناسبا لكن
 لما توقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمه عند وجوده صدر من حنا الحكي به قبل ان يقدم ما توقف له على بيان
 انه متى برث اختلافا بالترتيب وهكذا لما هو قضية الترتيب والجواب اننا لا نسلم ذلك لان المراد من الارث
 هناك هو الارث بالفصل والآثار بالفعل لا يكون الا بعد وضع الحجر مع ان التوقف له انما هو قبل وضعه فكل منهما واقع

في محله قوله **وتوقفه** وتفصله مغزل ذكره المرحب ان هذا
 على حذف المضان وقد جاء صرحا في شرح الارشاد
 ولو بدور ملكة مغزل فانه مثل في سرعة الدوران
 والتعرض لتقليل المدة وتويره جارا في بعض الروايات ولو بقدر
 ظل مغزل والمقصود كما اشرنا اليه لتقليل المدة لان ظل
 المغزل مثل في القصر وقال بعضهم حتى بعد ظل مغزل حالة
 الدوران لان الظل المتزل حالة الدوران اسرع زوالا
 من سائر الاطال والاحتجاج ان ما ذكرنا النسب قد يتر
 قوله **وتوقفه** ومثل هذا لا يعرف في سائر اشارة الرجوع
 دخل مقدر وهو ان قول عائشة رضي الله عنها
 لا يكون حجة في مثال هذه الامور وحاصل الجواب ان
 عائشة وان لم يرخا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يوف
 امثال هذا فيسأل يمكن ان يعرفها عائشة بل هو ذلك موقوف
 على ان يعلمه الله احد من عباده فيسبحوا الله والذي عليه
 الصدق عباده هو الرسول عليه السلام فمن هذا علم ان
 ذلك قول الرسول عليه السلام لا يكون حجة **قوله**
 وروى ان رجلا لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث ليس عليه
 انما في غير ظاهرها لانه لا يدل الا على ان مدة ذلك الحجر
 كما اكثر من سنين انا انه كان اربع سنين فلا دالة عليه
 ويمكن ان يقال الاستدلال به انما هو باعتبار ثبات ثباتها
 فان الثبات لا يثبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين
 من وقت العلوق وكذلك صرح بيتا الثبات في المولود
 الثلث ويقال المقصود منه نفى ذهب ابو حنيفة ومن هذا
 يظهر ضعف الجواب الذي ذكره عن الاول مع ان في
 قوله وقد شخه في سائر ما جسدنا انهم لم يكونوا كذلك دالة
 على ذلك واما قضية عدم طلاع احد على ما في الرحم
 فامست بمفيدة لان الفتى علما عاوبا بل تجرنا بالحجر

ولد لاربع سنين وقد ثبت ثبوتها وهو صحيح فسمى ضحاكا وان عبد
 العزيز الماجشوطي ولد ايضا لاربع سنين وقد شخه في سائر
 ما جسدنا انهم لم يكونوا كذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته
 سنين ثم قدم وهي حامل فتم عمر رضي الله عنه بان جربها
 فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك سبيل عليهما فلا
 سبيل لك ما في بطنها وتركما حتى ولدت قد ثبت ثباتا وشبه
 اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فآبت عمر رضي الله عنه نسبة
 منه مع انه ولد لك من سنين وقال لولا معاذ لم يكن عمر
 والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كان يعرفان
 من انفسهما ولا يعرف غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في بطن
 امرأة سوى الله تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد دم الرحم
 لمرض على سبيل النذرة فلا اعتدابه وعن الثاني ان المراد
 عينته عنها قريبا من سنين فان ثبات النسب كان
 باقرار الزوج **واقلمها ستة اشهر** بالاتفاق لما روى
 من ان رجلا تزوج امرأة فولدت ستة اشهر فمخ عنك برجمها
 فقال ابن عباس رحمه الله اما انها لو خاصمتك بخاتمة
 تعالى لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفضاله ثلثون شهرا وقال
 الله تعالى وفضاله في عامين فاذا ثبت عامان للخصم لم ينزل الحمل الا
 ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها اثبت النسب من الزوج وروى
 مثله عن علي في حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى
 عليه اربعة اشهر فخ في الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في
 شهرين **وح تحقيق** انفصاله مستوى الخلق ستة اشهر ذكره
 سمس الامم الشريفة في شرح كتاب الطلاق **ويوقف للحمل**
 عند في حنيفة رحمه الله نصيب اربعة نين او نصيب اربع نيات
 ايها اكثر ويعطى ببقية الورثة اقل الانصاء **رواه عنه ابن**

داود ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط انا وراكيف وسجي ان الجنين لا يورث الا اذ كان موجودا في البطن عند موت
 مورثه وانفصل حيا وتبين هناك طرق معرفة وجوده في البطن لا يقال معرفة وجوده في البطن انا يحصل بعد الولادة لانا نقول
 لا يجوز ان يحصل المبرزة فيما نحن فيه ايضا بعد الولادة وبالحكمة لافرق بين المقامين فتأمل **قوله** ويجوز ان يكون
 ذلك لانسداد دم الرحم بمرض على سبيل النذرة فيسبب الجواب مبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام
 تبني على العادة الظاهرة وبقا الولد في بطن امه اكثر من سنين في غاية النذرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فيسبب تلك

في تلك المشابة اذ فيه اعتراف بما ذهب اليه جهم انتهى وذهب خبر بان مالهما واحد وهو المندرة غاية الامران في احد هما بين
 سببا لندرة وهو المرضي في الاحكام بينين وانا ولادة لسائر اجشون فعلى تقدير نحوها فهو ايضا حكم النادر بالنسبة
 الى باقي النسوة **قولنا** وعن الثاني ان المراد غيبه عنها قريبا من سنين كما في قوله عليه السلام اذ اعدت قمر القشيد
 فقد تمت صلواتك اى قربت الى تمام **قولنا** وانما النسب كان باقرار الزوج كما صحح به في القضية المذكورة
 وهو الاصل فلا حاجة الى اعتبار ما يقوم مقامه انتهى الفرض القائم بينهما في الحال **قولنا** فاذا ذهب علان

للفصل على انما اجنبه سدد لبرهه الاية في كتاب الرضاع
 على ان مدة الرضاعة اولا ونصف حيث جعل المدة المضروبة
 لكل منهما كالاولى المدة للثنتين كما اذا كان الرضا على امر واحد
 افرقة حنيفة لا يشترط ان يكون النسب **قولنا** اولا كل واحد من الرضا على انما
 فاستدلالها على ان اقل مدة الرضا شهر يكون خالفا لذلك انتهى
 فيه ان قوله تعالى الرضا في ما بين ذوق الرضا والابن والابن من
 اولادهم تحلين كالمبين بعين مدة الرضا وتجب لاقبل مدة
 الحسنة شهر على ان هذا ايضا يكون ضربا من كل واحد من
 الحكمين ولم يقل جهم ان المدة اقل من اقل من شهر الا انها
 والاكثر باقنا كذا في راجع الى الشرح المفصلة للثنتين بكل حقيقة
 الحال **والا** **قولنا** نصيب ابنة من اوصيا ربع بآبائها
 اكثر من انما اذا كان نصيب البنين اكثر مماثل عن امرأة حامل
 وهم فهمتها نصيبا ربع بين اكثر ومثالها اذا كان نصيب
 النسا اكثر ما اذا تزوجت امرأة حاملا والابن فالسنة من اربعة
 وعشرين والباقي من روض اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة
 بين كل ثلثة عشر ولو قدر ربع بآبائها لهن من ثلثة عشر من اربعة
 وعشرين بالقرينة **قولنا** ولم ينقل من المتقدمين ان احواء
 ولدت اكثر من ذلك او روي الشافعي انه قال دخلت الياسم
 الحديث شيخ فوطت عليه ثم دخل عليه ثلثة اشيوخ فسلم عليه
 وقبلوا دارين وجاسد ثم دخلوا اربعة شيئا فسئلوا وقبلوا
 ربه ثم دخل عليه ثلثة شيئا فسئلوا عليه قبلوا اربعة شيئا فسئلوا
 من هؤلاء فقال هؤلاء اولادى كل خمسة منهم في بطن اربعة
 اطفال ايضا في المدة رتبة شيئا فقال ابن المربان اني
 رأيت امرأة وضعت كلب في ثلثة عشر ولد وكل اثنين منها
 متقابلا **قولنا** وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كما في صدر
 الشرح والاولى الشرعية في الميسر وذلك لان في رواية ابن
 المبارك اربعة بنات وثلثة الميراث لكون الاباء اليقين

ابن المبارك وتبها يخذ وذلك للاختصاص قال شريك الخفي
 رأيت بالكوكة لالة ابي عليل اربعة بينين في بطن واحد
 ولم ينقل من المتقدمين ان احواء ولدت اكثر من ذلك
 فكفينا به **وعند محمد بن يوسف نصيب ثلثة بنين وثلثة بنات**
 ابهما اكثر رواه ليث ابن سعد **وليس** هذه الرواية **و**
 موجودة في شروح الاصول ولا في عامة الرواية **و**
 رواية اخرى **عن محمد بن يوسف** **نصيب ابنتين**
 ابنتين ابهما اكثر **وهو قول الحسن** واحدى الروايتين
 عن ابى يوسف رواه هشام **وذلك** لان كون ولادة اربعة
 في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على الاعتقاد
 في الجملة وهو ولادة ابنتين **وروي** **الحصاني** عن ابى يوسف
 انه يوقف نصيب ابن واحد **ابنت** واحدة ابهما اكثر
 وهذا هو الاصح **وعليه الفتوى** **وذلك** لان المعتاد
 الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبى
 عليه الحكم ما لم يعلم خلافا وذكر في فتوى ابى عمر قد ان الولادة
 ان كانت قريبة لوقف القسمة مكان الحمل اذ لو حملت
 لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر ان كانت
 بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار ببارق الورثة
 ولم يتعين للفرع حد بل اجعل به على عادة وقيل
 هو ما دون الشهر بنا على انه لو حملت ليقضيان
 حتى فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي
 واقعات الناطقى انه يقسم التركة ولا يعزل
 نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان
 ولدت لتناف القسمة وحسد الشافعي
 انه لا يدفع الى واحد من الورثة شئ الا من كان

وهو رواية هشام قال ذلك لانه يكون فلا يبنى والحكم عليه وفي رواية النصيب قال النادر لبا عرض الظاهر والقام الغالب ان المرأة لا تلد
 في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى ذلك يبنى الحكم ما لم يعلم خلافا فاذا انا رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك يدفع
 الى الابن خمس المال ويجعل كان الحمل ربع بينين وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل كان الحمل
 اثنان نظرا واذ الحنف يدفع الى الابن نصف المال ويجعل كان الحمل ابن واحد كما في المسوط **قولنا** نصيب اربعة
 بنين ونصيب اربع بنات اكثر من انما اكثر ثلثة نصيب البنين اذا مات عن زوجة حامل وعم او اخ ومثال اكثر ثلثة

نصيب البنت اذ ماتت عن زوجة حامل والابوين فان المسئلة يكون من اربعة وعشرين فلزوجة الثمن والابوين السمان
 بقى ثلثه عشر وذلك للخصا اذا قدر اربع بنين واذا قدرت اربع بنات فلهن الثلثان وثلثا اربعة وعشرين سنة عشر والى
 قوله الامن كان له فرض ينقص ٩ الوارث مع الحمل لا يتخلو حاله من ان يكون من لا يتغير فرضيته بالحمل او يكون ممن يسقط
 في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان من لا يتغير فرضيته فانه يعطى فرضيته فاما اذا تزوجت امرأة حاملا ووجدت فليجدة
 الثلثس لانه لا يتغير فرضها بهذا الحمل واذا تزوجت ابنا وحرارة حاملا فانه يعطى المرأة الثمن لانه لا يتغير فرضيتها بهذا الحمل ولو تزوجت

امرأة حاملا واما ادعى لا تطغى العم واللاح شيئا لان من
 الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم والابن عندها
 من غير حمل ولا العدة للثمن لان الوارث مع الشك لا يجوز كما في
 الخلع وان كان ممن يتغير فرضيته فالمتيقن اقل النصيب فلما
 يعطى الاول ذلك كما اشار اليه اتفاقا وان كان من يسقط بحال حامل
 الاستحقاق مستكبر فلهذا لا يعطى له شيء ثم ان كان اول نصيب
 سائر الورثة في ان يجعل الولد ذكر او يجعل ذكر او ان كان
 فان يجعل انثى يجعل انثى فينصف الحمل او ثلث النصيبين و
 لا يعطى سائر الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط
 فربما يعطى الحنث الثلث لانه يتغير بحال انثى قوله
 فان كان الحمل انثى شروع في بيان شرط ارض الحمل
 وقد تقدم بذل بعض كتب الفرض على ما في توقف نصيبه
 وقد عرفت ان الوجه بتقديم كما استدلنا اليه اتفاقا قوله
 ولا يربح سنين عند الشا فني لم يتعرض للحداهب
 الباقية لعدم الاعتداد بشاهاها قوله اقرت
 بانقضاء ردها فان قلت عدة الوفا اربعة اشهر و
 عشر فهي تنقص بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقرت
 ليس المراد من ذلك انها فاشمضت اربعة اشهر وعشر المراد
 بالاقرب ان تقر انها رثت حيا في تلك المدة وهي ليست بحامل
 وهذا الكلام شاذ في كل موضع وجب العدة بالاشهر من
 ذوات الحيض لان الحيض من ابله في الاشهر شرط لانقضاء
 العدة لان يعبر به انها ليست بحامل وبها من قوله بعد
 زينا يتصور ريبا انقضاء العدة مبني على هذا فامل قوله
 حكم به الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وانما شرط
 ذلك لان الورثة خلافة والعدوم لا يتصور ان
 يكون خلقا عن احد وادنى درجات الخرافة الوجود
 فان قبل الخلافة لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة
 لان الميت لا يكون خلقا بالميت مع انكم لا تتغيرون ذلك لانكم يقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة
 الورثة ولا حصة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تقدر في عدة لان يكون شخصيا جافعي لها حكم الحيوة باعتبار المال كما
 يعطى للبيضاء حكم القيد في وجوب الجزاء على الحرم اذ اكسره وان لم يكن معنى القيد به بالفعل وكذا قلنا بصحة اتفاق ما في البطن
 وحقه الوصيله وان كان نطفة في الرحم حاشية محلي قوله اقرت بانقضاء عدتها لا يقال عدة الوفا اربعة
 اشهر وعشر فني متضمنة بمعنى تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لاننا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء

فرض يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
 اليه فرضه على تقدير العول ان يصور العول وبزك
 الياس الى ان يتكشف الحال لان الحمل حاله ينضب
 فقدر وي عن شيئا انه كان له عشرون ولذا كل خمسة
 منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على
 قوله اي على قول ابى يوسف برواية الخفاف اي ما أخذ
 القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن
 واحد نظر لمن هو عاجز عن النظر لقبه اعني الحمل كما اذا
 تزوج ابنا وحشي فقد لا يحسنه ومحمد والى يوسف في
 قوله الاول يعطى النسي الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
 منه الكفيل عند حاجته وقيل بل يحاط بهما فيؤخذ الكفيل
 عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الحنثي كان
 مسجحا للماراد على النصف مما اخذه الابن فكذا ان في
 الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
 حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتام الشر
 مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند
 الشا فني اذا قل منها اي المدة التي هي اكثر
 زمان الحمل سواء جارت به ستة اشهر او اقل او اكثر
 ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
 برث ذلك الولد من الميت واقاربه وبورث
 عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط
 في استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها
 مع شئ مدة الحجر حكم بان الحمل كان موجودا في
 ذلك الوقت وان جارت بالولد لاكثر
 من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من

لان الميت لا يكون خلقا بالميت مع انكم لا تتغيرون ذلك لانكم يقولون وان كان نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة
 الورثة ولا حصة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تقدر في عدة لان يكون شخصيا جافعي لها حكم الحيوة باعتبار المال كما
 يعطى للبيضاء حكم القيد في وجوب الجزاء على الحرم اذ اكسره وان لم يكن معنى القيد به بالفعل وكذا قلنا بصحة اتفاق ما في البطن
 وحقه الوصيله وان كان نطفة في الرحم حاشية محلي قوله اقرت بانقضاء عدتها لا يقال عدة الوفا اربعة
 اشهر وعشر فني متضمنة بمعنى تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر لاننا نقول تلك المدة في غير الحامل اما في الحامل فانقضاء

فانقضاء العدة بوضئها فاذا اقرت بالحيض او بالنقطة لا يسمع منها دعوى الولادة فان قيل اذا اقرت بعدم الحمل ثم ادعى
 الحمل يسمع مع ان الاقرار بعدم الحمل اقوى من الاقرار بانقضاء العدة فلنا لان وجود الحمل امر حتمي لا يتحمل ان لا يتطوع عليه ابتداء
 الامر بخلاف ما اذا اقر بانقضاء العدة بحيض ونحوه فانه معلوم متيقن بلا شبهة فيه **قوله** حكم بان الحمل كما موجود في ذلك
 الوقت فان قيل لما فائدة في الوجود فان الحيوة ايضا شرط الوراثة خلافاً للميت لا يكون خلفاً عن الميت فلنا النقطة اذا وقعت
 في الرحم يكون لها حكم الحيوة مالم يفسد كالبعض يكون له حكم الصبغة الوجوب الجزاء **قوله** بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة

حراة انه يعتبر قول المرأة انقضت عدتي مالم يكدها ظاهر
 الحال فلا بد وعلمية له لاحاجة الى قيد بعد زمان يتصور فان
 انقضاء العدة قد يكون بالسقط وذلك لا يقتضي الزمان
 لان الشارع لا يقبل بفرم هذا القيد في جميع افرادها بانقضاء العدة
 حتى يرد عليه ذلك على انه لو ترك هذا القيد لا يحتمل ان يتوهم
 صحة اقرارها مع كذب ظاهر الحال اياً ما وليس كذلك ثم ان
 ما حيينه قدر زمان انقضاء العدة بالحض شهرين وما يستغنى
 وتضمنه بما علم ما علم موضع **قوله** لانه قد تحقق وجوده
 قبل اى تحقق الشرط الاول لانه وهو تحقق وجوده وقت
 الموت على ما سلف انتهى ولغايتنا ان يقول لابد للشرط الاول
 من الشرط الثاني فاي سمي هو فان قيل بوجوده الحمل هو
 من قوله وطريق معرفة حيوته كما خرج هذا القائل يكون
 شرطاً تاماً فيما سبباً فلنا لاحاجة الى كونه شرطاً اذا
 الكلام في المولود والحى فان المستحق للوراثة ذلك لاجل هنا
 قال الشارع وطريق معرفة حيوة الحمل ولم يقل وشبهه
 حيوة الحمل ونحوه **قوله** من ورثته قيد انقضى
 فان ازم الميت اذا كانت حاملة من رجل غير ابيه فالحكم
 فيه كذلك مع انه ليس يورث **قوله** وان جارت بالولادة
 الاكثر من اقل هذا اذا كان النكاح بينه وبين المرأة الحامل
 باقياً ولو لم يكن كذلك بل كان هذا الغير ميتاً او كان
 مطلقاً في العدة ولم تقرب بانقضاء عدتها فالحق في هذا الولد
 كله حكم ولد الميت في الارث ان جارت بالولادة لتام اكثر
 المدة او اقل منها فمن هذا الحكم يعلم ان الغير الذي له الحمل
 غير ميت فان قيل قد قل موت هذا الغير من قوله وان
 كان الحى من غيره اى غير الميت فالجواب الى دلالة الحكم
 على عدم كونه ميتاً فلنا العتمة في غيره راجع للميت المورث
 فقبر الميت المورث لا يجب ان يكون حياً ولن سلم فقبره لا يحتاج

من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحجية كذلك
 ان علوقه كان بعد الموت فلان نسب ولا ميراث وكذا
 اذا اقرت المرأة في مده الحمل بانقضاء عدتها بعد
 زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جارت بالولادة في تلك
 المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها بان
 الحمل لم يكن من الميت **قوله** وان كان الحمل من غيره **قوله** بان ترك
 اعرأة حاملة من ابيه او غيره او غيرهما من ورثته **قوله** جارت
 تلك المرأة **قوله** بالولادة ستة اشهر او اقل **قوله** من زمان الموت
 يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن
 حال الموت **قوله** وان جارت بالولادة لاكثر من اقل مدة
 الحمل لا يرث **قوله** اذ لم يتحقق علوقه حينئذ ولا ضرورة
 ههنا لا تقدر وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
 فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
 اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت الا
 اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا
 ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب
 الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او اودونه حتى يتحقق
 بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت
 الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس
 او بكاء او صرخة او تحريك ععضو **قوله** فان خرج اقل
 الولد **قوله** فكله من شئ من هذه العلامات
 ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتاً
 نكحته خرج كله ميتاً فلا يرث **قوله** وان
 خرج اكثره ثم مات يرث **قوله** لان الاكثر
 له حكم الكل لكانه خرج كله حياً

في صورة التطبيق لادالة هذا الحكم ايضا فندير **قوله** بعد ارتفاع النكاح بالموت قبل قيد الضرورة بذلك لانه لو كان
 النكاح باقياً بينهما او ارتفع باطلاق لم يكن اثبات نسبه ضرورياً لاجواز ان يتيقن نسبه منه ولامع من هذا انتهى اقول فيه بحث
 فان ارتفاع النكاح بالطلاق مثبت النسب ضرورياً الى سنين مالم يتر المرأة بانقضاء العدة لان احتياج الولد لا يتقطع عن غير
 مالم يمنع عنه مانع ثم انه لو سقط قوله لاجواز ان يتيقن الا آخره وانكفى بقوله لانه لو كان النكاح باقياً بينهما لم يكن اثبات نسبه
 منه ضرورياً لكان اول **قوله** بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او اودونه آه قال بعض الشارحين

جما نقل منه آما من قال يجب الاحتصاص على ما هو اقل حدة الحمل وما دونه لم يصيب من الاحتقار على ما دونه فان حروب المسئلة
 الت بنى ذكر باباياه انتهى وانت تعلم ان كلام الشارح لا غير عليه فمن قال فيه لم يصيب نوم يصيب ذلك ليس لنوعه عنده
 حمل صحيح حتى يخلج الى الرفع والاحمل ما دونه على معنى ما سوا وما رواه مخالفا لاجل الاعتراض في خارج عن سمت الانصاف
 وطريق معرفة حصة الحمل الذي هو الشرط الثاني لا رث الحمل وقد ذهب اليه بالحنيفة والثاني والثوري والاوزاعي
 رحمهم الله وقد نقل ذلك عن علي وريثي ثابت ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حصة بكل ما يستدل عليه حجة كثيرة وعن الحسن

والشعبان وغيره لا يرثون الا رث عنه ما لم يستل صارحاً
 والتفويض على ما ذكره الشرح قوله ثم يترث ابن عمه وانما عند
 الشافعي في يترث هذا ايضا لان عدده اذا خرج بعد ميتا لا يرث
 سوا كما اقل واكثر وعلم ان وقوع الاختصاص في الفضا لاجبا
 او متسا فتمت القابلة على الفضا لاجبا اجموعا انه فيسبل
 شيئا او شيئا من الصلوة عليه وهل يتصل شيئا منها في حق
 الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقال بقيل ثم علم ان الجنين
 اذا انفصل يفتن ميتا فاخر كما ذكر وانا اذا انفصلت بغير
 الايمان حرب ابن ابيها فانما قلت جنينا ميتا فهو من حروب الوثية
 لان الشرح اوجب على الفضا في العرة اربع نصف عشر
 الذية وكراما الجنين او انش ووجوب الفضا ان يمتنع بالجنابة
 على الحي دون الميت فاذا حكم بحبوبة يرث وورث عنه كما
 يورث عنه بدل نفسه اعني العرة هذا اذا تم عضو من
 اعضاء الجنين اذ اذ لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب
 العرة قوله والاصل في ذلك ما رواه جابر و
 نظاهره عند الحسين الشعبي والشافعي كما نثرنا عليه وعن
 فقهاء القضاة ومن ذلك هو الاستدلال على حصة بكل ما يرد
 على المحو به يترث عليه الكل كما كان الاستدلال
 لازما متساويا كما اشار اليه في الحديث المختصر عليه السلام عليه
 قوله في خروج الاكثر والاقل هذا الضابط لا يخلو عن
 شيء لان اكثر الشيء ما يجاوز نصفه واقله لا يصل الى
 نصفه وكان المناسب ان يترث منها شيء كما لستة ايضا
 ويترث الزيادة عليه بالفصل منه سوا اخرج الولد مستهما
 او منكوسا قوله وهو ان يخرج رثه او لا
 يربو ان الاستقامة والاغتصاص هما ليس
 بالحق العرفي فان استخانة الانسان هو ان يكون
 رأسه نحو السماء ورعا له نحو الارض وانعكاسه

عكس ذلك بل بالحق المتعارف من خروج الولد وهو هذا المعنى بحجج والوجوب ان السرة وان كان
 نفعها تقريبا الا ان في جانب الرأس شدة لان بينه المحو والماغ والقلب في الصدر ففي خروج
 الولد مستقيا نظرا الى جانب الشرف وان قل عن النصف حسب المقدار وفي حروبه منكوسا نظرا الى
 جانب النصف تقريبا فاعية السرة قوله ان يصح قيل ذكرنا على متعاقبة بعضها اخبارية و
 بعضها انشائية فاما ان يقول الاخبارية بالانثانية او بالعكس فلا يلزم عدم المناسبة بين المعطوف

والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام
 قال اذا استعمل الصبي وترث وصلى عليه والفتا بط
 في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله وان خرج الولد
 مستقيا وهو ان يخرج رثه او لا فالعبرة
 صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يترث
 اذ قد خرج الرثه حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث
 وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجليه او لا
 فالعبرة بسوته فان خرجت السرة وهو حي
 يرث اذ قد خرج اكثر جنبا وان لم يخرج السرة لم
 يرثه والاصل في صحيح اصل الحمل ان يصح السئلة
 على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
 تقدير انثى ثم ينظر بين صحيح المسئلتين فان
 توافقا يخرج فاضرب وفق احداهما في جميع الاخر وان
 تبانا فاضرب كل احداهما في جميع الاخر فالحاصل
 صحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له
 شيء من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة على تقدير
 التباين او في فقرهما على تقدير التوافق و
 اضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثة في
 مسئلة ذكورة او في فقرهما على نصيبك التقديرين كما
 ذكرنا في ميراث الحنفي ومن ههنا يعلم ما
 قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الثاني
 ثم نظره الحاصلين من الضرب لكل واحد من
 الورثة انهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه
 لما قل مستقن والفضل الذي بينهما اتى بين الحاصلين
 موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتمه مستحقا

والمعلوف عليه انتهى اقول قوله ثم ينظر معطوف على ان نصي وقوله فاضرب ثم اضرب جوابان للشر وفتليس
 هنا اعراف الا التاويل والى قوله نصيب من كان له شئ إشارة الى ان المضاف محذوف
 في عبارة المصنف ههنا وفي قوله ومن كان له آه لان من يكون له شئ لا يضرب بل المضروب هو نصيبه قوله
 على ذنوبك التقديرين أي التقديرين النباين والتوافق لا تقديري المذكورة والاوتة حاشية محكي
 قوله فان كان المحل مستحقا لجميع الموقوف فيها قيل يعني فان كان بعض المورثة مستحقا لجميع الموقوف

لان المحل وحده سواء انشئ او ذكر الا يستحق جميع
 الموقوف كما استطلع عليه وانما كل ان يقول
 اذا وقعت الواو على قوى الاحتمالين وكذا لو
 لم يتفاوت حال المورثة على كل من بنين الاحتمالين
 كما حرة وحمل مثلاً فلابسحق المحل جميع
 الموقوف فتأمل والى

لا يخفى ان المقضي يكون المسئلة من اربعة وعشرين
 اجتماع التسع مع الثمن فذكر ما بقى استلزامي
 والى

قوله لانه قد اجتمع فيها جنس سدس
 وثمان وثلاثي وفي الشرح لوجوه التسع
 والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده اشارة
 الى الباعث على ان يكون المسئلة من
 ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولما حذف
 ما بقى ايضا محكي

قوله والمسئلة من سبعة وعشرين
 على تقدير ان شئ أي تصح المسئلة لاصلاها
 فان اصلها ايضا من اربعة وعشرين كما
 يدل على ذلك قوله تقول من اربعة و
 عشرين الى آخره محكي

قوله في جمع الآخر وهو اربعة وعشرون
 من الاول وسبعة وعشرون من الثاني
 حاشية محكي

هذا الفصل هو المحل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه
 فاذا ظهر المحل وزال الاشتباه فان كان المحل مستحقا لجميع
 الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيما ذكره ذلك البعض و
 الباقي معسوم بين المورثة فيعطى لكل واحد من المورثة ما كان موقوفاً من
 نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين واهراة حاملا فالمسئلة من اربعة
 وعشرين على تقدير ان المحل ذكر لانه اجتمع فيها ح ثمن وسدس وثلاثي
 بقى فللمورثة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين التسع وهو اربعة
 وثلثت مع المحل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة
 وعشرين على تقدير ان شئ لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن
 وسدس وثلثان فهي منبرية وتقول من اربعة وعشرين الى
 سبعة وعشرين فللابوين ثمانية واللمرأة ثلثة وثلثت مع المحل الاثنى
 ستة عشر وبين عددي تصح المسئلة اعني اربعة وعشرين توافق
 بالثلث لان محضه وهو ثلثة يصدقها محكي فاذا ضرب وفق احداهما
 أي ثلثة وهو ثمانية من الاول وسعة من الثاني في جميع الاحصار
 المحاصل ما بين ستة عشر سبعا ومنها تصح المسئلة او على تقدير
 المذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون
 وذلك لان سهام المرأة من مسئلة المذكورة اعني اربعة وعشرين
 ثلثة كما عرف فاذا ضربت في وفق مسئلة الاوتة وهو ثلثة يخرج سبعة
 وعشر وسهام كل من الابوين من مسئلة المذكورة اربعة فاذا ضربنا بها
 في ذلك الوقت يخرج ستة وثلثين وعلى تقدير الاوتة للمرأة اربعة
 وعشرون لان سهامها من مسئلة الاوتة اعني سبعة وعشرين
 ثلثة فاذا ضربناها في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية صار
 اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان
 سهام كل واحد منهما من مسئلة الاوتة اربعة ايضا فاذا ضربناها
 في وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية صار اثنى عشر وثلثين

قول ستم واربعة الساع سهم بدأ عند الحنفية وعند محمد لهما سهما وثلاثة اجناس مضروب في تسعة لان الموقوف للحل عند نصيب ابين وعند ابى يوسف لهما اربعة اسهم وثلاث مضروب في تسعة لان الموقوف عند نصيب ابن واحد واعلم انه لا تقاوت في حق المرأة والابوين على قول الكل انما التقاوت في حق البنت كما لا يخفى على الفطن **حاشية نجحى** وعند محمد في رواية ليث عن محمد لهما سهم وستة اسباع سهم مضروب في تسعة لان الموقوف للحل عند في هذه الرواية نصيب ثلثة بنين فلا تقفل اذ ان الحمل الحشى **لمحوره**

فيعطى للمرأة **من المأتين والتسعة عشر** اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثة **ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم** وهو الفضل بين النصيبين لان ان شفع حال الحمل **ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم** اى يعطى من المبلغ المذكور كل منها اقل النصيبين وهو ثلثا والثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فجد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين اثنى **ويعطى للبنت** من ذلك المبلغ **ثمانية عشر سهما** وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند الحنفية **لان اقل نصيبها انما يخفى في مذممة على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات** واذا كان البنون اربعة فنصيبها **ثمانية عشر** مما سبق من ذوى الفروض في مسألة المذكورة وهو اعنى ذلك البنت ثلثة عشر كاسلف سهم واربعة الساع سهم **لانا اذا اعطينا من البنت كل ابن سمين والبنت سهما واحدا بقى اربعة اسهم لكل ابن سهم آخر لا تسع اجمع للبنت سهم واربعة الساع سهم** من اربعة وعشرين **هى مسألة المذكورة** وهذا النصيب مضروب **في تسعة** **هى وثق مسألة الاوثة** **فصار** حاصل هذا الضرب **ثلثة عشر سهما** ففى لها **من المأتين والربعة عشر** والباق منها **بعد اعطى الابوان** و الزوجة والبنت **موقوف** وهو **اى ذلك الباقى** **مائة وستة عشر سهما** لان الذاهب مائة واحد فان دلرت بنتا وهذا واكثر **جميع الموقوف للبنت** وذلك لاننا جعلنا الحمل اثنى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الاوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الاوثة فكان جميع ما بقى بعد حفضو لهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسألة الاوثة اعنى من سبعة وعشرون **ثمانية عشر** فاذا ضربت في وثق

قول اعطينا كل ابن سمين وثمانية اسباع سهم اقول طريق العمل ان الجنس نصيب ابن واحد وهو سمان وثمانية اسباع سهم بان تضرب اثنين في تسعة ثم ترتب عليه صورة الكسر وتسمى ثمانية بصيغة وعشرين ثم اضرب هذا الجنس في تسعة التى هى فوق مسئلة الاوثة فبصير الحاصل مأتين واربعة وثمانين ثم اقم هذا الحاصل على تسعة التى هى مخرج الكسر بصير الخارج ستة وعشرين فهو المطلوب **لمحوره** قوله وهذا مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما اقول طريق العمل هنا ان تضرب الكسور وهو واحد في مخرج الكسر وهو تسعة وتزيد صورة الكسر وتسمى اربعة اسباع سهم بصير ثلثة عشر ثم ضرب هذا الجنس في تسعة التى هى فوق مسئلة الاوثة بصير الحاصل مائة وستة عشر ثم اقم هذا الحاصل على تسعة التى هى مخرج الكسر بصير الخارج ثلثة عشر فهو المطلوب **لمحوره**

قوله لان الذاهب مائة واحد للزوجة منها اربعة وعشرون والابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر

قوله جميع الموقوف للبنت اطلاق الجمع على ما فوق الواحد ومشارة الى ما بينها عليه انفا **قوله** ثلثة عشر لان نصيبهن الثلثان **وثلثة عشر** **حاشية نجحى**

قوله فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات بنتان أو اربعا مثلا * قوله والأي وان لم يستقم
 كما اذا كانت البنات بنتا أو ثلثا مثلا * قوله وان كان بين استهمام وروسهن موافقة وذلك إذا
 إذا كان رُوسهن ستة فأنه يكون بينهما وبين السهام الذي هو ما كان وستة عشر موافقة بالنصف
 فيضرب حصره وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ أربع مائة واثنين وثلثين ومنها تصح المسئلة إذا يكون
 لكل بنت اثنين وسبعين * قوله وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك إذا كان البنات

ثلاثا مثلا فان بين عدد رُوسهن والسهام
 مباينة فاذا ضربنا عدد رُوسهن وثلثه في
 المبلغ المذكور يبلغ ستا مائة وثمانية واربعين
 ومنها تصح المسئلة إذا يحصل لكل بنت ما كان
 * وستة عشر *
 * حاشية برعي *

قوله فالحال على قياس ما إذا ولدت
 ذكراً أي يتم لكل من الأبوة والمرأة نصيبه
 وذلك لأنه يصير كما إذا تركت بنتين
 وحلائم أظهر الحمل ذكراً وبالحليلة فالأختار
 مذكرة لأنه يصير بمن عصبته فيكون القسمة
 بين الأولاد جنذا أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين
 كما إذا كان الحمل ذكراً فقط * حاشية برعي *

في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلع مائة وثمانية وعشرين
 في حقهن وقد أخذت منها البنت ثلثة عشر فبقيتها إلى الباقي
 الذي مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهما على السوية فإذا استقام
 عليهن فذاك والأقان كال بين السهام وروسهن موافقة فاضرب
 وفق الروس في المائتين والستة عشر فبلغ تصح منه المسئلة و
 ان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الروس
 في جميع المائتين والستة عشر فاحصل كان فيصح المسئلة * وان

ولدت ابنا واحدا أو أكثر يعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من
 نصيبهم * أي يعطى للمرأة الثلثة التي كان موقوفة من نصيبها في مسئلة
 ذكورة بل فيتكفل لهما سبعة وعشرون واهي أكثر النصيبين ويعطى
 كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبها في مسئلة الذكورة
 فبم لكل واحد منها أكثر النصيبين وهو ستة وثلثون * وما بقي
 بعد ما أخذه هؤلاء الثلثة وما أخذت البنت وهو مائة واربعه يعطى
 اليه الثلثة عشر التي أخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر * وقسم
 هذا المبلغ بين الأولاد * ان صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين وان
 انكسر فصح المسئلة لما عرفت غير مرة وان ولدت ذكراً واهي فالحال
 على قياس ما إذا ولدت ذكراً كما لا يخفى * وان ولدت ولداً ميتاً

فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم * ويعطى
 للبنت في تمام النصف وهو أي ذلك التمام * خمسة وتسعون
 سهماً * لأنها كانت قد أخذت ثلثة عشر فيتكفل لهما نصف
 الزكوة وهو مائة وثمانية * والباقي * من المائة والأربعة
 بعد تكميل النصف * للاب * وهو سبعة أسهم * لأنه عصبته * يعطى
 ما عر ان لمع البنت فرضاً وتعصبا وألحان الميت إذا ترك من لا يورث
 فرضه بلح فأنه يعطى فرضه كما إذا ترك جده وامرأة حاملة فأنه يعطى
 الجدة أسدس وكذا إذا ترك امرأة حاملة وابناً فلكل امرأة الثمن فان

قوله وان ولدت ولداً ميتاً فيعطى للمرأة
 والأبوين * وذلك لأنه نصيبه المسئلة
 كان لم يبق حمل وإذا لم يبق حمل يكون
 على الوجه المذكور
 * حاشية برعي *

فصل في المفقود وكان الاولي ان يقال في ميراث المفقود او في ثورث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كل منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل ولعل ذلك اولي والمفقود في اللغة مفعول من فقدت الشيء اصلته او من فقدته طلبته ووجب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال وكل ما معنيته يتحقق في المفقود فقد مثل عن هبلد وآجر في طلبه وكم عرض عليه بانه ليس بين معنيته القبولين تضاد كما في بعض الشروح كيف وانه فاعل يتحقق كلا المعنيين في المخطئ الشرعي وانه ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المفقود كيف وليا

بوجوده ومن وقد صرح بجمعها في المفقود بل ياجتمع منه وهو شبهه التقابل فان فقد الشيء بمعنى ضلاله بدل على انه غير مطلق ونفقه بمعنى طلبه يدل على مطلقه ولا شك ان كون الشيء مطلقا يباين كونه غير مطلوب وفي التصريح ما ههنا رايه بقوله وهو الغالب الذي القطع خبره فقال لا امام الشرع في المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله وكنه كالميت باعتبار ماله

الماله في طلبه يجدون ويجفأ مستوف لا يجدون وقد انقطع خبره واستمر عليهم سره فبالجدربا يصلون الى المار ورتبا تأخر اللقاء الى يوم النشأة قوله لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان مالم يظهر خلافه قوله وهو معتبر اي حية وانفة للاسحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول وكذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع القهر والغلبة منه قوله عندنا احراز عن مذهب مالك فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينه وبين امرأته ويعتد بعد ذلك عدة الوفاة ثم يتزوج من شارته فان تزوجت ثم جاء المفقود فان شاء تزكها عليه واخذ منه المهر وان شاء ففسخ النكاح وتزوجها لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استعملوا الجنب في المدينة وكفى به اما ولان منع حقها بالغلبة يفرق القاضى بينهما بعد مضي عدة اعتبارا بالاطلاق والعنة فاخذ المقدار منها الاربع من الاطلاق والسنين من العنة عملا بالسهلين ولنا قوله عليه السلام في احوال المفقولتها امرأته حتى ياتيها البيان وقول عمر رضي الله عنه هي احرأه ابنتك فلنضرب حتى تسين موت اولهاق بيانه قوله ويوقف ماله اي لا يقسم ماله بين ورثته لبقائه على نكته قوله والمعبرون في جميع البلدان وذلك

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته و حكمه ما ههنا رايه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر في البقاء ما كان على ما كان دون اثبات الم يكن ولهذا وتهدد الاثبات استحقاق ورثته لماله وكلا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب عملي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلف

الروايات في تلك المدة ففي ظاهرها رواية انه اذا لم يوجد احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاولى اصح كما ذكر في فرائض امام الشافعي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمال مما يتفاوت باختلاف الاقاليم وايضا اعتبار جميع الاقران فيه خروج عظيم ورد في الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان كانت المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولاديه المفقود وهذا يعني على ما اشهر بين الناس انه لا يعيى احد اكثر من هذه المدة وهو من الاقايب المشهورة فلما اعتداده وتقال

لان محمدا خبر موته بموته اقرانه مطلقا قوله لان الامار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالية حلول ثمارا من الازرق قوله شرح عظيم فالادق بالنسب اعتبار اقرانه من بلده لكلا يقع في الخرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواجه زاده ودها السج ورائق لان الاول اما غير ممكن ويستلزم الخرج العظيم والتاسع لما راي انه يمكن ان ينفى بلزوم الخرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالمسكنه لا ببعض الاشخاص فتأمل قوله وهذا مبني على ما اشهر بين العامة له قوله وهو من الاقايب المشهورة الاول اللان بن

لان محمدا خبر موته بموته اقرانه مطلقا قوله لان الامار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالية حلول ثمارا من الازرق قوله شرح عظيم فالادق بالنسب اعتبار اقرانه من بلده لكلا يقع في الخرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواجه زاده ودها السج ورائق لان الاول اما غير ممكن ويستلزم الخرج العظيم والتاسع لما راي انه يمكن ان ينفى بلزوم الخرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالمسكنه لا ببعض الاشخاص فتأمل قوله وهذا مبني على ما اشهر بين العامة له قوله وهو من الاقايب المشهورة الاول اللان بن

لان محمدا خبر موته بموته اقرانه مطلقا قوله لان الامار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالية حلول ثمارا من الازرق قوله شرح عظيم فالادق بالنسب اعتبار اقرانه من بلده لكلا يقع في الخرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواجه زاده ودها السج ورائق لان الاول اما غير ممكن ويستلزم الخرج العظيم والتاسع لما راي انه يمكن ان ينفى بلزوم الخرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالمسكنه لا ببعض الاشخاص فتأمل قوله وهذا مبني على ما اشهر بين العامة له قوله وهو من الاقايب المشهورة الاول اللان بن

لان محمدا خبر موته بموته اقرانه مطلقا قوله لان الامار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالية حلول ثمارا من الازرق قوله شرح عظيم فالادق بالنسب اعتبار اقرانه من بلده لكلا يقع في الخرج العظيم الذي هو مرفوع عن العامة قال شيخ الاسلام خواجه زاده ودها السج ورائق لان الاول اما غير ممكن ويستلزم الخرج العظيم والتاسع لما راي انه يمكن ان ينفى بلزوم الخرج ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالامكان هو الامكان العادي وبالمسكنه لا ببعض الاشخاص فتأمل قوله وهذا مبني على ما اشهر بين العامة له قوله وهو من الاقايب المشهورة الاول اللان بن

على ان عقاوه كان على ان يعيش احد اكثر من مائة فلان وما قيل لا يلزم من حيوته ذلك ان يكون خطارا او الظاهر
انه ليس مراده فقي ذلك مطلقا بل مراده ان ذلك نادر كالمعذور فلابد مني عليه الاحكام انما هي متحققة
تولا موقوف الحكم في حق غيره لانه لا يجمع فيه دليل امتداد الحيوة هو استحباب الحال ودليل الموت وهو
انقطاع الخبز ووقوع التعارض بينهما فحتم موقوف الحكم في حق غيره قولنا كما في قيم المنقعات وهو مثل النشأ
والبقاء بعد موت افرانه ولا يحكم لنا دور حاشية وانما كونه قولنا كما في المحل فان كان الاثره الفاء تقصيل

لوجه التشبيه المفهوم من قوله كما في المحل فمن
عقل عنه وقال بيان له اني توقفت نصيبه من
مال مورثه لا على وجه الملك كما في المحل فقد
انما لا يطال تحت قولنا من يحجب الحاضر
انما يحجب حرمان بقرينة قوله لم يبرهن اليه شي
فالمحجب حجب القضا لا يدخل في الشق الاخر
وهو قوله وان كان لا يجبر ٩ هذا اذا تغير حاله
بموت المفقود وانما اذا لم يتغير بدفع الب
نصيبه قولنا على تقدير حيوته وجماعه كما
ان الاخر في المحل كذلك على تقدير ذكوره
والنوته قولنا الموجودين عند الحكم
انما لا الموجودين قبله كون المفقود جنس
في حكم الحي بدلالة الاستصحاب وذلك

فاذا مضت المدة وحكم بموته قاله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء من مات منهم اقبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقا
الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى الوارث الورثه الوارثه وقف ذلك الموقوف من مال كما
في المحل ان الفقهاء حاشية حتى نصيبه وان فصل ميتا باخذ الورثه ما كان
موقوفا من نصيبهم فلذا ايسرنا ان يظهر المفقود حيا اذ حقه وان حكم
بموته لم يتحق ميتا كما وقف له الاصل في نصيبه من المفقود
ان قص المسئلة على تقدير حيوته ثم صحح المسئلة على تقدير وفاته
وبان العلى ما ذكرنا في المحل وهو ان ينظر في مسئلة الحيوة والوفاة
فان توافقا يضرب وفق هدهما في جميع الاخرى وان تباعدتا
يضرب احد بهما في الاخرى فاحصل من الضرب على الوجهين كان
نصيب المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيبه
كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في
وفاته ونصيب من كان له شئ من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفاته ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين
فيحطى الوارث الحاضر ما هو الاخر من الحاصلين ويجعل الفضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث ان يظهر حال المفقود فاذا
تركبت مثلا زوجة حاضرة وخين لاب وام حاضرين داخلات لمفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف للاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنهما تقولان السبعة وعلى تقدير كونها للزوج
نصف غير عائل وللختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اشان واحد للزوج وواحد للاختين فلا يتقم عليهم واهم
كارج اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فينتج ثمانية اربعة
منها للزوج واثان آخران للاختين لكل واحدة واحدة وموت
المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر فلو ظاهر وجوبه خير للزوج

قولنا فان كان المفقود بمن يحجب الحاضر
انما يحجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموته
المفقود وان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته
بدفع البه نصيبه كلا قولنا على تقدير
حيوته وجماعه كما يعطى له ذلك في المحل
على تقدير ذكوره والنوته قولنا
فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما تعرض
لظهور حيوته والآن لظهور موته مع انها من
المحتملات لان الاخر ظاهر على التقديرين
لانه على تقدير ظهور حيوته يعطى له نصيبه
وعلى تقدير ظهور موته فهو كمن مات ميتة
قولنا الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين
عند غيبته لانه كان حيا حكما الاستصحاب
فولنا على برد الى وارث موته اذ قد تبين ان المسخ غير المفقود وتوقف المال له انما كان لرجاء ان يخفه
بالعود وقد انقطع ذلك حاشية على

قولنا وهو ظاهر قبل لانه للاختين على تقدير موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثين
اكثر من الربع بخلاف الزوج فان على كلا التقديرين النصف تكون حيوته خير له غير ظاهر استحقاق اول هو ظاهر
في غاية الظهور لانه يكون للزوج ثلثه من ستة اذ لا يحول في المسئلة وعلى تقدير جماعته ان يكون له ثلثه من سبعة

من سبعة للزوج العول فيها والثلثة من ستة خير من الثلثة من السبعة بلا شبهة * فصل في المرتد قبل اتما
عقب فصل المفقود به لأن مال كل منهما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي وإن كان القضاء هناك بالموت
وهنا بالطلاق انتهى وفيه ان الكلام بسبب خصوصاً بالمرتد الا حتى قالوا ذلك ان يقال لأن من المرتد من لا يقسم ماله
بين ورثته قبل قضاء القاضي كالمفقود واعلم ان الرذة قطع الاسلام بما يوجب الكفر فلا كان او فعلاً
سواء كان عقداً او عهداً او استهزاء * قوله الرجل المرتد انما خص الرجل بالذكر لان المرأة حكماً آخر عهدنا

حاشية على

للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فبعثه جبهة المفقود في
حق الاختين فلا يضر بهما الا ربع المال ويقسم مونه في حق الزوج
فلا يلحق الاثنته اسباع المال وتوقف الباقى وبهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لأن مسئلة الجبوة من ثمانية وسبعة الوفاة
من سبعة وبعينها مائة فيضرب احد بهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الجبوة اربعة فاذا اضربت في مسئلة
الوفاء وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت
ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الجبوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين
فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل النصفين وهو النصف
العائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الجبوة
اثنان فاذا ضربت في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة
اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين ويعرف اليهما
اقل الماصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد
منهما سبعة وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية
عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حتى يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
لا يخفى حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين المذكورين
الاثنين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبها حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كمالاً وهو اربعة وعشرون

قوله او قتل اذا ارتد المسلم عن الاسلام
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام واكتسفت
عنه شبهة ان اعترافه شبهة وبهذا العوض غير
واجب بل يوجب الدعوة اليه فان استعمل
حبس ثمانية ايام فان تاب واصل فيها
والا قتل حاشية على

قوله فهو لو رزق المسلم اماً اذا مات
او قتل فظاهر واما اذا مات بدار الحرب
فلان حاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا
لانه يصير حينئذ حرباً حقيقة وحكماً والحرب
في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال
الله تعالى ان من كان ميتاً فاجيناه قرء حتى
احكام الاسلام لا تطلع ولا تبارك الا كما هي
منقطعة عن الموت وعند الشافعي ان ماله
بعد لحاقه بجنى موقوفاً كما كان قبل لحاقه
لان ذابح اليه دار الحرب نوع عبثه فلا يتغير به
حكم ماله كما في الغيبة في دار الاسلام
حاشية على

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحن بدار الحرب

قوله في احد قوليه بطريق انه في هذا هو المذموم في الهداية وعليه بان مال حرب لا امان له فيكون فينا وعلى هذا خلاصه
يحلها بالانجابا وفي الغنيبة في شرح قوله فيكون فينا يعني بوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه بالاضامع
على هذا فانظر لبيان يكونان واحدا فامل وكما انه ترد في كونه مال حرب والفقير هو المال الحاصل من الكفار بلا انجاب
خييل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاب الخيل والركاب وقيل الفئ والغنيمة واحد والآول هو الاصح
طريق الغنيمة في الفئ ان يقسم المال خمسة اقسام ثم يقسم احد الاقسام خمسة اسهم فيقرب احد الباقي الى مصالح

المسلمين كيد المغرور وارتزاق العلماء الا هم فالاسهم
وتأنيها الى الهاشمي والمطلبى ويرجع الذكور على الانثى
فيحظر الرجل سهمان والانثى سهم وانما انما الى السامح و
الفقراء وراعيها الى المساكين وخالصها يصرف
الى ابناء السبيل هو المسافر البعيد عن ماله واليتيم
كان لرسول الله عليه السلام وقده للمترصدين كذا
ذكره بعض الشارحين وقال بعضهم مال الفئ كالخالص
لرسول الله عليه السلام في جونه قال عمر ان الله قد خص
لرسوله عليه السلام في هذا الفئ بشي لم يعطه احد غيره
ثم قرأ وما افاء الله على رسوله الى قوله على كل نبي قدر
فكانت هذه خالصه لرسول الله عليه السلام كان
ينفق على الية وعياله نفقة سنهم من هذا المال ثم باق
فيجوز تجزئ الا ان يكون من خالص اهل العيلة منصرف الفئ بعد رسول
الله عليه السلام فقال نوم هو لامة بعده ولتتفعي فيه قولنا احدها
انه للفقراء الذين انبت اساهم في ربوا الجاه لانهم القاصرون
التي على السلام في اذها العديرة الغيل التي في افعال المسلمين ويدا
بالمقارنة بقطع من كفائهم ثم بالام فالاهم وخالص اهل العيلة
تجس في فذهب الشافعي الى انه تجزئ لاهل الغنيمة على
خمس اسهم واربعه اقسام المقارنة والمصالح وذهب اكثر
الماث الفئ لا تجزئ بل تصرف جميعه واحد وجميع المسلمين
فيهم حتى وانما خمس الغنيمة اليوم فيقسم عند الحنفية على
ثلاثة طوائف السامح والمساكين وابن السبيل ويحل فقراء
ذوي القرى في المساكين لانهم كانوا يستجرون في زمن النبي صلى
بالفقر وبعد يستجرون بالفقر واما قول الكرخي وقال الطحاوي
سهم الفقير منهم فقط ايضا والآول هو الاصح وسهم رسول الله
سقط بموته وكذلك فني يصرف سهم النبي عليه السلام الى
الغنيمة ويقسم اربعة الاقسام بين الفاضل للفقراء

وحكم القاضي بما جاء في الكسبه في حال اسلام قوم
لورثة المسلمين وما الكسبه في حال رده يوضع
في بيت المال في هذا الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند باقي الكسبه جميعا لورثة المسلمين وعند
الشافعي الكسبه اقساما يوضع في بيت المال
وفي احد قوليه بطريق انه في وفي قوله الاخر بطريق انه
مال ضامع يقض المازني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد بن المنجد يجيز على ردة الى الاسلام يحكم عليه في حق ورثة
بالحكامه فكلوا الكسبه من ملك له ولورثه يقضى بينهما
ديونه مع الاختلاف في الغنيمة القضاء فكلها لورثته و
لا في حنيفة الفرق بين كسبه بان يحكم موثقه يستند الى
وقت رده لانه صار ملكا بالرد كما يمكن استناد
التوريث فيما الكسبه في زمان اسلامه الى قبيل
ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون
نورثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما الكسبه في حال
رده ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذا لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه
لكان نورثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما الكسبه
بعد التحرف بدار الحرب فهو في بالاجماع لانه
اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من المحربي في كسب المرتدة جميعا في امي
سواء كان اكتسبه في اسلامه او في ردها
قبل التحرف لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا في ذلك لان المرتدة لا تقبل عندنا
بل تجزئ حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهي عن

سهمه وللراجل سهم عند الحنفية وصاحبه والشافعي للفاقر وللراجل سهم
المرتدة يربوا ان ملكه في الكسبه بعد الردة باق على ما بينا فننقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت
فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا بما يوافق الامم في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة بخالفنا في ان المال
بعد الردة باق على ملكه بها وعنده يزول المال عن ملكه رده زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل
مسلم وان ما اذ قبل اذ لم يدار الحرب وعلم القاضي بطلان استناده فقل النسب عليه وزال ملكه من وقت الارتداد

سهمه وللراجل سهم عند الحنفية وصاحبه والشافعي للفاقر وللراجل سهم
المرتدة يربوا ان ملكه في الكسبه بعد الردة باق على ما بينا فننقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت
فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا بما يوافق الامم في الاستناد والتوريث الى قبيل الردة بخالفنا في ان المال
بعد الردة باق على ملكه بها وعنده يزول المال عن ملكه رده زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل
مسلم وان ما اذ قبل اذ لم يدار الحرب وعلم القاضي بطلان استناده فقل النسب عليه وزال ملكه من وقت الارتداد

الايراد فحكم فيه ما ذكره الشرح : قولته مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن الرحيبة انه يقضي
 الزوجان التي الزمنة في حال اسلامها كما كتبه في حال الاسلام وما لم يمت في حال ردة من الزوجين كما كتبه
 في حال ردة وفي رواية عنه انه يبدأ بحسب الاسلام فان لم كيف بمحض من كسب الردة وفي رواية عكس هذا
 ودبر كل واحد منهما مذكور في المطلقات وقالا يقضي ولو من الكسبين لانها جميعا ملكه : قولته وايضا
 الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء اعني الآخرة وذلك لان تجليهما بكل البتلاء الذي هو من الله انظما عليه
 لان النفس اذا استغوا خوفا من حقوق العذاب بهم صبروا

عن قتل النساء وايضا العمل تاخير العقوبة الى دار
 الجزاء وانما جعل عنه في الرجل لرفع شبهة ما جرمه وهو
 الحرب بخلاف المرأة واذ لم تنزل بارادها عصتها
 لم تنزل عصمتها مالها وكل وجه من الكسبين كلها فلو كوزنها
 الا انه لا ميرث منها زوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه
 ولم تص مشرفة على الهلاك فلا يكون كالقارة المريضة
 واذ لم تحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها
 شترق والاسترفاق اطلاق محارم وتزول عصمتها بالها
 ذكره الامام الشريفي في شرح السب الضغير وذكر في
 شرح السب الكبير ان الذمى اذا انقض العمد ولو جرد
 الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولو جرد
 بدار الحرب وذلك لانه من اهل ديارنا يجزى عليه بحكم
 المسلمين : واما المرتد فلا يرث من احد لانه مسلم ولا من
 مرتد مثله : لانه حائن بارتاده فلا يستحق الضلة الشرعية
 التي هي الارث بل يحرم عقوبة كما كان قبل غير حتى وايضا
 المرتد لا مله له لان ما انتقل اليها لا يستقر عليها ويعتبر
 في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
 يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
 بعقد الملة ولا مله له : وكذلك المرتدة : لا يرث من
 احد لانها ليست ذات مله : الا اذا ارتد اهل بيعة باجمعهم
 فينفذ بنوارثون : حتى يرث بعضهم من بعض لان دارهم
 صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
 ونسبائهم وذرياتهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه
 بنبي شقيقة فاصابت عليها من سبهم جارية فولدت له
 محمد بن حنيفة موسى على رضي الله عنه ذرية بن حنيفة

لان النفس اذا استغوا خوفا من حقوق العذاب بهم صبروا
 في المعنى كالمجربين وقد اخلال بالبتلاء : قولته بخلاف
 المارة وذلك لان يثبتن غير صالحه لذلك فصبر المرتدة
 كالاصلية والكافرة اصلية لا تقبل كذا المرتدة : قولته
 كالقارة المريضة فان المرأة المريضة اذا ارتدت والتمها بانه
 فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه
 الاحتجاج ان حقه تعلق بالها برضاها فكانت المرتدة قاصدة
 ابطل حقه قارة عن ميراثه غير وعليها قصد كما في جواب الزوج
 بخلاف ما ذكرنا كانت صححة حين ارتدت لانها بانت بنفس
 الردة ولم تشرف على الهلاك لانها لا تقبل بخلاف الرجل فلا يكون
 في حكم القارة المريضة فلا يرث زوجها منها : قولته واما
 المرتدة فلا يرث من احد بها عطف على ما تقدم بحسب المعنى لان
 مالها ان بعض ورثة المرتد يرث منها ا بعض ماله او جميعه
 فكما مظنة ان يقال هذا حال وارثه فاحاله الميراث يرث هو
 من احد الام لانها لا يرث ذلك بقوله فاما المرتدة : قولته
 ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي العموم لفظ احد وكا انه انما
 خصهما بالذكر لان المسلم كان يرث منه والمرتد موقوف له في انه
 لا مله لهما ولا مله يرث منه اذا ارتد اهل ديارهم فلو كان
 له ميراث لكان الا مله ان يكون منها فاذ لم يرث منها فلو كان
 ان لا يرث من غيرهما : قولته وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم
 ان نصرة المرتد في ام اربعة نافرذ بالانفاق وبالانفاق
 وموقوف بالانفاق ويختلف في توقفه فالاول كالاستيلاء والاطلاق
 لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك تمام الولاية والتشافي كالنكاح و
 الذمجة لانه بعقد الملة ولا مله للمرتد والثالث كالمعاوضة لانها
 بعد السواة بين المسلم وبينه ما لم يعلم والرابع كالبيع والشراء
 والرهن والهبة والنسب وانما لقبوا بالبنه وسبب الشفقة وجر
 الماذون فانه موقوف عند بن حنيفة رحمه الله عليه فان لم يمت وان

ما او قبل او لم يمت بدار الحرب بطلت عندهما : حاشية محمى : قولته كالقارة المريضة فان زوجها يرث منها وان كان القياس
 ان لا يرث منها ووجه الاحتجاج ان حقه تعلق بالها حين عرضها فكانت بالردة قاصدة ابطل حقه قارة عن ميراثه
 غير وعليها قصد كما في جواب الزوج بخلاف ما ذكرنا كانت صححة حين ارتداد : قولته واما المرتد جردا فلو كان يمتد بقدره هذا الذي ذكر حال
 ذرية المرتد فاحال المرتد قبل يرث هو وهما من غيرهما : قولته لا من مله لانه مرتد مثله خصهما بالذكر اما الاول فلان المسلم يرث من المرتد
 فلو جاز وراثته المرتد من الغير لو لم يرث من المسلم واما الثاني فلان المرتد الاخر مثله ان لا يكون له مله فلو جاز وراثته من

من الغير لو ارثه ايضا فلما لم يرث منها علم منه ان لا يرث من الكافر الاصل بالقرن الاول **حاشية** والى **فول** اهل لغة في الاكتفاء بهذا الدليل ههنا اشعار بان المعتمد في عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار في غيره كالنكاح والذبح مثلا دون غيره فان عدم استحقاق الفسقة الشرعية لا يجري في غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق للفسقة الشرعية ان لا يجري النوارث بين اهل ناحية اذا ارتد واما مجموع العقباء بانهم مع انهم ينوارثون حينئذ صحح به ولعمد لم يذكر الاول في عدم ارث المرتد وتكررت الشك في البضاعة عدم ارث المرتد **فول** نعم اختلفت الروايات في فائدة جليلية لا بد منها ولم يذكر المصنف فاشارة اليها التي رجح بقوله ثم اختلفت الروايات في ان ابي ارث يعتبر وذلك بانه لا بد من وجود الوارث فالمتعمد اما وجوده في الحالين من اي حال الردة والموت او في حال الردة فقط

لما ارتد وانما باعهم من مصفاه بن بعيرة مائة الف درهم واختلفت الروايات في ان ابي ارث يعتبر في قسمة مال المرتد فردى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان له وارثا وقت رده وتبقى الى موت المرتد فاشه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو سلم بعض قرابته بعد رده او ولد له من علقوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر بوجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى عن محمد عنه رحمه الله انه لا يرث من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال رده او حدث بعد

اذا في حال الموت فشب فردى عند كل واحد من ثمانية الثلث واحدا منها خمس الاول والى ابو يوسف الثلثة ومحمد الثلثة وقدم رواية الحسن المتوافقة كلها منها من وجه دون وجه ووجه كل من الروايات الثلث مفضى الى اللطولة بآو فبقي ههنا فائدة اخرى و هي ان ارتدادوا السكن ليس بارتداد وعندنا وعند الشافعي ارتداد وارتداد الصبي الذي لا يعقل وارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد وعند ابي حنيفة وجه وتجر على الاسلام لكن لا ينقل وكذا اسلامه اسلام حتى لا يرث الويه ان كان كافرا من عند الويه لو سغا ارتداده ليس بارتداد و اسلامه اسلام وتعد زفروا الشافعي ارتداده ليس بارتداد و اسلامه ليس باسلام والدلائل مذكورة في المطويات **حاشية** فصل في الاسير فعيل بمعنى المفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو المقتد الذي يربط به لاسير فالقن على المر بوط بتم التسع فيه فاطلق على كل ما خوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه ايراده عقب فصل المرتدان في الاسلام اصل المرتد والارتداد عارض عليه فكذلك الاطلاق للاسير صل والاسير عارض عليه كذا قيل ولا يخفى باينه وادنى منه ما قيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه ياخذ حكم المرتد الا ان يدار الحرب في حال مغزاة وانه لا يقال فيك المناسبات يعقب فصل المفقود لانه ياخذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارجا عن طئه ومغزاة لاهله ورجال لانما تعقل ما ذكره ليس من مقتضى ذلك بل مناسبتة بذكر لعل الوفا مع جواز ان يعتبر بنسبة اخرى لا يعتبر فوكذلك الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيره فانك

فصل في الاسير

حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرثك ويورثك منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ابنا كان الا يري ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فاذا فارق دينه تخلف حكم المرتد او اذ فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يخرج من دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقوم فيها فانه على

فقطا نرى كتابين منهما على ترتيب واحد والاولي منهما ان يقال في وجهه هو ان كلا منهما في يد الغير وعلى طرف الهلاك فان المرتد حر في مذهبنا حتى يقبل كما صحح به في الهداية وكذا الاسير مضمون تحت ايديهم حتى يقبل او يفدي **حاشية** فصل في الاسير الاسير مشتق من اسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشده فالكاسير من شد بالاسار ثم قلب فاطلق على كل من اخذ سوا رده او لم يشده واما ذكرنا بعلم ركنا كما قيل الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو المقتد الذي يربط به لاسير فاطلق على المر بوط به فاقول ثم انه عقب فصل المرتد به لان كلا منهما مضمون في يد الغير فكما ان المرتد مضمون في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مضمون في ايديهم على طرف الهلاك اولان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والقباض بانسبة لا يقال فيلزم ان يذكر عقب المفقود لان

فقطا نرى كتابين منهما على ترتيب واحد والاولي منهما ان يقال في وجهه هو ان كلا منهما في يد الغير وعلى طرف الهلاك فان المرتد حر في مذهبنا حتى يقبل كما صحح به في الهداية وكذا الاسير مضمون تحت ايديهم حتى يقبل او يفدي **حاشية** فصل في الاسير الاسير مشتق من اسار على وزن الازار وهو القيد الذي يشده فالكاسير من شد بالاسار ثم قلب فاطلق على كل من اخذ سوا رده او لم يشده واما ذكرنا بعلم ركنا كما قيل الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو المقتد الذي يربط به لاسير فاطلق على المر بوط به فاقول ثم انه عقب فصل المرتد به لان كلا منهما مضمون في يد الغير فكما ان المرتد مضمون في ايدينا على خطر الهلاك كذلك الاسير مضمون في ايديهم على طرف الهلاك اولان فيه بعض احكام المرتد اذا فارق دينه والقباض بانسبة لا يقال فيلزم ان يذكر عقب المفقود لان

لأن فيه بعض أحكام المفقود لآنا نقول من بيان حكمه وإراد وجه مناسبة وليس بعلة موجبة حتى يجب فيه الاطراد
 والآن قولهم حتى يتكشف خبره أو يمضي عليه مدة لا يعش أقراءه أكثر منها وإنما اكتفى بالآول لأن الأكثر ان
 يتكشف خبر الاسير بخلاف المفقود المتعارف ومثاله ترك امرأة زوجها وأبنا ومنثا واختا لابوين وأخا لهما أسيراً
 فالتفتة على تقدير جيرة الاسير من الاسير من اثني عشر الربيع وهو ثلثة للزوج وكذلك التفتة من وهو ضمان للمام و
 النصف وهو ستة البنت فيبقى واحد ثلثة للناخت الحاضرة وظناه للاخ الاسير وعلى تقدير موته ايضا من اثني
 عشر والقسمه بجالها خبر ان الواحد الباتة على هذا التقدير لا تختتم طلبنا النسبة بين المسلمين فوجدنا المأتملة
 نصربا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين بجميع الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلاثين ومنه يقع المسئلة

أو كان الثلث من مسئلة الحيوة ستة ضربنا بها
 في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر عطينا بها
 وكان لها من مسئلة الموت ايضا ستة ضربنا بها في
 المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوصف
 من نصيبها شيئا وكان لام من مسئلة الحيوة
 ومن مسئلة المات ايضا اثنا عشر ضربنا بها في
 التقديرين في المضروب حصل على كل تقدير تسعة
 فأعطينا بها اباه وكان لناخت من مسئلة الحيوة
 ثلث ضربنا في المضروب الذي هو ثلثة صار وحدها
 ومن مسئلة الموت لها واحد فإذا ضربناه في المضروب
 صار ثلثة فأعطينا بها اقل الجاطلين وهو الواحد
 وبوتضا اثنين الى ان يظهر احد الاسير فان رجع
 يعطيه الموتى وما أدركه بموته يراد اثنين لا وعلى
 هذا قسم حاشية رقم

قولهم حتى يتكشف خبره ولا يبقى احد من
 أقراءه وتركه الآخر لأن الغالب ان يتكشف خبر
 الاسير وان لم يتكشف فننظر الى المسئلة على تقدير
 حيوة وعلى تقدير ماته على الاستطوب المذكور في
 المفقود قولك الا يشهدا مسلمين لأن
 اسلامه كان معلوما باستصحاب الحال فلا يحكم عليه
 بعد به بشهادة غير المسلم فان شهدته على المسلم
 في امور جزئية لا تقبل تقدم قبولها في امر الدين
 الذي هو اعظم الامور والآن قولك لم ينقص

على تقدير من يصير حربيا فان لم يعلم حيوة ولا دونه
 ولا موته فحكم المفقود فلا يلزم ماله ولا يزوج
 امراته حتى يتكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارثه
 في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا بشهادة
 مسلمين عدلين فإذا شهد احكم القاضي بوقوع
 الفقرة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لأنه ميت
 كما عند قضاء القاضي فان جاء بعد ثمنائه وانكر الردة
 لم ينقص القاضي حكمه فلا يراد عليه امراته ولا ماله الا ما
 كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا
 جاء ثانيا وان سعى القاضي بشهادة العدلين ولم يحكم بها
 بعد حتى جاء ثانيا وانكر الردة كان ماله له على حاله
 ارتدا ولم يرتد لكن القاضي ينكر الشاهدين فان عدلا
 ابانت منه امراته لأن ذلك حكم مثبت يقبل
 الردة ولا يحكم بعقوبته واقرها اولاده
 لأنه حكم مثبت بالموت ولا يكون للردّة
 حكم الموت الا اذا انفصل به قضاء القاضي

فصل في الغدق والحرق والمهدم

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا بدري ائتم مات اولاً
 كما اذا غرقوا في سفينة معا او وقعوا في النار فوقعوا او سقط

القاضي اعلم ان مثل هذا الغصاء انما يكون على وجه الحضم وذلك فانما يحق فيه وكبد مثله اذا طلقت زوجته
 نفقتها عن وكيل الزوج فقام الوكيل البينة على ان زوجها تدارك له وقت كذا وان قام ورثة الزوج البينة على الوكيل لبيع المال
 اليوم وقسم بينهم سواء كان ذلك الوكيل من قبل الزوج او من قبل الشرف فلا يراد عليه الا غير من لان هذا يقتضيه الغاشية لظفقاء
 على الغائب لا ينفذ ويقع تقدير النفقة فانما يجب فبعد ما حضر والى محبة منافية بنقض القاضي حكمه ثم ان قول المعرض
 وعلى تقدير النفقة محل كلام فان النفقة لا يكون الا على وجه الحضم اذ على وجهه وكبد وعلى كلا التقديرين لا يقبل
 النقص سواء حضر الغائب ولم يحضر قولك الا ما كان قائما لأن الوارث انما يخلصه لاستثنائه واذا عاد مسلماً
 احتج البه تقدم عليه قال شمس الائمة الحلواني وكذا الحال لو اوصى اس المبتد وعاد الى الدنيا

بجنان ما از ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء يترجم بدليل صحيح فلا يقيد فيه باقتباله وانه ما وجدته في الوارث ايضا
 كان بالقضاء فلا يجوز فيه نقص القضاء بالارادته لان يقال يتخصن نقص القضاء في ذلك الموضع والغيره ذلك ما يتحقق
 حق النيران باعثة الوارث او وجهه ان تحيد الابن من غير حق ان يستعمله كون ذلك الاستعمال من غير ما هو في ذلك الموضع
 ثم ان الشارع ذكر قوله ان كان في مالها ما كان في مالها من غير حق ان يستعمله كون ذلك الاستعمال من غير ما هو في ذلك الموضع
 حكمه يثبت بنفس الرقبة التي هي من جنس حكمه يثبت بها عند اختيار الحاكمين بوجوهها كما في الاحكام يثبت بوجوهها الثابت
 وظاهره ان ما في قوله من غير حق ان يستعمله كون ذلك الاستعمال من غير ما هو في ذلك الموضع
 الفرقة دخل جمع غريق فيقول بمعنى متناول لما يقتضي فانه جمع قسبل بمعنى معتدل وكذا ان حريم وتكون الفصل بها لانها علمان
 يضمن لاي علم موته السابغ منهم ووجه تعقيب الفصل الاستسبر ان التفرقة قسبل لتبين ذكره عقوبة وذكر الاستسبر
 ان يوجهها انما في الفصل الذي هو الاستسبر ان يفرق قسبل وقسبه نظر والا وجه ان يقال يجوز لا يجوز له الحال كما لا يستسبر

عليه جوار استسبر او قسبل المذكرة كما يعلم المقدم و
 الاخر في موهوم من جعله كما علم بانها مما نال كل واحد
 لورثة الاستسبر ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
 كما يذهب وبما هو المتعارف في علمنا وانه يذهب
 ذلك في الوفاة وكذا عند الشافعي في ما ذكره في البركة
 في زيد بن ثابت كما سطره وقال علي وابن مسعود في
 احدى الروايتين عنهما يرث بعضهن من الامم من
 الاموات من بعض الامم ويرث كل واحد من مالي
 صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد
 من المال التركة لا يترك في يدها ولا يورث ابني
 الوارث ذلك انما سبب توريثه في كل واحد منها ميراث صاحبته
 هو جودته بوجوه ميراث صاحبه وقد عرفت حيرته بيقين فيجب ان
 يترك ميراثه بوجوه ميراثه قبل موته وهو ميراث ميراث
 ملائمة الحارث بالثبات الا فيما ورثه كل واحد منهما من صاحبه
 الامم الضرورة في ان توريث الامم من صاحبه ميراثه كما في
 صاحبه فانه يورث ميراث صاحبه من كان ميراثه بالضرورة لا يورث
 عن خلفاء فيها عند التركة من المال ميراثه فبم بالاصح قالوا

والفقهاء فانه لا يورثونهم مات اولادهم قوله اذا مات
 جماعة اولاد غرق جماعة اذا غرق في حوائج خمسة
 الا ان ان يعلم التباين منهم على التعيين والارواح وارض
 اؤثر الظاهر من ان كل واحد من الغريقين انما يورث
 البغية او لا يعلم البغية في الرقبة التي ان يورثها او لا يعلم الرقبة
 لان التركة غير البغية التي انما يورثها البغية التي انما يورثها
 ان يعلم موت الجميع مما في السران لا يورث كل من البغية التي
 يورثها الكوراثات لا يرث بعضهم بعضا في الامم اولاد
 يتناول يورثه الصور الثلث في قوله ان كل واحد منهم لورثة
 الاجارة في الوفاة ورثة كل واحد منهم ميراثه في الاجارة
 سقطت البيعة ولم يتوارثوا وكذا في الرقبة كل واحد منهم
 ان الاخر مات اولادهم لم يرثوا وانما انما قام واحد منهم البغية
 بان موته ما آخر قبل حينه لعدم المعاضد في الواجبي احد بهم
 خلف بصفت هذا قيل في حجة في فصل في العسرة في
 الورثة بعض الغيبين المعية جمع كون مقتضى جمع قسبل قسبل
 وجه تعقيب فصل الاستسبر ان يفرق قسبل وقسبه نظر والا وجه ان يقال يجوز لا يجوز له الحال كما لا يستسبر
 والفقهاء فانه لا يورثونهم مات اولادهم وكذا ان تقول كان
 جارية الحال في الفصول الستة التي هي في هذه الاقوال ومنها
 في الجملة تلزم تأخيرها عن الكل واجوبها بالتعقيب الاستسبر به
 اولاد فاصل بينها في قوله والوجه في قوله ان سبب استسبرها كل واحد في التباين بالثبات في التباين بالثبات

الوجه في قوله والوجه في قوله ان سبب استسبرها كل واحد في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 وطرقه حصوله ولا شك ان الجموع بالثبات في التوريث يعقد عليها فذلك في قوله ان سبب
 الاستسبار في الجموع لم يصب فان الجموع بشرط الاستسبار في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 يترك ميراثه بالاصح في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 بالثبات في التباين بالثبات في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 كل منها حيا وميتا لانما تقول اعتبار الاحوال والعلم بالثبات في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 الميراث فان فيه يستمر منها مطلقه من وجهه وكذا في العاقبة كما في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 فلا جمع بين المتباينين في الحقيقة في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 ان هذا التعبد مما لا يحتاج اليه فان الجملة حكمت مع عدم التباين وكان ذكره لزيادة اليقينة في الجملة حيث
 لا يوجد شخص بساكن عن احوال الغيب حتى يحصل الاطلاع على ترتيب سبب ما منهم في حجة في حجة

الوجه في قوله والوجه في قوله ان سبب استسبرها كل واحد في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 وطرقه حصوله ولا شك ان الجموع بالثبات في التوريث يعقد عليها فذلك في قوله ان سبب
 الاستسبار في الجموع لم يصب فان الجموع بشرط الاستسبار في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 يترك ميراثه بالاصح في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 بالثبات في التباين بالثبات في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 كل منها حيا وميتا لانما تقول اعتبار الاحوال والعلم بالثبات في التباين بالثبات في التباين بالثبات
 الميراث فان فيه يستمر منها مطلقه من وجهه وكذا في العاقبة كما في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 فلا جمع بين المتباينين في الحقيقة في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه في قوله فانه لا يورث ميراثه
 ان هذا التعبد مما لا يحتاج اليه فان الجملة حكمت مع عدم التباين وكان ذكره لزيادة اليقينة في الجملة حيث
 لا يوجد شخص بساكن عن احوال الغيب حتى يحصل الاطلاع على ترتيب سبب ما منهم في حجة في حجة

وسنين ونوبذ هذا انه صرح في شرح سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد وانما ورث اهل الحرة فورثت الاجاب من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا * وكنت ان نقول ان كان تاريخ الزفارة وتاريخ الحرة على ما ذكر فلا تحتصر وارادوا فالتوفيق حكمة تجي * بين ما قاله الشيخ وبين ما نقل عن شرح السير سهل بان يكون ثورثت خارجة عن ابيه زيد فيكون حقيقة الثورثت من زيد ومباشرة من خارجة * وانى * قوله لانه استخفا الميراث عن مورثه وانا الجواب عن اعتبار ايام الاحوال فالتفرق بين مسئلة اعتبار الاحوال في الطلاق والعناق وبين مسئلتنا هذه بان اعتبار الاحوال انما يكون عند تغير سبب الاحتقاق وسبب الحرمان مع الرد في المستحق كانه المستحقين المذكورين فان سبب الطلاق وكذا سبب العناق فيها معلوم متين وتوفى الفاعل اعدى كما طلق او اعدى كما معنى بخلاف ما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون مورثا معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحال لا يرث واحد فبقع الشرك في سبب الارث قوله ثورثت اهل البهانة في الاصل اسم جارية زرقاء تبصر من سيرة نمشة ايام وفي المثل هو ابرص من زرقاء البهانة ثم اطلقت على بلاد تضاف اليها واهل البهانة هم الذين قاتلوا مع سبيلة الكذاب وقتلوه وكان رئيسهم خالد بن الوليد بعثه ابو بكر رضي الله عنه مع عسكر من المسلمين فوقع حرب عظيم وقتل شديد من

بعضهم من بعض وادخل عمر ثورثت اهل طاعون عموس كانت القبيلة تسمى باسمها فورثت الاجاب من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وبكده النقل عن علي بن فضل الجبل وصفين فاذا غرق اخوان الكبر وهو غير مختلف كل منهما اما وبننا ومولى وترك كل منهما سبعين درهما فبقية لا يقسم تركه كل واحد منهما فيعطى الام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبيت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولو لاهل باقية وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احد الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر ولا يقسم تركته فلام التسليم وهو خمسة عشر ولابنة النصف وهو خمسة واربعون والاصغر باقية وهو ثلثون فبقية من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فلام من ذلك الباقى السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولابنته ستمون ولو لاهل عشرة * تمت شرح السراج للشيخ الشريف قدس سره

الجانين وكان ذلك في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه حكمة والى * في قتل الجبل وصفين بجبل الجيم المعينة هو الجبل المعروف والصفين قرية قرب من قزوين وهم على غداة من الفرس والتفصيل وان عليا رضي الله عنه قاتل ثقت فرق من المسلمين على ما اشار اليه عليه السلام بقوله انك فاعل التاكين والمارقين والغاصبيون فالتاكين هم الذين كانوا العهد والبيعة وفروا الى البصرة مقدمهم طلحة وزبير قاتلوا اهلها بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن ابيها بن هودج على جمل اخذ يحطاه لعبد بن سعد فتسمى ذلك الحرب حرب الجبل وقد صرح انه دم طلحة والزبير رضي الله عنهما والصفين الزبير عن الحرب واشهر ندم عائشة على ذلك والمحققون من عماتنا على ان حرب الجبل كانت طاعة من غير قصد من الفريسيين بل كان توجها من قتلة عثمان رضي الله عنه فاتهم صاروا فريسيين وخطوا بالعسكر واقروا سيرها الحرب خوفا من القصاص وقد قصد عائشة لم يكن الاصلاح الطائفتين وتسكين نيران الفتنة فوثقت الحرب والمارقون هم الذين فروا عن طاعة علي بعد ما بوعوه وتابوعوه في حرب اهل الشام زعموا منهم انه كفر

جنت رضي بالخكيم وفتنة الحكم هو ان لما طالت محاربه علي ومعاوية بصفين وشهدت انفق الفريسيان على حكيم الي موسى الاشعري من جانب علي وعمران بن العاص من جانب معاوية على اخر الخرافة وعلى رضي الله عنه ما يرامه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسي وقالوا ان الله واجب القتال جنت قال فقالوا النبي يفتي حتى نفى الى احراسه فلما تجوز العدول عنه الى الحكم وشاوروا الهذلي وسار اليهم على رصه بعسكره وتوجه بهم وقتل الكثير منهم وذلك حرب الخوارج وحرب باهر واداء الفاسطون فعم معاوية وانا عبد الله بن ابي جملة وكرهوا بيعة علي رضي الله عنه ذبا الى انه ترك معاوية عثمان وجعل قتلته خوادمه وطلبا منه فاجتمع الفريسيان البصفيين ودامت الحرب بينهم شهورا حتى ذلك حرب صفين والذي اتفق عليه اهل الحق هو ان الحق في جميع ذلك كان مع علي رضي الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين واحمد الله رب العالمين

قوله فاذا غرق اخوان الكبر واصغرا اى اجماع الى نصر ضال بوضوح نرى يتم على القولين وبين عدم وراثته كل منهما من لصاحبه على القول الاخر اورد هذا المثال وقال كبر اخيه يرث اعتبار موت بعدم الاكبر على هذا القول * تمت حكمة وانى على السراج لا يعلق الحرب على

ومنه التوفیق
 اسبق مقام والائی مشیخت
 اسلامیة ید شرفیبر اولان دولتلو
 سماحتلو مکی افندی زاده السید مصطفی
 عاصم افندی حضرت ترکیک پدر معالی مظهر لری
 شیخ الاسلام اسبق مرحوم ومفقوره مشارالیه
 السید محمد مکی افندی حضرت ترکیک انار قلم فضائل
 رفم کردون استهمار لرندن اوله رق کافه ضمه شرح بمینه
 بر باد کار منافع شار اولق اوزرة بین الفرقین مشهور
 وزبانزد اولان احوال الربعی مبین رساله مختصره ترکیه
 اوزرینه کشیده سکت سطور معارف شور لری قلنا مرشد
 الوارثین فی احوال الاربعین نام اثر جلیل بریرکه
 سایه معدلتوا به جناب حضرت شهریار بره بوندن
 اقدم طبع اولغش سبه ده بود فنه اربانیک
 افاده دستفاره لر چون مصحح اولق
 شرکت صحافیه مطبعه سندن
 طبع اولغش در
 م

است بیک تعریفی اصحاب فرانس سبب مهم مقدره سنی الی قدر فکرة ترک دن باقی بی و اگر منفرد اولی جمع
 ترک دن بی اعزاز ابدن یکمسه در تواریخده اصحاب فرانس عصبه نسبی به تقدیم یکسببی بود در که
 عهد با بکون چونکه سبب معینه یوق اصحاب فرانسندک باقی بی البیضی است ابتدا اصحاب فرانسندک
 ترک دن خصم سببی در معین معلوم اولفده محتاج که انکرک سببه لریکن باقی بی عین اولی ده عصبه به
 در یله او خیمه سببی عصبه سببی به دعوتی لذاته اولیب بلله اشتاق سببی شرعاً عصبه اولان
 یکمسه که خولی آواز ایزد ترک اولی محقق عصبه نسبی به مقدم اولدی نصه سببی به دن سینه
 عصبه نسبی به واریکن سببی به وارش اولی فری لقتول علیه الصلوة و السلام لرجل من العرب عتق عبده
 اذ مات ولم یتربک وازنا گشت انت عصبه قالوا المراد من هذا المارث العصبه بدلیل حدیث
 آخر عصبه نسبی به عصبه نسبی به ذکوری یعنی مولای عتقته که سببه بر انکس عصبه نسبی به معلوم
 اولی که عتق و عصبه نسبی به بواکسب بر عهده اولنور اکبرین در در نجسی در دلی ذوی
 الفرغ عن النسبیه زوج و زوجة و ناعدا اصحاب فرانس سبب مقدره لری نه لیسه انی ترک دن
 الی قدر فکرة کما بی فصله باقی قالور اولی فصله بی البیضی عصبانک یکمسه بولنده اول فصله بیست
 المال و بر لیبس بونان اصحاب فرانس سبب مقدره لری سببجه رود عطا اولنور بکن بواجب
 فرانس ذوی الفرغ عن النسبیه اولی لیسه کند ولره رود اولنور بوجه ذوی الفرغ عن النسبیه اولنور لیس
 رود اولنور که زوج و زوجة ذوی الفرغ عن النسبیه و کله زیراً المراد سبباً فایر در لری ایام مالک دشافعی
 رحمة الله علیه با عتقده اصحاب فرانس سبب مقدره لری رود اولنور بواجب فرانس سبب سبب لری
 کتاب الله الیه معین و مستدر در اول سبب مقدره لری زیاده بی الفرغ نه سبب لری و بر لری ایام
 عطا عده ذوی الفرغ عن النسبیه اولی فصله بیست المال و بر لری بوجوه سبب لری کن جمهور صحاب رضوان
 علیه جمیع سبب لری به بر علی ذوی الفرغ عن النسبیه با نوز در تکیه الفقهی سبب لری ذوی الارحام
 ذوی الارحام است که اقرب بکسندن سبب لری فریب که کتاب و سبب و اجراع اوقات ایله مقدر
 حصه سبب لری بقریب سبب لری و کله سبب لری ترتیب ذکر او زره سبب لری اولدی بی سبب لری ذوی
 الارحام نسبه اولان اثار نسبه لری تور لیسه نام ابو حنیفه و ابان رحمهم الله ذابدر لری امام مالک
 و شافعی عتقده ترک هیت المال با نوز در ذوی الارحام و ارث اولان و مشدک التتبی مولی الموالاة یعنی
 جمهور النسب بر آدم معروف نسبه بر شخصه نقد الموالاة نسبه یعنی او شخصه نسبه که نم بدین هر نه
 جناست فاه و ایدرسه نسبه سبب لری با نظر او زینده و فایر ذکرده جمیع عالم سبب لری اولسون دلیس
 اول شخصه نسبه بر لری بر لری نسبه اولی موالاة در لری اول شخصه معروف نسبه مولی الموالاة
 در لری و ایدرسه اولی ذوی الارحام ایله که ترتیب مذکور او زره سبب لری اولی سبب لری
 الموالاة و ارث اولی سبب لری بی امر از ایدرسه سبب لری مفرله بالنسب علی الذییر مثلاً هیت
 حیانه به بر یکمسه جم فری سبب لری از ایدرسه سبب لری سبب لری جم المال اشبعو حله
 منتفی و بجه ذکری سبب لری ان مذکور سبب لری اصحاب یکمسه اولنور نسبه لری سبب لری کلیمه سبب لری حیاته
 جمع مانعی و صیت لری یکمسه در و ارث و کله زیراً هر کلمه سبب لری ترافی ترتیب سبب لری سبب لری
 جمیع المال اولنور یکمسه جمع مال ترک و صیت هیت او زره و بر لری سبب لری جمی سبب لری که ترتیب
 مذکور او زره قطعاً و ارث اولدی نسبه بنا بر موصی این بکسندن زیاده سنی المهدن اصحاب و بر لری

اضرار متحقق اولما مغضبه جمع مال تركه موسى له بجمع المال اعطاء اولنور اما اگر اول موسى له احد زو بعین
ایله جمع اولسه احد زو بعین حصه شرعیه لری نه ایسرانی الدقه نصکره باقیاتک جمله سنی موسى له بجمع
المال الور و اگر آخر وارث ایله جمع اولور سه ایجنی ثلث تركه بی الور بجمع تركه بی الهمزه طهوز ایجنی
بعیت المال ترتیب مذکور اوزره سکر عدد و رتبه حرته دن اصلایکیم بولنور سه ابتدای کلامه مذکور
حقوق اربعه بعد الاخراج باقی قان تركه میت بیت المال وضع اولنور و بیت المال بوقوله عائد
اولان تركه دن مجتمعه مالدن فقراى مسکینک علیل و مرضا لرتیک نفقه و ادویه بهارنیه و کسبدن عجز
صنفانک نفقه لرینه صرفا اولنور بقض فقهای عظام مصرف جزیه و خراج اولان قضاة و علما و فقهای
اعلامه دخی بوندن اعطای اولنور دیمشله فصل مانع میراث اربعه در سبل یقین بجر سربعدن
موزون و مسائل کلور مهر اعدر که مفعل متفعل فاعل و زننده در رقی و قتل و اختلاف دار و دین بجر
رمدن بودی مصراع نایندر که فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن و زننده در محاسی و بکدر که کشی بی میراثن
منع ایمن امور اربعه نیک برتی رقدر یعنی قول و رقیق اولان کیم نیک مورثی فوت اولسه قول وارث
اوله مذکر نیک فوت اولسه نیک دخی ماله کیمه وارث اوله مزر زید العبد و ماله کیمه در رقی
لغده عجز معناسنه در شرعه عجزک انواعدن اولان ولایت و شهما دترن عجز کیمدر جزا ککفر
دیمشله ایجنی موجب قصاص و کفارت اولان قتل ایله مورثی قتل ایچکیم اوچونجی اختلاف
دار یعنی کرک مورث و کرک وارث برسی دار اسلامده و برسی دار کجبرده اولق مانع ارثدر لکن
بوسئله کفره یه کوره در زید دار اسلامده اولان سلمه دار کجبرده اولان وارثی وارث اولور
اختلاف دار منع ایتمه مثلا شتانه ده ساکن کیم نیک مالطه ده اسیر اولان اوغلی وارثدر حصه غایب
افزای بوکابنا در و بالعکس اما دار اسلامده کی حربیه دار کجبرده متوطن کافرده وارث اوله مزر
کذک دار کجبرده اولان کافرده وار اسلامده اولان کافر وارث اولماز در دنجی اختلاف دین کافرن
وارثی اسلامه کله کد نصکره مورثی هلاک اولسه و بالعکس مانع ارثدر هرند اولسه دخی علم بولدر
ف الاحوال الاربعین قوله ایک حالی اوج یعنی میتک باباسنک وارث اولسی اوج صورت
اوزره در اولکیسی فرض مطلق که باکدر سدس ابن ایله یعنی باباسنک اوغلی ایله جمع اولسه یعنی
میتک مثلا باباسی اوغلی خالمه بابانک حصه ارثیه سی سدر که میتک تركه سنک التیده
بری بابانک حصه سیدر مثلا تیوز غرض میتک تركه سی حقیقه یوز غرض بابانک فرض مطلق که
سدر حق مورثدر کذک باباسنک اوغلنک اوغلی ایله بله اوغلنک اوغلی و علم جزا جمع اولسه
میتک باباسنک حالی سدس المقدر تکیم بیان اولندی کلک بابانک ایجنی حال فرض مع التعصیب که اهم
سدس اهم باقی المقدر بنت ایله یا بنت الاصله یعنی میتک باباسی میتک قرزی ایله یا خود اوغلنک قرزی
ایله جمع اولسه یعنی میتک قرزی ایله یا خود اوغلنک قرزی ایله جمع اولسه یعنی میتک باباسی و قرزی نالسه
یا خود میتک باباسی اوغلنک قرزی خالمه میتک تركه سنن بابانک حقی اهم تركه نیک سدسی المقدر
وهم انکه جمع اولان میتک قرزی تركه دن حصه سنی الدقه نصکره بهر نه باقی فالور ایسه بابا اول
باقی دخی الور یس بابا اول تركه دن اهم سدسی وهم باقی به الشا اولور مثلا میتک تیوز غرض مالی خالمه
بابا ابتدا فرض مطلق که سدس یوز غرضی الور میتک قرزی نیک دخی تركه مزر بوره دن چونکه

بیان احوال بعین

چونکه حصه سی نصفدر التیوز غروشنک نصفی اولان او جیوز غروش بنت الدقهه باقی ایکوز غروش
قالور اول ایکوز غروش دخی بابانک یوز غروش حصه سنضم اولدقهه بابا او جیوز غروش
هم سدس هم باباتی حصه سی مقابلده المش اولور کذلک بابا اوغلتک قزی ایله جمع اولسه بعینه ماسبق
بیکه قزی ایله جمع اولدینی صورت اوزره در لافزق بینها وان سفلی یعنی اوغلتک اوغلتک قزی
والم جراً دخی سفلی دخی سفلی اوغلتک قزی بولنسه بعینه بویلده در کلاک بابانک او جی حاله
تقصیب محضکله صافی باباتی در یعنی میتک باباسی میتک ترکه سنک وارث بولنان کرک بر
کرک ایکی هر توج کیم السیه حصه ارثه لرینی هر بری الدقهه نضکره اول ترکه دن باقی هسنه قالور
ایسه اول باقی یه اللور عند عدم الولد وولد الابن یعنی مشبو ترکه دن باقی الموقر میتک
ولدای یعنی اوغلی و قزی اولمزسه کذلک ولد الابن که میتک اوغلتک دخی اوغلی و قزی
اولمزسه در بولنر دن ماعد اهرنه کونه وارث بولنسه بابا اول بولنان وارثله
حصه سنی الدقهه نضکره بهرنه باقی قالور ایسه المی اللور مثلاً میتک باباسی میتک زوجه سی ایله
جمع اولسه اول زوج ترکه دن حصه سنی الدقهه نضکره بهرنه باقی قالور ایسه المی بابا اللور مثلاً
میتک دتیوز غروش خلقی ترکه سی حقیقه ربع حصه سیکه یوز غروشدر زوج الدقهه نضکره باقی
او جیوز غروش قالورانی بابا اللور تقصیب محضکله صافی باباتی دیدیکی بو او جیوز غروشدر ایکی
میتک باباسنک وارث اولمسی الخنق بو اوج صورت اوزره در قوله جد صحیح اب کبیر در
یعنی جد صحیح دخی بابا کبیر ذکر اولنان اوج صورت اوزره وارث اولور که یاسدس اولور
میتک اوغلی یا اوغلتک اوغلی ایله جمع اولسه کما هر یا خود سدس دمانته بی اللور میتک قزی
یا اوغلتک قزی ایله جمع اولسه یا خود تقصیب محضکله صافی باباتی یه اللور میتک ولدای کذلک اوغلتک
ولدای اولمزسه تفصیل حاجت یوق بابانک احوال نهنه سنده بیان اولمنش ایدی همان بابا برینه
میتک جدی وضع اولنوب ملاحظه اولنه ایدی میتک جدی یعنی یوک باباسی بعینه میتک
باباسی کبیر بو اوج صورت مذکوره ده پس اوج صورت جدک دخی اوج حالی اولمش اولمغله در دخی
حالی ابک وجودله سقوطیدر دیدی مصنف علیه الرحمه یعنی جدک احوالندن بر حالیده ساقط
اولوب میراث المقدر که میتک باباسی ایله جمع اولسه یعنی میتک جدی و باباسی قالسه جدیب
ایله ساقط اولور وجد دن حرا بو جمله جد صحیحدر که جد صحیح میته نسبتده انشی داخل اولمیان مذکوردر
دیو علمارفن تعریف ایدر لر یعنی میت ایله اول جدک بینه انشی کیر ماش اوله مثلاً میتک باباسنک باباتی
کذلک باباسنک باباسنک باباسی جد صحیحی الامیت ایله باینه انشی کیرن مثلاً باباسنک اناسنک
باباسی جد فاسددر کذلک میتک باباسنک باباسنک باباسنک باباسی و کذا انشی توسط
ایدن جد فاسددر اادرت مسئله ده کل یعنی درت مسئله ده جد باباسی دکلدر مسئله اولی
یعنی میتک باباسنک اناسی قالسه و دخی میتک باباسی قالسه باباسنک اناسی اب ایله ساقط
اولور اما جد ایله ساقط اولمز باباسنک اناسی دخی وارث اولور مثلاً میتک باباسنک اناسی جدی
قالسه بابا اناسی وارث اولور جد ساقط ایده فر اما بابا ساقط ایدر ایدی ایدی بوسئله ده جد
بابا کبی اولدی که باباسنک اناسی جد بابا کبی ساقط ایده باقی اوج مسئله که آنده جد بابا به
مخالف ایدی علمارفن بو جمله ذکر ایتماشلدر کله کجه حلته ذکر ایده رزکه فقیر اولی ارثه

بیان احوال جد صحیح

خالفتک بر صورتی ذکر ایدم مجروحی مطلقه او لمسون دیو : اولاد آنکست اوج عالی دار اذکی سدیس
 واحد ایچون یعنی میتک انابر قزنداشی اگر بر قالور ایسه ترکه میتک سستی آلور التیبره
 برور : ایکنجی عالی میتک ایکی دختری ایچون یعنی میتک انابر قزنداشی بر اولویوب ایکی
 اولور ایسه یاخود اوج بادت یارمی زیاده اولور ایسه ترکه میتک تفتنی الورار : لقوله تقالی
 وان کان رجل یورث کلاًه اذ اهرآه وله اخ او اخت فاکمل واحده منهن الرسد فان کان کثیر
 من ذلک فمهر قاری الثلث مثلاً میتک او جورغوشنی اویوب ترکور و اناشی علی التویبه بیسزنده
 قزنداشی هر قاری ایسه ایچندن یوزغوشنی اویوب ترکور و اناشی علی التویبه بیسزنده
 تقسیم ایدر لمباتی ایکی یوزغوشنی میتک سائر یولنان و از طریق حصص فرجه میتک سیکوره اولور
 انابر وارث اولماز ایسه مجعی ترکه اصحابیه فراترک اولدغوشنه بنابر بیت المال کتیر بنه
 انابر قزنداشی اویوب ترکور و اناشی برابرجه تقسیم ایدر لم و لهنه ذال المصنف ترکور و اناشی قسمت
 و استحقاقه مساویدر دیو مجمع مالی الویوب بیت المال تقدیم اولغوشن انابر قزنداشی بانکر بر اولور
 دختری بولدر : اولاد آنکست اوکنجی عالی مستویب التی نقر کیمیت نکست بری ایله ذکر کان او موتشا
 یعنی انابر قزنداشی کرکست و کرکست فرساقط اولوب میراثنک محروم اولور و ذرا لیه یعنی
 میتک اوغنی یاخود قزری اولسه انابر قزنداشی ساقط اولور زیرا ولد اوغله و قره شامله آنکست
 ایچون ولولیده بری مصنف علیه الرجعه و ولد لابن یعنی کز میتک انابر قزنداشی میتک
 اوغلتک از غنی یاخود قزری اولسه ساقط اولور وان سفل ریغنی اوغلتک و ذلکی نه قدر ششاعیده
 دختری اولور ایسه ینه انابر قزنداشی استیفاط ایدر مثلاً اوغلتک اوغلتک اوغلتک و ذلک تراولسه
 و هم جز اولاد اخی ساقط ایدر شقیم بوجیت جمله سنی جا صدر بیت به حاجبا اولدم التی نقر زیکان
 : اولکل اوغنی و قزری بیجه اولغل قزکر همان : اب ایله جد صحیح ایله بالاتفاق یعنی انابر قزنداشی کرکست
 میتک باباسی اولسه یاخود جد صحیح اولسه ساقط اولوب میراث از منزل بالاتفاق بولدر
 ایکی ششوا التی نقر کیمیت نکست بری بولمغله ساقط اولوب میراث الماسنی اولاد آنکست
 در دختری عالی اولمغله احوال از بوسه سنی انابر قزنداشی کرکست تمام اولمشس اولدی : قوله
 زه بکست عالی ایکی نصف عده عدم الولد : یعنی میتک و ذلکی اولسه نه ارکست و نه قزری
 میتک ترکه میتک نصفی آلور لقلوله تقالی : و لکن نصف ترکه از او ایچم ان لم یکن لهن و لهنه
 ترکه میتک بارتق قان نصفنی سائر یولنان و از طریق آلور سائر وارث یولیمه اقل نصف فرسه
 بیت المال آلور زوج الهمز و ولد لابن کز میتک بیگنه اوغلتک از ارکست و نه قزری اولدی اولماز ایسه ینه
 حال بولدر میتک زوجی نصف آلور ربع ربع الولد و ولد لابن یعنی زوجیت حتی زیندر میتک
 ولدی قالسه یاخود میتک از بیکس و ولدی قالسه میتک زوجی ترکه میتک درجه بریش آلور لیه تعالی
 قان کان لهن و لکن لکم الربع ان ترکن : عده ایگنه عده درجه بریش ترکه میتک بیگنه یوزغوشنی زوج
 باقیسی یولنان اولدی اولور وان سفل بیتک اوغلتک ولدی نه قدر ششاعی کیدر کسسون و نه قدر
 سفلده اولور ایسه ده ینه زوج نصف المقتون مع ایسه و سباجن ربع المقت قهر و تنزلی ایدر کسسون : قوله
 زوجیت عالی ایکی ربع عده عدم الولد و ولد لابن و ان سفل : یعنی میتک نه از غنی و قزری قالسه
 و نه اوغلتک ولدی قالسه و ان سفل میتک زوجی مال میره و میتک یعنی آلور نمون زوج الولد و
 ولد لابن : زوجیت کیمیت ایکنجی عده نمون المقدر یعنی میتک مالکست مسکزه بر

بیان احوال زوج و زوجة

سکرده برنجی آلود میسکت اوغلی و یا قرزی قالم و یا خود اوغلیک و لدی قالم مال
مستدر حقیقی مستدر اگر ربع و اگر شمن واحد ایچون دخی ارباق ایچوندر بیخ بر وجه حجر زوجه
بیخ المی میسکت بر وجه سسی اولور بر سه ده ربع آلود ایکی یا خود اوج و بادت زوجه سسی
اولور بر سه ده مال مستدر و کن ایچون ربع آلود او بیشتر زوجه لکر برابرجه تقسیم ایدر لکر
اوقات زوجه کت شمن المسی دخی بولمه در که درت زوجه دخی اولور بر سه ده یله ایچون

بر شمن اولور لکر توکسسه بنامته علیه کت حالی اوج نصف واحده ایچون
یعنی میسکت و صلیبه قز لکر میسکت اوج حالی دار او یکی حالی بر قرزی اولور بر سه ده
مال مستدر و کت نصفی آلود باقی سنی بولنان سائر وارث آلود بوغیست
صاحبه المصخر اول نصف باقی سینه دخی آلود بیست الممال انه جزه ایچون حالی کت
ایکی دخی ارباق ایچوندر یعنی میسکت قرزی ایکی یا دخی زیاده اولور بر سه ده لکر کت
نشانیه آلود یعنی اوج بولمه ایکی بولکلی آلود مثلا اوج و غرض و شتی ترک حقیقه ایچون غرض و شتی
آلود که کت ایچوندر باقی سنی بولکلی بر وجه سائر رر ش آلود بولور بر سه ده سائر ورثه بولنما ایلر
کز کت آلی دخی قز لکر آلود کما قلمنا آفقا عصبه و شتی ایکی یله یعنی میسکت قرزی اگر میسکت اوغلی
ایلمص اولور بر سه ده یعنی میسکت بر قرزی و یا اوغلی قالم اعلی اولور ایلمه قرز عصبه مشترک اولور که
ایکی ارباقان و بر قرز اویسک لکر اوج و غرض و شتی ایچون آیت کز بر سه ده مکی اجرا اولور
قوله بنامته ایسک حالی المی نصف واحده ایچون یعنی میسکت اوغلیک قز لکر المی حالی واردر
حالی ادری اگر اول میسکت اوغلی قرزی بر اولور بر سه ده نصف آلود ترک کت آخر نصفی سائر وارث
آلود سائر ورثه اولور بر سه ده یعنی دخی اوج اوغلی قرزی آلود ایچون حالی قلمنا ایکی دخی ارباق ایچوندر
یعنی میسکت اوغلیک قرزی ایلی اولور یا دخی زیاده اولور استر شش استر شش لکر ارباق آلود مثلا
اگر اوج ایچونده یک سنی آلود یعنی ششی آخر وارث آلود و ان لم یبریدر دخی بیست الممال
المزید لکن بنامته این بو ذمه لکر ارباق مطلق و کتدر لکر بنامته ارباق کت عصبه و شتی
یعنی میسکت اصلا قرزی اولور بر سه ده و اما میسکت صلیبه قرزی اولور بر سه ده صلیبه صلیبه
یعنی میسکت علیه قرزی اگر بر اولور بر سه ده اولور کت قرزی سیکس اولور ارباق ایچون حالی سائر
در یکی حالی سینه و صلیبه ارباق ایچوندر یعنی اوج اوغلی قرزی ایکی اولور بر سه ده اوغلیک قرزی ساقط
اولوب وارث اولور بر سه ده یعنی حالی صلیبه مشترک اوج سائر ارباقان ایچون اولور کت
ایسک بر ارباقه اوغلی اولور بر سه ده مثلا ایچون ارباق کت قرزی قلمنا بر دخی اوغلی قالمشک
بر قرزده و دره و اول اولور لکر بنامته ایچون ارباق اولور ایسک عصبه مشترک اولور بر سه ده مال
سائر کت بر سه ده اولور قرزی و ایچون سینه اولور بر سه ده کتده و سینه و اولور اولور اوغلی
اوغلی لکر بر سه ده اولور اوغلی اول اولور بر سه ده و سینه اولور بر سه ده بر سه ده سینه دخی
اولور بر سه ده حال بولمه در که ارباق قرزی اول کتده اول بر وجه سائر اولور ارباق اوغلی
ایلمصوبه مشترک اولور ارباق ایچون ارباق کت قرزی ایچون بر وجه سینه صلیبه و کتده اوغلیک
اوغلیک اوغلی اولور بر سه ده اول اولور قرزی کتده بر وجه سینه ارباق اول اولور اوغلی ایچون
مشترک در لکر موش حفظ الممالین اولور بر سه ده بنامته ایچون عصبه و شتی باقی سینه عصبه ایچون

بنام حال بنامته ایچون

بنام حال بنامته ایچون

باب احوال اخوات

باب احوال اخوات

بواوغل اوغلیتک اوغلی در سقوط ابله یعنی اوغل تزنیک التبجی حالی سقوطدر ابله میتک اوغلی
 قالسه اوغلیتک قزی ساقط اولور وارث اولماز. قولسه اخوات لاب و امک حالی بش یعنی انا
 بابا بر قزنداش که بونزه بنی الاعیان دخی در لر بو ملرک ادگی حالی نصف واحده ایچون. ایکنجی مال
 نلثان ایکی دخی اترق ایچون. اوججی حالی عصوبت مشترکه اخ لابون ابله یعنی میتک ارکک
 قزنداشی اولورسه میتک اخوات لاب و امک حالی اول اخ لابون ابله عصبه اولوب میتک
 سائر ورته سی حصه لر بی الدقد نصکره باقی بهرنه قالورسه ایکی سهم انا بابا بر ارکک قزنداشه بر سهم
 انا بابا بر قزنداشه و بر یور عصوبت مشترکه بود. در دجی حالی عصوبت محضه بنت ابله یا بنت
 الابن ابله یعنی انا بابا بر قزنداش میتک قزی ابله باخود اوغلیتک قزی ابله وان سفل جمع اولورسه
 حقی صانی با باقیدر مثلاً میتک بر قزی و بر دخی انا بابا بر قزنداشی قالسه میتک قزی نصف حصه
 الدقد نصکره بهرنه باقی قالورسه انا بابا بر قزنداش الور. بشجی حالی سقوط درت کبشکه
 بری ابله جمع اولورسه یعنی میتک اوغلی قاله یا اوغلیتک اوغلی قاله یا خود میتک
 بنامسی و باجدی قاله میتک انا بابا بر قزنداشی ساقط اولوب وارث اولمز. قولسه اخوات امک
 حالی یری یعنی میتک بابا بر قزنداشک وارث اولد یعنی صور تریدر بونزه بنی العلق دخی در لر
 اوگلی حالی نصف واحده ایچون. ایکنجی حالی نلثان ایکی دخی اترق ایچون اخوات لابونک عدی
 قنده یعنی میتک اگر لابون قزنداشی اولمازسه میتک بابا بر قزنداشی ایکی با دخی زیاده سه
 مال متروکک نلثانخی الور یعنی اوج بلوکه ایکی بلوکنی الور سدس واحده اخت لابون ابله یعنی اوججی
 حالی بابا بر قزنداش میتک بر عدد بابا بر قزنداشی ابله جمع اولسه حتی مال متروکک سجد
 مثلاً میتک بابا بر قزنداشی ابله بر عدد لابون قزنداشی قالسه التیوز غوش ترکه نک یوز
 غوشی سدس حصه در بابا بر قزنداشک حقدیر. در دجی حالی عصوبت مشترکه اخ لاب ابله یعنی
 بابا بر قزنداش میتک بابا بر ارکک قزنداشی ابله جمع اولورسه یعنی میتک بابا بر ارکک قزنداش
 و بابا بر قزنداشی قاله بابا بر قزنداشک حقی اول بابا بر ارکک قزنداشی ابله ترکه دن سائر ورته
 حظری الدقد نصکره با باقی نه قالورسه آنی الوب ایکیلی برلی بین لرنده تقسیم ایملدر.
 بشجی حالی عصوبت محضه بنت ابله یعنی میتک بابا بر قزنداشک بشجی حالی محضه یعنی ترکه دن
 سائر ورته بقدر الحفص سهم لر بی الدقد نصکره با باقی نه قالورسه مستقلاً المقدر اگر میتک صلیبه
 قزی ابله جمع اولورسه یعنی میتک بر قزی و بر دخی بابا بر قزنداشی قالسه بابا بر قزنداشک
 ترکه دن حقی بنت حصه سی الدقد نصکره بلق خلائی مشترکا دکل ملک مستقلاً تامجه المقدر یا بنت الابن
 ابله یعنی بابا بر قزنداش کذلک محضاً با باقی الور اگر میتک اوغلیتک قزی ابله جمع اولورسه یعنی
 میتک اوغلیتک قزی و بابا بر قزنداشی قالسه ترکه دن سائر ورته الدقد نصکره با باقی بابا بر قز
 قزنداشه و بر یور کما سبق وان سفل یعنی اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک قزی دخی قاله نه حال
 بویله در. التبجی حالی سقوط التي تقسیم نک بری ابله ابن ابله یعنی میتک اوغلی قاله یا ابن الابن
 ابله یعنی میتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک اوغلیتک
 و کذا اختین لابون ابله اب جد ابله یعنی میتک انا بابا بر قزنداشی یا خود با باسی

باباسی قاله یابویک باباسی قاله بابا بر فرزندانش بونفرون برینک بولنمیله ساقط اولوب
 میراندن محروم اولور کذکک بابا بر فرزندانش رخ لابون ابله یعنی میتک رخ لابوننی چونکه عصبه
 قرابت صاحبیدر اول موجود ایکن میتک اخت لابنه حصه یوقدر رخ لابون عصبه اولوب
 اخت لابنی سقاط ایدر بدیجی حالی اخت لابونیک عصبوت محضه لغیله صورت مسئله سی اخت
 لابون میتک قزی ایله جمع اوله چونکه عصبه اولور نکیم مصنف اخت لابونیک حالی
 ماسبقده بیان ایلمکده عصبوت محضه بنت ایله دیمش ایدی ایدی میتک انا بابا بر
 فرزندانسی میتک صلیبه قزی ایله جمع اولوب عصبه ولداده میتک بابا بر فرزندانسی
 اسقاط ایدر مثلا برآم اولوب بر قزی و بر انا بابا بر فرزندانسی قاله لابون قز قزندانسی
 بنت ایله عصبه اولوب مال شرکه بی ایکیلی برلی ایکیلی آور لر انا بابا بر قز قزندانسی ساقط اولوب
 میراث اله فرز پس اخت لابونیک عصبوت محضه لغیله اخت لاب ساقط اولور دیدیکی بوسورتدر
 قوله آنک حالی اوج : اولیکسی سدس ولدایله و ولداین ایله یعنی میتک اوظ یا خود قزی
 قاله یا خود اولغلتک ولدی قاله میتک انا سنک حتی سدس و اخوه و اخواتن ایکی
 یا خود ارتق ایله یعنی انا تک حق کذکک سدس میتک ایکی عدد یا خود زیاده قزندانسی قاله سدس
 میتک انا سنه سدس و بریلور بو ایکی قزندانسی مطلقدر کرک قزندانسی و کرک ارکک
 قزندانسی کذکک میتک استر لابون استر لام قزندانسی اولسون همان میتک ایکی
 یا دخی زیاده قزندانسی قاله سدس میتک انا سنک حتی سدس کما قال المصنف بو ایکی
 قزندانسی کرک ذکورنده و کرک انوشده و کرک جهنده مختلف اولسونکر کرک متحد
 اولسونکر و کرک وارث و کرک ساقط اولسونکر دیدیکی کجی : آنک ایکنجی حالی ثلث کل در
 بونفرک عددی قنده یعنی بونفرک کرک میتک ولدی و کرک میتک اولغلتک ولدی
 و کرک میتک ایکی عدد مطلقا قزندانسی یعنی آنک حق ثلث کل در یعنی میتک مجموع
 مانک اوچه بری انا سنه و بریلور آنک اوچنجی حالی ثلث مابقی اب ایله واحد زوجین ایله
 یعنی انا تک حتی ثلث مابقی در میتک باباسی زوجی ایله جمع اوله یعنی میتک باباسی
 و اناسی زوجی یا زوج سی قاله نرکه میتک اول زوج یا خود زوج حصه لرینی اذ قد فکره
 باسقی فلان مانک نشنی میتک انا سی آور ثلث مابقی دیدیکی مصنفک بودر :
 مثلا میتک باباسی و اناسی زوجی قاله مسئله النی سهمدن اولوب نصفیکه اوچدر
 زوج و بریلوب باقی فلان اوج سهمدن بر سهکله ثلث مابقی در انا به و بریلور یعنی بابا قنک
 ثلثی و بکدر اول مابقی اوج سهمدن انا تک بر سهم حصه سی چقد قد فکره بلغ فلان ایکی سهم بابنه
 و بریلور کذکک میتک باباسی و اناسی زوج سی قاله مسئله درت سهمدن اولوب
 ربعی بر سهمی زوجیه باقی فلان اوج سهمدن بر سهمی انا سنه که بابا قنک نشنیدر
 و ماعد ایکی سهمی باباسنه و بریلور ایدی انا ثلث مابقی المنق بو ایکی صورت مسئله ده
 مستحق اولور اکانا مصنف اب واحد زوجین ایله دیوب زوج و زوج ایله
 و اب ایله جمع اولون مسئله لرینه حصر اتیشدر : قوله انا واحد ایله واحد زوجین ایله
 ثلث کل یعنی بو ایکی مسئله ده بابا مقامنده جد اول انا تک حتی ثلث کل در عند الی حینفته

بابا احوال ام

بیان اصول الجبر

و محمد علیها الرحمة مثلا مینک اناسی و زوجهی ناسی مسئله التي مسعودان اولوب زوجهی
 مسیعی اولوب و ایکی مسیعی ام آلور که نیش کل المشرا اولور اول التي مسعودان در قتلان بر
 سم جده و بر بلور نیش مینک اناسی و زوجهی ناسی قاله انانک حقی نیش
 کل در ایچی جمیع ترک مینک نشیدر یوخه بابا ایله جمیع اولدیغی کیمی نیش. یا معنی دیکلدر ایله
 بود ایکی مسئله جده بابا کیمی اولدی که انا جده ایله جمیع اوله نیش کل آلور بابا ایله جمیع اولسه
 نیش یا معنی آلور مصنف صحتشده جده بابا کیدر آلوریت مسئله زه و کل بابا به مخالفدر
 و دیگرکی اول درت مسئله ایچینی بود که انا جده ایله نیش کل بابا ایله جمیع اوله نیش یا معنی
 الی و عقده بابی یوسف نیش یا معنی اما ادم ابی یوسف نیشده جده ایله بابا نیش بولسه کله ده
 وخی فرض یوقدر انا جده ایله واحد زوجهین ایله جمیع اولسه انانک حقی بابا ایله جمیع اولدیغی سبکی
 زوجه یاخو زوجه نیک حصه سنک باقی نیش نیش آلور که نیش یا معنی در نیش قولسه جده نیش حالی
 ایکی اولیسی سبکی اجداد و جده نیش اولاه بر برتی تعریف و بیان ایدر لم جمیع مبتدیه کندو
 بدینه ام توسط ایتین بیوک بابا در جده نیش نیش و ایله نیش بیند ام کیرن بیوک بابا و جده
 صحیح کیدر ایله نیش بیند جده نیش کیر میان بیوک انادر جده ناسی کیدر و ایله نیش بیند جده
 ناسی کیرن بیوک انادر ایله جده صحیح مینک اناسی و آن علت کذک مینک
 بابا نیش اناسی و آن نیش یعنی نقدر یوقار کیدر بیسه کسون مثلا مینک اناسی نیش
 اناسی ناسی و کذا حیث ایله کیدر میند جده ناسی توسط ایتد کذک نیش جده صحیح اولور
 انا جده ناسی مثلا مینک اناسی نیش بابا نیش اناسی نیش بابا نیش اناسی
 بابا نیش اناسی کیمی بوخلده جده ناسی به منقعی سوز یوقدر انر صاحب فرض و کل ذوی
 الارحام ندر بیان حالی ذوی الارحام بخشده نذکر در بیوک حالی وخی مسئله شرح و بیان
 اولنشی ایدی بس بوخلده بخش و کل جمیع جده صحیح ده در نیش ایله بیجده صحیح بر اولور حقی
 مستقلا سدر و اگر بردن زیاده اولور که کذک مینک حقی بر سدر بر درجه مساوت جده لره
 اول سدر تقسیم اولور اگر اول جده لره صحیح است مثلا زیات اولور لره یعنی اول بیوک انالره بر
 تقابله مینک نسبت اولدی قدره بر درجه ده اولور لره مثلا جده نیش بر کیم مینک اناسی
 و آخر جده بابا نیش اناسی اولسه ایکی بر درجه ده اولن اولور مصنفک مثلا زیات دیدکی بو معنی در
 بس مال متر و کل سدی جز بورتانه و بر بلور اما اول جده مثلا زیات اولوب بر سدی بر درجه
 میند قریب اولسه اوله زار نیش اولوب سدی مستقلا آلور آخر جده ساقط اولور مثلا
 جده نیش بر سدی مینک اناسی و آخر جده مینک اناسی اناسی نیش اناسی
 اناسی اولسه و ایش اناسی اناسی اولور آخر جده ساقط اولور تقسیم مصنف قریب بعد بابی منع ایدر
 قیقه جهندن اولور که اولسون یعنی میند قریب اولان هسرا موبانکه اناطر جهندن اولان جده
 اولسون کرک البر بانکه بابا طرفین اولان جده لره اولسون اول جدر وارثه اولسون کرک
 ایکی جهندن تراحت صاحب اوله آخر جده بر جهندن محو بر اولسون هر قیسی میند قریب ایله جده اوله انا جده بر
 ساقط ایدر بر جده نیش بر ایکی جهندن قریب صاحب اولسه آخر جده بر جهندن قریب صاحب اوله میند لره یوسف
 جمله نیش اولان اعتبار اولوب یعنی همان ذالمرینه اعتبار اولوب جمله نیش اعتبار اولوب سدی

غیرک سبیل عصبه ولور و بکدر بو عصبه بغیره اجتنی درت کیمه درک انکر نسواندندر اوکی بنسندر
 میتک اوغلی ایله عصبه اولور ثانی بنت لابندر حد اسنده باسفلنده غلام ایله عصبه اولور کافر
 لقوله تعالی بو صیکم الله الی آخره ثالث اخت لابویندر رخ لابوینله عصبه اولور رابع
 اخت لاب در رخ لاب ایله عصبه ولور لقوله تعالی فان کانوا اخوة رجلا و نسآء فلذکر مثل
 حظ الاثمین * ایدی عصبه بغیره نسواندنک اشجو ذکر اولنان درت نفر کیمه در بودخی
 معلوم اولکه که غیرله عصبه اولان هر حالده صاحب فرض اولمیدر یوخسه مجرد غیر ایله عصبه
 اولمقله اولدخی عصبه اولماز تنکیم علمته تک قزندشی عم عصبه اولمقله علمته بی دخی عصبه ایله خر
 زیراعتمه صاحب فرض دکلدر نووی الارحامندر * عصبیاتک اوچجیبی عصبه مع غیره اولانی ذکر
 انشی نه آخرله بولند یغنه بنا عصبه اولور یعنی عصبه اولسک شریطی انشای آخرله جماعدر
 واخت لابوین بنت ایله عصبه مع غیره در یعنی میتک انابا بارقر قزندشی و دخی قزی
 قالسه اول اخت لابوین بنت ایله عصبه اولوب فرضاً ایکی سهم بانه بی اخت لابوین آلور
 کذک اخت لاب بنت ایله عصبه مع غیره اولور لقوله علیه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوان
 مع البنات عصبه اخت لام بوحدیث شریفدن مستثنا در دیشکر که اول بنت ایله ساقطدر
 عصبه اولس تره ده قالدی عصبه بغیره ایله عصبه مع غیره بینهده فرق عصبه بغیره ده اول غیر دخی
 عصبه در بقیره ده اول غیر دخی عصبه در اما عصبه مع غیره ده اول غیر عصبه دکلدر *
 تنکیم مثال نماننده بنت صاحب فرسدر اما مثال اولده بنت ابن ایله مع عصبه در قوله
 عصبه بنت اول مذکر در که مینه انما و نسنده انشی داخل اولمه او دخی درت صنفدر
 صنف اول جز میت یعنی میتک اوغلی وان سفلی یعنی اوغلتک اوغلی بقدر کیدر ایسه کشتون
 صنف ثانی اصل میت میتک باباسی وان علا یعنی باباسنک و دخی باباسنک
 باباسنک باباسی و کذا و کذا بقدر بالا یه کیدر ایسه که جد و اجدادینه شامدر * صنف
 ثالث جز اب یعنی میتک باباسنک اوغلی که میتک قزندشی دوشر وان سفلی میتک
 ار قزندشک اوغلتک اوغلتک اوغلی و کذا و کذا * صنف رابع جز جد میتک جز
 بقدر سفله کیدر کشتون یعنی جدیتک اوغلتک اوغلتک اوغلی و کذا و کذا *
 میتک عمی زاده لری اولور بو عصبه اولاقرب درجه ایله ترجیح اولنور یعنی تقیسی
 مینه درجه ده و اتصالده قرب ایسه بقید اولنه ترجیح اولنوب قریب اولان عصبه اولور
 و اصحاب فرارضندن بانه نه قالور ایسه جمله بی احراز ایدر مثلاً صنف اول مینه صنف
 ثلثه باقیه دن قریبدر که میتک جزئی اوغلیدر جمله سندن اولی جمله سنبر ترجیح
 اولنور بوند نصکره اوغلتک اوغلی وان سفلی اصناف ثلثه باقیه دن اولی و مر جدر
 و بوند نصکره میتک باباسی باباسنک نصکره باباسی یعنی جد صحیح وان علا بوند نصکره
 میتک باباسنک جز بنک میتک قزندش لری وان سفلی بوند نصکره میتک سالف الکر
 جدیتک اوغلتک میتک عمیلری وان سفلی عمیلریک اوغلتی و اوغلتیک اوغلتی و کذا
 و کذا عصبه اولور یعنی صنف اول با اولاد لرندن وان سفلی دارا بکن اصناف ثلثه باقیه

فرو عنده دخی حکم بوبله در یعنی اصناف ثلثه تک اولاد نده دخی بوبله در که اولاً قرب درجه
 ثانیاً قوت قرب است ابله تر جیح اول نور تنگیم بونکرک علی وجه التفصیل شرح و بیانی مرور
 ابلوی **قول** آخر العصبان مولای عنافه در **یعنی** قول آزاد ایدن کیسه به مولی و
 دخی مولای عنافه در لر بود دخی عصبه در لکن مرور ایدن عصبه عصبه نسبه در لر اشبو
 مولای عنافه به عصبه نسبه در لر مصنفک آخر العصبان بوبله آخر ابله قید ایتکدن
 مرادی عصبه نسبه مقدم اولد یعنی هشار ندر که عصبه نسبه دن آدم وار ایدن عصبه نسبه
 وارث اولد خرننگیم اول کنا بده مذکور ترتیب ورثه دن ناخبرگی ظاهر اولمش ایدی بوندنصره
 یوفاروده ذکر اولنان ترتیب اوزره **یعنی** عصبانک اصناف اربعه سفده ذکر اولنان ترتیب
 اوزره که تنگیم تفصیل اولمش ایدی مولای عنافه تک عصبه نسبه سیدر **یعنی** تنگیم عصبه نسبه سی
 اولان مولای فالیوب لکن مولانک عصبه نسبه سی قاله مثلاً مولانک اوفنی فال یاخورد با باسه
 بارکک قرناشی یا عیسی یا عی زاده سی قاله عصبه نسبه ده مذکور اولان ترتیب اوزره **یعنی**
 مولانک عصبه نسبه سی واحد بعد واحد وارث و عصبه اول نور ترتیب مذکور که مثلاً مولانک
 اول جزئی وان سفلی عصبه اولور بعد اصلک جزئی الی آخره تنگیم بیانی سفلی ابلوی مصنفک
 ورثه سندن اناث ایچون برشی یوقدر **یعنی** طائفه نسوانن حنی و لا صاحبه سی اولوب مینه
 عصبه نسبه اولور یوقدر **الاما عتق** **الانا تک** اعتاق ایدن لری **یعنی** اناثن قولن آزاد
 ایدن لری اول آزاد ایدن لری **قول** وارث اولور **او عتق ما عتقن** **کذک** اول میت
 اعتاق ایدن قول جنسی اولوب قول آزاد ایلر اول آزاد اولان قولی آزاد ایده فی آزاد ایدن
 طائفه سندن ایسه اعتاق ایلدیکی **قول** اولوب **او عتق ما عتقن** **کذک** اول میت
 اود بر من و برن **کذک** اول میت قول جنسندن اولوب برتر ایدن کیسه **دخی** قول جنسندن
 اولمغه آنه برتر ایدن سار ایچون دیکدر **او جز ولا معتقن** **بونک** صورتی بر خاتونک کوله سی
 خاتونک اذنیله برادری آزاد ایلدی جاریه سی ترقح ایسه اول جاریه بر دلد تولد ایلر اول دلک
 باباسی ماداکه آزاد اولمز بولدک دلاسی اول جاریه تک مولانکدر **الاولدک** باباسی اولان
 عیدی اول خاتون اعتاق ایسه دلکد و کسنی جرایمکله صاحبه و لا اول خاتون اولور **یعنی**
 دلکد باباسی آزاد اولماز دن مقدم ولد نرت اولور **ولاسی** اناسنی اعتاق ایده بیکدر بعد
 الاعتاق وفات ایدر **باباسنی** اعتاق ایدن لدر **او کاتبین** **یعنی** سائیک کنا نه کسبکله
 آزاد اولان تولدنک **ولاسی** الی آخره بونر نادر الوقوعدر لزومی بونگیکن اعتاق نشک
 سفاسی یوقدر وقوع بولدقه مفضل کتب فرافضدن تحقیق اولور بومحکمده بنامه تفصیلی
 موجب الطال خاطر در **کتاب** التمهده مقدر اولان سهام التیدر ایکی نوعدر **نوع** اول نصف ربع
 ثمن **نوع** ثانی نشان ثلث سس سسکله نصیحیه قاعده بودر که نوع اولدن نصف ربع
 ثانی تک کله مختلط اوله **یعنی** ذکر اولنان نوع ثانی تک کلیسی ابله جج اوله **مثلاً**
 مسوده نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانی دن هم نشان هم ثلث هم سدس
 صاحبی اولدن کبی با بعضنه مختلط اوله **یعنی** نوع اولدن نصف صاحبی اولوب نوع ثانی دن
 دخی ایچن نشان صاحبی اوله یاخورد ایچن ثلث با سدس صاحبی اوله اصل مسله التیدن

التیون قیلنور طغوزه دک عول ایدر نوع اولدن ربع نونق ناینتک کلنه مختلط اولسه مثلاً ربع نونق
 تله جمله سبله مسئله ده جمع اولسه یا خود بعضیله مختلط اولسه یعنی نونق ناینون بعضیله جمع اولسه
 مسئله اولن ایکدن قیلنور اولن ایدی به دک عول ایدر نوع اولدن نونق ناینتک
 کلنه یا بعضیله مختلط اولسه مسئله بکری دردن اولور اونوز ایکی به دک عول ایدر
 تفصیل نه کوره قیاس اولنه تفصیله حاجت یونق فرداً فرداً واقع اولسه
 کند و محرطنون قیلنور یعنی مسئله ده مثلاً اینجی نصف صاحبی اولسه یا خود ربع صاحبی و یا خود
 اینجی سدس صاحبی اولسه و کذا غیره مسئله کند و محرطنون قیلنور مثلاً نصفک مخرجی ایکدر اصل
 مسئله ایکدن قیلنور بلکه نونق اولسه تمسک مخرجی سکرور اصل مسئله سکرور
 قیلنور و یکدر کما قال المص نصف ایکدن ربع دردن نونق سکرور نلشان و نلش اوچدن
 سدس التیون :: بلکه نونق اول بری بریله جمع اولسه مثلاً مسئله ده نصف البی و ربع البی اولسه
 یا خود نونق البی وخی اولسه مسئله عظم اجز اسدن قیلنور یعنی اول جمع اولان سهامک
 قیسی اکثر الیه مسئله اذن قیلنور مثلاً نونق ناینون نلش و نلشان و سدس البی اولسه
 مسئله التیون قیلنور و قس علیه غیره :: ایدی معلوم اولکه بو جمله کلنجه واقع اولان
 تفصیلت نه کوره مینک ترکه مسکت کتاب القمه معذره اولان سالف الذکر الی حد
 سهام معذره لر حسیجه اصحابی مستحق لری کیلور اوردن صکره او اول کتا بده مذکور
 مصارف ثمانه مقتضایه مستحق لری کذک کیلور در ترک علم و معرفت لری بیاننده ایدی
 انرجله تحریک سالفون ظاهر و معلوم اولدی لکن ترکه مبتدیان بلا کسر علی وجه التیون هر
 وارثک و مستحقک سمعی کند و به تعیین و تمیز اینجون علماً نلشک ترغیب ایلدی قواعده وخی
 هشارت ایجون مقنن بیور مسئله تصحیحه اصول سبعه به محتاج اولور اوجی بین سهام
 و الرؤس یعنی رؤس که ورثه در سهام لری که اصل مسئله دن کذوره اعطا اولان سهام لری
 مثلاً اصل مسئله الی سمدن اولوب نصف البی وارثه اول اصل مسئله دن اعطا
 اولان اوج سهم سدس البی وارثه اعطا اولان سدس سهم که بر سر ندر و کذا غیره
 بونلر سهام لری :: قولسه روی بین الرؤس و الرؤس یعنی اصل مسئله دن رؤس
 ورثه به اعطا اولان سهام ورثه دن ایکی طائفه اوزرینه مستقیم اعلف اول ایکی
 طائفه رؤسی بیننده درت وجهله نظر اولنور عدد رؤس و بکری عددک ورثه دن
 عبارتدره معلوم اولکه بونواعک علم و معرفت لری تحریرو بیان ابله افهام و تفهیمه نسبت و شفقت معززدر
 استاذک بردعه ارادت و عمل تعلیمی ابله ظاهر و معلوم اولور آنگاه نصف چندنا محتاج اولناز همان
 بونق جیلده مقصود اسیل و مطلوب انصی بعد اخرج الحصاف مینک ترکه سه شرفا سخی کیلور
 و ساقط و میراثون محرم اولان کیلور و سخی اولکر وخی ترکه دن منقذاره مستحقدر
 مثلاً ترکه نک کلیندی می بخشه ربعی می بخشه ثلثانه می بخشه بابانی به می مستحقدر
 بونلری علم و معرفت و تحقیق و تعیین در نیکم بوشرح و بیان و تفصیلت و تحریرتدن وخی غرض
 اصل همان بونلری کشف و ابضا صدر آنگا بنایان تقسیم سهامده مؤلفک تحریرله اکتفا
 اولدی :: فصل فی ذوی الارحام :: معلوم اولکه که احوال اربعین نام تالیف


تالیف ذوی الارحام

جلیل المنافع البحتی اصحاب فرآئض و عصبات احوالیه و اثر اولوب ذوی الارحام تعرض اولنا مفله
 بیوضیق الله المتعال مرشد الوارثین فی شرح احوال الاربعین سبیلہ مسی رسالہ از انام اولند فوضکره
 مسائل مزبورہ بہ نتمہ شمیمہ سبیلہ ذوی الارحامک صورت آئکنہ و قواعد کثیرہ سی بیانشہ
 معتزلاً بالجرح و القصور شروع اولندی و من القدر العون و التوفیق :: ایحدی رحم لغتہ مبت
 ولد دعاء ولد اولان شبہہ دبر کرکہ مشیمہ دید کلیدر من جهة الولاء قرابت صاحبی
 اولان اقربا من جهة الاصول رحم واحد دن ظهور لری مناسبتیلہ ذی رحم و ذوی الارحام اطلاق
 اولمشدر اما شرعہ تعریفی کتاب الله و سنت و اجماع اہلہ مقدر حصہ سی اولمیان
 اقربا میتدر کہ عصبان دن دخی و کلیدر اہم ابوحنیفہ و امامین علیہم الرحمۃ توریث ذوی الارحام
 ذابسلرور امام شافعی و مالک رحمۃ الله علیہما ذوی الارحامی میراثکن محروم ایدوب ترکہ بی
 بیت الماله اعطا ایدر لر دلیلری بودر کہ جناب حق کتاب بیندہ اصحاب فرآئض و عصبانک
 وارث اولد قریبی بیان ایلدی توریث ذوی الارحامی بیان ائمدی خبر متواتر دخی بوق پستی
 خبر واحد و قبیس اہلہ توریث ذوی الارحام زیادہ علی الکتاب در بویسہ انفاخا جائز و کلدر
 دیدیلر اما ابوحنیفہ استدلالدہ سیورر لکہ جناب کبریا کتاب کر میزندہ :: و اولد الارحام
 بعضہم اولی یعیض :: سیوروی ذوی الارحام ایچون مطلقا میراث اولدینفی منقسم اولدی زیرا
 اصحاب فرآئض و عصبان بشہ تفصیل اولمشدر بولر انلرہ مغایر وارث اولد قریبی میبندر
 سیور مشر ایمدی شہبوز ذوی الارحام درت صنفدر صنف اول میتک کند و سنہ منتب و منتمی
 اولنلر در کہ انلر اولاد بنات میت و ان سفلت و اولاد بنات ابن میت ان سفلتندر
 بو صنف اولک احوالی بیاندہ علماء فن فرآئض علیہم الرحمۃ یدی احتمالی ایلہ یدی عدد
 مسئلہ بقیم ایدوب ہر برنیک صورت لری سی رسم ایلہ افادہ ایدر لر تفصیلی بودر کہ شہبوصنف
 اولدن البحتی بر نفر بولنہ مذکر اکان او مؤنثا جملہ ترکہ بی اول کیمہ احراز ایدر بو ظاہر در اما
 متعدد اولوب بر قاج کیمہ بولنہ میتہ جملہ سندن قغنی بقین اہل اول وارث اولور

<p>صورت مسئلہ سی بنت البنت اولان رحمیہ بر درہما اقرب و میراث اولی در بصورتندہ مسئلہ اولک تغییر اشدیلر کہ کف شہبو صنف اولدن بر قاج کیمہ بولنوب میتہ فرابندہ درجہ مساوی اولسہ کفن ایچلر ندہ وارث بولنہ اول یکیمہ اولی در ماعدہ محرومدر</p>	<p>مثلاً بنت بنت رحمیہ وارثہ</p> <p>سب ابن بنت صنف</p>
<p>اما اگر شہبوصنف اولدن بولان اقربا جملہ سی درجہ وہ مساوی اولسہ استر جملہ سی ولد وارث اولسون استر جملہ سی ولد وارث اولسون بیش حکم شہبولہ در کہ صنف اصول متحد اولورسہ اعتبار ابدان فروعدہ در بالاتفاق یعنی فروع کہ بطن اخیر دہ</p>	<p>صورت مسئلہ ناسیہ در</p> <p>سب بنت بنت وارث اول</p> <p>ابن بنت ابن</p>

اخذ و دخ موجود اولاد اولاد در بر که هر بطن ما تخنزه واقع بطنزه کی اولادک اصبلدر اگر اصول
 ذکورت و انوشده متحد اولورسه یعنی جمله اصول مذکر اولورسه با خود مؤنث اولورسه که مختلف
 اولورسه اعتبار ابدان فروعه در یعنی فروعه نه صفت ایلد و نه حال ایلد بولندیس اعتبار اکا در
 اگر صفت ذکورت ایلد بولندیس ذکورتینه اعتبار ایکی رسم و بر بلور صفت مؤنث
 ایلد بولندیس انوشینه اعتبار ایکی رسم و بر بلور


صورت مسئله نالشته در




اشبو اوج صورت کلیسی ولد وارث اولد قلمری و بیج بر لیبی ولد وارث اولد قلمری صورت طری ایلد
 اصول قلمری ذکورتیه متحد و انوشده متحد اولد قلمری صورتیه امام محمد و ابو یوسف ایسه
 اتفاق ایلد قلمری عند انجا و الاصول معتبر ابدان فروعه دیدکی صورتیه اما اگر اشبو صفت
 اولدن اولاد انقرتار مذکوره در صده مساوی اولوب اما اصول قلمری ذکورت و انوشده متحد
 اولوب مختلف اولسه استراختلاف اصول بطن واحد ده اولسونکه مسئله رابعه در

مسئله رابعه در

مسئله خاصه در



استراختلاف بطن کثیره ده
 اولسونکه بنامه اشبو
 مسئله خاصه کی



بوصورت یکیکه اختلاف ایکی بطنده در و کذا و کذا استراختلاف اوج بطن کثیره اولسون
 امام ابو یوسف عندنده اتفاق اصولده حکم نه ایسه اختلاف اصولده و حتی حکم اولیده در که اعتبار بحق
 ابدان فروعه در فروعه قلمری ذکورتیه ایکی رسم و بر بلور اثبات بولندیس بر رسم و بر بلور دینو
 بیوردی امام ابو یوسف کن فروعه قلمری و جهات قلمری متحد اولون شرطدر ذکورت اولان مسئله کی بوخ
 فروعه و جهات قلمری متعدد و مختلف اولسه حکم بطنده در تفصیلی مسئله سادسه و سابعه ده کلور
 اما امام محمد اصول صفتیه متحد اولورسه یعنی ذکورتیه و انوشنده متحد اولورسه سوز بوق اعتبار ایلد فروعه
 تکیم مسئله نالته ده تصویر اولندی کنن اختلاف اولورسه ابدان فروعه اعتبار اولمیوب میرشدن اصول تک حق
 نه لیه اولان تعیین و تخصیص و لوب نه بالغ اولورسه فروعه نه تنزیل اولنور اصول هر حالده معتبر بیوردی
 تکیم اصحاب کرین رضوان الله تعالی علیهم اجمعین عتبه ثلثان خالته یثلمت حصه عطا ایلدیلمر مفهوم
 اولدیکیه اصلرینه اعتبار بیوردیلمر زیرا عتبه یثلمت با باسک فرزند اشیدر خالته اناسک فرزند اشیدر
 اگر اصلری معتبر اولسه یثلمت با باسی طرفندن اولان ایکی رسم اناسی طرفندن اولان بر رسم و بر لیمز
 ایدی بلکه ابدانرینه اعتبار بر رسم و بر بلور دی و بوستلال سیدر ب پس امام ابو یوسف عندنده مختلف

الاصول مخالفت بیورشک در تنگ اتفاق اصولده متفق اولدی لیکر کما ذکرنا : معلوم اولدی که اشبو
 اختلاف اصول بطول مختلفه ده وخی اولدی اختلافی اولمغله تصبیجی بران قواعد منبیدر زیر امام
 محمد عند اختلاف صنفه الاصول امام یزید یوسف مخالفت بیوردیلر امام محمد کوره تقضیل احکامده
 اصول خسه تغییر ایندکلی قواعد ضبط و اعماله محتاج اولدی اولدی قاعده اختلاف قسقی بطنده
 ایسه اول بطنده قسمت اینک : ایلنجی ذکورت بشقه طائفه اناثن بشقه طائفه اینک
 : اوجنجی اختصار ابدان ممکن ایسه اختصار ابدان اینک : در دینجی اختصار سهام ممکن ایسه
 اختصار سهام اینک : بشبجی بطن اخیرده اختصار سهام و اختصار ابدان ممکن ایسه
 اینک مکرر و بواصول خسه دن ماعدا علم و معرفتی اتم قواعد و ندر که اصل مسئله رؤس و ندر دن
 فتنور کذکک عند الامکان ذکور بسط اولوب بر این یکی بنت بعد اولوب بسطونه ذکور تقدیریه
 دیر لری غیر بسطونه ذکور تحقیقه دیر لری بنات دخی مکن اولان بر برده قصر اولوب یکی بنت بر عدت
 اولنور مقصودنه بنات تقدیریه اصل بنات تحقیقه دیر لری کذککک عدت ذکور عدت اناثه
 مساوی اولسه مسئله اوچدن قیلنور عدد ذکور عدد اناثک ناشی اولسه مسئله بشدن
 فتنور کذکک هر بطنده اولور بر طائفه اناث بر طائفه قلند قده طائفه تحقیقه ایله طائفه
 تقدیریه بیتنه موافقت اولسه عدد رؤسک و خقی مباینت اولسه عدد رؤسک
 کلی اصل مسئله قیلنور : معلوم اولدی که اشبو قواعدک نیم و اتقانه صورت مسئله سنی تصبیج ایله
 آستان اولدی بطنه بنا صورت مسئله سنی تصبیج ایله هر قواعداک اجر کسنه و شدرع
 و مباینته مبارزت اختیار اولمشدر اجدی صورت مسئله سنی قاعده اول اشبو صورت ندر که

مثلاً مسئله اول مسئله بر صورتده اختلاف بطن ثانیده اولدی اصل مسئله
 ذوی الارحام ده چونکه عدد رؤسکدن قیلنور بطن
 ثانیده اولان ایسی بسط ایله ک یکی بنت اولدی بروخی
 بنت وار جمله اوج عدد اولدی اصل مسئله اوچدن اولدی
 اجدی اصول خسه دن اختلاف اولان بطنده تقسیم دیدکلی قاعده اوله صورتی بودر که
 یکی سهم ایسه و بر سهم بنته دیر لری بعده اینک حصه سی اولان یکی سهم خنده که بنته تنزیل اولوب
 کذکک بنتک حصه سی اولان بر سهم فرعی اوله ایسه تنزیل و عطا اولدی لیکه بر صورتده اختلاف
 ایکی بطن ثانیده اولدی و اگر اختلاف بطن ثالثه اولور ایسه تقسیم دخی اول اوجنجی بطنده اولور
 : صورت بودر :

بنت	بنت
این	این
بنت	این


مثلاً مسئله بس اشبو مسئله اوچدن اولوب ایکی سهمی
 ایسه و بر سهمی بنت و بر طوب فرد علی بنه
 تنزیل اولور کذکک اختلاف ایکی بطن خاصده
 با سادسه کذا و کذا اولسه بوکا قیاس اولسه
 اما اگر اختلاف بر بطنده اولیب بر فاع بطنده
 اولور کسه اشبو صورت کبیر

بنت	بنت
این	این
این	این

باب لأن الأصل في قرابته إلى الميت وأما اولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعداً ذكورههم وانما هم في القسمة والاستحقاق سواء وليسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب وابد بالاتفاف وأما الزوجه فاحوال ثلث النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والرجع مع الولد او ولد الابن وان سفل فصول الشاء للزوجات حالئذ ان الرجوع عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وأما بنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلاثان للاثنين فصاعداً
ووقع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصهن وبنات الابن كنات الصلب ولهن احوال ستة
النصف الواحدة والثلاثان للاثنين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصليبة تكلمة للثنتين ولا يرثن مع الصليبتين الا ان تكونن بحد آههن او هم سفل منهن هلام فيعصهن
والبيات منهن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو تركت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه

المرأة
وان سفل
وان سفل



العليا من الفرق الاول لابوا زهبا احد الوسطي من الفرق الاول يوارثها العلبا من الفرق الثالث في
السفلي من الفرق الاول يوارثها الوسطي من الفرق الثاني والعليا من الفرق الثالث السفلي من الفرق
الثاني يوارثها الوسطي من الفرق الثالث السفلي من الفرق الثالث لابوا زهبا احد او اعرفت
هذا فتقول للعليا من الفرق الاول النصف وللوسط مع من يوارثها السدس تكلمة للثنتين ولا شئ
للسفلي الا ان يكون مهن هلام فيعصب من كانت بحد او من كانت فوقه من لم يكن ذت سهم ويسقط
من دونها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف الواحدة والثلاثان للاثنين فصاعداً وجمع الاخ
وام للذكر مثل حظ الانثيين نصن عصبته به كاستوائهم في القرابة إلى الميت ولهن البات مع البات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبته والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع النصف الواحدة والثلاثان للاثنين فصاعداً عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع האח لاب وام تكلمة للثنتين ولا يرثن مع الاخوات لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصهن
والبيات منهن للذكر مثل حظ الانثيين والسدسة ان يصرن عصبته مع البات او بنات الابن كما ذكرنا
وهو الاعلى والعقات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاف وبالجد عند الجد
حليفه رحمة الله ويسقط بنوا العقات ايضا بالاخ لاب وام واما لام فاحوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من ابى جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما ينفي جد فرض احد الزوجين وذلك في المسكتين زوج ولوين

او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلام تلمث جميع المال عند ابى يوسف فان لها ثلث الباتة وللمدة السادسة لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن تابنات متخا زيات في الدرجة ويستقطن كلهن بالام والابوياء ايضا بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علمت فانها ثرت مع الجد لانها ليست من قبله والقربة من ابى جمة كانت تحب البعدي من ابى جمة كانت وارثته كانت القربة او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كأم الام وبنى ايضا ام اب الاب يقسم السادسة بينهما انصافا فعند ابى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اطلاقا باعتبار الجهات بهذه الصورة :

باب العصابات :: العصابات النسبة ثلثة عصبية وعصبية بعقبه وعصبية مع غيره اذ العصبية بنفسه لكل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء

الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب برحون بقرب الدرجة اعنى اولهم بالميراث جزء الميت اى السنون ثم بنوهم وان سفلوا انتم اصله اى الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء اب اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا انتم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا انتم يرثون بقوة القرابة اعنى به ان ذى القربتين اوله من ذى قرابة وجدة ذكر كما كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعقاب بنى الام بنو ارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وام او الاخ ل اب وام اذا صارت عصبته مع البنات او بنت الابن او له من الاخ لاب وابن الاخ ل اب وام اوله من ابن الاخ ل اب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم ستم اعمام جده اما العصبية بعقبه فاربع من النسوة وهن الاربعة فرضهن النصف والثلاثان بصرن عصبته باخوانهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبته لا تصير عصبتهما باخيها كالعمة والعمة المال كله للمم دون العمة واما العصبية مع غيره فككل انثى تصير عصبته مع انثى اخرى كالاخ ل مع البنات كما ذكرنا في آخر العصبية مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحنة كلحمة النسب ولا شئ لاناث من ورثة المفقوقوله عليه السلام ليس لنا من الولاء الا ما اعتقن او اعنق من اعنقن او كاتب من كاتبين او كاتب من كاتبين او وترن او وترن او وترن او وترن او وترن او معتق معتقن ولو ترك اب المفقوق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله سدس الولاء ل اب والبنات لابن ولو ترك ابن المفقوق وجده الولاء كله لابن بالاتفاق ومن ملك ذارحم محرم منه فق عليه واولاده كثلث ثبات لكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عشرون ديناراً فانفرد بها اباهما بالمخمس ثم مات الاب وترك شيئاً فالثلاثان بينهما اطلاقاً بالفرض والباتة بين مشتري الاب احماس بالولاء ثلثة اخماس لكبرى وحماس للصغرى ولصحة من خمسة واربعين :

باب المحجب

على نوهين محجب نقصان وهو محجب عن سهم السهم وذلك خمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت ل اب وتقدم بيانه وجب حرمان والورثة فيه فرقان فرأى لا يجزون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنات والام والزوجة وفرق برثون بحال ويجزيون في حال ونها من على اصلين احد هما ان كل من يدرك الى

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقهم
جميع التركة والثاني الاقرب كما ذكرنا في العصات المحروم لا يحجب عنه انا وعند ابن سعود
رحمة الله يحجب حجب القصان كالكاثر والقاتل والزريق والخبث يحجب بالانفاق كالانثيين
من الاخوة والاخوات فصاعد من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجب الام من الثلث الى التسعة

باب مخارج الفروض : اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع
والثلث والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتصفيف فاذا جاء في
المسائل من هذه الفروض احدى احواد فخرج كل فرض سبعة الا النصف فانه من اثنين

كالربع من اربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مشي اولمك وها من نوع واحد
فكل عدد يكون مخزبا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخزبا للضعف ذلك الجزء ولا ضاعفه كالثمة
وهي مخزج السدس والضعف والضعف ضعفه واذا اخذت النصف من الاول بكل الثمانية و

سبعة فهو من ستة واذا اخذت الربع بكل الثاني او بعضه فهو من اثني عشر واذا اخذت
الثلث بكل الثاني او بعضه فهو من اربعة وعشرين : باب العول : العول ان يزداد على المخرج
من اجزائه اذا ضاق عن فرض : اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تقول الاثنان والثلاثة

والاربعة والثمانية وثلاثة منها تقول الى العشرة وثلاثة وسفعا واثني عشر تقول الى
سبعة عشر وثلاثة اربعة وعشرون تقول الى سبعة وعشرين عولا واحد في المسئلة
المشتركة وهي امرأة وبنان وابوك ولا يزداد على هذا الا عند ابن سعود فان هذه تقول الى اربعة وثلاثين

فصل : في معرفة النماثل والتوافي والتباين بين العددين تامثل العددين كون
احدهما مساويا لآخر وتداخل العددين المختلفين ان بعد اقلها الاكثر او نقيضه او تقول ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاول فسمه صحيحه او تقول ان يزد على الاول مثله او مثاله بساوي الاكثر

او تقول ان يكون الاول جزء الاكثر مثل ثمانية وتسعة وتوافق العددين ان لا يبعد اقلها الاكثر
وكن بعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين لكن يبعدت اربعة فها متوافقان بالربع
ان العدد العاد مخزج لجزء النوني وتباين العددين ان لا يبعد العددين معا عدد ثالث

كالسبعة مع العشرة وطراي معرفة التوافي والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من
الاكثر بمقدار اقل من الجانبيين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وافي بينهما وان اتفقا في عدد فها متوافقان في ذلك العدد فافق الاثنين بالنصف وفي الثلث

بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء الثلث في احد عشر بجزء
من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا : باب النعيم : يحتاج في تعيين المسائل الى
سبعة اصول ثلثة بين السهام والاروس اربعة بين الرؤوس اما الثلثة فاحد ما

ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى القرب كابوين وبنين
والثاني ان يكون على طائفة ولكن بين سهامهم رؤوسهم موافقة بقرب ونق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم در رؤسهم موافقة فنضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج ونفس اخوت لآب وآباء
 الاربعة فآحد ما ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مائة فالحكم فيها ان تضرب
 اعداد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاث اعمام وآلثاني ان يكون
 بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة مثل اربع
 زوجات وثلاث جدات وانثي عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان
 يضرب وفق بعد الاعداد في جميع الثلثة ثم يابغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والآ
 فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثماني عشر بنتا و
 خمس عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب اعدادها
 في جميع الثلثة ثم يابغ في جميع الثلثة ثم يابغ في جميع الربع ثم كما اجمع في اصل المسئلة كما مرتين وست

جدت و عشر بنات بسبعة اعمام فصل واذا اردت ان تضرب نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ترته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
 من آحاد الفرق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
 فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد تلك الفرق وبقية آخر وهو ان يقسم المضروب على اتي فريق
 شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفرق الذي شئت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من
 آحاد و هذا اخر طرق النسبة وهو الاوضح وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
 رؤسهم منفردا ثم يعطى بمنسلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفرق

فصل في قسمة التركة بين الورثة والفرع اذا كان بين الصحيح والتركة مبانة فاضرب سهام

كل دارت من الصحيح في جميع التركة ثم اقس المبلغ على الصحيح واذا كان بين الصحيح والتركة موافقة
 فاضرب سهام كل دارت من الصحيح في وفق التركة ثم اقس المبلغ على وفق الصحيح فالخارج نصيب ذلك
 الورث في الوجهين بهذا المعرفة نصيب كل فرد والاعرفه نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة في وفق التركة ثم اقس المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما
 مبانة فاضرب في كل التركة ثم اقس المبلغ على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفرق في الوجهين
 آت في قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام كل دارت في العمل وجميع الدين بمنزلة الصحيح

فصل في الخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من الصحيح ثم اقسم باق التركة

على سهام الباقيين كزوج وام وعم فصلح الزوج على ما في ذمت من المهر وخرج من البين
 فيقسم باق التركة بين الام والعم اثنائا بقدر سهامهما لآم وسهم للعم

باب الرد الروضة العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا يستحق له برد على ذوي

الفروض بقدر حقوقهم الآ على الزوجين وهو قول عائنة الصحابة رضي الله عنهم وبعاد اصحابنا وقال زيد
 ابن ثابت الفضل لبيت المال وبعه اخذ مالك والثاني رضي عنهم الله تعالى ثم
 مسائل اباب اقسام اربعة آحد ما ان يكون في المسئلة جكس واحد جمن

عمن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا تركت بنتين او اختين
 او جدتين فاجعل المسئلة من بنتين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنان اولادته اجناس
 ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
 المسئلة سدس او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او
 من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدس او نصف وثلث والثالث ان يكون مع
 الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤس
 من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاصرب وفق رؤسهم الباقى في مخرج فرض من لا
 يرد عليه كزوج وست بنات والآ فاصرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالبلغ
 نصيب المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج
 فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهو ان
 يكون للزوجات الربع كزوجته واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاصرب جميع
 مسئلة من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالبلغ مخرج فرض الفريقتين كارج زوجات
 ولسع بنات وست جدات ثم اصرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
 عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان اكسر على البعض صح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجدة قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم بنو الاعيان

وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة وبيه يفتى وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه يرثون
 مع الجد وهو قولها ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه للجد مع بنى الاعيان
 والعات افضل الا من من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدة في القسمة
 كاحد الاخرة وبنو العلات يدعون في القسمة مع بنى الاعيان اضراءاً للمجد فاذا اخذ الجدة نصيبه فبنو العلات
 يخرجون من البين ثمانية بنين بغير شئ والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة
 خذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجدة فان بقى شئ فلبني العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت
 لآب وام واختين لآب فبقى للاختين لآب عشر المال ونص من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت
 لآب لم يبق لها شئ واذا اخلط بهم رؤسهم فليجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة
 كزوج وجد وارض واما ثلث ما بقى كجد وجدته واخوين واما سدس الجميع كجد وجدته وبنين ولو
 كان ثلث البلاء خير للجد ويس البلاء ثلث صح فاصرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ولو تركت زوجاً وهداً وبنات
 واما واخوات لآب وام اولاب فالسدس خير للجد وتقول المسئلة الى ثلثة عشر واخشي لاخت والهم
 ان زيد بن ثابت لا يجعل للاخت لآب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكبرية وهي زوج
 وام وجد واخت لآب وام اولاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللأخت
 النصف ثم يعطى الجدة نصيبه الى تضعيف الأخت فيقومان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
 اصلها من ستة وتقول الى تسعة ونص من سبعة وعشرين واما سميت الاكبرية لانها واقعة امرأة من
 بنى الكدر ولو كان مكان الأخت اخ او اخوان فلا تقول ولا اكبرية **باب المقاسمة** ولو كان بعض الاضرباء

مبرأنا قبل القسمة كزوج وم وبنت نثات الزوج قبل القسمة من امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن
 ابنين وبنت واحدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصح مسألة الميت الاول ونقطي
 سهام كل وارث ثم تصح مسألة الميت الثاني ونظير بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
 الثاني في ثلثة احوال فان استفهام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب ان لم يستفهم
 فانظر ان كان بينهما موافقة فاقرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاقرب
 كل التصحيح الثاني في تصحيح الاول فالبلغ محرز المستثنين قسمهم ورثة البنت الاول تضرب
 في المعزوب اعني في التصحيح الثاني اوسط وفضة وسهمهم ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده
 اوسط وفضة وان مات ثلث اواربعة فاجعل المبلغ مقام الاول والثالث مقام الثانية في العلى ثم الرابعة
 ولما كنت كذلك الى غير النهاية **باب ثوريت ذوى الارحام** * وذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم
 ولا عصبة كان حاشية التعاقبة رضيا الله عنهم برون ثوريت ذوى الارحام * وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال
 زبير بن ثابت لاميرش لذوى الارحام وبوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي * وذو الارحام **هي** بنت
 اربعة العصف الاول بنتي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والعصف الثاني بنتي اليهم الميت وهم
 الاجداد والافطون والجدات الساقطان والعصف الثالث بنتي الى ابوي الميت وهم اولاد الاحوات
 وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعصف الرابع بنتي الى جدتي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
 لام والافطون والجدات فهو لآر وكل من بدلي بهم من ذوى الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن
 الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف العصف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا
 ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
 وسامعة عن محمد بن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف العصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
 كترتيب العصبية وهو المأخوذ وفي قولهما العصف الثالث مقدم على الجدات الام لان عندهما كل
 واحد منهم اول من فرعه وفرعه وان سفل اول من صله * فصل في العصف الاول ولهم الميراث افرهم الى
 الميت كبنت البنت اولي من بنت بنت الابن وان استودان الدرجة فولد الوارث اوله كبنت بنت الابن اوله
 من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن منهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فقد ابي يوسف
 والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى يعتر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم تقفك صفة الاصول في المذكورة
 والائتونه او اختلفت ومحمد يعبر ابدان الفروع ان تقفك صفة الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول
 ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لها كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت
 عندهما المال بينها لا ذكر مثل حفظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمته الله كذلك لان التقفة الاصول
 متفقة وتترك بنت ابن بنت وآبن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثنا بنا باعتبار الابدان
 ثمانية للاذكر وثلاثة للانثي وعند محمد المال بين الاصول اتية في البطن الثاني اثنا ثمانية لبنت ابن
 البنت نصيبا بها وثلاثة لابن بنت البنت نصيبا به وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون
 مختلفة ويقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول يتم بجعل المذكور طائفة والاناث
 طائفة بعد القسمة فما اصاب للمذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم الملاحم وان
اجتمعوا وكان جيز قرايتهم متحد كما لعامة والاحوال والاحالات كلافوق من اولي بالاجماع اعني من
كان لاب وام اول من كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام وذكر ان كان ارض اناثا وان
كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرايتهم فلذا كمثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لام او اب وام وان كان جيز قرايتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمه لام
وام وخالة لام او خال لام وام وعمه لام فالتشنان بقرابة الاب وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم لو اتحد جيز قرايتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقرهم الى الميت من
اقرب جهة كان وان استووا في القرب وكان جيز قرايتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع
وان استووا في القرب والقرابة وجيز قرايتهم متحد فاول العصبه اولي كينت العم وابن
العمه كلاهما لام وام اولاب المال كله لبيت العم وان كان احداهما لام وام والاخر لام المال
كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على حالة لام مع كونها ولد ذى رحم محمد هي
اولي لقوة القرابة في الحالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الزوج لمعني فيه وهو قوة القرابة اولي
من الزوج لمعني في غيره وهو الاولاد بالوارث وقال بعضهم المال كله لبيت العم لام لانها ولد
العصبه وان استووا في القرب ولكن جيز قرايتهم مختلفا لا الهنار لقوة القرابة ولا لولد العصبه
في ظاهر الرواية قياسا على عمه لام وام مع كونها واث القرابيين وولد الوارث من الجهتين
هي ليست باولي من الحالة لام مع انها ولد ذى الرحم كمن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم
قوة القرابة ثم ولد العصبه والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف رجلا شتا
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وخذ محمد رحمه الله يقسم
المال على اولي بطرفين اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم
ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى
اولادهم كانه العصبات

فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابى حنيفة رحمه الله
واصحابه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبناتا وخنثى لخنثى نصيب
بنيت لانه متيق وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه لخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
وتختلف في خروج قول الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنه لخنثى نصف النصيبين بالمنازعة في خروج قول
الشعبي قول ابو يوسف لابن سيم والبيت نصف سهم والخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى ليس سهما ان كان
ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهو متيق فباخذ نصف النصيبين والنصف المتيق مع نصف النصف المتنازع فصا
لثلثة ارباع سهم مجموع الانصاف سهما وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتعم من سهمه وقال محمد باخذ الخنثى
خمس المال في هذه المسئلة ان كان نكرا وربع المال ان كان انثى فباخذ نصف النصيبين وذكرك خمس
ومن باعتبار الحالين وتعم من ابوين وهو المجتمع من ضرب احدى المستلين وهي الاربعه الاخرى وهي الخنثى

وهي الخمسة ثم في الحاليتين من كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعه ومن كان له شيء من الاربعه
مضروب في الخمسة فصار للخثني ثلثه عشر سهماً للابن ثمانية وللبنت تسعة * * * * *

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفه رحمه الله وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند

الزهري سبع سنين واقبلها ستة اشهر وبوقف للحمل عند ابى حنيفه نصيب بنين او اربع بنات ايها اكثر
ويطوى بقية الورثة اقل الانصاف وعند حميد بوقف نصيب ثلثه بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية
اخرى نصيب البنين وهو احدى الروايتين عند ابى يوسف رواه هشام وروى المصنف عن ابى يوسف

نصيب ابن زهد وعبد الفتوى وبوجه الكليل على قوله فان كانت الحمل من البنت وجارت بالولد تمام اكثر مدة او اقل منها ولم
يكن اقرب بانقضاء العدة برث ويورث عنه فان جارت بالولد لاكثر من كثره مدة الحمل لا يرث ولا يورث وان كان

من غيره وجارت بالولد ستة اشهر او اقل وان جارت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات برث فان خرج

منقبها فالمعتبر صدره بمعنى اذا خرج صدره كله وان خرج منكوساً فالمعتبر سرته الاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان نضح المسئلة على تقدير بن علي تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

تظهر بين المسئلتين فان نوا نفا فاضرب وبق احد هما في جميع الاخر وان تبانبتا فاضرب
كل احد هما في جميع الاخر فالماضي تصحيح المسئلة ثم اقرب من كان له شيء من مسئلة ذكوره في

مسئلة انثوته او في نفعها ومن له شيء من مسئلة انثوته في مسئلة ذكوره او في نفعها كما في
الخثني ثم انظر في الماصلين من الضرب ايها اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينها موقوف

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر للحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً لبعض
فباخذ ذلك الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه كما اذا ترك

بنات وابوين وامراً حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفتح احدهما في جميع الاخرى صار ما بين وستة

عشر على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير
انثوته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثان وثلاثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون

وبوقف من نصيبها ثلثة اسم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسم ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهماً لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنتين عند ابى حنيفه رحمه الله لان البنين اذا كانوا اربعة

فصبيها اسم واربعه التساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر فحق لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهماً فان ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان

ولدت ابناً واحداً او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم فباقي يقسم بين الاولاد
وان ولد ولد ابناً فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
خمس وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة * * * فصل في المفقود
هو حي في مال حتى لا يرث منه احد وبوقف مال حتى نضح منوثة او يمضي حده واختلف
الرقديات في تلك المدة حتى ظاهروا الرواية اذ لم يكن احد من اقربائه حكم بموتها وروى الحسن بن
زياد عن ابى حنيفه رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة

يولد اقل من ستة اشهر ارث وان مات باتمام اقل مدة الحمل لا يرث

سبعة سنين

مائة وعشرين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وثمانين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف على اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوتف نصيبه من اقال مورثه في حال
غيته كما في الجمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجل برز
الى وارث مورثه الذي وقف من ماله الاصل في صحيح سائل المفقود وان تصح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصح على تقدير وفاته وباقى العمل ما ذكرنا في الجمل في فصل في المرثه اذا مات المرثه او نقل
او لحن بدار الحرب ونقض بجماعة فما كتبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما كتبه في حال
رذته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعند باقي الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان يوضع في بيت المال وما كتبه بعد الفوتى بدار الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرثه
جميعا لورثتها المسلمين باخلاف بين اصحابنا وانا المرثه لا يرث من احد الا من مسلم ولا من مرثه
شبهه وكذلك المرثه الا نادرا اهل ناحية باجمعهم فينت ذنوارثون في فصل في الاسباب حكم
حكم سائر المسلمين في الميراث بالمبغارق وبنه فاذا انفارق وبنه فحكم المرثه ومن لم يعلم
رذته ولا حيوته فحكم المفقود في فصل في الكفر والغرض اذا مات جماعة ولا يرثها منهم
مات او لا جسدوا كانوا معا قال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال في

وابن مسعود رضى الله عنهم يرث بعضهم من بعض

الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه وقد

تم تحرير هذا الكتاب بعون الله

وتوفيقه على يد محمد بن محمد

سنة احدى عشر

وثلثمائة وثلثمائة

م

